ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⵓ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵖⵣⵡⴰⵜ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵏ ⴷ ⵜⵙⵙⵏⵉⵡⵉⵏ ⵜⵉⵣⵔⴼⵉⵏⵉ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : الخطاب وقضاياه

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع : فقه التوثيق العدلي بالمغرب بين مقتضى التأصيل وموجب التجديد

إعداد الطالب(ة) الباحث: محمد الفارسي

اسم الأستاذ المشرف:محماد رفيع

تاريخ المناقشة :**2020/01/16**

لجنة المناقشة :

الدكتور: إدريس الشرقي رئيسا

الدكتور: عبد الصمد الرضى عضوا

الدكتور: عمر المزرع عضوا

الدكتور: محماد رفيع مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : **2019م – 2020**

إهداء

إلى أعز الناس في قلبي أمي وأبي

إلى رفيقتي في درب الكفاح زوجتي الغالية

إلى أبنائي وإخواني وأخواتي وكل أقربائي

إلى كل محب ومحبوب وطالب ومطلوب

إلى أساتذتي ومشايخي ومن له الفضل علي

إلى كل صديق ورفيق

إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة هذا الجهد وأسأل الله للجميع السعادة

دنيا وأخرى

مقـدمــة:

الحمد لله الذي أشهد ملائكته ورسله على خلقه، وجعل الأمة المحمدية شهيدة على جميع الأمم (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)[1]، وأمرها بالإشهاد والتثبت والتحري، فقال عز من قائل: (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)[2] وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[3] بل قرن سبحانه بين الإشهاد والكتابة وعلمنا كيفية الشهادة والإشهاد والشروط التي ينبغي توفرها في الشهود قائلا: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم..)[4] وصلى الله على سيدنا محمد أول من طبق وصية الله عز وجل بالكتابة مع الإشهاد[5] وعلى آله وصحبه أولي النهى والرشاد.

وبعد، فإنه لما كان علم التوثيق والشروط مرتبطا بعلم القضاء الذي هو من أجل العلوم قدرا وأشرفها ذكرا، وكان هذا الأخير – القضاء – محتاجا للأول – التوثيق – من حيث الإثبات، فإن هذا الاحتياج والإرتباط جعل علم التوثيق يكتسي المكانة نفسها والشرف ذاته؛ إذ الفرع يأخذ حكم الأصل، والوسيلة تأخذ حكم المقصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما ذاك إلا لأن الوثائق والشروط يحتاج إليها كل مدع في إثباته حقه ودعواه، كما يحتاجها القاضي في أحكامه وقضاياه.. بل إن

([1]) سورة البقرة، الآية: 142.

([2]) سورة الطلاق، الآية: 2.

([3]) سورة الحجرات، الآية: 6.

([4]) سورة البقرة، الآية: 281.

([5]) يرجع إلى عارضة الأحوذي بشرح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي / دار الفكر بدون تاريخ ـ أنواع البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (222/5/3) وكذا تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمبار كفوري، ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1385هـ – 1965م أبواب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط حديث رقم: 1234 (408/4). والسنن الكبرى للنسائي "تحقيق حسن عبد المنعم شلبي / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1421هـ – 2001م كتاب الشروط حديث رقم: 11688 (359/10) [pdf]. والسنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: 1424هـ – 2003م / كتاب البيوع – باب بيع البراءة (328/5). معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، ضبط وتعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م (280/2)..

القاضي النوازلي لا يكون مُبَرِّزا حتى يكون عالما بالتوثيق وضروبه، والشروط وفنونه. والوثيقة بهذا الاعتبار هي محل نظر القاضي ولها يرجع لفض النزاعات والخصومات، وحل المشكلات في باب الشهادات، وعليها يتكئ في فتاويه، وإليها يستند إذا لابس المسألة النازلة لبس، لعلمه أن العقد شريعة المتعاقدين؛ إذ هي الوعاء الذي تفرغ فيه إرادتهم، وبها تصان الدماء والفروج وتملك الدور والبروج.

والتوثيق – كتابة وإشهادا – وسيلة من أعظم وسائل الإثبات وأرقاها، وذريعة من أعظم الذرائع المفضية إلى المطلوب، والدالة على المقصود، قال الإمام القرافي: "تنبيه: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل؛ وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.."[1]

ولا شك أن من أعظم المقاصد؛ إثبات الحق وإحياؤه والدفاع عنه، لذا لابد من اختيار أعظم الوسائل لتحقيقه والذود عنه؛ ألا وهو التوثيق كتابة وإشهادا؛ إذ به تحمى الحقوق، وتصان من تلاعب المتلاعبين، وفي الآن ذاته هو الحجة الدامغة في وجه الإنكار والتجاسر والبغي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن ديننا الحنيف هو دين الوثاقة والأخذ بالمكارم، والحزم والإحكام في المواقف، قال الإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى:" أما بعد، فإن الله تعالى أكمل بنبيه صلى الله عليه وسلم دينه القويم، وهدى به من يشاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد، وشيده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأيده بالأدلة الموضحة للحق وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته)[2]"[3]، وعليه فإن علم التوثيق والشروط داخل في جلب المصالح، بل به تجلب المصالح وتدرأ المفاسد، وكذلك هو من الأدلة الموضحة للحق، وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وما ذاك إلا لأن الحق يضيع بشيئين اثنين:

([1]) الفروق للقرافي وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي / المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ – 2002 الفرق 58 بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل (2/38-39).

([2]) سورة،،،،،

([3]) تبصرة الحكام لابن فرحون وبهامشه العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكناني / دار الكتب العلمية بدون تاريخ (2/1).

أولهما: عدم وجود المطالب به. وثانيهما: عدم وجود الحجة لإثباته.

إننا حين نقول بالتوثيق، فإننا لا نقصد الكتابة وحدها، بل مرادنا الكتابة المصحوبة بالإشهاد عليها، مما يعطي للوثيقة قوة إثباتية لا يمكن خرقها، ويجعلها حجة ضد الغير، يستدل بها ويستمسك بها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، والزور نادر، لاسيما إذا كانت مُحكمة متقنة ليس فيها أدنى ثغرة، أوخلل يمكن الدخول منه للطعن فيها. والوثيقة المحكمة هي المعربة بنفسها عن نفسها؛ إذ تدل بحروفها على المدلول دون زيادة ولا نقصان، قال ابن مغيث: "...ورسم الوثائق إنما يستبين الكامن من جوهرها، ويخرج المستبين من ألفاظها بحركات المستخرج لها بحسن الإشارة وحلاوة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى يتصور صورا ناطقة تعرب عن أنفسها، وتدل على عيونها فكُلَّما قرب لفظ الكلام كان أفصح، وكلما اختصر البيان كان أوضح، وأُسُّ ذلك وترجمانه اللسان العربي، والقلم الذكي، فهما يترجمان ويدلان، ما لم يكن اللسان على البديهة ناب، ولا القلم عن رقم البلاغة كاب، فتحسن مبانيه، وتصح معانيه، ويبذ كلامه على ألسن القائلين، ويخف على آذان السامعين، وينشر عنه الجميل في كل وثيقة كتبها على مر السنين."[1]

ثم إن الوثيقة تكتسي حجيتها وقوتها ومصداقيتها قبل الخطاب عليها من قِبَل قاضي التوثيق، بل قبل تحريرها من خلال تلقيها من قِبَل عدول ثقات أثبات، لا يعلم لهم جرحة البتة، ولا أوقعوا أنفسهم في مواطن الشبهة والريبة والتهمة، ابتداء من تلقيها في مجلس العقد[2]، وبحضور المتعاقدين إذا كانت الشهادة أصلية أو من قِبَل الشهود في الشهادة الاسترعائية – اللفيفية –، لذا نجد القاضي في حكمه في مسألة تحتاج إلى بينة لا يصدر الحكم حتى يُدْلى بها فيتصفحها.

يجمل بنا إذن ونحن نتحدث عن التوثيق والعدول الموثقين أن نشير إلى أن الذين مارسوا التوثيق في القرون الزاهرة علماء أجلاء وقضاة نوازليون؛ وذلك لأن الوثيقة العدلية التي هي فن وإبداع وصنعة، هي قبل ذلك وبعده فقه يدرس وعلم يكتسب بالتعلم لارتباط الوثيقة بالنوازل.

([1]) المقنع في علم الشروط لابن مغيث / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 2000م (ص 9).

([2]) جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء تحت عدد: 1081 ملف مدني عدد: 2010/7/1/4421 بتاريخ: 2010/02/28 : "عقد البيع ولئن لم يخاطب عليه قاضي التوثيق فإن توقيع الأطراف على مضمنه بكناش جيب أحد العدلين اللذين قاما بتحريره يجعل منه ورقة عرفية ثابتة التاريخ وفق الفصل 423 من ق ل ع ومنتجة لآثارها بين عاقديها" فهذا القرار وإن عَدَّ هذا العقد الخالي من خطاب القاضي ورقة عرفية، إلا أنه لم ينف عنه الصفة الإثباتية الضابطة لتصرف المتعاقدين في إنفاذ عقد البيع محل النازلة المعروضة.

ولصوق التوثيق بالنوازل – بل هو أم النوازل – جعله يعرف اجتهادات وكذا تطورات وزيادات، وتلحقه أحكام وضوابط لا يتصور الخروج عنها؛ إذ الخارج عن تلكم الضوابط خارج عن الجادة، ومعرض الوثيقة للطعن؛ إذ التوثيق مبني على سد باب الخصام وفض باب النزاع.

والتوثيق العدلي عند المغاربة ارتبط بالفقه المالكي الذي من بين مميزاته وخصائصه: الواقعية والمقصدية والذرائعية، بمعنى أن الفقه المالكي كان ولايزال مرتبطا بالواقع ارتباطا عمليا لا ارتباطا نظريا، بل إن الإمام مالكا إمام المذهب كان لا يجيب عن المسائل الافتراضية والأرايتية. ثم إن الارتباط بالواقع له مقاصد يرومها الفقيه النوازلي، من خلالها – أي من خلال تلك المقاصد – تكون أجوبته وفتاويه لها مصداقية، وذات بعد إجرائي وتتسم بالوضوح مع المستقبلية، مما جعل المذهب يستمر كل هذه العقود من الزمن ولم يندثر، أما الذرائعية فتتمثل في كون المذهب كان ضد الفساد والإفساد، ونظرة فقهائه الثاقبة الفاحصة جعلت جل فتاويهم حاسمة لمادة الخلاف، تزجر كل عابث مفسد، وترشد كل ضال أراد الاهتداء فتضعه في مصاف الرجال، وما التوثيق الذي هو جزء من الفقه المالكي إلا صورة حية لهذه الخصائص النيرة.

وهذا البحث الذي بين أيديكم أردت من خلاله معالجة ضروب هذا العلم الجليل المرتبط دائما بحياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، والمتعلق بالأساس بتوثيق معاملاتهم وتصرفاتهم الإرادية، وحفظ حقوقهم من الانتهاك، ووضع سياج لحمايتها، فهو بذلك محاولة لسبر أغوار هذا العلم، ومعرفة أحكامه وقضاياه ومستجداته، وقوفا على مكامن الخلل استشرافا للحلول من أجل التجديد والدفع بهذا القطاع نحو النهوض والرقي.

أولا: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1) أسباب الاختيار:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب ودوافع أجملها في النقط الآتية:

السبب الأول: أنني من المشتغلين بالتوثيق حيث أعمل عدلا، وحري بمثلي أن يبحث في هذا المجال الذي أنتمي إليه وأفتخر به من باب الاستفادة منه، وكذا الحصول على الجديد مما قد يغيب عني وأنا أثناء مزاولة المهنة، كما أنني بالتصاقي بهذه الخطة، خطة العدالة، وقفت على عدة قضايا ونوازل، وعرفت كثيرا من المشاكل التي تعاني منها الخطة، وأسعى من خلال هذا البحث إلى إيجاد صيغ جديدة، وبدائل شرعية وقانونية للنهوض بهذا القطاع وأهله.

السبب الثاني: هو كون الوثيقة العدلية وسيلة من وسائل الإثبات، ومادة حاسمة للخلاف، فهي مرجع القاضي في فتواه والمدعي في دعواه.. بها يفض النزاع، ويسد باب الخصام، فكان لزاما معرفة أحكام الوثيقة وحكمها والشروط اللازمة التي ينبغي أن تتوفر عليها الوثيقة العدلية حتى تكتسي قوة شرعية وقانونية يحتج بها ضد الغير.

السبب الثالث: أن العدل هو أمين سر الأمة (إن كان ثقة أمينا ورعا)؛ ويشترط فيه من الخصال ما بها يحافظ على أسرار المتعاقدين، وستر عوراتهم، ونصحهم بعد مشورته، وإرشادهم إلى الحق، فوجب من هذه الناحية معرفة الشروط التي ينبغي توفرها في العدل الموثق حتى يستحق هذه المرتبة والمزية، ويكسب ثقة الناس فيه.

السبب الرابع: ملازمة الوثيقة العدلية لكل أحوال الناس وعوائدهم. فالعدل يتدخل قبل الحياة وبعد المماة؛ أي يتدخل قبل الولادة – عند القِران – وبعد الموت أي بكتابة وثيقة الإراثة لتصفية تركة كل هالك – وهي من الوثائق الاسترعائية –.

السبب الخامس: تقريب هذا العلم من الناس؛ إذ كثير من الناس لا تعرف عن التوثيق العدلي سوى الاسم فقط، وإن تجاوزت ذلك فلا يعدو العدل الموثق عندها أن يكون ذاك الرجل الذي يقوم بتزويج الناس وتطليقهم، في حين أن العدل الموثق له مهام أكبر من ذلك بكثير، بل يقوم بالإشهاد على كل شيء، وما من شهادة كيفما كان وقعها وحجمها إلا ويكتبها.

السبب السادس: التغيرات التي طرأت على خطة العدالة إن على مستوى تعيين العدل، وكذا الرقعة التي يمارس فيها خطة العدالة أو على مستوى الوثائق المدلى بها، والتي يحتاج إليها العدل عند كتابة العقد. فبعدما كان العدل يعين من قِبَل القاضي، صار يعين بقرار وزيري، وذلك حسب خصاص كل منطقة، وبعدما كان الناس يتعاقدون دون احتياج إلى أي وثيقة؛ بحيث كان الأمر موكولا إلى أمانة وصدق المتعاقدين، لاسيما مع عدالة الناس وقلتهم، صار العقد بين الناس يحتاج فيه إلى وثائق إدارية وأخرى طبية، وكذا مستندات ضريبية، خاصة مع القرارات والمنشورات والدوريات الوزارية المتكررة، بمعنى خضوع خطة العدالة إلى رقابة الوزارة الوصية – وزارة العدل –، بل صار الأمر يحتاج إلى تدخل عدة وزارات كوزارة المالية فيما يخص أجور العدول، وكذا في ارتباط العدل بها من خلال تسجيل بعض العقود بإدارة التسجيل والتمبر، كعقد البيع والصدقة والهبة والوكالة وغيرها من العقود التي تحتاج إلى تسجيل،

وكذلك تَدَخُّل وزارة الداخلية فيما يخص الشواهد الإدارية، وأخيرا وليس آخرا تدخل وزارة الصحة فيما يخص الشواهد الطبية المتعلقة بعقد النكاح، وكذا موجب خلل وغيرها...

السبب السابع: هو أن خطة العدالة الآن بعد صدور الظهير الشريف رقم 1-06-56 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16[1] صارت لها هيئة تؤطرها، كما أن تلقي العقود قد توسع شيئا ما عن دائرة الاختصاص المكاني المرتبط بالمحكمة الابتدائية ليشمل محكمة الاستئناف، على أمل أن يتم إلغاء التقيد بدائرة المحكمة التابع لها العدل، والخروج به عن الحيز المكاني ليُمَكَّن هذا الأخير – العدل – من تلقي عقود في القطر المغربي ككل، بل ولِمَ لا نخرج به عن القطر المغربي ليشمل التلقي العالمَ الإسلاميَ في أفق توسيع شامل جديد يتعدى الحدود الاستعمارية الوهمية.

السبب الثامن: قابلية التوثيق للتجديد والاجتهاد والتطوير، لتجدد القضايا والنوازل وتشعبها، وظهور المستجدات حسب القوانين والقرارات التي تصدر إما دوريا أو سنويا أو حسب المتطلبات الوقتية.. ولا أظن أن أحدا سبق وأن تحدث عن التجديد في مجال التوثيق العدلي برمته، لذا أجدني قد دخلت ثَبَج هذا البحث والزاد في موضوع التجديد جد قليل لنضوب وندرة الكتب المتحدثة عن التجديد، اللهم بعض الكتب التي تناولت قضية معينة من قضايا التوثيق....وهناك أسباب أخرى كثيرة آثرت الاقتصار على ما ذكرت مخافة السآمة والملل.

2) أهمية الموضوع:

أما أهمية الموضوع وفائدته فتكمن في:

– ارتباط التوثيق بحياة الناس اليومية؛ إذ الناس في حاجة ماسة إلى توثيق معاملاتهم، كما أن المشتغل بالتوثيق في حاجة ماسة لمعرفة الأحكام المتعلقة بالتوثيق، من مثل معرفة شروط الموثق وآدابه، وأركان الوثيقة وشروط انعقادها....

– كونه يسهم في استقرار المجتمع وتوازنه.

– كونه يفض النزاعات الواقعة ويقطع دابر الخصومة، ويسد كل الثغرات التي بها تحدث النزاعات.

([1]) يرجع إلى الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 هـ (2 مارس 2006) صحيفة 566، وقد تبع هذا الظهير مرسوما تطبيقيا لأحكام قانون 16.03 وهو: مرسوم رقم 2.08.378 صادر بتاريخ 28 شوال 1429 هـ (28 أكتوبر 2008) كما بالجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429هـ (فاتح ديسمبر 2008).

– كما أنه يجنب المتعاقدين الوقوع في العقود الفاسدة، والبيوعات المحرمة؛ لأن الجهل بأحكام التوثيق والعقود قد يفضي بالناس إلى التعاقد بطريقة فاسدة.

– كونه يطرد الشك والارتياب الحاصل بين الناس في حال عدم توثيق معاملاتهم كتابة وإشهادا، لا سيما مع تباعد الزمان وتطاوله، وكذا مع موت أحد المتعاقدين.

– كون القاضي يؤسس أحكامه على الوثائق المحررة من قبل العدول الموثقين، كما أن المحامي يعتمد الوثيقة العدلية في الترافع والدفاع عن بعض المتضررين من غبن أو تدليس.

– كون الوثيقة العدلية هي الحصن المنيع للحقوق والأموال من التلف والإنكار، والترجمة الحرفية لأقوال ورغبات المتعاقدين، والحجة الشرعية التي يرجع إليها عند الخلاف؛ إذ العقد شريعة المتعاقدين، وملزم لهم تقيدا بما ورد فيه.

من أجل كل ما ذكر كتبت في هذا الموضوع المتجدد المتطور، والمرتبط بآمال الناس وآلامهم، وأسميته: " **فقه التوثيق العدلي بالمغرب بين مقتضى التأصيل وموجب التجديد**" وحصرته في مسألتين كبيرتين أحسبهما مهمتين:

المسألة الأولى: فقه التوثيق العدلي ومقتضى التأصيل، وقد بينت فيه أن التوثيق العدلي له أصالته المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، وله معايير ثابتة لا تتغير.

المسألة الثانية: فقه التوثيق العدلي وموجب التجديد، وقد بينت فيه أن التوثيق العدلي قد اعترته بحكم السيرورة التاريخية أمور وحدثت فيه وقضايا واستجدت فيه مسائل دعت إلى تجديده.

ثانيا: خطورة علم التوثيق:

تكمن خطورة هذا العلم الشريف في:

- أنه ينبغي العدل الموثق أن يحيط بالأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالوثيقة المراد تحريرها.
- وينبغي له عند تلقي الشهادة وتحريرها أن يصوغ الوثيقة بعبارة واضحة وأسلوب دقيق لا يحتمل التأويل، أو الاستدراك زيادة أو نقصا.
- كما ينبغي له الإحاطة بعادات المناطق المعين فيها، وأعرافهم السائدة بينهم، فلا يخرج عنها إلا إذا خالفت أصلا شرعيا. فالتوثيق بذلك له علاقة بالفقه عموما والعادات والأعراف.

ثالثا: إشكال البحث:

يستهدف هذا البحث معالجة قضية من أهم القضايا التي تباشر الناش جميعا وتهم جميع معاملاتهم التعاقدية – صغيرة كانت أو كبيرة، وكذا ما كان خاصا بالدين والنفس أو بالعرض و النسب أو بالمال –، لتوقف جميع الاستحقاقات – إثباتا وحفاظا – عليها، ألا وهي الوثيقة العدلية. وتكمن خطورتها في كون المجتمع بدون توثيق واستيثاق فوضى عارمة. إلا أن الوثيقة العدلية بما أنها ضرورة واقعية، واستمرار تاريخي لنوع من الإثبات المعمول به قديما وحديثا، عرفت تطورا وتدهورا، وزيادة ونقصا، مما حذا بي الدخول في عباب هذا البحث، ملامسا هذه الإشكالية المتمثلة في التأصيل للتوثيق، وكذا سبل النهوض والتجديد من خلال رصد أهم المشاكل المعيقة لخطة التوثيق العدلي، ومحاولا الإجابة عن سؤال كبير وهو: هل أصالة التوثيق العدلي عائق من معيقات التطور؟ أو بعبارة أخرى هل مواكبة التطورات والمستجدات تتنافى مع أصالة التوثيق العدلي؟ وكيف يمكن الجمع بين أصالة التوثيق العدلي وبين مواكبة التطورات والمستجدات؟ وغيرها من القضايا والتتساؤلات، من قبيل هل العدالة تتجزأ؟ وهل خطاب القاضي على الرسوم حكم بصحة العقد أم بتعديل البينة؟ وهل الوثيقة العدلية تكتسي طابع الرسمية والحجية بمجرد التلقي أم لابد من خطاب القاضي عليها؟

فهذا البحث محاولة مني إيجاد حلول وبدائل لا تخرج عن مقتضى التأصيل، ولا تتنكب عن مسايرة التطور، وهو أمر ليس بالهين السهل، بل يحتاج إلى استقراء، وتتبع لمكامن القوة والضعف في هذا النوع، وهذه الوسيلة الإثباتية التي لا يمكن بحال الاستغناء عنها.

رابعا: المنهج المتبع في دراسة موضوع البحث:

إن دراستي لهذا الموضوع تطلبت مني سلوك منهج يجمع بين الاستقراء والتحليل، معتمدا في ذلك على كتب العلماء الماضين الذين ألفوا في هذا العلم الجليل، مع سلوك المنهج التاريخي من حيث ترتيب المصنفات حسب التحقيب الزمني، مميزا كل حقبة على أخرى، ومقارنا بين الحقب، ومعللا الاختلاف الحاصل بين كل حقبة وأخرى، كما تطلبت مني المزج بين التنظير والتنزيل، وذلك بتتبع كل المعلومات التي ينبغي توظيفها في صياغة الموضوع، صياغة لا تغفل الثنائية المتقيد بها، متبعا في ذلك الخطوات الآتية:

1) جمع المعلومات والآراء الفقهية من مظانها، معتمدا على المصادر الفقهية المؤلفة في التوثيق، دون إغفال المراجع القانونية.

2) عزو الأقوال إلى أصحابها مع تسديدها تارة أو بيان عورها وخللها أو عدم انتظامها تارة أخرى.

3) ذكرت التعاريف اللغوية والاصطلاحية التي تضمنها البحث من مظانها مع المقارنة بين التعريفات والترجيح إن اقتضى الأمر ذلك أو الجمع بينها.

4) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها مرقمة.

5) خرجت الأحاديث الشريفة والآثار بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.

6) ذكرت بعض القواعد الأصولية والفقهية وعزوتها إلى مصادرها.

7) فيما يخص الهوامش والإحالات، آثرت أن أذكر عنوان الكتاب ثم صاحبه مع ذكر المحقق إن كان ثم دار الطبع وسنة الطبع، وفيما يخص المجلدات فبدل ذكر المجلد والصفحة بطريقة (ج...ص...) أو (م..ج..ص..) آثرت طريقة (2/1) أو (1/2/1)، كما جعلت لكل صفحة هوامش مستقلة عن الصفحة التي قبلها مرتبة من 1 إلى آخر رقم بالصفحة، فأنتقل إلى الصفحة الموالية بأرقام جديدة بنفس الترتيب قبله.

خامسا: صعوبات البحث ومشاكله:

لا يخلو بحث علمي كيفما كان من مشاق، وإن لم تكن هي المقصودة بداية، فإنها متخللة فيه، وقد واجهتني بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث وهي:

– إن البحث في حد ذاته وتعلقه جديد؛ إذ جمع بين أمرين مهمين، أولاهما متعلق بالتأصيل ومقتضياته، وثانيهما متعلق بالتجديد، ولا شك أن الحديث عن التجديد قل من العلماء من تحدث فيه.

– إن التوثيق في حد ذاته يجمع بين الفقه والتفسير وكتب الأدب والتاريخ والتراجم والسير، وكتب القانون، مما استغرق مني جهدا ووقتا كبيرين في جمعه والإحاطة بفصوله.

– إن الذين ألفوا في التوثيق قديما وحديثا قل من تحدث منهم عن الجانب التطبيقي الذي يكثر الشغب فيه، وهو جانب مهم تبرز فيه هذه الثنائية التي يدور في فلكها البحث، والمتحدث عنها سلفا وهي: مقتضى التأصيل وموجب التجديد، مما تطلب مني إدمان النظر وتقليبه بين الوقائع اليومية، وبين الأحكام التي تصدرها المحاكم وبين القوانين المؤطرة، بالإضافة إلى كتب فقه التوثيق العدلي، وهو سبر وتقسيم خطيران يتطلبان إمعانا وحسن تدبر مع تريث وعدم إسراع.

سادسا: الدراسات السابقة:

لقد سبق أن ألف في موضوع التوثيق علماء أجلاء خلفوا لنا نفائس كثيرة، منهم من **أفرد التوثيق** بتأليف خاص كابن العطار في كتابه "**الوثائق والسجلات**" وقد اقتصر فيه على ذكر نماذج من الوثائق مع بعض الفقه المتضمن فيها، وأغفل ذكر أركان الوثيقة وشروطها ومواصفات الموثق وآدابه، وتبعه في نفس النهج والأسلوب الإمام ابن المغيث الطليطلي في كتابه "**المقنع في الشروط**"، ولربما مرد هذا الاقتصار – منهما – كون الزمن الذي بزغ فيه هذان العالمان كان الناس على علم بالتوثيق وأهله، فلم يحتج الأمر إلى تعريف ولا إلى بسط في معرفة الشروط والأركان، وما ينبغي أن تكون عليه الوثائق من دقة وإتقان.

ثم جاء بعد هذين العلمين الإمام العمدة أبو إسحاق الغرناطي – صاحب كتاب "**الوثائق المختصرة**" –، فاهتم بجانب الشروط والمواصفات التي ينبغي أن تكون عليها الوثيقة والموثق، إلا أن مؤلفه كان مختصرا جدا واقتصر على بعض الوثائق، وتبعه علماء كثر منهم الإمام عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي – صاحب كتاب "**وثائق المرابطين والموحدين**" –، إلا أن كتابه قد اقتصر على ذكر الوثائق مجردة دون ذكر فقهها وما تضمنته من شروط وأركان ومقاصد.

ثم جاء بعده الإمام ابن سلمون الكناني بكتابه الحافل "**العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**" وأودع فيه نماذج من الوثائق مع ذكر فقهها، وما قيل في وثائق ابن العطار وابن مغيث يقال أيضا في كتاب ابن سلمون، وبعد ابن سلمون جاء الإمام – مفخرة المغرب الأقصى – ابن عرضون الزجلي، وأتى بمؤلف غاية في الاتقان أسماه: "**الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق**"، وقد تضمن وثائق كثيرة واستوعبها شرحا وفقها، متقيدا بالعمل الفاسي، وقد خلا مؤلفه هذا من الحديث عن تعريف علم التوثيق ومقاصده وآداب الموثق وكذا محترزات التوثيق.

وبعد هؤلاء الجلة من العلماء جاء الإمام أبو عبد الله محمد المصمودي السجلماسي بكتابه الموسوم ب: "الوثائق السجلماسية"، وهو كتاب صغير مختصر، اقتصر فيه على ذكر بعض الوثائق دون شرح ولا تفصيل، ثم جاء عمدة الموثقين في قطرنا المغربي الإمام الموثق محمد بناني صاحب "**الوثائق الفرعونية**" والتي قام بشرحها وبسط القول فيها كل من الإمام الهواري وبعده الإمام أبو الشتاء الصنهاجي الحسيني، هذا الأخير قام بشرحها شرحا وافيا مازجا بينها وبين الظهائر والمناشير التي صدرت في زمانه، وذلك في كتابه المعروف **بالتدريب على الوثائق العدلية**.

ومن المتأخرين نجد الدكتور محمد جميل بن مبارك مؤلف كتاب: "**التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، وقد تحدث فيه عن التوثيق عموما ولم يخص به المالكية، ثم إنه في مقارنته بالقانون اعتمد القانون المصري، ثم الأستاذ محمد الشتوي الذي ألف: "**المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة**"[1]، ومن العنوان يتبين المضمون حيث تقيد المؤلف بقانون رقم 81-11 الذي تَمَّ نَسخُه بقانون 03-16. ويبقى أهم كتاب ألف في التوثيق هو كتاب الإمام الونشريسي المسمى "**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**" إذ تحدث فيه رحمه الله عن كل ما يلزم الموثق معرفته من ألفاظ ونعوت وتاريخ ومحترزات وأركان وشروط وآداب، مفرقا بين الوثائق الأصلية والاسترعائية، وما تمتاز به كل وثيقة عن أخرى، لكنه لم يتحدث عن المشاكل التي تعترض الموثق، والمزالق التي يمكن أن يسقط فيها، وقد ذكر شيئا من المقاصد التوثيقية والمحترزات، وأغفل ذكر القواعد التي يرجع إليها في التوثيق، وإن كان قد سبق الونشريسي في ذلك الإمام الفشتالي في وثائقه، إلا أن المنهج الفائق يبقى فائقا في ترتيبه وأسلوبه.

أما الذين تحدثوا عن التوثيق عرضا أو تناولوا جزئية من جزئياته في مؤلفاتهم، نجد الإمام ابن المناصف في كتابه: "**تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**"، وهو كتاب مهم في بابه تميز صاحبه بموسوعية كبيرة، بل صار هذا الكتاب عمدة لكل من جاء بعده؛ إذ اعتمده الإمام الونشريسي وابن فرحون والقاضي اليفرني وغيرهم كثير... ثم الإمام ابن عاصم في كتابه "**التحفة**"، وله عدة شروح منها شرح ميارة وكذا ابن رحال المعداني واضع الحاشية على شرح ميارة ثم شرح الإمام التسولي المسمى بالبهجة، وهذا الكتاب جاء نظما مفصلا متعلقا بمنصب القضاء.

وبعده جاء الإمام ابن فرحون بكتابه الجليل الماتع "**تبصرة الحكام**" وهو كتاب يعنى كسابقه – التحفة لابن عاصم – بمنصب القضاء، وما يلزمه من شروط، مرورا بالوثائق التي ينظر فيها القاضي ويستند عليها في بناء أحكامه متحدثا عن شروط التوثيق، كما تحدث عن الشاهد ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل، وشهادة الكافة والموسومين وغيرها، كالشهادة في السفر... وهذا الأمر أورده أيضا الإمام البرزلي في "**نوازله**" وأيضا الإمام الونشريسي في "**المعيار**"، وممن نهج نفس النهج القاضي أبو عبد الله

([1]) يرجع إلى مقدمة كتابه: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة / المطبعة والوراقة الوطنية مراكش المغرب، الطبعة الأولى: 2001.

اليفرني في كتابه "**مجالس القضاة والحكام**"، وابن رحال المعداني في كتاب "**الارتفاق بمسائل الاستحقاق**".

وبعد ابن عاصم وابن فرحون ألف الإمام الزقاق الفاسي كتابه "**اللامية**" وكذا "**المنهج المنتخب**"، وعلى الكتابين شروح منها شرح الإمام المنجور الفاسي على المنهج المنتخب، وشرح ميارة على اللامية وكذا شرح التاودي عليها ومن بعده أبو الشتاء الصنهاجي.. وبعد الإمام الزقاق نجد "**ناظم العمل المطلق** و**ناظم العمل الفاسي**" أبو المحاسن الفاسي، ومن المتأخرين الدكتور عمر الجيدي في كتابه "**محاضرات في تاريخ المذهب المالكي**"، والدكتور ابن معجوز في كتابه "**وسائل الإثبات**".

ومن الذين ألفوا كتابا في جزئية من جزئيات التوثيق نذكر على سبيل المثال: الإمام العربي الفاسي الذي ألف كتابا أسماه: "**شهادة اللفيف**" ومن المتأخرين الدكتور عادل حاميدي الذي ألف كتاب "**شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقانونية**"، بالإضافة إلى المقالات المتحدثة عن شهادة اللفيف وعلاقتها بإثبات الملكية أو العلاقة الزوجية أو غيرها من المواضيع التي بنوا أصحابها آراءهم على شهادة اللفيف.

إن جل الكتابات السابقة جيدة في بابها، وقد استفدت منها كثيرا، لكنها لم تتحدث عن التجديد وموجباته ، كما أنها لم تتحدث عن القواعد الأم التي يرتكز عليها التوثيق العدلي، وكذا النوازل التي يكثر فيها الشغب... نعم بعض الكتب وردت فيها بعض القواعد، لكنها لم تخصص لها بابا بعينه، واكتفت بنثرها هنا وهناك..

سابعا: خطة البحث:

لقد اتبعت في معالجة هذا الموضوع الخطة الآتية:

المقدمة: وهي التي بين أيديكم، ومدخل تمهيدي، وبابان وخاتمة.

فالمدخل التمهيدي، خصصته للتعاريف وأحكام الكتابة والإشهاد وكذا أعلام التوثيق.

الباب الأول: فقه التوثيق العدلي ومقتضى التأصيل، وقد جعلت له فصلين، أفردت الفصل الأول للحديث عن نشأة هذا العلم، وخصصت الفصل الثاني للحديث عن فقه التوثيق ومقاصده. وقد حاولت من خلال هذين الفصلين إبراز كون التوثيق العدلي له أصالته المستمدة من القرآن والسنة والإجماع، زد على ذلك أن هذه الشروط المذكورة والمقاصد التي ينبغي تحقيقها، تفيد أن الخارج عنها خارج عن مقتضى التأصيل.

الباب الثاني:فقه التوثيق وموجب التجديد، وحصرته في ثلاث قضايا أو موجبات، وقسمته إلى فصلين. أفردت الفصل الأول للحديث عن موجبات القول بالتجديد ودواعيه، أما الفصل الثاني: فقد عنونته بمعالم التجديد في التوثيق العدلي، وهي ثلاثة معالم، أولاها لها ارتباط بخطة العدالة، وثانيها متعلق بخطاب القاضي. وثالثها حاولت من خلاله إيجاد حلول لتفادي المثالب والمشاكل التي تحدثها الشهادة اللفيفية.

ثم ذيلت هذا البحث بخاتمة دونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض المقترحات التي أرى أنها تخدم هذا العلم الشريف، والمنصب المنيف.

وأنا إذ اخترت الكتابة في هذا العلم الجليل استحضرت قولة للإمام الونشريسي أحسبها من أنفس ما قيل في علم التوثيق، قال رحمه الله: " أما بعد، فإنني لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رحما، وأقطع ما به تنبذ دعاوي الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى (.....) رأيت على إضاعتي وقلة بضاعتي، أن أضع مقالة جامعة في طريقتها المثلى، نافعة إن شاء الله تحفظ وتتلى، يفهمها الذكي والبليد، وينتفع بها الشيخ والوليد، تغني من سار بسيرها عن مطالعة الكثير من غيرها."[1]

هذا وإني إذ أضع هذا الجهد المتواضع لا أدعي قسب السبق في هذا المجال، كما لا أدعي الإحاطة بكل جوانبه أو معالجة جميع قضاياه، بل لكل فرس كبوة ولكل عالم زلة، وحسبي أن أذَكِّر أن الموضوع هو محاولة مني ملامسةَ التجديد في هذا العلم الجليل، بجهد المقِلِّ الكَلِّ العاني، فإن كان فيه خير فمن الله وإن كان فيه دون ذلك فمن تقصيري، والكمال لله والحمد لله من قبل ومن بعد.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي الجليل وشيخي الفاضل الدكتور محماد رفيع الذي أمد لي يد العون، موجها تارة ومصححا أخرى، حتى أنهيت هذا البحث. ومما أثارني فيه سعة صدره وعلو أخلاقه وحلمه، فقد فتح لي قلبه قبل بيته، أسأل الله أن يجزل له المثوبة والعطاء، ويزيده من فضله فهو المولى والقادر عليه، كما أسأله سبحانه أن يوفقني للمزيد من الأبحاث خدمة لشريعته، وأن

([1]) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق الأستاذة لطيفة الحسني / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامة الرباط، طبعة 1418هـ - 1997م(ص 193).

ينفع كل من طالع هذا البحث وقرأه، وأن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم الوكيل.

مدخل تمهيدي: التوثيق العدلي، مفهومه، شرفه وأعلامه.

أولا: التعريف بفقه التوثيق.

التعريف الإضافي

فقه التوثيق العدلي مركب إضافي، ومعلوم أن مثل هذا المركب إذا أردنا أن نعرفه تعريفا لقبيا كان الأولى أن نجزئه، لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، ويحتاج إلى تعريف الإضافة لأنها بمنزلة الجزء الصوري."[1] فنبتدئ بالمضاف إليه، ثم المضاف، لنخلص إلى تعريف يجمع بين المضاف والمضاف إليه، فنقول إيجازا واختصارا:

1. التوثيق لغة و اصطلاحا:

مفهوم التوثيق لغة[2]: مصدر، وثق به يثق بالكسر فيهما، وثاقة وثقة: ائتمنه، والوثاقة: مصدر الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم، يوثق..ووثق الشيء بالضم وثاقة فهو وثيق أي صار وثيقا، والأنثى وثيقة، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة فيه، والجمع: الوثائق، وأوثقه أي شده، ووثقه توثيقا: أحكمه، ووثقت به ثقة ووثوقا، وبه ثقتي، وهو ثقة من الثقات، وأنا به واثق، وهو موثوق به، وعقد وثيق، وقد وثق وثاقة. ووثق ككرم: صار وثيقا أو أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة، واستوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة، وأخذ الأمر بالأوثق أي الأشد الأحكم أو الشديد المحكم، وبيننا موثق وميثاق، وواثقه: عاهده، والمواثقة: المعاهدة، والميثاق: العهد، وقال الراغب الأصبهاني: "والميثاق: عقد مؤكد بيمين وعهد، قال: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيئِينَ}[3] {وَإِذ آخَذْنَا مِنَ النَّبِيئِينَ مِيثَاقَهُمْ}[1] {وَأَخَذْنَا

([1]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للامام الشوكاني / تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل / دار الكتبى الطبعة الأولى 1413هـ - 1992 (46/1) .

([2]) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري / مراجعة ابراهيم قلاتي / دار الهدى عين مليلة الجزائر ط 1998م (ص719)، لسان العرب لابن منظور / دار الفكر بدون تاريخ (10 /372.371) . ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة / ذ. الطاهر أحمد الزاوي/ دار عيسى الحلبي ط 2 بدون تاريخ (4 /573)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني / تحقيق عدنان داوودي /دار القلم والدار الشامية ط أ 1992م (ص853). جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد / تحقيق وتقديم د. رمزي منير بعلبكي/ دار العلم للملاين ط أ 1987م (430/1) . مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / اعتناء يوسف الشيخ محمد / المكتبة العصرية الطبعة الثانية 1417هـ - 1996م (ص 332-333) – المصباح المنير / للأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ / مكتبة لبنان طبعة 1987م (ص 248) - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي / تحقيق الدكتور نواف الجراح مراجعة الدكتور سمير شمس / دار صادر بيروت الطبعة الأولى 2011م (697/10) مختار القاموس "مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير" للطاهر أحمد الزاوي/ الدار العربية للكتاب 1983م (ص 648) – المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم توزيع لاروس 1989 (ص 1289.1288).

([3]) سورة آل عمران، الآية: 80.

مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}[2]" [3]، ويضيف قائلا: "وثقت به أثق ثقة: سكنت اليه واعتمدت عليه وأوثقته: شددته، والوِثاق والوَثاق اسمان لما يوثق به الشيء.."[4]، "واستوثقوا في الأموال والأبواب والإقفال استيثاقا شديدا واثقني بالله ليفعلن، وتواثقوا على كذا، قال كعب بن زهير:

ليوفوا بما كانوا عليه تواثقوا بخيف منى و الله راء و سامع "[5]

ومما سبق يتبين لنا دوران لفظة التوثيق على شد الأمر وإحكامه لئلا ينفلت، ثم السكون والاطمئنان إلى الشيء الوثيق الموثق، بحيث يكون السر فيه إنما هي الثقة الجامعة بين أطرافه، فضلا عن أخذ العهد فيه ...

اصطلاحا: بناء على التعاريف اللغوية يمكن القول: إن التوثيق[6] هو الأخذ بالثقة، بحيث يعتمد عليه – التوثيق – ويسكن إليه، لأنه أخذ وربط بالمحكم الوثيق الذي لا يدخله زيغ ولا خلل، يقول الإمام ابن العربي: "وسميت وثائق للوثيقة وهو ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قوله"[7].

وهذا الربط المحكم للكتب والأقوال، والشد الوثيق المتقن لها، مقصد نبيل وخلق رفيع؛ إذ به تثبت الحقوق وتستوثق المعاملات، ولولاه لانقلب النظام فوضى، ولحل الظلم محل العدل، ومن ثم تضيع الحقوق بعد خلوها من الإحكام ...وبهذا الاعتبار يمكن القول إن **التوثيق اصطلاحا** هو فن ضبط تصرفات الناس، ورعاية حقوقهم ومستحقاتهم، وحفظها وفق الضوابط الشرعية والقوانين المرعية. وهو

([1]) سورة الأحزاب، الآية: 7.

([2]) سورة النساء، الآية: 153.

([3]) مفردات ألفاظ القرآن (ص 853).

([4]) مفردات ألفاظ القرآن (ص 853).

([5]) ينظر: أساس البلاغة (ص 719) ، جمهرة اللغة (430/1).

([6]) قال التاودي رحمه الله: " التوثيق من وثق الشيء إذا شده وربطه، والوثيقة تربط بين المتعاقدين لما التزماه أو أحدها." تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام ومعها مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق/ المكتبة الأزهرية للتراث – مصر الطبعة الأولى 2008م (397/2).

([7])عارضة الأحوذي بشرح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي / دار الفكر بدون تاريخ (220/5/3) . والكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق لأبي العباس سيدي احمد بن سيدي الحسن الزجلي الشفشاوني الشهير بابن عرضون مطبعة المهدية – تطوان – المغرب 1355هـ – 1936م (12/1) وكلام الإمام ابن العربي السالف الذكر نقله الدكتور عمر الجيدي: "التوثيق: ويقال الوثائق: جمع وثيقة؛ وهو ربط الشيء لئلا ينقلب ويذهب، ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت عقودا، لأنها ربطت كتبه كما ربطت قوله" يرجع إلى محاضرات في تاريخ المذهب المالكي د. عمر الجيدي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط أ 1987م (ص 113).

بذلك أيضا وسيلة من أهم الوسائل المفضية لاثبات الحقوق وشدها وإحكامها، ولذا سميت معانيها وثاقا كما سلف ذكره.

2- أما عن الفقه ففي اللغة[1]: هو العلم بالشيء والفهم له، قال الله تعالى: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}[2]، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه. وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة، وفقه فلانا يفقهه فقها غلبه في العلم، يقال فاقهه وفقهه أي باحثه في العلم فغلبه فيه وفقه فقها: بمعنى علم علما.. وقد فقه فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه ونسوة فقهاء ونظيرها نسوة فقراء فقه الرجل فقها وفقه، وفقه الشيء علمه وفقهه وأفقهه: علمه، وأما فقه بضم القاف، فإنها تستعمل في النعوت، يقال: رجل فقيه: عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه؛ من ذلك قولهم: فلان ما يفقه وما ينقه؛ معناه لا يعلم ولا يفهم، ونقهت الحديث أنقهه اذا فهمته، وفقيه العرب، وتفقه تعاطى الفقه، وفاقهته إذا باحثته في العلم، والفقه: الفطنة.

وفي **الاصطلاح**: تعددت التعاريف، منها: "الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[3]. وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[4].

وذهب الإمام الباجي (ت 474هـ) إلى القول بأن "الفقه: معرفة الأحكام الشرعية"[5]، وقال ابن جزي الكلبي (ت 741هـ): "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها على التفصيل في الأحكام وفي أدلتها"[6]

وسأقتصر على تعريف للإمام الشنقيطي وهو:

والفقه هو العلم بالأحكام للشرع والفعل نماها النامي

([1]) ينظر: لسان العرب لابن منظور (13 /522) . أساس البلاغة للزمخشري (ص 482-783) – مختار الصحاح للرازي (ص 342) – المصباح المنير للفيومي (ص 182) – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (8 /206) – مختار القاموس (ص 482) . محيط المحيط تاليف المعلم بطرس البستاني / مكتبة لبنان طبعة 1987م (ص 698).

([2]) سورة التوبة، الآية: 122.

([3]) اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة 1377هـ - 1957م (ص 4).

([4]) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي / دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني / مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1418هـ -1997م / (78/1).

([5]) الحدود في الأصول ومعه الإشارة في أصول الفقه للقاضي أبي الوليد الباجي، ومعهما أيضا تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 2011م (ص 101).

([6]) المصدر السابق (ص 138).

أدلة التفصيل منها مكتسب[1]

فالفقه بهذا الاعتبار: هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية..."[2] فهو بذلك علم بالأحكام، وليس بالذوات[3] والصفات والأفعال وعن النسبة التقييدية [4]. وهذه الأحكام شرعية؛ بمعنى مردها إلى الشرع تحرزا من الأحكام العقلية والحسية والاصطلاحية [5] ،ثم قيدت بكونها عملية؛ أي متعلقة بكيفية عمل قلبي كالعلم بوجوب النية في الوضوء وبدني كسنية الوتر، كما أن العمل يشمل عمل غير المكلف؛ لأن العلم بأفعال غير المكلف من الفقه، والمراد بكيفية العمل وجوبه أو ندبه أو ضدهما أو إباحته...، وخرج بذلك العلم بالأحكام الشرعية الإعتقادية؛ أي المتعلقة بحصول العلم في القلب...، وقيد العلم بالمكتسب، ليخرج علمه تعالى لتعاليه عن الاكتساب والضرورة، كما خرج علم كل نبي وملك، وقد خرج بقيد الأدلة التفصيلية المقلد؛ لأن التقليد اعتقاد بغير دليل[6] والمقلد يستدل بأصل إمامه على صحة قوله[7] وهو بذلك علم مكتسب من دليل إجمالي لأنه فتوى مجتهد، وفتواه حكم الله في حقه..."[8].

التعريف اللقبي لفقه التوثيق:

تعددت التعريفات والمسمى واحد، وإن اختلفت العبارات فالمقصد غير مختلف، وكأن هناك شبه إجماع لدى العلماء بأن "علم التوثيق هو الذي ينظم سير العلاقات، ويحدد معالم ذلك التعامل طبقا للنصوص الشرعية، واجتهادات الفقهاء، وما جرى به عمل القضاة من غير إغفال عرف الناس وعاداتهم، فهو إذن علم يبين عناصر كل اتفاقية معقودة بين شخصين أو عدة أشخاص يضمن استمرارها، وأثر مفعولها، ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة، موضحا لكل من العاقد له، والمعقود

([1]) نشر البنود على مراقي السعود للإمام سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / طبعة صندوق إحياء الثرات الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة طبعة أولى بدون تاريخ/(1 /19) ومكتبة ابن عباس – مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) طبعة: 1986م (19/1).

([2]) يرجع إلى المصدر السابق بالطبعتين معا (19/1).

([3]) يرجع إلى تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص 138).

([4]) يرجع إلى نشر البنوذ على مراقي السعود للإمام الشنقيطي (19/1).

([5]) يرجع إلى تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص 138).

([6]) يرجع إلى تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص 138).

([7]) يرجع إلى المصدر السابق (ص 139).

([8]) يرجع إلى نشر البنوذ على مراقي السعود للإمام الشنقيطي (1 /21.19).

عليه، ماله وما عليه"[1]. وإن كان هذا التعريف واسعا بإدخاله مستندات علم التوثيق، فإنه لا يخل بالمقصود، بل زاده وضوحا وبيانا.

وقد عرفه الونشريسي (ت **914 هـ**) بقوله: " اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعلاها إنابة، إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها ولذا سميت معانيها وثاقا"[2]

هذا ويمكن وضع تعريف مختصر مشتمل على ما ذكره كل من الإمام الونشريسي والإمام ابن فرحون والإمام التاودي وكذا الجيدي، فأقول: "**التوثيق علم يضبط تصرفات الناس ومعاملاتهم وفق القوانين الشرعية وما جرى به عمل القضاة وأعراف الناس**" .

وقد وضع حاجي خليفة (**ت 1067 هـ**) تعريفا جمع بين هذا الفن وغيره مما له ارتباط بعمل القضاة حيث قال: "هو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض فروعه مأخوذة من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من رسوم العادات والأمور الاستحسانية"[3] .

وفقه الوثائق أو فقه التوثيق من حيث الجملة هو **العلم بأحكام التوثيق ومتعلقاته**، فيدخل في ذلك معرفة آداب الموثق وصفاته وكذا شروط قبول الوثيقة وأحكامها.

أما نسبة التوثيق للعدول، هو كون هذه الطائفة من الموثقين تمتاز بصفة العدالة التي هي جماع كل الخصال الحميدة، مع ضبط ومروءة وروية وأخلاق سنية، لذا لا غرابة حين نسمع الإمام الونشريسي يحلي هذه الطائفة بحلى الوقار والتبجيل، ومثله الإمام ابن فرحون، وكذلك ابن المناصف قبلهم القائل بمنع غير العدول العلماء من كتابة الوثائق بين الناس[4]، بل ولا نكير حين يصفهم الإمام المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري) بأجمل الصفات ويمدحهم بأكمل النعوت، يقول رحمه الله تعالى: " ولعمري ما دخل **الموثقون** لأخذ أصول هذا الفن، واجتنوا ثماره اليانعة من فروعها، إلا من باب بيع المصراة بالمسرة. ففازوا بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها، وأعرضوا عن مجموعها.

([1]) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي (ص113).

([2]) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق للونشريسي / دراسة وتحقيق الأستاذة لطيفة الحسني / ط الأوقاف 1997م (ص 211).

([3]) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة دار الفكر ط 1402هـ- 1982م (2 /1045.1046).

([4]) يرجع إلى تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لمحمد بن عيسى ابن المناصف / إعداد عبد الحفيظ منصور / دار التركي للنشر الطبعة الأولى 1988م (ص 141-142)، وتبصرة الحكام (1 /188).

وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الأئمة. {فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء}[1] أمنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد، ومعرة التفليس والحجر. فلا والله ما ابتأسوا ولا يئسوا، بل عقدوا الصلح يوم الحديبية، اعتمادا على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول. وعلى الجملة: فمحلهم قابل للوصف بكل منقبة غراء. أخصها تسميتهم عند أهل العدل (العدول):

من تلق منهم تقل: لاقيت سيدهم مثل النجوم التي يهدى بها الساري"[2].

فإذا علم هذا، علمنا لماذا كان بعضهم يحذر كتاب الرسائل من كتابة الوثائق، ويفرق بينهم وبين العدول المختصين بهذه المزية، من أمثال هؤلاء الإمام محمد بن محمد بن احمد القرشي (648هـ – 729هـ) القائل: "وكذلك كتاب الرسائل يؤخذ عليهم ألا يكتبوا ما لا جرت به العادة من كتاب الشروط من مبايعة ولا عهدة ولا إجارة ولا وثيقة ولا فرض، ولا هو من وظائف العدول وكتابتهم، ولا ينسخوا لأحد نسخة مسطورة بيده، ولا عهدة ولا نسخة إجارة.."[3]. فهذه الفقرة تخص العدول دون سواهم، وتفردهم بكتابة الشروط والوثائق، وهذه مزية تقتضي الإشادة بالموثقين، وفي الآن ذاته دليل على أنه لا يتصدى لكتابة الوثائق والعقود بين الناس إلا العدول المبَرِّزون الذين ذاع صيتهم وبلغ شأوهم وعلا كعبهم، من خلال تزكية الناس لهم، وثبوتها عند القاضي الذي هم تحت نفوذ إيالته وحكومته، لما يمتازون به من خصال العدالة والضبط والتحري؛ بحيث لا يسأل عن عدالتهم، بل هم يُسْأَلون من قِبَلِ القاضي في تعديل الشهود وتجريحهم وكذا في استفسارهم.

وللإمام ابن خلدون (ت 808هـ) كلام نفيس في شأن خطة العدالة جاء فيه: "العدالة: وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه. وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع، وكتبا في السجلات، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم. وشرط هذه الوضيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عبارتها، وانتظام فصولها (.....) وصار مدلول هذه

([1]) سورة النحل، الآية:20.

([2]) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي / تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م (1 /8-9).

([3]) معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة 1976م (ص 276) وبتصحيح روبن ليوى، مكتبة المتنبي القاهرة بدون تاريخ (ص 183-184) .

اللفظة مشتركا بين هذه الوظيفة التي تبين مدلولها، وبين العدالة الشرعية التي هي أخت الجرح. وقد يتواردان ويفترقان. والله تعالى أعلم."[1] وهو ما أكده العلامة سيدي محمد بن محمد المرير التطواني (ت 1398هـ / 1977م) حيث قال: " وهذه الخطة تابعة للقضاء، بل هي الركن الوثيق الذي يستند إليه. والأصل في ذلك هو إقامة الشهادة لمن احتاج إليها من أهل العدالة، فكل من أحرز وصف العدالة صحت شهادته. قال تعالى: (وأقيموا الشهادة لله)، وقال: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادء) ، وقال: (يحكم به ذوا عدل). أما تمييز طائفة من الناس وتخصيصهم باسم العدل، وانتصابهم لتلقي الشهادة وتحملها وأدائها لدى القاضي، فهو اصطلاح حدث فيما بعد، إذ ألجأت إليه المصلحة العامة."[2] ثم ذهب رحمه الله تعالى إلى أن ابتداء هذا التخصيص كان أثناء الدولة العباسية وأول من دون أسماء الشهود هو قاضي مصر عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب، وجعل لهم دفترا وسجلا، وعزا نقل هذا الكلام إلى الإمام السيوطي[3].

ومن بين من نسب التوثيق للعدول من المتأخرين كذلك الدكتور عمر الجيدي، حيث إنه بعد تعريفه لعلم التوثيق عقب قائلا: "والذي يتعاطى لهذا الفن هم الشهود، أو ما يعبر عنهم اصطلاحا (العدول)"[4].

ثانيا: إطلاقات التوثيق.

من خلال التعاريف السابقة؛ وجدنا من العلماء من يطلق على التوثيق كلمة علم، كالونشريسي وحاجي خليفة والتاودي، والدكتور عمر الجيدي، ومنهم من يسميه صنعة أي فنًّا كابن فرحون والتاودي[5]، والشيخ الحجوي (1376هـ)[1]، تقول الأستاذة لطيفة الحسيني: "للتوثيق عدة

([1]) مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413هـ - 1993 (ص 176) باختصار.

([2]) الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد بن محمد المرير التطواني، اعتناء وتقديم د. عبد الحميد عشاق ود. رشيد كرموت، الناشر: مؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط المغرب الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م (317/1).

([3]) يرجع إلى المرجع السابق (317/1) وقال في موضع آخر: ""واتبع ذلك القضاة فيما بعد، فكان كل من يريد أن يحترف حرفة العدول يذهب إلى القاضي ويعلمه بذلك، وبعد التحقق من عدالته الشرعية يقيده في ديوان العدول، فصار بهذا للعدالة إطلاقان: إطلاق بمعنى الهيأة الراسخة في النفس، وهو العدالة الشرعية المتقدم تعريفها. وبمعنى الوظيف وهو القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم، تحملا عند الإشهاد، وأداء عند التنازع، وكتبا في السجلات تحفظ بها حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم." يرجع إلى الأبحاث السامية (318/1).

([4]) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الاسلامي (ص113).

([5])فالتاودي رحمه الله يسميه تارة علما وتارة صنعة، يرجع إلى: تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام ومعه مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي (2 /398).

إطلاقات:...فمن حيث تعلقه بالفقه والأدب هو علم؛ لأن الموثق يجب أن يكون ملما بجميع الشروط والنوازل والأحكام والأعراف، وبهذا يكون التوثيق من فروع الفقه باعتبار المعنى، كما يلزمه أن يكون مطلعا على الفنون الأدبية، وبهذا يكون التوثيق من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ"[2].

ولهذه المعاني أشار حاجي خليفة بقوله: "وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ، وأول من صنف فيه هلال بن يحيى البصري الحنفي المتوفي سنة 245 (خمس وأربعين ومائتين)"[3] ويؤكد القول الآنف الدكتور عمر الجيدي بقوله: "ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى، سميت شروطا[4] وسميت عقودا[5] لأنها ربطت كتبه كما ربطت قوله، والشروط والوثائق، والعقود أسماء لمسمى واحد فيقال: فلان عالم بالتوثيق كما يقال: عالم بالشروط، ويقال: عالم بالعقود، وكثيرا ما نجدهم يقولون: له كتاب في الشروط وله تأليف في الوثائق وله تأليف في العقود"[6]، وذهب الإمام الحجوي الثعالبي إلى القول بأن صنعة التوثيق كانت تسمى قديما عقد الشروط[7]، وعد رحمه الله التوثيق من مستتبعات الفقه[8] وفروعه[9].

أما ما يخص الإطلاق الثاني والثالث، فتقول الأستاذة لطيفة الحسيني: "ومن حيث شكله كوثيقة، فلها مدلولاتها ولها معاييرها وصياغتها وترتيبها وغير ذلك من متعلقاتها، والأهم من ذلك تطورها، فمن هذه الجملة يعتبر التوثيق فنا. وأما من حيث رسم الوثيقة، فهي صنعة، وهذه الصنعة قد

([1]) ينظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي اعتنى به أيمن صالح شعبان / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م (275/1).

([2]) المنهج الفائق للونشريسي، مقدمة التحقيق، (ص 85 – 86).

([3]) كشف الظنون، (1045/2 – 1046)

([4]) الشرط: "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط، والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم" ينظر لسان العرب (329/7).

([5]) العقد: "هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله، وهو أخص من الإتفاق، إذ هذا الأخير لا يكون عقدا إلا إذا كان منشئا للإلتزام، أو ناقلا له" ينظر كتاب نظرية العقد للدكتور عبد الرزاق السنهوري/ طبعة المجمع العلمي الإسلامي منشورات محمد داية بيروت بدون تاريخ (ص 80).

([6]) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص113)، وإلى هذا أيضا أشار الإمام ابن العربي، في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي (220/5/3)، وإن كان هنا الدكتور عمر الجيدي أشار إلى إطلاقات أخرى من حيث الإسم إلا أنني أوردته لاشتماله على كلمة علم التي تعني الفقه من وجه.

([7]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ الحجوي الثعالبي / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م (172/2).

([8]) الفكر السامي (275/1).

([9]) المرجع السابق، (2/ 172).

يتفنن فيها بعضهم فيحسنها بتزيينها وتنميقها ورونقها وتدبيجها . أحيانا بالألوان . ورسم حروفها طبقا لقواعد الخط المحلي، في البلدة كالكاف البارزة و الراء..."[1].

لكننا نلاحظ أن تفريقها بين الفن والصنعة غير مستقيم، لأن الفن هو جزء من الصنعة، و العلماء حين ذكروا فن الوثيقة، لم يكونوا يعنون سوى صنعة التوثيق التي هي القوالب والعمليات الإجرائية التي يسير عليها كاتب الوثائق والمنضبطة بعلم محكم رصين مستمد من الفقه الإسلامي. ثم إن كثرة مسميات هذا العلم – علم التوثيق – دليل على عظم شأنه وشأن المشتغل به، لا سيما إذا وجدنا أن أغلب من مارس التوثيق هم علماء أجلاء من أمثال الإمام الباجي رحمه الله وأضرابه.

ثالثا: شرف مكانة علم التوثيق.

إن علم التوثيق يحتل منزلة شريفة، ومكانة عالية منيفة، لكونه يفض النزاع ويقطع دابر الخصومة والتهارج؛ إذ معاملات الناس به تضبط وحقوقهم – من دم وعرض ومال – به تحفظ من الضياع والتلف والزوال، مما يجعل المجتمع برمته يعيش أمنا وأمانا، وسلامة واطمئنانا وعصمة من الفتن الناجمة عن عدم صيانة الحقوق جراء تكالب القوي على الصعيف[2].

وقد تبدو الأهمية الكبرى لهذا العلم في انتصابه سببا قويا في الحفاظ على المصالح الكلية للإنسان دينا ونفسا وعقلا وعرضا ومالا، سواء من حيث الوجود أو العدم، ويؤكد على هذا الملمح الإمام الونشريسي بقوله: "اعلم أن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا وأعلاها إنابة، إذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرقيق، ويتوثق بها، ولذا سميت معانيها وثاقا وقد وقعت إشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها من كتاب الله عز وجل..."[3].

ولارتباط علم التوثيق بعلم القضاء ارتباط الفرع بالأصل، وارتباط الوسيلة بالمقصد، كارتباط طيران الطائر بجناحيه، بل واعتماد القاضي على عقود العدول الشهود المبَرِّزين، جعل كثيرا من العلماء القضاة خاصة يثنون على هذا العلم – علم التوثيق – وأهله، من ذلكم ما ذكره الإمام المنهاجي الأسيوطي في مقدمة كتابه "جواهر العقود" حيث قال: "...فمصالح الأمة في الواقع بتوقيع موقعيه موفورة، ومهمات أمورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بالثبات مشهورة، ومتعددات فضائلهم الجمة

([1]) المنهج الفائق مقدمة التحقيق، (ص 86-87).

([2]) يقول الإمام الفشتالي (ت779هـ) رحمه الله تعالى: "فإن علم الوثائق من أجل العلوم قدرا، وأشرفها منزلة وخطرا، إذ لا غنى منه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه للطالب المتهذب.." يرجع إلى: وثائق الفشتالي لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، تحقيق أبي الفضل الدياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم لبنان، الطبعة الأولى (ص 63).

([3]) المنهج الفائق، ص211.

بلسان الإجماع مشكورة، وعلى أيديهم يؤخذ الحق ويعطى، وبتعريفهم يحصل التمييز في كل حال بين الصواب والخطأ، وهم ممن تنتهي إليهم الآمال والرغائب. وهم المرتقون إلى أشرف المناصب وأرفع المراتب، مدار الحل والعقد عليهم. ومرجع التصرف في وضع أحكام الحكام إليهم. وهم – وإن مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به إلى التدبيج والتفويف – فالعدول ليس لهم عدول إلا إلى القول الحق بموجب الشرع الشريف. وبذلك ثبت فخرهم واستقر..."[1] واعتبر الإمام المنهاجي علم التوثيق بحرا لا يصل أحد إلى قراره، ولا يستطيع أن يحمله ويفصله بالعشر من معشاره[2].

وربطا لهذا العلم بالمقاصد والحفاظ على المصالح الكلية، يقول الإمام ابن فرحون: "وهي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والإطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والإطلاع على أمورهم و عيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك"[3]. ثم إن هذا العلم لم يكن بدعا من العلوم أو ظهر وجوده استحداثا واختراعا بمعزل عن سنن السابقين، بل إننا قد ألفينا انتهاجه من قبل الصحابة الكبار وتابعيهم، يقول ابن بري (ت 731هـ) في ذلك مؤكدا : "كفى بعلم الوثائق شرفا وفخرا انتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وفي صحيح مسلم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتب صلح الحديبية"[4].

ولشرف علم التوثيق أيضا، قال القاضي محمد بن يحيى بن بكر الأشعري[5]: "**من لم يتمرن على عقود الشروط، ولا أخذ نفسه بالتفقد في كتب التوثيق، لا ينبغي له أن يكون قاضيا، وإن كان**

([1]) جواهر العقود ومعين القضاة والمفتين والشهود (8/1).

([2]) ينظر المصدر السابق (9/1).

([3]) تبصرة الحكام، (188/1)، ينظر أيضا الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق لابن عرضون/ مطبعة المهدية تطوان المغرب 1355هـ – 1936م (6/1)، ونفس المعنى أشار إليه الهواري في شرحه لوثائق بناني – الوثائق الفرعونية –/ طبعة فاس 1949م (ص 3).

([4]) المنهج الفائق، (ص 211)، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق (5/1-6)، شرح الهواري لوثائق بناني (ص3) وقد أشار إليه صاحب مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق دون أن يذكر القائل (398/2).

([5]) محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن بكر الأشعري المالقي (وفي كفاية المحتاج: محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الأشعري المالقي) المولود سنة 673هـ وقيل سنة 674هـ مات شهيدا بطريف عام 741هـ/ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي / تحقيق الدكتورة مريم قاسم طويل / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415هـ -1995م (ص177.184) وذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور/ المكتبة العتيقة تونس – دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى: 1391هـ -1971م (2/119-120) وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس

فائقا في سائر العلوم"[1]. وذهب الإمام محمد بن جزي إلى أن من الصفات المستحبة التي ينبغي للقاضي التحلي بها أن يكون عارفا بعقد الشروط، وهي الوثائق[2]، وبعد أن ذكر القاضي المرير (ت 1398هـ - 1977) رحمه الله تعالى الموثقين من الصحابة والتابعين، ختم بقوله: "وأما فيما بعد ذلك، فلم تزل تلك الخطة يتعاطاها أكابر العلماء، ويعانيها أماثل الفضلاء، لعلو مقامها وشرف مكانها.... قال ابن بري: وقد سلف للأئمة رضي الله عنهم اعتناؤهم بكتب الوثائق، وانتحله أكابر المفتين وأهل الشورى من كبار الأندلسيين وغيرهم."[3].

لا خفاء في شرف علم الوثائق في الجملة، إلا أنه في زمن ذهاب بعض المكارم قد صار التوثيق مهنةَ بعضِ مَنْ لم يُحْكِمه ضبطا وعدالة، مما جعل منزلته متهاوية عند بعض المسلمين ازدراء واحتقارا. وقد صدق من قال:

سئمت صناعة التوثيق لما أشاع فيها من أشـاعه

فآونة تحد الخيل فيهـا وآونة تباع على الإشاعة[4]

وقد علل ابن عرضون (ت 992هـ) رحمه الله حال التوثيق المزري في زمانه، بكون العدول ألحقوه بأخس الحِرَف، ولم يتمسكوا من الطلب بأدنى طَرَف.[5] وهو حال ما نحن عليه الآن أيضا، إلا أن درجات الخسة والتقهقر تتفاوت من جيل لجيل، ومن شخص لشخص، مما يدعو إلى إعادة النظر في انتقاء واختيار المنتصبين للإشهاد بين الناس، واشتراط العدالة والمروءة في كل من له صلة بخطة العدالة بدءاً بالقضاة، وانتهاء بآخر سلم إداري وظيفي بسلك القضاء، ثم العمل على تجديد هذه الخطة لا سيما على مستوى القوانين، سواء تلك المنظمة للقضاء وخطة العدالة أو القوانين ذات الصلة والارتباط بالتوثيق، مع المتابعة الصارمة والتقويم، قصد الوقوف على مكامن الخلل والضعف، وسد كل الثغرات التي

في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة / منشورات كلية الدعوة الاسلامية طرابلس، الطبعة الأولى: 1989م (39/2).

([1]) المرقبة العليا (ص 183).

([2]) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، طبعة 1435هـ - 2014 (ص 317).

([3]) الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد بن محمد المرير التطواني ، اعتناء وتقديم د. عبد الحميد عشاق ود. رشيد كرموت، مؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط المغرب، الطبعة الأولى 1423هـ - 2011م (330/1).

([4]) المنهج الفائق، (ص 231)، وقد ورد هذان البيتان بصيغة قريبة مع تفاوت طفيف في كتاب الحظ على العمل وترك الكسل (ص 200).

([5]) يرجع إلى اللائق لمعلم الوثائق (7/1).

يمكن من خلالها وقوع الزلل وحصول التلف، وهذه الحال – حال الضعف – عبر عنها الشيخ التاودي رحمه الله تعالى بقوله: "وعلم التوثيق صناعة شريفة وبضاعة منيفة بها تحفظ دماء المسلمين وأموالهم وتصان أعراضهم وأنسابهم، إلا أنها اليوم استحالت إلى فساد كما قال الإمام ابن عبد السلام: وبالجملة فالخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة.."[1]، ونفس المعنى نبه عليه الشيخ الهواري[2].

وهذه الحال قد وصفها أيضا القاضي محمد بن محمد المرير التطواني (ت1398هـ/1977م) بأدق الأوصاف، معتبرا أن من تمام تقهقرها انتحالها من لا يخشى الله من عباد الفلس، وسام موضوعها كل وضيع النفس[3]، فانقلبت من عز إلى ذل، ومن ثقة وأمانة وحفظ الحقوق إلى خزي وندامة وخيانة ومجانة[4] وختم المرير رحمه الله مقولته هذه بصرخة قد يشاركه الكثير فيها فقال: "وهنا أنادي من يهمه الأمر بصوتي الضعيف، أن يفكر في معالجة هذا الداء، الذي لا يئن منه إلا من حل بساحته، ولا يستغيث منه إلا من لذغته عقارب آفاته، ولا يستوخم مغبته إلا من يروح على صغيرة ولا يغدو على كبيرة. اللهم وفقنا ! "[5]

فصرخته الصادقة هاته ينبغي أن تشمل قطاع العدالة كله بما فيه سلك القضاء والوكلاء – المحامين – والمفوضين وكتاب الضبط وغيرهم، و لا ينبغي أن يقصر أنينه على خطة العدالة وحدها، ويوجه سهام الرَّزِيَّة واللوم والمؤاخذة للعدول فحسب، فما خِطَّةُ العدالة وأَصْحابُها إلا جزء وفرع من منظومة العدل الذي هو أساس النظام، فإذا كان الأصل مختلا فما ظنك بالفرع، وإذا استشرى الداء في الجسد، فكيف تعرف العضو السالم من العضو المصاب، ولله عاقبة الأمور.

ثم إن هذا الكلام، وإن تضمن لوما وعتابا للعدول، فإنه لا يحط من قيمة خطة العدالة وشرفها، فهو كلام يصف حالة غير مرضية وقف عليها عدول موثقون أعلامٌ، سبروا مكامن نفاستها ودخائل نقائصها، فهبوا للتنبيه إلى درء كل مفسدة قد تلحقها، بل نافحوا عن مكانتها، وضربوا على أيدي كل منتحل غير شريف، وأوقفوه وعزلوه منها، لاسيما وهي مشرفة من قبل الشارع، وآية المداينة من سورة

([1]) تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام للتاودي بن سودة ومعه مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقال لأبي الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي، المكتبة الأزهرية للتراث – مصر – الطبعة الأولى 2008 م (398/2).

([2]) شرح الهواري لوثائق بناني (ص 5).

([3]) يرجع إلى الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية (330/1).

([4]) يرجع إلى الأبحاث السامية (331/1).

([5]) المرجع السابق (331/1).

البقرة خير مثال على شرف المهنة التي يشترط في منتصبها العدالة التي افْتُقِدَت بفقد أصحابها لها، أما هي فلم تُفْقَد ولن تُفْقَد. ثم إن هذه الصورة القاتمة للعدول، لا تعني أن التوثيق برمته قد ضاع واندثر بالمرة، بل مازالت هناك طائفة أعزت المهنة فأعزها الله وأكرمها، وصار الناس يدعون لها بالخير لما قدمته من بر وصلاح لهذه الصناعة الشريفة المنيفة، والناظر في كتب التراجم، سيجد أعلاما كثرا عز الزمان عن إنجاب أمثالهم، ولو سلمنا أن الصناعة ضاعت لما بقي معنى لقوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ليكتب بينكم كاتب بالعدل**}[1].

ونحن لا نتفق مع ما ورد في كتاب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للسان الدين بن الخطيب (ت776هـ)[2] حيث يقول: "إن قيل: كيف تذم الطريقة ومحلها من الشرع محلها، وبها تثبت الحقوق ويتوثق لها، ولذلك سميت معانيها وثائق، وقد وقعت الإشارة إلى كثير من مقدماتها ولواحقها في كتاب الله، قلت: نسلم فضل الطريقة ومشروعية الاكتتاب والشهادة، ولو بقيت بحالها لوجبت الرغبة فيها، والثناء عليها وعلى منتحلها؟ إلا أنها استحالت إلى فساد، وخلعت صورتها الشرعية، ولبست صورة المنكر، فمنزلتها منزلة الأغذية الطاهرة التي استحالت إلى فساد، وكالماء إذا صار بولا، والطعام الطيب إذا عاد عذرة، والعصير إذا أصبح مسكرا، وغيره مما استحال عليه، فلو حمل عليها بعد الصيرورة، وصف الأصل لكان ذلك من باب الإخلال بالأوصاف والموصوفات، فهي شريفة بالنظر إلى غايتها ومادتها، خسيسة بالنظر إلى فاعلها، وسوء استعمالها الذي صار بمنزلة الصورة من المادة"[3]. لذلك نجد الإمام الونشريسي أحسن الرد بلطف وإجادة بقوله:" الحمد لله جامع هذا الكلام المقيد بهذا الزمام، قد كد نفسه في شيء يعني الأفاضل ولا يعود عليه في الدنيا بطائل، وأفنى من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة تستباح بهم الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع

([1]) سورة البقرة، الآية: 282.

([2]) ترجمته بدرة الحجال (2/271-274).

([3]) مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للسان الدين الخطيب / دار المنصور للطباعة الرباط 1973م (ص 35)/ المنهج الفائق، (ص 216)، شرح وثائق بناني، (ص 5)/ الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق لابن عرضون، المطبعة المهدية تطوان المغرب 1355 هـ - 1936 م (1/6)/ قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي د. عبد المجيد التركي طبعة دار الغرب ط أ 1409هـ-1988م، (ص 338).

عنهم جلباب الصدق والديانة، سامحه الله وغفر له"[1] وقد كتب هذا الرد على ظهر الورقة الأولى من مثلى الطريقة[2] كما حكى ذلك الإمام المقري في نفح الطيب.

لكن كلام لسان الدين ابن الخطيب له وجاهة في جانب معين، وهو أننا إذا تتبعنا كل عدل موثق على حدة، قد نسقط على بعض النماذج من أمثال ما ذكر رحمه الله، لكن العبرة بمجموع العدول، وبالمقصد من التوثيق وشرف منزلته – وكفى بمنزلته شرفا انتحال أكابر الصحابة والتابعين له –، كما أننا ينبغي أن ننزه مقام التوثيق – المحفوظة مكانته في المجتمع، وفي قلوب الناس عموما– ، عن مثل هذا التنكيت والتبكيت الذي ذكره لسان الدين ابن الخطيب رحمه الله، وكذا عن مثل هذه العيوب والنقائص التي لا تعدو أن تكون في آحاد الموثقين. ثم إنه لو سلمنا بذهاب خطة العدالة برمتها، لما وُجِد من يتحمل الشهادة بين الناس كتابة، ولو عدم الكاتب للشهادة، لعدمت الشهادة أصلا، ولضاعت الحقوق جراء ذلك، وعمت الفوضى بدل النظام، والتقاتل بدل التراحم، ولحَلَّ الظُّلْم عِوَض العدل، ويعجبني تعليق الإمام أبي محمد المأمون بن عمر الكتاني الحسني (ت 1310هـ) على أبيات أوردها ابن عرضون في كتابه اللائق لمعلم الوثائق – سبق ذكرها –، حيث قال رحمه الله: "قلت: وليس في كلام صاحب المنهج، ولا ابن عرضون ما يدل على خستها ولا التحذير منها، وإنما هو مجرد الإخبار عما كان عليه عدول وقته. وفيه أيضا: ذم من كان على آثارهم. وأما هي في نفسها فلا زائد على ما تقدم عن المفيد فتأمله هـ. وعلى كل حال، فما أصعب الكتابة. ويكفي في ذلك أن جميع الجوارح يشغلها، وأعظمها حضور القلب والبال، والخلوة مستحبة لذلك."[3]

بعد أن عرفنا أن التوثيق فن شريف، وعلم منيف، قد زكاه الله سبحانه وحلاه، وأمر به، وثبت في السنة ما يؤكد ذلك ويؤيده[4]، أنتقل إن شاء الله إلى ذكر أعلام هذه الصنعة ممن اشتغل بها، أو ألف فيها من أهل الغرب الاسلامي.

رابعا: أعلام التوثيق في الغرب الإسلامي.

لقد نبغ في علم التوثيق رجال كثر من أهل العدوتين، وإن كان أغلبهم من الأندلس، وهذا ليس بغريب، لاسيما إذا علمنا أنه ظهر بالأندلس رجال عظام، منهم من ألف في هذا الفن، ومنهم من كان

([1]) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب للمقري / دار الفكر الطبعة الأولى 1406هـ 1986م (425/8).

(2) فمن نظر الصفحة الأولى من مثلى الطريقة يجدها مكتوبة لحد الآن.

([3]) الحظ على العمل وترك الكسل (ص 201).

([4]) قريبا سنرى حديث العداء بن هودة، وغيره من الأحاديث.

يشتغل به. وسأذكر بعضا من أولئكم الأعلام ، وسأرتبهم ما أمكن حسب سنوات وفاتهم، دون ذكر شيوخهم وأساتذتهم حرصا على الاختصار، لأن الغرض ليس هو الترجمة في حد ذاتها، وإنما المراد هو أن علم التوثيق العدلي له أعلامه وفرسانه، فأقول وبالله التوفيق:

1-أصبغ بن خليل القرطبي، يكنى أبا القاسم: كان بصيرا بالوثائق والشروط ذا فقه حسن، عالما فقيها ورعا فطنا بالمسائل والفقه، من الحفاظ للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيها دارت عليه الفتيا خمسين عاما..توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين (273هـ) وعمره ثمان وثمانون سنة[1].

2- محمد ابن أسباط بن حكم المخزومي، قرطبي يكنى أبا عبد الله.. كان حافظا للفقه، عالما بالوثائق من أهل العبادة والورع، وكانت له ولأخيه قاسم حلقة بجامع قرطبة، يجلسان للفتيا، وكانا حافظين للفقه، بصيرين بالوثائق، توفي هذا المترجم له سنة تسع وسبعين مائتين (279هـ)[2] .

3-مطرف بن عبد الرحمن[3] بن إبراهيم القرطبي: يكنى أبا سعيد..كان بصيرا في الفقه و النحو و اللغة والشعر، بصيرا بالوثائق، وكان مشاورا في الأحكام، ذا زهد وورع وفضل، وانقباض عن السلطان، توفي سنة اثنين و ثمانين ومائتين (282هـ)[4].

4-محمد بن غالب المعروف بابن الصفار، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للفقه، عالما بالشروط، متقدما فيها.. ومالت به الدنيا، فكان يتبع الهوى في الفتيا ويخلط، توفي سنة خمس تسعين ومائتين (295هـ)[5].

5-أحمد بن محمد بن غالب، من أهل قرطبة، يكنى أبا الوليد..كان بصيرا بالشروط، مميزا للفتوى على مذهب مالك، حافظا نبيلا ظريفا، توفي سنة إحدى وثلاثمائة (301هـ)[1].

([1]) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي/ الدار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى 1966 (77/1)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض/ تحقيق مجموعة من الأساتذة/ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الطبعة الثانية 1403هـ-1983م (252.250/4) ، الذيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون / تحقيق مأمون بن محي الدين / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م (ص160.195)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف / دار الفكر بدون تاريخ (ص75).

([2]) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (11/2)، الذيباج المذهب (ص360).

([3]) وفي الأعلام للزركلي (250/7) عبد الرحيم.

([4]) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (135/2)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي/ تحقيق ابراهيم الأبياري / دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى 1404هـ 1984م (554/2)، الذيباج المذهب (ص424)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980م والطبعة السابعة أيار (ماي) 1986م (250/7).

([5]) تاريخ علماء الأندلس (21.20/2)، ترتيب المدارك (158/5).

6-أحمد بن بيطر القرطبي مولى محمد بن يوسف بن مطروح مولى عتاقة،كان حافظا للفقه عاقدا للشروط، مشاورا في الأحكام، مقدما في الفتوى بحفظه للفقه، وورعه وصلابته في الحق، توفي بالطاعون سنة ثلاث وثلاثمائة (303هـ)[2].

7-محمد بن بكر بن عبد الله، من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم، ويلقب بالعملة أو العمكة، بالعجمية، كان حافظا للفقه، نبيلا في عقد الوثائق، رأسا فيها، وكان ورعا فاضلا، توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثمائة (307هـ)[3].

8-محمد بن عبد الله بن محمد الخولاني، المعروف بابن القون أو ابن القوق، أصله من باجة، وتحول عنها الى اشبيلية فسكنها، يكنى أبا عبد الله.. كان فقيها في الرأي، حافظا له، عاقدا للشروط، وكان رجلا صالحا ثقة، من معادن الصدق..توفي سنة ثمان وثلاثمائة (308هـ)[4].

9-محمد بن الوليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للفقه، عالما بالشروط، مشاورا في الأحكام.. توفي سنة تسع وثلاثمائة (309هـ)[5].

10-محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن كليب بن ثعلبة بن عبيد الله بن مبشر ـ أو ابن مسكين ـ بن لوذان الجذامي، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله..كان مشاركا في الفقه وعقد الوثائق، توفي سنة تسع وثلاثمائة (309هـ)[6].

11-أحمد بن يحي بن قاسم يكنى أبا عمر، فقيه عالم بصير بالمسائل و الوثائق، توفي سنة عشر و ثلاثمائة (310هـ)[7].

12-محمد بن نصر بن عيشون القيسي، من أهل قرطبة.. كان معتنيا بالرأي، حافظا له، عاقدا للوثائق، وكان رجلا صالحا، توفي سنة خمسة عشر وثلاثمائة (315هـ)[8].

([1]) ترتيب المدارك (158/5)، الديباج المذهب (ص89).
([2]) ترتيب المدارك (164.163/5)، الديباج المذهب (ص90).
([3]) تاريخ علماء الأندلس (29/2)، ترتيب المدارك (168.167/5).
([4]) تاريخ علماء الأندلس (31.30/2)، ترتيب المدارك (234/5).
([5]) تاريخ علماء الأندلس (32/2)، ترتيب المدارك (167.166/5).
([6]) تاريخ علماء الأندلس (32.31/2)، ترتيب المدارك (167/5).
([7]) الديباج المذهب (ص88).
([8]) تاريخ علماء الأندلس (36/2)، جذوة المقتبس (153/1)، ترتيب المدارك (214/5).

13-أحمد أبو جعفر بن نصر بن زياد الهواري من أهل افريقية، كان عالما متقدما بأصول العلم، حاذقا بالمناظرة فيه، جيد القريحة حسن الكلام في علم الفرائض والوثائق، شديد التواضع، سليم القلب، بعيدا عن الصنع، راسخا في المذهب، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة (319هـ)[1].

14-أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي أبو جعفر، من أهل افريقية، كان من أهل العلم، عالما بالوثائق، ووضع فيها عشرة أجزاء... كان فقيها نبيلا، ثقة، مذهبه النظر ولا يرى التقليد، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة (319هـ)[2].

15-محمد بن ابراهيم بن مسرور المعروف بابن الحباب، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، كان حافظا للفقه، بصيرا بالوثائق، عالما بالأقضية والأحكام، توفي سنة عشرين وثلاثمائة (320هـ)[3].

16-أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن سيار مولى الوليد بن عبد الملك، من أهل قرطبة، كان ثقة صدوقا، عالما بالفقه، متقدما في علم الوثائق، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (327هـ)[4].

17- أبو عبد الله، محمد بن فيصل أو فضيل بن هذيل الحداد، من أهل قرطبة، كان حافظا للمسائل، عالما بالرأي والشروط، استشهد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة (327هـ)[5].

18-العباس بن عيسى بن محمد بن عيسى بن العباس أبو الفضل الممسي أو المميسي. كان يتكلم في علم مالك كلاما عاليا، ويفهم علم الوثائق فهما جيدا، ويناظر في الجدل، وكان من اهل المروؤة و الانقباض صالحا قواما، صواما، ورعا، قتل شهيدا سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (333هـ)[6].

19-أبو القاسم، محمد بن حكم الزياط أو ابن الزيات، من أهل قرطبة،كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، مشهورا بالعدالة، توفي سنة خمس وعشرين وثلاثمائة (325هـ)[7].

20-محمد بن عمر بن دحون من أهل قبرة، كان معتنيا بالمسائل، وحافظا لها، عاقدا للوثائق، كان موصوفا بالخير[1].

([1]) الذيباج المذهب (ص92.91) ، شجرة النور الزكية (ص82.81).

([2]) الذيباج المذهب (ص97) ، شجرة النور الزكية (ص81).

([3]) تاريخ علماء الأندلس (38/2)، ترتيب المدارك (167/5).

([4]) تاريخ علماء الأندلس (47.46/2)، ترتيب المدارك (179/5)، شجرة النور الزكية (ص87).

([5]) تاريخ علماء الأندلس (47/2)، ترتيب المدارك (118/6).

([6]) الذيباج المذهب (ص311.310)، شجرة النور الزكية (ص83).

([7]) تاريخ علماء الأندلس (32.31/2)، ترتيب المدارك (167/5).

21-محمد بن أحمد ويقال أحمد بن عبد الله الأموي المعروف باللؤلؤي، قرطبي، كان أفقه أهل زمانه بعد ابن أيمن، وله بصر باللغة والشعر والوثائق، توفي رحمه الله سنة خمسين وثلاثمائة (350هـ)[2].

22- محمد بن أحمد بن محمد بن قاسم بن هلال بن يزيد بن طاهر القيسي، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للمسائل، متصرفا في عقد الشروط، توفي رحمه الله سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة (352هـ)[3].

23-محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس، من أهل أستجة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للمسائل، معتنيا بها، حسن العقد للوثائق، توفي سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة (358هـ)[4].

24-محمد بن موسى بن أزهر، من أهل أستجة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق.. توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة (359هـ)[5].

25-محمد بن عبد الله بن قاسم، من أهل أستجة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للمسائل، عالما بعقد الوثائق، بصيرا بالنحو وكان ورعا في الفتيا[6].

26-محمد بن عبد الله أو عبد الملك بن أيمن البزاز، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله..كان متصرفا في الفتيا وعقد الوثائق، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة (330هـ)[7].

27-محمد بن خالد بن عبد الملك بن خالد، من أهل أستجة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للمسائل، عاقدا للوثائق، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة (371هـ)[8].

28-محمد بن عثمان بن سعيد، من أهل أستجة، يكنى أبا عبد الله..كان معتنيا بدرس المسائل، وعقد الوثائق، متصرفا في الفتيا بحاضرة أستجة، توفي سنة احدى وسبعين وثلاثمائة (371هـ)[9].

29-محمد بن محمد بن فتح بن نصر، من أهل أستجة، يكنى أبا عبد الله..كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط، توفي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة (374هـ)[1].

([1]) تاريخ علماء الأندلس (32.31/2)، ترتيب المدارك (167/5).

([2]) ترتيب المدارك (117.110/6)، الديباج المذهب (ص350.349)، شجرة النور الزكية (ص90.89).

([3]) تاريخ علماء الأندلس (66/2).

([4]) تاريخ علماء الأندلس (70/2)، ترتيب المدارك (160/6).

([5]) تاريخ علماء الأندلس (70/2).

([6]) تاريخ علماء الأندلس (2/ 72)، ترتيب المدارك (24/6).

([7]) تاريخ علماء الأندلس (75/2)، جذوة المقتبس (117.116/1)، ترتيب المدارك (10/7)، شجرة النور الزكية (ص88).

([8]) تاريخ علماء الأندلس (82/2).

([9]) تاريخ علماء الأندلس (82/2).

30-محمد بن نجاح بن عبد الرحمن بن علقمة بن منقوس أو منقوش، من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم،كان حافظا للمسائل، عاقدا للشروط، وكانت فيه دعابة، توفي بترجالة منصرفه من الغزوة المسماة بغزوة المدائن سنة ست وسبعين وثلاثمائة (376هـ)[2].

31-محمد بن يعيش بن منذر الأيدي، من أهل طليطلة، يكنى أبا عبد الله..كان فقيها حافظا للمسائل، عالما للشروط، رأسا في معرفتها، توفي سنة احدى وتسعين وثلاثمائة (391هـ)[3].

32-عبد الوارث أبو الأزهر بن حسن بن أحمد بن مغيث بن أبي الأزهر، كان من الأئمة الراسخين، ذا فقه وعلم بالأصول، مجودا للوثائق والأحكام، وعلم القضاء، توفي سنة أحدى أو اثنين وتسعين وثلاثمائة (91 أو 392هـ)[4].

33-أصبغ بن الفرج بن الفارس أو ابن فارس الطائي أبو القاسم قرطبي، أحد أكابر علماء قرطبة وزعماء المفتين بها، كان فقيها، بصيرا برأي مالك وأصحابه، عارفا بعلم الوثائق، ولى القضاء، فحمدت سيرته، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (399هـ) وقيل سنة 397 هـ[5].

34- محمد بن قاسم بن محمد الأموي من أهل قرطبة، يعرف بالجالطي، يكنى أبا عبد الله، كان حافظا للفقه، ذاكرا للأخبار والشواهد، بصيرا بالعقود والوثائق، وكان حليما أديبا ظريفا جميل المشاركة لإخوانه....قتلته البرابرة يوم تغلبهم على قرطبة في جوف بيته مدافعا عن أهله وولده، وذلك يوم الإثنين لست خلون من شوال سنة ثلاث وأربعمائة (403هـ)[6].

35-محمد أبو عبد الله بن يحي بن محمد بن الحذاء التميمي، كان حافظا للرأي، متفننا في الأدب، مميزا للحديث ورجاله، مترسلا بليغا، بصيرا بالأحكام إلا أن علم الأثر كان أغلب عليه، عارفا بالوثائق، له شرح في الموطأ سماه: ((كتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ))

([1]) تاريخ علماء الأندلس (85/2).

([2]) تاريخ علماء الأندلس (66/2)، ترتيب المدارك (10/7).

([3]) تاريخ علماء الأندلس (104/2)، ترتيب المدارك (217/7).

([4]) ترتيب المدارك (265263/6)، الديباج المذهب (ص160).

([5]) ترتيب المدارك (161.159/7)، الديباج المذهب (ص160).

([6]) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال تحقيق د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014 (89/2).

و((كتاب الإنباء على أسماء الله تعالى)) و((كتاب الخطب والخطباء)).. توفي سنة عشر وأربعمائة (410هـ)، وفي معجم المؤلفين توفي سنة 416هـ[1].

36-عبد الرحمن القاضي بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير أبو المطرف المعروف بابن الحصار،كان من أجل علماء وقته،ولي الشورى ثم ولي القضاء..كان ابن عتاب الذي صحبه عشرين عاما يحله من الفقه بمحل كبير، ومن علم الشروط والوثائق بمنزلة عالية مرتبة سامية، ويصفه بالعلم البارع، والدين والفضل..توفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة (422هـ)[2].

37- محمد بن عبد الله بن زين من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله....كان له بصر بالحديث، ومشاركة في الرأي، وإحسان في عقد الوثائق، ومعرفة عللها، وتجويد القرآن، وعلم الحساب وفنونه. وتوفي بإشبيلية في صدر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (434هـ)، ومولده سنة خمسين وثلاثمائة[3].

38- خلف أبو القاسم مولى يوسف بن بهلول البلنسي االمعروف بالبربلي.. من أهل العلم والجلالة، وكان مقدما في علم الوثائق، توفي سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة (443هـ) وقيل سنة 444 هـ[4].

39- أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال أبو عمر ابن قطان القرطبي، بعيد الصيت في فقهائها، كان بصيرا بعقد الشروط، وكان أحفظ أصحابه للمدونة والمستخرجة، توفي بباغة سنة ستين وأربعمائة (460هـ)[5].

40- محمد أبو عبد الله بن عتاب، قرطبي، شيخ المفتين بها، كان من جلة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات، وممن عني بسماع الحديث دهره فقيده، وتقدم في المعرفة بالأحكام، وعقد الشروط وعللها، توفي سنة اثنين وستين وأربعمائة (462هـ)[6]، أو ثلاث وستين وأربعمائة (463هـ)[7].

([1]) ترتيب المدارك (5/8)، الصلة (103/2-105)، الديباج المذهب (ص367.368)، شجرة النور الزكية (ص 112)، معجم المؤلفين لرضا كحالة / مكتبة المثنى بيروت ودار احياء الثرات العربي بدون تاريخ (99/12/6).

([2]) ترتيب المدارك (11.10/8)، الديباج المذهب (ص243.244)، شجرة النور الزكية (ص 113).

([3]) الصلة لابن بشكوال (123/2).

([4]) ترتيب المدارك (164/8)، الديباج المذهب (ص183.184).

([5]) ترتيب المدارك (135.136/8)، الديباج المذهب (ص102.103)، شجرة النور الزكية (ص 119).

([6]) الديباج المذهب (ص370)، شجرة النور الزكية (ص 119)، معجم المؤلفين (280/10/5).

([7]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ الحجوي الثعالبي / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م (248/2).

41- سليمان القاضي، أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي.. حاز الرياسة بالأندلس لما ورد الأندلس أول وروده كان يتولى ضرب ورق الذهب للغزل، ويعقد الوثائق...من تأليفه: ((الاستيفاء في شرح الموطأ)) و((المنتقى في شرح الموطأ)) و((الإيماء)) ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) ((الحدود في أصول الفقه)) ((الإشارة في أصول الفقه)).. توفي رحمه الله تعالى سنة أربع وسبعين وأربعمائة (474هـ)[1].

42- إبراهيم بن جعفر الفقيه المشاور، أبو إسحاق اللواتي، شيخ صالح، من أهل الدين والفضل والعقل، كان بصيرا بالشروط والوثائق، ولم يكن في عصره من هو أقوم منه عليها، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (513هـ)[2].

43- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحصبي، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالما بالتفسير وجميع علومه، حافظا لمذهب مالك، عالما بالنحو واللغة، بصيرا بالأحكام، عاقدا للشروط..من تأليفه: ((ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك)) ((الإعلام بحدود قواعد الإسلام)) ((الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع)) ((الشفا بتعريف حقوق المصطفى)) ((مذاهب الحكام إلى منازل الأحكام)).. توفي سنة أربع وأربعين و خمسمائة (544هـ)[3].

44- محمد بن خلف بن صاعد الغساني من أهل شلب يكنى أبا الحسين ويعرف باللبلي، قفل إلى الأندلس فعني بالفقه وعقد الشروط وشوور في الأحكام ثم ولي قضاء شلب وحدث وأخذ عنه وتوفي ظهر يوم الخميس ليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وخمسمائة(547هـ) ودفن يوم الجمعة بعده[4].

([1]) ترتيب المدارك (127.117/8)، الديباج المذهب (ص200.197)، الفكر السامي (253.252/2)، شجرة النور الزكية (ص 121.120)، الأعلام (125/3).

([2]) ترتيب المدارك (204.203/8)، الديباج المذهب (ص145.144).

([3]) الديباج المذهب (ص273.270)، شجرة النور الزكية (ص 141.140)، الأعلام (99/5).

([4]) التكملة لكتاب الصلة للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الأبار، تحقيق د. عبد السلام الهراس، دار المعرفة الدار البيضاء المغرب بدون تاريخ (12/2).

45- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن الصقر الأنصاري الخزرجي، الفقيه الحافظ الأصولي المحدث، العارف بالأحكام وعقد الشروط والنوازل... له تصانيف مفيدة، منها شرح الشهاب، أبدع فيه ما أبدع ما شاء الله، ولد بألمرية سنة 492، وتوفي بمراكش سنة 592هـ[1].

46- أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية السبتي، يعرف بابن غازي. العالم الفاضل المتفنن، الفقيه المحقق المتقن، العارف بالشروط، وقرض الشعر. تولى القضاء وكان من الثقة والعدالة بمكان، توفي في بضع وستين وخمسمائة[2].

47- محمد بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله،كان عارفا بالفقه ملازما لعقد الوثائق بصيرا بها ...توفي عند صلاة العشاء الآخرة من ليلة يوم الأربعاء الخامس والعشرين لجمادى الأخيرة سنة تسع وسبعين وخمسمائة (572هـ)[3].

48- محمد بن إبراهيم بن أحمد بن خلف بن جماعة بن مهدي البكري من أهل دانية يكنى أبا بكر، كان عارفا بالأحكام، مقدما في عقد الشروط حسن الخط جميل السمت والهدي مشكور السيرة معدودا في أهل العلم والفضل والحلم، وامتحن بآخرة عمره فقبض عليه واعتقل بمرسية وتوفي بها على ذلك الحال في العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة إحدى وثمانين وخمسمائة (581هـ)[4].

49- محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري من أهل قرطبة يكنى أبا عبد القاسم ويعرف بابن عَذْبي وعَضَب. ولي قضاء مالقة، وكان عارفا بالأحكام، بصيرا بها متقدما في عقد الوثائق متقنا لها، وتوفي بقرطبة سنة سبع وثمانين وخمسمائة (587هـ) وهو ابن ثمانين سنة أو نحوها[5].

50- أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي أصله من حوف مصر من بيت علم وعدالة، فقيه حافظ ذاكر للمسائل، بصير بالشروط والتوثيق،فرضي ماهر، له في الفرائض تصانيف كبير ووسط وصغير..توفي سنة ثمان وثمانين وخمسمائة (588هـ)[6].

([1]) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف، تحقيق الدكتور علي عمر / مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م (369/1).

([2]) شجرة النور الزكية (396/1).

([3]) المصدر السابق (51/2-52).

([4]) شجرة النور الزكية (57/2).

([5]) المصدر السابق (66/2).

([6]) الديباج المذهب (ص122)، الفكر السامي (266/2)، شجرة النور الزكية (ص 159)، الأعلام للزركلي (216/1).

51- محمد بن إبراهيم بن خلف بن أحمد الأنصاري من أهل مالقة، وأصله من بلنسية، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن الفخار.كان صدرا في حفاظ الحديث، مقدما في ذلك معروفا به يسرد المتون والأسانيد مع معرفته بالرجال وذكر الغريب ومشاركة في اللغة ومعرفة بالشروط، وكان يتولى عقدها بباب فنتالة...وكان موصوفا بالورع والفضل والعدالة مكرما لطلاب العلم ، واستدعي إلى حضرة السلطان بمراكش ليُسْمَع عليه بها فتوفي هنالك بعد صلاة العصر يوم الأحد لسابع عشر وقيل الثامن عشر لشعبان سنة تسعين وخمسمائة (590هـ)[1].

52- محمد بن حسين بن عبد الله بن عمر بن هارون بن موسى سكن بلنسية وهو من أهل شون من أعمالها ويعرف بالنسبة إليها، ويكنى أبا عبد الله..كان مشاركا في الفقه عاكفا على عقد الشروط وولي الأحكام ببلنسية مرارا...توفي في ظهر يوم الثلاثاء السادس لذي القعدة سنة تسع وستمائة (609هـ) ودفن لصلاة العصر من يوم الأربعاء بعده[2].

53- محمد بن يوسف بن أحمد بن مَعْن بن ميمون الأزدي من أهل شريش، يكنى أبا بكر، وكان من أهل المعرفة بالفقه والشروط مشتغلا بعقدها وولي القضاء ببعض الكور حدث وأخذ عنه، توفي يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي قعدة عام أربع عشرة وستمائة (614هـ)، وهو في عشر السبعين من عمره[3].

54- محمد بن حسن بن أحمد بن يوسف التجيبي أبو عبد الله السبتي، كان صدرا في الشروط سكن إشبيلية وحدث بها، وتوفي في ربيع الأول سنة عشرين وستمائة (620هـ) وقد جاوز السبعين[4].

55- أبو عبد الله محمد بن حسن بن أحمد بن محمد بن موسى بن سعيد بن سعود الأنصاري من أهل بلنسية، يعرف بابن الوزير، وغلبت عليه الشهرة بابن البَطَرْني، عني بعقد الشروط، وكان له فيها نفوذ، وبها معرفة مع براعة خط وحسن الوراقة، وولي قضاء بعض الكور وشارك في الكتابة...توفي رحمه الله بين صلاتي الظهر والعصر من يوم الأربعاء لشهر ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين وستمائة (637هـ)[5].

56- أحمد بن علي بن محمد بن هارون السماني، ترجالي الأصل، أبو العباس، كان شيوخ أهل العلم، عني طويلا برواية الحديث، ولقاء حملته، وكثر تهممه بتقييد العلم.. وكان فقيها حافظا، عاقدا

([1]) التكملة لكتاب الصلة (69/2).

([2]) التكملة لكتاب الصلة (100/2-101).

([3]) التكملة لكتاب الصلة (11/2-112).

([4]) المصدر السابق (123/2).

([5])التكملة لكتاب الصلة (143/2).

للشروط، بصيرا بها مميزا في المعرفة بعللها، وضابطا لأحكامها، وكان أكبر العاقدين للشروط بمراكش، مكبرا عند الخاصة والعامة..توفي سنة تسع وأربعين وستمائة (649هـ)[1].

57- القاضي أبو بكر محمد الأشبرون بن فتح بن أحمد الأنصاري الإشبيلي، كان فقيها عارفا بالشروط، بصيرا بالأحكام..توفي سنة ثمان وتسعين وستمائة (698هـ)[2].

58- الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي، وكان رجلا صليبا في الحق، متعززا بالله، رفيقا بالمساكين والضعفاء، نفي عن بلده مالقة بعدما امتحن، واستقر بفاس، يتولى عقد الوثائق ويحترف بها، وكان من جلة العدول، ثم عاد إلى بلده بعد خروج بني أشقيلولة منها.. توفي رحمه الله سنة سبعمائة (700هـ)[3].

59- محمد بن أحمد بن داود بن موسى بن مالك اللخمي المكي، من أهل بلش، يكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الكماد، كان من جلة صدور الفضلاء، زهدا وقناعة، إماما مشهورا في القراءات يرحل إليه، محدثا ثبتا، فقيها متصرفا في المسائل، أعرف الناس بعقد الشروط، توفي في عام اثني عشر وسبعمائة (712هـ)[4].

60- محمد بن محمد بن علي بن احمد بن محمد اللخمي المعروف بالقرطي أبو عبد الله القاضي بسبتة، والفقيه المدرس، كان من المقدمين في عقد الشروط، كان حيا سنة 723هـ[5].

61- أحمد بن عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الجدلي، من أهل مالقة، يكنى أبا جعفر، ويعرف بابن عبد الحق، وكان من صدور أهل العلم و التفنن في بلاد الأندلس... عارفا بالفروع والأحكام، مشاركا في فنون من أصول وطب وأدب، متقنا للقراءات، إماما في الوثائق..توفي عام خمسة وستين وسبعمائة (765هـ)[6].

62- أبو العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي إمام المغرب بل إفريقية في وقته، انتهت إليه رياسة الفتيا والتوثيق والمشاركة في الفنون... وله مباحث مع أبي إسحاق الشاطبي شيخ الأندلس..

([1]) الديباج المذهب (ص121).

([2]) المرقبة العليا (ص161).

([3]) المرقبة العليا (ص163.165).

([4]) الديباج المذهب (ص391)، شجرة النور الزكية (ص 212).

([5])ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور / دار التراث – القاهرة والمكتبة العتيقة – تونس، الطبعة الأولى: 1391هـ - 1971م (108/1).

([6]) الديباج المذهب (ص15).

ومباحث مع إمام تلمسان العقباني ألفها العقباني، وسماها "لب اللباب في مناظرات القباب"..توفي سنة تسع وسبعين وسبعمائة (779هـ) وقيل ثمان وسبعين وسبعمائة (778هـ) وقيل سنة سبع وتسعين[1].

63- أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد الزقاق التجيبي نسبة إلى تجيب قبيلة من قبائل اليمن، الإمام الجليل العلامة، المتقن في علوم شتى العمدة الفهامة، فقيه فاس في عصره، كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها توفي رحمه الله عن سن عالية في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة 912هـ منظومته المسماة: تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام اشتهرت بلامية الزقاق لكون أبياتها تنتهي باللام، وقد عرفت عدة شروح.. والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب[2].

64- أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله المنجور، المكناسي النِّجار، الفاسي الدار والمولد والقرار، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، عالم الأعلام، الفقيه المعقولي، المحدث الأصولي، خاتمة علماء المغرب، خدم العلم عمره حتى صار شيخ الجماعة فيه في جميع الفنون. كان رحمه الله آية من آيات الله في المعقول والفقه، وأحفظ أهل زمانه، وأعرفهم بالتاريخ والبيان، والمنطق والكلام، والأصول والحديث والتفسير والعربية والفرائض والحساب...وكان أورع الناس صدوقا في النقل مثبتا في الاملاء قوي الإدراك، ثابت الذهن صافي الفهم، كاد أن لا يفارق لسانه: "لا أدري" أو: "حتى أنظر" أو كلاما يقرب من هذا..وكان يدرس بفاس ومراكش ولد رحمه الله سنة ست وعشرين وتسعمائة (ولد 926هـ)[3] وتوفي رحمه الله نصف ذي القعدة ليلة الإثنين سنة خمس وتسعين وتسعمائة (ت 995هـ)[4].

65- أبو علي الحسن بن رحال المعداني المكناسي الأصل، الفاسي الدار، قاضي فاس العليا، إمام محقق نقاد فقيه، مفتي فاس حافظ للمذهب المالكي، له على مختصر خليل حاشية في عدة أسفار،

([1]) الفكر السامي (291،290/2)، شجرة النور الزكية (ص235)، الأعلام (197/1).

([2]) دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر سلسلة التراجم الرباط المغرب طبعة 1397هـ - 1977م (ص 55)، الأعلام للزركلي (320/5) شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م (137/2)، الفكر السامي (312/2-313)..

([3]) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني، تحقيق وتدقيق الدكتور حمزة بن محمد الطيب الكتاني والدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الأمان الرباط المغرب، الطبعة الثانية: 1435هـ - 2014م (96/3-98).

([4]) نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ص 143-145)، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج له أيضا (139/1-140)، شجرة النور الزكية (171/2)، دوحة الناشر (ص 59)، سلوة الأنفاس (96/3-98)، الفكر السامي (319/2).

وله شرح عليه لم يكمل، وحاشية على شرح ميارة على "تحفة الحكام" مطبوعة بمصر، وله غيرها. توفي سنة 1040 أربعين وألف[1].

66- محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله ميارة "بفتح الميم وتشديد المثناة تحت، الفاسي دارا وقرارا، الإمام العلامة، الثقة الأمين، المعروف بالورع والدين المتين، ألف كتبا مفيدة كشرحه على المرشد المعين "الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين" ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن المختصر له، يسمى ميارة الصغير وكلاهما طبع مرارا، وشرح التحفة لابن عاصم سماه:"الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام" طبع في جزأين، و" تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين" و"تكميل المنهج للزقاق" وتآليفه محررة سهلة فصيحة مقبولة لدى الفكر العام المغربي وغيره ولد عام تسع وتسعين وتسعمائة 999هـ وتوفي عام اثنتين وسبعين وألف 1072هـ..[2].

67- سيدي محمد البكري بن محمد الدلائي، الإمام العالم الهمام، المدرس المحصل النفاع، المفتي النوازلي الخطيب، **القاضي العدل**؛ أبو عبد الله، كان رحمه الله أحد أئمة فاس وأعلامها المتولين للفتوى بها. وولي أيضا بها قضاء الجماعة مدة، ثم أخر عنه، وكان قبل ولايته للقضاء **مقصودا لتحمل الشهادة**، وكانت له معرفة بعلم العروض، وله أنظام فائقة، وتآليف عديدة في النوازل والأدب وغيرذلك..توفي رحمه الله بالطاعون ليلة الخميس سابع عشر رجب عام أربعة وسبعين ومائة وألف (ت 1174هـ)[3].

68- أحمد بن عبد الجليل الشرايبي، الفقيه العلامة الأمثل، الفرضي الحيسوبي **الموثق الأحفل**، أبو العباس، كان رحمه الله فقيها نزيها وجيها، مشاركا في عدة فنون، ماهرا في التوثيق والفرائض والحساب.. وغيرذلك. توفي رحمه الله ليلة الأربعاء ثاني وعشري شوال الأبرك عام تسعين ومائة وألف (ت 1190هـ)[4].

69- أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري القرشي الأندلسي أصلا، الفاسي دارا ومنشأ، فقيه محقق كبير مشارك، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب إقراء وإفتاء ... انفرد بعلو الإسناد حتى صار شيخ الشيوخ... وخاتمة المحققين الأعلام الولي الصالح، البار الناصح... له

([1]) الفكر السامي (327/2).

([2]) الأعلام للزركلي (11/6)، الفكر السامي (331/2-332)، شجرة النور الزكية (225/2).

([3]) سلوة الأنفاس (80/3-81).

([4]) المصدر السابق (83/3-84).

حاشية على صحيح البخاري، وشرح على تحفة الحكام لخصه من شرح ميارة وغيره، وشرح على لامية الزقاق في الأحكام، وشرح على مختصر خليل ...توفي سنة 1209 تسع ومائتين وألف[1].

70- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي أو الدسولي، فقيه من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد، يلقب "مديديش" نشأ بفاس. وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها، له: "شرح مختصر الشيخ بهرام" في الفقه، و"البهجة" شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، مجلدان، و"شرح الشامل" في عدة مجلدات، و"حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، و"وثائق الزياتي" جمعها ورتبها. و"النوازل" و"جواب على سؤال لعبد القادر الجزائري ورد عليه سنة 1252هـ في شأن الخطب الذي حل بالقطر الجزائري، وكان الجواب في عدة كراريس...توفي رحمه الله بفاس سنة 1257هـ سبع وخمسين ومائتين وألف[2].

71- عبد الله بن حمدون بناني، وفي شجرة النور الزكية: أبو عبد الله محمد بن حمدون البناني، فقيه موثق نحوي شهير بفاس، ولي قضاء طنجة وغيرها، ومات فقيرا، فربح الثواب الفاخر، والثناء العاطر، توفي سنة سبع وثلاثمائة وألف(1307هـ)[3].

72- أبو العباس أحمد بن محمد بن الخياط الزكاري الحسني الفاسي الدار، إمام أهل الورع والتقوى، خاتمة المحققين وإمام المدققين، الفقيه الأصولي، شيخ الجماعة، الصوفي العامل بعلمه، والمشار إليه في المغرب بإتقان العلوم والفتوى، زيد الفرائض ورافع الحجاب عن علم الحساب وفائق التوثيق... ولقد فشت فتاويه في ديار المغرب، وما حفظ عنه أنه تناول أجرا على الفتوى أو حكم، توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف(1343هـ)[4].

73- محمد بن أحمد بن محمد (بالفتح) بن محمد بن عبد الرحمن السوسي الإكراري الرفاكي، مؤرخ أديب، من الفقهاء المفتين على مذهب مالك من أهل "أزغار" في السوس، بالمغرب. نشأ في قرية إكرار "التابعة لقبيلة أكلو، البربرية، في ضواحي تزنيت، واستقر في قرية "تلعِنْت" بفتح التاء وسكون

([1]) الفكر السامي (350/2)، شجرة النور الزكية (367/2-368).

([2]) سلوة الأنفاس (299/4)، الفكر السامي (356/2)، شجرة النور الزكية (420/2-421)، الأعلام للزركلي (299/4).

([3]) الفكر السامي (364/2)، شجرة النور الزكية (ص431).

([4]) الفكر السامي (382381/2)، شجرة النور الزكية (ص436)، اتحاف المطالع (437/1).

اللام وكسر العين وسكون النون بالسوس واشتغل بالتدريس والافتاء. ثم كان من **العدول**. وصنف "روضة الأفنان في وفيات الأعيان" مولده عام 1279هـ ووفاته عام 1358هـ[1].

فيما ذكرت من الأعلام كفاية، لمعرفة اهتمام أهل الغرب الإسلامي بهذا الفن العريق، وتركت العديد من الأعلام حرصا على الإختصار، لأن ذلك سيكلف سِفْرًا ضخما أو سِفْرين، وسأرجئ التنقيب عن جميع الموثقين فيما بعد إن شاء الله حين الفراغ من هذا البحث، وسأخصص بحثا خاصا بتراجم أهل التوثيق، يعنى بحياة وشيوخ ومؤلفات كل مترجم على حدة إن شاء الله تعالى وهو الموفق للصواب.

خامسا: ذكر من ألف فيه:

سوف لن أنحو منحى الشيخ الحجوي[2] ولا الدكتور الجيدي[3] ولا الأستاذ محمد بن عبد الله بن عبد العزيز[4] في إبراز أول من ألف في هذا العلم الجليل[5] على اختلاف بينهم، ولكن غرضي أن أبين وأظهر أن لهذا العلم أعلامه، وفرسانه الذين لم يدعوه سدا ولم يتركوه هَملا، بل صنفوا فيه وضبطوه كي يسهل على من بعدهم قطفُ ثماره واقتناصُ فوائده، بل وسبر أغواره والاستفادة من كنوزه، والإشتغال به، والحظ والحث على السير وفق نهجهم وطريقهم، والأكثر من ذلك أن مؤلفاتهم صارت مراجع لكل الموثقين إلى يومنا هذا.

من بين أولئك الأعلام الأفذاذ الذين صنفوا في هذا العلم حسب استقرائنا النسبي:

1-محمد بن يحي بن لبابة أبو عبد الله، يلقب بالبوجون أو البرجون.. كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وله تأليف في الفقه منها: المنتخب وكتاب في الوثائق...ولي خطة الوثائق والشورى إلى أن توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة (336 هـ)[6].

([1]) الأعلام للزركلي (23/6).

([2]) الفكر السامي (175/2).

([3]) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، (ص119).

([4]) الوقف في الفكر الإسلامي محمد بن عبد العزيز بن عبد الله طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب طبعة 1416هـ - 1996م (345/1).

([5]) إن الجزم بأن شخصا ما أول من ألف في هذا الفن فيه مخاطرة كبيرة، لا سيما أن العديد من مؤلفات التوثيق في عداد المفقودات أو المخطوطات.

([6]) تاريخ علماء الأندلس (52.51/2)، جذوة المقتبس (160.159/1)، ترتيب المدارك (92.86/6)، الديباج المذهب (ص349.348)، معجم المؤلفين (108.107/12/6).

2-فرج بن سلمة بن زهير البلوي، قرطبي المولد، أصله من باجة،كنيته أبو سعيد، سمع من ابن لبابة وتفقه معه.. كان حافظا للرأي و الفقه على مذهب مالك، بصيرا بالمناظرة، مشاورا في الأحكام، واستفتي بمواضع، وله في الوثائق تأليف حسن، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (345 هـ)[1].

3-موسى بن أحمد، ويقال محمد بن سعيد اليحصبي، ويعرف بالوتد، قرطبي، يكنى أبا محمد، سمع من قاسم بن محمد، كان بصيرا بالشروط، وله فيها تأليف حسن، له حظ في تعبير الرؤيا، توفي سنة سبع وسبعين وثلاثمائة (377 هـ)[2].

4-محمد بن عبد الله بن عيسى المعروف بابن أبي زمنين المري ألبيري، يكنى أبا عبد الله،وهو من المفاخر الغرناطية، كان من كبار المحدثين والعلماء الراسخين.. عالما عاملا،متبتلا متقشفا، دائم الصلاة والبكاء، واعظا مذكرا بالله..وكان حسن التأليف، مليح التصنيف، مع حسن هدي واستقامة طريق وظهور نسك وصدق لهجة، وعمل للآخرة، ومجانبة السلطان،من تآليفه: ((كتاب المنتخب في الأحكام)) وهو مطبوع[3]، ((المغرب في المدونة وشرح مشكلها))، كتاب في تفسير القرآن، وكتاب المشتمل على أصول الوثائق، وكتاب مختصر تفسير ابن سلام للقرآن، وكتاب حياة القلوب في الرقائق والزهد.. توفي بإلبيرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (399 هـ)[4] وعند ابن بشكوال توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (398هـ)[5].

5-محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار أبو عبد الله، كان متفننا في علوم الإسلام رئيس الموثقين، رأسا في معرفة الشروط وعللها، متفننا فيها أملى فيها كتابا، وكان يفضل الفقهاء بمعرفته اللسان والنحو.. وكان بصيرا في الفتوى مقدما في الشورى، عالما بالفرائض والحساب توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (399 هـ) وكتابه مطبوع تحت عنوان ((كتاب الوثائق والسجلات))، اعتنى بتحقيقه

([1]) ترتيب المدارك (126/6)، الديباج المذهب (ص316).

([2]) الديباج المذهب (ص423)، معجم المؤلفين (34/13/7).

([3]) قام بالدراسة والتحقيق محمد حماد، طبعة الرابطة المحمدية (الناشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرباط المغرب) الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.

([4]) ترتيب المدارك (186.183/7)، الصلة لابن بشكوال (82-81/2)،الديباج المذهب (ص366.365)، الفكر السامي (145.144/2)، شجرة النور الزكية (ص101)، معجم المؤلفين (230.229/10/5).

([5]) الصلة لابن بشكوال (82-81/2).

ونشره: ب. شالميتا وف.كورفيطي/ مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة مدريد 1983.[1]

6-أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، كان واحد عصره في علم الشروط، أقر له بذلك فقهاء الأندلس طرا، وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير، وعليه اعتماد المؤلفين والحكام بالأندلس و المغرب، توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (399 هـ)[2].

7-محمد بن سعيد الموثق يعرف بابن المواز أو ابن الملون أبو عبد الله، قرطبي فقيه في مذهب مالك، حافظ له، متكن فيه له درجة في الرواية، كان عالما بالشروط والوثائق، عاقدا لها، ومن أبصر الناس بها، له فيها تأليف حسن مشهور، توفي في حدود الأمير عبد الله[3].

8-أحمد بن عفيف أبو عمر، قرطبي من أهل الأندلس، سمع من ابن السليم وابن زرب، برع في الفقه والوثائق، ولم يكن في وقته أعلم منه بها، عالما بالخبر والشعر، له تأليف في علم الشروط حسن مفيد، وألف كتاب المعلمين وكتاب الإختلاف في علماء الأندلس، توفي سنة عشر وأربعمائة (410 هـ)[4].

9-عبد الرحمن أبو المطرف بن مروان بن عبد الرحمن القنازعي، قرطبي، فقيه زاهد، له تفسير في الموطأ، مشهور مفيد، واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن، واختصار وثائق الهندي... توفي سنة ثلاث عشرة وأربعمائة (413 هـ)[5].

10-محمد أبو عبد الله بن عمر بن يوسف بن بشكوال يعرف بابن الفخار، قرطبي أحفظ الناس وأحضرهم علما وأسرعهم جوابا، وأفقههم على اختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، حافظا للحديث.. له اختصار نوادر ابن أبي زيد القيرواني، رد عليه في مسائل..ورد على رسالة بن أبي زيد سماه

([1]) ترتيب المدارك (158.148/7)، الصلة لابن بشكوال (84-83/2)، جذوة المقتبس (133/1)، الديباج المذهب (ص365.364)، الفكر السامي (145/2)، شجرة النور الزكية (ص101).

([2]) ترتيب المدارك (147.146/7)، جذوة المقتبس (104-103/1) الديباج المذهب (ص98-99)، شجرة النور الزكية (ص101).

([3]) تاريخ علماء الأندلس (12/2)، جذوة المقتبس (104-103/1)، ترتيب المدارك (452/4)، الديباج المذهب (ص360).

([4]) ترتيب المدارك (9-8/8)، جذوة المقتبس (632-631/2)، الديباج المذهب (ص100)، الأعلام للزركلي (211/1) .

([5]) ترتيب المدارك (293-290/7)، جذوة المقتبس (441/2)، الديباج المذهب (ص249)، الأعلام للزركلي (337/3)، شجرة النور الزكية (ص211-212).

التبصرة تعسف فيه، ورد على وثائق ابن العطار، وله مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه،خالف فيها أهل قطره.. توفي سنة تسعة عشر وأربعمائة (419 هـ)[1].

11-عبد الله أبو محمد بن غالب بن تمام بن محمد الهمداني، الشيخ الصالح المري من أهل العلم، صاحب وثائق وتفقه وحساب وفرائض، وله في ذلك تأليف، كان قائما بمذهب المالكية نظارا حافظا، توفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (434 هـ)[2].

12-أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي، أبو جعفر، كبير طليطلة، كان فقيها حافظا، بصيرا بالفتيا والأحكام، فهما نظارا...ألف المقنع في علم الشروط، (وهو مطبوع)، كانت وفاته سنة تسع وخمسين وأربعمائة (459 هـ)[3].

13-علي بن عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي، الإمام الفقيه العالم العمدة، الكامل المحقق، نسب إلى قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، وبها توطن، قرأ بفاس، ومهر في كتابة الشروط والوثائق وتحرير النوازل، وقد ألف الوثائق المشهورة التي تنسب إليه، والمسماة ((النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام))، وولي قضاء شريش، توفي سنة سبعين وخمسمائة (570 هـ)[4].

14-إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغرناطي، يكنى أبا إسحاق، ويعرف بحنكالش، كان فقيها أديبا نبيلا، عارفا بالوثائق نقادا لها، وولي قضاء ميورقة وهو صاحب الوثائق المختصرة (مطبوع)، وله في الفقه كتاب سماه ((كتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه)) وكتاب ((أجوبة الحكام فيما يقع للعوام من الأحكام))، استشهد كما ذكر النباهي سنة سبع وعشرين وستمائة (627 هـ)[5]، وذكر مصطفى ناجي محقق الوثائق المختصرة وكذا محمد بن محمد مخلوف أنه توفي سنة تسع وسبعين وخمسمائة (579 هـ)[6].

([1]) الديباج المذهب (ص376)، الفكر السامي (235/2-236)، شجرة النور الزكية (ص112) و(384/1)، معجم المؤلفين (97/11/6).

([2]) الديباج المذهب (ص225-226)، شجرة النور الزكية (ص114).

([3]) ترتيب المدارك (145/8-146).

([4]) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، دراسة وتحقيق الأستاذ محمد مطيع / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب، طبعة 1421هـ - 2000م (334/1)، الفكر السامي (263/2-264) ، شجرة النور الزكية (ص163).

([5]) المرقبة العليا (ص150)، الذيباج المذهب (ص145-146)، شجرة النور الزكية (ص155).

([6]) الوثائق المختصرة (ص4).

15- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرال الغافقي من أهل المرية، يكنى أبا بكر روى عن أبي الحسن بن موهب وأبي القاسم بن ورد...وكان من الفقه والمعرفة بعقد الشروط والمزاولة لذلك وله فيها مختصر حسن، وتوفي منتصف ليلة الاثنين الرابع والعشرين من صفر سنة سبع وتسعين وخمسمائة (597هـ) ومولده سنة ثمان وخمسمائة[1].

16- أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي، يعرف بابن المناصف، من أهل قرطبة، انتقل والده إلى إفريقية وبها ولد، كان من أعلم العلماء متفننا نظارا صاحب استنباط وتدقيق، واقفا على الاتفاق والاختلاف، معللا مرجحا، مع الحظ الوافر في اللغة والأدب والتصرف الحسن في قرض الشعر... لم يكن له علم بالحديث ولا عناية بالرواية، ألف كتاب الانجاد في أبواب الجهاد، وهوكتاب استوعب فقه الجهاد مع حسن اختياره واتقان تأليفه، والمذهبة (أو المذهب) في الحلى والشيات، و((تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام)) في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، والكتاب مطبوع، وكتاب في أصول الدين وآخر في ((السيرة النبوية)) ((واستدرك على القاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي في التلقين من تأليفه باب السلم))، قال ابن الأبار:..وولي قضاء بلنسية وبها لقيته واستجزته بخطي فأجاز لي جميع ما رواه وألفه لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ثمان وستمائة، ثم انتقل إلى قضاء مرسية، وكان ذا سيرة عادلة وأبهة وشارة جميلة، في حدة مفرطة، وغلظة في تأديبه أدته إلى صرفه عن القضاء وإسكانه بقرطبة بلد سلفه، ثم لحق بمراكش فأقام هناك مناوبا أئمة صلاة الفريضة إلى أن مضى لسبيله في شهر ربيع الآخر سنة عشرين وستمائة 620..[2]

17- علي بن يحي بن القاسم، أبو الحسن الصنهاجي الجزيري، أصله من ريف المغرب، نزل الجزيرة الخضراء (في الأندلس)، فنسب إليها، ودرس بها، وعقد الشروط، وولي قضاءها، كان من الزهاد، متواضعا كثير الأوراد، صاحب علم وعمل، له مختصر في الوثائق مفيد جدا، سماه ((المقصد المحمود في تلخيص العقود)) يعرف بوثائق الجزيري، توفي سنة خمس وثمانين وستمائة (685 هـ)[3]، وذهب الزركلي وأحمد بابا التنبكتي إلى أن وفاته سنة خمس وثمانين وخمسمائة (585هـ)[4].

([1]) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (77/2).

([2]) تكملة الصلة (120/2-121)،نيل الابتهاج (ص 379)، شجرة النور الزكية (432/1)، الأعلام (322/6-323)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج (23/2).

([3]) الفكر السامي (274/2)، كفاية المحتاج إلى معرفة من ليس في الديباج (335/1)، الأعلام لخير الدين الزركلي (32/5)، وشجرة النور الزكية (384/1).

([4]) كفاية المحتاج (335/1)، الأعلام لخير الدين الزركلي (32/5).

18- عيسى أبو الروح بن مسعود بن المنصور بن يحيى بن يونس بن يوينو بن عبد الله بن أبي حاج المنكلاتي الحميري الزواوي المالكي، كان فقيها عالما متفننا في العلوم..اختصر جامع بن يونس شرح المدونة، وصنف في الوثائق، والمناسك، وفي علم المساحة، ورد على تقي الدين ابن تيمية في مسألة الطلاق، وألف مناقب مالك رحمه الله تعالى، وكانت له اليد الطولى في علم الفقه والأصول والعربية والفرائض، وكان يحكى أنه حفظ مختصر ابن الحاجب...توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (743 هـ)[1].

19- سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون من غرناطة، يكنى أبا القاسم، بياسي الأصل، غرناطي المولد، كان فقيها جليلا، فاضلا أصيلا، بصيرا بعقد الشروط والأحكام، وله فيها كتاب مفيد سماه:كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - وهو مطبوع -، توفي سنة سبع وستين وسبعمائة (767 هـ)[2].

20- القاضي أبو عبد الله محمد الفشتالي - (وفي الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: القشتالي، نقلا منه رحمه الله عن لسان الدين ابن الخطيب) - محمد بن أحمد بن عبد الملك.. أحد أعلام قطره الغربي نبلا وفضلا وسكونا وعقلا، غلب عليه الفروع وحفظ المسائل، ولي قضاء فاس وقبله طرابلس، من العلماء بفقه المالكية والأدب، وأحد الكتاب البلغاء في عصره، كان حسن السمت طويل الصمت، لا يتكلم إلا لضرورة، صدرا في الوثائق والأحكام، جميل العشرة، وهو الذي خاطبه لسان الدين ابن الخطيب بأبيات أولها: "من ذا يعد فضائل الفشتالي" له وثائق - سخر الله في طبعها[3] - قام بشرحها الإمام الونشريسي، توفي سنة تسع وسبعين وسبعمائة (779 هـ)[4] وفي الأعلام للزركلي توفي سنة

([1]) الديباج المذهب (ص183)، شجرة النور الزكية (ص219).

([2]) الديباج المذهب (ص206)، المرقبة العليا (ص 206-207)، شجرة النور الزكية (ص214)، الأعلام للزركلي (114/3).

([3]) طبعت وثائق الفشتالي بتحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مطبعة دار ابن حزم بيروت - لبنان ومركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء - المغرب، الطبعة الأولى 1436هـ - 2015م.

([4]) المرقبة العليا (ص209-210)، درة الحجال (270/2)، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (85/2)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني/ دار الجيل بيروت، بدون تاريخ الطبع (330/3)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة / منشورات كلية الدعوة الاسلامية طرابلس، الطبعة الأولى: 1989م (ص 446-447) شجرة النور الزكية (ص235-236) الأعلام للزركلي (328/5).

سبع وسبعين وسبعمائة (777هـ)[1] ولعله وقع منه سهوا. والمترجم له كان أحد ثلاثة قضاة الملك أبي عنان المريني المعتمدين عنده[2].

21- ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون وبه شهر، الشيخ الإمام والعمدة الهمام، أبو الفداء برهان الدين اليعمري الجياني الأصل، المدني المولد والدار، قاضيها وعالمها، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، جامع للفضائل، ومشارك في الفنون، واسع العلم، فصيح القلم، كثير العبادة، نشأ في الاشتغال بالعلم،كان عالما بالفقه والنحو الأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالما بالرجال وطبقاتهم، مشاركا في الأسانيد.... عاش لم يملك دارا ولا نخلا، إنما يسكن بالكراء ويأكل بالسلف والدَّين مع كثرة عياله ألف تواليف مهمة كشرح مختصر ابن الحاجب، و"درر الخواص" وهي ألغاز في الفقه لم يسبق لمثله، و"تبصرة الحكام" و"الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"..[3] مات عن دين كثير، توفي سنة تسع تسعين وسبعمائة 799هـ و عند الحجوي التعالبي توفي سنة تسع وتسعين وتسعمائة 999هـ[4]، ولعله خطأ مطبعي أو سهو منه رحمه الله.

22- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي نسبة إلى قبيلة مكناسة الفاسي قاضيها وإمامها الفقيه الشهير، مكث في قضائها بضعا وثلاثين سنة لعدله وسياسته وكفاءته، وهوشيخ صاحب المعيار، وينقل فتاويه فيه وأحكامه، كان عالما بالنوازل والأحكام، له تواليف منها مجالس القضاة والحكام في سفر متوسط (مطبوع بتحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي)[5]، وهو عمدة القضاة إلى الآن، والتنبيه والاعلام فيما أفتاه المفتون، وحكم به القضاة من الأوهام....توفي

([1]) الأعلام (328/5)، درة الحجال (270/2).

([2]) يرجع إلى روضة النسرين في دولة بني مرين، لأبي الوليد إسماعيل بن الأحمر/ المطبعة الملكية الرباط، طبعة: 1382هـ - 1962م (ص 27).

([3]) الدرر الكامنة (84/1)، درة الحجال في أسماء الرجال (183.182/1)، الفكر السامي (321/2)، نيل الابتهاج (ص 31-35)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، تحقيق الدكتور علي عمر / مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م(2/8-7).

([4]) الفكر السامي (321/2).

([5]) مجالس القضاة والحكام للقاضي المكناسي طبع مؤخرا من قِبَل مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م.

بعد أن قدم مريضا من حركة طنجة سنة 917 سبع عشر وتسعمائة عن ثمان وسبعين سنة.[1] وقيل في التي تليها بعدها[2].

23- أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي التلمساني الأصل، الفاسي الدار، حامل لواء المذهب المالكي بالديار الإفريقية في وقته، وصاحب كتاب المعيار المشتمل على فتاوى فقهاء المغرب والأندلس وإفريقية..وله تعليق على مختصر ابن الحاجب، وكتاب في القواعد الفقهية سماه ((ايضاح المسالك إلى قواعد مالك))، وله كتاب في الوثائق – مطبوع – وكتاب في الفروق، وشرح وثائق الفشتالي وغيرها، توفي سنة أربع عشرة وتسعمائة (914 هـ)[3].

24- أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون الزجلي باللام الشفشاوني، قاضيها وعالمها وفقيهها، له كتاب ((اللائق لمعلم الوثائق)) – مطبوع – حسن في بابه، وآخر في الأنكحة مجلد ضخم، توفي سنة اثنين وتسعين وتسعمائة (992 هـ)[4].

25- أبو عبد الله محمد بن أحمد بناني المشهور بفرعون، مدرس نفاع، موثق، مفتي، مؤلف الوثائق الفرعونية التي عليها عمل مؤلفي المغرب الآن، وشرحها الهواري، توفي عن سن عالية سنة إحدى وستين ومائتين وألف (1261 هـ)[5].

26- أبو محمد عبد السلام بن محمد الهواري، فقيه نقاد، مشارك نفاع، من أساطين العلم، وأنجمه الدرر، استقضى بقصركتامة، ثم السويرة، ثم صار قاضي فاس، له حواش على لامية الزقاق لابن سودة، وشرح على الوثائق البنانية.. توفي يوم الجمعة ثالث وعشري جمادى الثانية عام ثمانية وعشرين وثلاثمائة وألف (1328 هـ)[6].

27- أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي الغازي الحسيني، العلامة المشارك المدرس النفاعة، تولى التدريس بالنظام القروي، وله عدة تآليف: منها حاشية على شرح التاودي على التحفة، وحاشية على شرح اللامية، و((التدريب على تحرير الوثائق العدلية))، وتأليف في الفرائض إلى غير ذلك من التآليف

([1]) درة الحجال (146/2)، الفكر السامي (313/2-314)، شجرة النور الزكية (139/2).

([2]) درة الحجال (146/2)، شجرة النور الزكية (139/2).

([3]) الفكر السامي (313/2)، دوحة الناشر (47-48)، درة الحجال (91/1-92) ، شجرة النور الزكية (ص274-275)، الأعلام للزركلي (114/3).

([4]) الفكر السامي (320/2)، شجرة النور الزكية (ص 286)، الأعلام للزركلي (112/1)، معجم المؤلفين (199/9/5-200).

([5]) الفكر السامي (357/2).

([6]) الفكر السامي (374/2)، اتحاف المطالع (384/1)، الأعلام للزركلي (8/4).

التي تقرب من عشرين مؤلفا توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ثاني وعشري رمضان عام خمسة وستين وثلاثمائة وألف 1365هـ. وكانت ولادته عام تسعة وتسعين ومائتين وألف[1].

ملاحظتان أبديهما قبل ختام هذا المبحث، أولاهما: أن أغلب المترجم لهم كنيتهم أبو عبد الله، ربما تيمنا بكنية صاحب المذهب الإمام مالك بن أنس الأصبحي، وهي لطيفة من اللطائف، والثاني: أنهم كانوا قضاة نوازليين وعدولا مشاورين؛ أي من أهل الشورى، ولا غرابة في ذلك، فالعدل الموثق هو محل الثقة التي تدفع العامة والخاصة إلى استشارته، بل تستوجب وتستلزم مشاورته، فالمتعاقدون – وهم من عوام الناس – قبل كتابة عقودهم يستشيرون العدل في الأمر الذي يريدون الإقدام عليه، فينبههم للأنجع والأنجح، بل والأسلم لهم، علما أن هذا الأمر هو سر فيما بينهم، فإذا كان هذا السر تم البوح به للعدل، وقد يكون السر مما لا يجوز أو لا يستطيع الإنسان افشاءه للغير، فإن هذه المزية تجعل منه محط مشاورة القاضي له لكون العدل ممن له خبرة بالواقع واحتكاك بالنوازل، ثم إن القاضي إذا كان يعتمد الوثائق – التي يحررها العدول – في أحكامه، فما المانع من اعتماد العدل نفسه مُشاورةً في إصدار الأحكام، علما أن أغلب من مارس التوثيق عقدا وتحريرا بل وتدريسا كما سنرى لاحقا إن شاء الله هم علماء نوازليون، لهم علم بالفتوى والأحكام، وأغلبهم مارس القضاء، ومن ثم يمكن القول تجديدا: إن قاضي التوثيق ليكون أهلا لممارسة القضاء لابد من أن يتم اصطفاؤه واختياره من بين العدول الموثقين، أو يكون ذا اطلاع تام بالتوثيق.

لما فرغت من هذا المبحث أردت أن أردفه ببعض الأعلام الذين دَرَّسوا هذا العلم، أو رووا عن علماء هذا الفن وجلسوا للتتلمذ على أيديهم تتميما للفائدة، ليعلم شرف هذا العلم ومنزلته الرفيعة من خلال المترجم لهم، فوجدت ثلة من العلماء كانوا صدورا فيه، جلسوا لتدريس علم التوثيق، ولقنوه وحلوا عقده وبينوا علله، وأحكموه وتفننوا فيه، من هؤلاء:

1- محمد بن أحمد بن عبيد الله[2] بن سعيد الأموي، المعروف بابن العطار من أهل قرطبة – سبقت ترجمته– قال فيه ابن بشكوال(494هـ –578هـ): "...وكان فقيها عالما حافظا متيقظا، متفننا في العلوم أديبا شاعرا، ذكيا نبيها نحويا بصيرا بالفتوى مقدما في الشورى، عالما بالفرائض والحساب واللغة والاعراب، مقدما في ذلك كله، رأسا في معرفة الشروط وعللها، متفننا لها، مستنبطا لغرائبها، مدققا

([1]) اتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (509/2)، سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال فهرس الشيوخ، للشيخ المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق محمد حجي / دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ – 1997م – الترجمة رقم 145(ص 119) .

([2]) وفي الديباج المذهب (ص 364): محمد بن أحمد بن عبد الله.

لمعانيها، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره، وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يُعَوِّل الناس في عقد الشروط عليه، ويلجؤون إليه، وقد أسمعه الناس بالمسجد الجامع بالزاهرة عن عهد المنصور محمد بن أبي عامر، وجرت له مع بعض فقهاء قرطبة وقاضيها خطوب طويلة وأخبار مشهورة. وحدث وكتب عنه جماعة من العلماء.."[1]، وقال فيه صاحب الديباج: "كان متفننا في علوم الإسلام، عارفا بالشروط، وأملى فيها كتابا عليه عوّل أهل زماننا اليوم.."[2]

2- محمد بن عبد الله بن عيسى... المعروف بابن أبي زمنين سبقت ترجمته-، جاء في كتاب الصلة لابن بشكوال: "قال أبو عمرو المقرئ: كان ذا حفظ للمسائل، حسن التصنيف للفقه، **وله كتب كثيرة ألفها في الوثائق، والزهد والمواعظ منها شيء كثير وولع الناس بها وانتشرت في البلدان...** وكان له حظ وافر من علم العربية، مع حسن هدي واستقامة طريق وظهور نسك وصدق لهجة، وطيب أخلاق، وترك للدنيا وإقبال على العبادة، وعمل للآخرة، ومجانبة السلطان..."[3]

3-جابر بن أحمد بن خلف الجذامي من أهل ريه، يكنى أبا الحسن، قال فيه ابن بشكوال: "قال فيه شيخنا أبو القاسم بن بقي: كان جابر هذا من أهل المعرفة والذكاء والنباهة، **وكان يجلس للوثائق بجوف المسجد الجامع بقرطبة**، ثم صار إلى بطليوس، **وأخذ الناس عنه** وبها توفي رحمه الله. قال ابن مدير: وتوفي عند الثمانين وأربعمائة (480هـ)."[4]

4- محمد بن أحمد بن مسعود بن مفرح بن مسعود، من أهل مدينة شلب وكبير المفتين بها، يكنى أبا عبد الله، كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، جيد الفهم، بصيرا بالفتيا، **عارفا بالشروط وعللها وسمع الناس منه** وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، وكان قد شرع في تأليف للوثائق، لم يكمله، وكان عالي الهمة، عزيز النفس، فصيح اللسان، ثقة فيما رواه وقيده. وتوفي ببلده في ذي الحجة سنة إحدى وخمسين وخمسمائة 551هـ. وكان مولده في صفر من سنة أربعين وأربعمائة 440هـ.[5]

5-محمد بن عبد الرحمن بن نبيل الرعيني، من أهل قرطبة؛ يكنى أبا عبد الله، قال ابن بشكوال رحمه الله: " روى عن أبي القاسم حاتم بن محمد، وأبي الأصبع بن خيرة، ومحمد بن فرج، وأبي علي الغساني وغيرهم. وكانت عنده رواية ومعرفة ونباهة، ودراية وتقدم في معرفة الشروط وإتقانها، **وكان يجلس لعقدها وقد أخذنا عنه**. وتوفي رحمه الله في شوال من سنة ثمان عشرة وخمسمائة 518هـ، ودفن

([1]) الصلة لابن بشكوال (2/83-84).

([2]) الديباج المذهب لابن فرحون (ص 364).

([3]) المصدر السابق (2/81-82).

([4]) الصلة لابن بشكوال (1/138).

([5]) الصلة لابن بشكوال (2/165).

بمقبرة أم سلمة، ومولده رحمه الله في سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة 453هـ.[1] وفي هذه الترجمة دليل على أن ابن بشكوال دَرَس التوثيق.

6- محمد بن مالك بن محمد بن مالك الغافقي من أهل مرسية، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بالمولي نسبة إلى بعض أعمالها لقي أبا بكر بن العربي وسمع منه مسلسلاته...وكان فقيها على مذهب مالك، حافظا له بصيرا به مدرسا له مقدما في علم الرأي وولي قضاء بعض الكور الشرقية، وتولى النيابة عن أبي القاسم بن حبيش أيام قضائه بمرسية، **وكان يعقد الشروط وقد حَدَّثَ وأُخِذَ عنه**، وتوفي بمرسية في حدود التسعين وخمسمائة (590هـ)...وقال أبو عمرو بن عيشون توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة (586هـ)[2].

7- محمد بن فتوح بن عبد ربه التجيبي من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر، كان من أهل العلم بالفقه والشروط مبرزا في الاتقان لعقدها والقيام عليها، متقدما في صناعتها **وله فيها تأليف مفيد كتبه الناس واستعملوه** وتوفي سنة احدى وتسعين وخمسمائة (591هـ)[3].

8- محمد بن مالك بن يوسف بن مالك الفهري من أهل شريس، يكنى أبا عبد الله وأبا بكر سمع من أبي الحسن شريح بن محمد صحيح البخاري.....وكان من أهل الرواية والدراية، حافظا لمذهب مالك، **يعقد الشروط ويبصرها، أخذ عنه الناس، وحدثنا عنه** من شيوخنا أبو الرضى بسام بن أحمد وأبو سليمان بن حوط الله، وقال توفي على ما ذكر لي ببلده شريش سنة اثنتين وتسعين يعني وخمسمائة (592 هـ)[4].

9- محمد بن يحي بن محمد بن متوكل التميمي من أهل إشبيلية وأصله من قرطبة ويعرف بابن الحذاء وهو من بيت أبي عمر القاضي يكنى أبا بكر روى عن أبي محمد بن عتاب فيما أحسب **وكان يعقد الشروط لقيه شيخنا أبو الربيع بن سالم بعد التسعين وخمسمائة وأخذ عنه أبو علي الشلوبين** وتوفي سنة ستمائة أو إحدى وستمائة (600هـ أو 601هـ)، وقد نيف على التسعين.[5]

10- محمد بن أحمد بن عبد الله بن سعد بن مفرح الهمداني من أهل الجزيرة الخضراء يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي نصر فتح بن محمد الجذامي المقرئ وعن غيره، وكان من أهل الرواية **والبصر بعلم**

([1]) الصلة لابن بشكوال (174/2).

([2]) التكملة لكتاب الصلة للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبار تحقيق د. عبد السلام الهراس، دار المعرفة الدار البيضاء المغرب، بدون تاريخ (66/2).

([3]) المصدر السابق (71/2).

([4]) المصدر السابق (72/2).

([5]) المصدر السابق (86/2).

الفرائض والحساب وعقد الشروط وقد أُخِذَ عنه، وتوفي عشي يوم الثلاثاء الثالث عشر لرمضان سنة أربع وستمائة (604هـ)، وهو ابن تسعين سنة ذكره ابن حوط الله وفيه عن غيره.[1]

11- محمد بن أبي الخليل من أهل مرسية يكنى أبا عبد الله، سمع من أبي عبد الله بن الفرس وتفقه به وناظر عنده في المدونة وولي قضاء شاطبة، وكان له حظ وافر من العربية **وبصر بعقد الشروط ودربة بالأحكام وقد أُخِذَ عنه** وتوفي في يوم الأربعاء لصفر سنة سبع وستمائة (607هـ) ودفع لصلاة العصر من يوم الخميس بعده[2].

12- محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن محمد بن وهب بن نوح الغافقي من أهل بلنسية ودار سلفه النبيه سرقسطة، وقد تقدم الرفع في نسبه، يكنى أبا عبد الله، أخذ القراءات عن أبي الحسن بن هذيل وغيرهم وسمع منه ومن أبيه أبي محمد أيوب....وولي خطة الشورى في حياة شيوخه وزاحم كبارهم بالحفظ والتحصيل في صغره، ولم يكن في وقته بشرق الأندلس نظير له تفننا واستبحارا، كان رأسا في الراسخين من العلماء وصدرا في المشاورين من الفقهاء، قد برع في علوم اللسان وتمرس حياته كلها بالمسائل وتقدم في الفتيا واطلع على الآداب واضطلع بالغريب وشارك في التفسير وتحقق بالقراءات، **وأما عقد الشروط فإليه انتهت الرئاسة فيه وبه اقتدى من بعده، ولم يسبقه أحد من أهل زمانه إلى ما تميز به في ذلك حتى دونت عنه** مع حسن خط وبراعة الضبط وتدقيق النظر والإمامة في المعارف.....وتوفي في أول وقت الظهر أيضا من يوم الاثنين لست مضين من شوال سنة ثمان وستمائة (608هـ)[3].

13- محمد بن حسن بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف بن أحمد بن يوسف ثلاثة بن أحمد التجيبي من أهل سبتة، يكنى أبا عبد الله سمع من أبي محمد بن عبيد الله وأكثر عنه وعن أبي القاسم....**وكان في بلده صدرا في شهوده المعدلين عاكفا على عقد الشروط راوية مكثرا**، ثم انتقل إلى إشبيلية واستوطنها وحدث عن بعض أهلها، وتوفي بها في شهر ربيع الأول سنة عشرين وستمائة (620هـ)، ومولده في ذي الحجة سنة تسع وأربعين وخمسمائة (549هـ)[4].

14- محمد بن أبي البركات بن السكاك العياضي (ت 800 هـ عن 80 سنة)، قال الإمام أحمد بابا التنبكتي (963هـ - 1036هـ)في ترجمته: "قال في الكوكب الوقاد: (شيخنا كان أستاذا أصوليا

([1]) المصدر السابق (91/2).

([2]) التكملة لكتاب الصلة (95/2).

([3]) المصدر السابق (97/2-99).

([4]) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (164/2).

بيانيا، فاسي الأصل. انتقل منها مصيبا مع والده لتلمسان فنشأ بها ....**حضرته في التفسير والأصول والوثائق وجواهر ابن شاس وغيرها**.....توفي محرم فاتح ثمانمائة عن ثمانين سنة) ا هـ "[1].

ذكر من أخذ هذا العلم أو نقل عن الشيوخ وروى عنهم:

1- محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب بن داود التميمي، يعرف بابن الحذاء من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله – سبقت ترجمته –، ذكره ابن بشكوال فقال: (قال أبو علي الغساني: "كان عبد الله أحد رجال الأندلس فقها، وعلما ونباهة، متفننا في العلوم يقظا، ممن عني بالآثار وأتقن حملها، وميز طرقها وعللها، وكان حافظا للفقه، بصيرا بالأحكام إلا أن علم الأثر كان أغلب عليه، وكانت له خاصة بالقاضي أبي بكر بن زرب ثبتّاه وهو ابن بضع عشرة سنة، وأدنا مكانه، **وتفقه معه في الرأي والأحكام، وعقد الوثائق وطلب العلم من تاريخ سنة اثنتين وستين وثلاثمائة،** ولزم أبا محمد الأصيلي واختص به وانتفع بصحبته." واستقضى أبو عبد الله ابن الحذاء ببجانة، ثم بإشبيلة، وكان مع القضاء في عداد المشاورين بقرطبة. وتولى أيضا خطة الوثائق السلطانية..ثم صار إلى سرقسطة وتوفي بها يوم السبت قبل طلوع الشمس لأربع خلون من شهر رمضان سنة ست عشرة وأربعمائة 416هـ.[2]

2- محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن شريعة اللخمي الباجي، من أهل إشبيلية، يكنى أبا عبد الله سمع من جده عبد الله بن محمد... قال ابن بشكوال: "كان من أهل العلم بالحديث والرأي والحفظ للمسائل قائما بها واقفا عليها، عاقدا للشروط، محسنا لها؛ بيته بيت علم.. وكان أجل الفقهاء عندنا دراية ورواية، بصيرا بالعقود متقدما في علم الوثائق وعللها، **وألف فيها كتابا مستوعبا في سجلات القضاة إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين** مع ما كان عليه من الطريقة المثلى وتوفية العلم حقه من الوقار والتصاون، والتزامه من ذلك ما لم يكن عليه أحد من شيوخه رحمهم الله. توفي رحمه الله لعشر بقين من المحرم سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة 433هـ."[3].

3- محمد بن أبي بكر بن يوسف بن عفيون الغافقي من أهل شاطبة، يكنى أبا عمر وأبا عبد الله روى عن أبي عبد الله بن بركة **وأبي محمد عبد الغني بن مكي وتفقه به، وأخذ علم الشروط عنه** وصحب أبا جعفر بن سلام وأبا الحسين بن جبير وغيرهما من الأدباء، وكتب للقاضي أبي الحسن طاهر بن حيدرة بن مفوز، وشارك في الآداب، **وكانت له معرفة بالوثائق وله فيها مختصر** ضمنه ما ليس من

([1]) كفاية المحتاج (118/2).

([2]) الصلة لابن بشكوال (103/2-105).

([3]) الصلة لابن بشكوال (121/2).

بابه فعيب عليه...وتوفي بعد سنة أربع وثمانين وخمسمائة (بعد 548هـ)، ومولده سنة ثمان عشرة وخمسمائة[1]

4- محمد بن خلف بن محمد بن يونس من أهل لرية عمل بلنسية، يكنى أبا عبد الله سمع قديما شاطبة من أبي عمران بن أبي تليد **وأخذ علم الشروط عن أبي الأصبغ عيسى بن موسى المنزلي** والأدب عن أبي الحسن زاهر وولي الصلاة والخطبة بجامع بلده، وكان معدلا خيارا، وخرج من وطنه في الفتنة فتوفي بشاطبة في رجب سنة سبع وخمسين وخمسمائة (557هـ)[2]. فأبو الأصبغ عيسى بن محمد المنزلي – من خلال المترجم عنه – كان يدرس علم التوثيق

5- محمد بن عتاب بن محسن مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي، من أهل قرطبة، وكبير المفتين بها، يكنى أبا عبد الله..كان فقيها عالما، عاملا ورعا عاقلا بصيرا بالحديث وطرقه، وعالما بالوثائق وعللها، مدققا لمعانيها، لا يجارى فيها، كتبها مدة حياته فلم يأخذ عليها من أحد أجرا، وكان يحكى أنه **لم يكتبها حتى قرأ فيها أزيد من أربعين مؤلفا**، متفننا في فنون العلم، حافظا للأخبار والأمثال والأشعار.. صليبا في الحق مؤيدا له، مميزا متحفظا من أهله، منقبضا عن السلطان وأسبابه، جاريا على سنن الشيوخ في جميع أحواله.. دعي إلى قضاء قرطبة مرارا فأبى ذلك وامتنع. ولد لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة 383هـ وتوفي ليلة الثلاثاء لعشر بقين من صفر سنة اثنتين وستين وأربعمائة 462هـ.[3]

6- محمد بن فتوح بن علي بن وليد بن محمد بن علي الأنصاري من أهل طلبيرة، يكنى أبا عبد الله، **روى عن أبي جعفر بن مغيث وثائقه**، وعن أبي عمر بن عبد البر، وأبي عمر بن سُمَيق، والطلمنكي، والتبريزي، والسَّفاقسي وغيرهم. وكان عالما بالرأي والوثائق، متقدما في علم الأحكام، وتولى أحكام القضاء بغرناطة. وتوفي بمالقة أول يوم من صفر سنة ثمان وتسعين وأربعمائة 498هـ.[4]

فرواية محمد بن فتوح – المترجم له – عن ابن مغيث دليل على أن ابن مغيث كان ممن يُدَرِّس علم التوثيق.

فيما ذكرت من الأعلام كفاية لبلوغ المرام، وهو كون علم التوثيق علما قائما بذاته، له جذوره التاريخية وامتداداته، وكان إلى عهد قريب يُدَرَّس، بل مازال يُدَرَّس في بعض الكليات بالمغرب إلى الآن وحتى الآن، إلا أنه يكتفى فيه بالجانب النظري فقط، وفي أمور لا تعدو ولا تتجاوز المعلوم من التوثيق بالضرورة، دون التفات أو وقوف على الجانب العملي التطبيقي وضرب أمثلة فيه، وهذا لعمري لا يسد

([1]) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (60/2).

([2]) التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (24/2).

([3]) الصلة لابن بشكوال (142/2-144).

([4]) الصلة لابن بشكوال (164/2).

خلة ولا يروي ظمأ، بل ولا يسكت ولا يوقف نهم المتعطشين لهذا العلم الجليل، علما أن الجانب التطبيقي هو الذي يعطي مِراسًا ودُرْبة وفهما للتوثيق؛ لأنه جانب تكثر نوازله، ويكثر الشَّغَبُ فيه؛ لارتباطه بالواقع المتغير يوما بعد يوم بتغير قضاياه وأناسه، لذا لا بد من الاعتناء بهذا العلم، وتوجيه الطلبة لأخذه من معينه، لأنه أساس النظام والتوازن في المجتمع، ومرتكز التعاقد السوي، ومرجع الاحتكام ومستند القضاة في رعاية الحقوق، وفض النزاع، ولولاه ما استطاع الناس أن يكتبوا ولو عقد وكالة منضبطة ومنسجمة فقها ولغة، ولضاعت بسبب ضياع هذا العلم دماء وأموال، وانتهكت فروج وأزهقت أنفس وأرواح.

الباب الأول: فقه التوثيق العدلي ومقتضى التأصيل

الفصل الأول: علم التوثيق: أصالته وتاريخه

الفصل الثاني: فقه التوثيق ومقاصده

الفصل الأول: علم التوثيق: أصالته وتاريخه

المبحث الأول: أصالة علم التوثيق

المبحث الثاني: التطور التاريخي لعلم التوثيق

المبحث الثالث: أصالة التوثيق وتاريخه: دراسة تحليلية نقدية

الفصل الأول: علم التوثيق: أصالته وتاريخه

ونحن نتحدث عن أصالة علم التوثيق وتاريخه، لا بأس من الإشارة إلى أن أول من كتب وثيقة بالمعنى المألوف الآن: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن عبد المجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرأ لك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أوأمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم" قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث"[1] قال المباركفوري: "...وأخرجه النسائي و ابن ماجة و ابن الجارود و علقه البخاري"[2]. قلت: وتعليق البخاري في قوله: ويذكر عن العدَّاء بن خالد قال: كتب لي النبيُّ صلى الله عليه وسلم: (هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خِبْثَة ولا غائلة)[3]. وقد استخلص الإمام ابن العربي من هذا الحديث عدة فوائد، أوصلها إلى تسع يرجع إليها لأهميتها[4]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن التوثيق العدلي يستمد مشرعيته وأصالته من كتاب الله – خاصة آية الدين من سورة البقرة –، ومن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم كحديث العداء بن خالد بن هودة السالف الذكر، كما يدل على أصالة التوثيق العدلي أيضا فعل الصحابة رضوان الله عليهم وكذا التابعين من بعدهم.

لاشك أن هذه الوثيقة التي صدرت بها هذا المبحث، وما تبعها من وثائق أثرت عن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين من بعدهم، كان الطابع فيها الجامع لشتاتها اتحاد المطلع، حيث كانت تفتتح بقولهم: (هذا ما) وقد استحسنه كثير من العلماء، لكونه هو المسنون، زد على ذلك سهولة

([1]) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي / أنواع البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (222/5/3) وكذا تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمبار كفوري، ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان، أبواب البيوع باب ما جاء في كتابة الشروط حديث رقم: 1234 (408/4). والسنن الكبرى للنسائي "تحقيق حسن عبد المنعم شلبي / كتاب الشروط حديث رقم: 11688 (359/10) [pdf]. والسنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا / كتاب البيوع – باب بيع البراءة (328/5). معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، ضبط وتعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي،(280/2).

([2]) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (408/4).

([3]) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية: 1418هـ - 1997م كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، ولم يكتما، ونصحا (389/4).

([4]) يرجع إلى عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (220/5-222).

الألفاظ وعدم التعمق، مع عدم ذكر التاريخ في أغلبها ولا الثمن ولا سن المتعاقدين، كما هو شأن وثيقة العداء بن خالد بن هوذة السالفة الذكر، ثم إن الوثائق لا سيما وثائق النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تتميز بالقصر، وعدم التفصيل في أمور كثيرة – صار ينص عليها بعد تبدل الزمان بأهله – مما ينبئ عن حال أصحابها من الثقة والأمانة.

قال الشيخ الحجوي بعد أن ذكر نماذج من الوثائق من العهد النبوي وبعده عن الصحابة، قال: "فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من فصاحة واختصار مفيد جامع..."[1] نعم؛ لقد تميزت الوثائق بالاختصار والسهولة والدقة، وهذا ما أشار إليه أيضا الدكتور عمر الجيدي بقوله: "بدأ علم التوثيق مع بداية فجر الإسلام، غير أن الوثائق في هذا العصر (أي عصر صدر الإسلام) بقدر ما تميزت بالقلة، تميزت بالبساطة في أسلوبها، ووضوحها وإيجازها، وأبرز سمتها أنها كانت تفتتح بالبسملة، كما كانوا يفتتحون الوثيقة بقولهم: هذا ما أصدق فلان فلانة...في وثيقة الزوجية، وفي وثيقة الوصية هذا ما أوصى به فلان... وفي وثيقة الشراء: هذا ما اشترى فلان من فلانة..."[2] . وهذا لا يعني أن الذين جاؤوا بعد الصدر الأول كانت وثائقهم تتميز بالتقعر والغموض، بل سارت على نهج الأوائل – وما الزيادات التي طرأت على الوثائق إلا من قبيل التثبت والتحري والزيادة في الضبط للخروم الواقعة في المجتمع –؛ وما ذاك إلا لأن الوثائق لما كان يحتاج إليها، ويطلع عليها البارع في القراءة والمتوسط وغيرهما، كان احتياجها للبساطة والسهولة أمرا ضروريا ليفهمها الجميع، قال الشيخ الحجوي: "ثم نبغت نوابغ من علماء ذلك العصر وما بعده في فن الشروط نقحوا وثائقهم من التطويل والتكرير، وزادوها احتياطا وإحكاما بنسبة ما تجدد من الأحوال المناسبة لوقتهم ودرجتهم على الرقي والرفه..."[3] وبعد أن أورد وثيقة للنسائي وأخرى لابن المسيب قال: "فتأمل رعاك الله الوثيقة الثانية التي كانت من إملاء ابن المسيب الذي كان آخر القرن الأول، والأولى من إملاء النسائي الذي كان آخر القرن الثالث لا تجد بينهما كبير فرق، فالتوثيق مدة ثلاث قرون لم يدخل عليه كبير تغير"[4] .

([1]) الفكر السامي، (276/1).

([2]) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، (ص 117 . 118).

([3]) الفكر السامي، (175/2).

([4]) المرجع السابق، (174/2).

هذا وقد تخصص المغاربة والأندلسيون[1] في هذا الفن العريق، وأبدعوا فيه أيما إبداع، قال الدكتور عمر الجيدي: "ومن الجدير بالذكر أن نهضة هذا الفن بدأت في الأندلس، وهكذا ما أن أقبل القرن الثالث الهجري حتى بدأت هذه الصناعة في الظهور والذيوع؛ إذ ارتبط علم التوثيق بفقه القضاء ـ وما الوثائق إلا ثمرة الفقه ـ ونبغ في هذا الفن فقهاء أجلاء خدموا هذا العلم وأدخلوا عليه تغييرا جوهريا اقتضته عوامل كثرة المعاملات المدنية والتجارية وبرزت إلى الميدان أشكال جديدة من الوثائق الفقهية..."[2].

إلى هنا أقول: إن التوثيق والوثاقة هي ميزة الأمة الإسلامية الموصوفة بالخيرية، هذه الأمة التي دعت إلى سد أبواب الريبة والشك المفضية إلى الخصام والنزاع، والأخذ به. ومن ثم يستحيل في حق من كانت صفتها كما ذكر أن تكون الوثائق التي تضبط تصرفات الناس المتداولة فيها، يشوبها غموض، أو يعتورها إبهام بسبب التقعر، وانتقاء الألفاظ المحتملة، بل بقدر اتصاف الأمة بالخيرية بقدر ما يكون كل ما يصدر عنها على مستوى خيريتها من الوضوح والفصاحة.

لقد مر التوثيق العدلي بأربع مراحل كبرى، وكل مرحلة لها خصوصياتها ومميزاتها، ولها رجالها وأعلامها.

أولها: مرحلة النشأة والتدوين،

ثانيها وثالثها: مرحلة التقعيد والتطور،

ورابعها: مرحلة الجمود والتقليد.

([1]) هذا لا يعني أن غيرهم لم يكن لديهم اهتمام بالتوثيق، لكنني أتحدث عن الصقع الذي أعيش فيه باعتبار أن موضوع الأطروحة هو التوثيق العدلي بالمغرب خاص بهذا المصر الذي أنا فيه، زد على ذلك أن التوثيق العدلي الذي كتب فيه العلماء مازال كما كان بالمغرب فقط، وتونس على قلة، أما باقي الأمصار فإنها لم تعد الآن تحرر الوثائق على الشكل المعهود عندنا بالمغرب والذي كان سائدا في القرون الماضية والله أعلم.

([2]) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، (ص 119)، وينظر أيضا كتاب التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدكتور محمد جميل بن مبارك/ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2000م (ص 136).

المبحث الأول: أصالة علم التوثيق

سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: وثائق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم

الفرع الأول: وثيقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم مع كفار قريش الخاصة بصلح الحديبية

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه، قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام. فلما كتبوا الكتاب، **كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، **قال: "أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله"، ثم قال لعلي:امح "رسول الله"**، قال: **لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها**، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضى الأجل. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعتهم ابنة حمزة – يا عم، يا عم – فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احمليها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي"، وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا".[1] وقد أورده البخاري مطولا في كتاب الشروط[2]، كما

([1]) صحيح البخاري مع الفتح: (380/5) كتاب الصلح – باب كيف يكتب "هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان" وإن لم ينسبه إلى قبيلته ونسبه حديث رقم:2698.

([2]) صحيح البخاري مع الفتح: (412/5-416) كتاب الشروط – باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط حديث رقم:2731-2732.

وردت قصة صلح الحديبية بروايات مختلفة[1]، وبألفاظ مختلفة كذلك، إلا أنني اقتصرت على هذه الرواية خوف الإطالة.

إن كثرة الروايات التي وردت في قصة صلح الحديبية، إن دلت على شيء فإنما تدل على بيان أهمية هذه الوثيقة من جهة، ومن جهة أخرى بيان الطرق الواردة وإن اختلفت الصياغة، وفي ذلك إشارة إلى صحة نسبة هذه الوثيقة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم، ووصولها إلينا بطرق صحاح، الأمر الآخر هو احتواؤها على فوائد وقواعد وأحكام تهم شتى المناحي لاسيما جانب التوثيق؛ إذ تضمنت شروطا معبرة عن إرادة المتعاقدين، لذا فإن من معاني الوثائق الشروط كما مر معنا في التعريف، وإن كانت تلك الشروط في ظاهرها قد تجعل القارئ لها يستشعر غبنا، لكن الراجع للسيرة النبوية يرى أن هذا الصلح كان في صالح المسلمين، وكان فتحا قبل الفتح.

الفرع الثاني: الوثائق الخاصة بعهوده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وعطاياه

ومن بين الوثائق التي أثرت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وثائق خاصة بعهوده وعطاياه، ففي كتاب السيرة النبوية من الطبقات الكبرى لابن سعد: "وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لِجُمَّاع كانوا في جبل تهامة قد غصبوا المارة من كنانة ومزينة والحكم والقارة ومن اتبعهم من العبيد، فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفد منهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لعباد الله العتقاء إنهم آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فعبدهم حر، ومولاهم محمد، ومن كان منهم

([1]) يرجع إلى مسند أحمد بن حنبل "تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ -2001م [pdf] (263/5)" – مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب حديث رقم: 3187 ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [pdf] (480/7)" مطولا في كتاب الخصائص – ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية واحتجاجه فيما أنكروه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث رقم: 8522، السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي،(111/5)- كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم/ باب المحرم يتقلد السيف حديث رقم: 9189، صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مكتبة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م [pdf] (214/11) -كتاب السير / باب الموادعة والمهادنة - ذكر الشرط الثاني الذي كان في كتاب الصلح بين المصطفى صلى الله عليه وسلم الحديث رقم 4870 ويمكن الرجوع أيضا للحديث الذي قبله بلفظ آخر تحت رقم 4869 من نفس الباب تحت عنوان ذكر الاباحة للامام مصالحة الأعداء إذا علم بالمسلمين ضعفا عن قتالهم (212/11- 213)، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ [pdf] (385/7) – كتاب المغازي، غزوة الحديبية حديث رقم: 36851.

من قبيلة لم يُرَد إليها وما كان فيهم من دم أصابوه، أو مال أخذوه، فهو لهم وما كان لهم من دين في الناس رُد إليهم، ولا ظلم عليهم ولا عدوان، وإن لهم على ذلك ذمة الله وذمة محمد والسلام عليكم. وكتب أبي بن كعب)[1]

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمطرف بن الكاهن الباهلي: (هذا كتاب من محمد رسول الله لمطرف بن الكاهن ولمن سكن بيشة من باهلة أن من أحيا أرضا مواتا بيضاء فيها مناخُ الأنعام ومراح فهي له، وعليهم في كل ثلاثين من البقر فارض وفي كل أربعين من الغنم عتود، وفي كل خمسين من الإبل ثاغية مسنة وليس للمصدق أن يصدقها إلا في مراعيها وهم آمنون بأمان الله)"[2]

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعيد بن سفيان الرعلي: "(هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدَ بن سفيان الرعلي، أعطاه نخل السُوَارقيَة وقصرها لا يحاقُهُ فيها أحد ومن حاقه فلا حق له وحقه حق. وكتب خالد بن سعيد)"[3].

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتبة بن فرقد: "(هذا ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عتبة بن فرقد، أعطاه موضع دار مكة يبنيها مما يلي المروة فلا يحاقه فيها أحد ومن حاقه فإنه لا حق له وحقه حق. وكتب معاوية.)"[4]

وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن مالك السلمي: (هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن مالك السلمي، أعطاه ما بين ذات الحناطي إلى ذات الأساود لا يحاقه فيها أحد. شهد علي بن أبي طالب وحاطب بن أبي بلتعة.)"[5]

([1]) السيرة النبوية من الطبقات الكبرى لابن سعد، إشراف مجموعة من العلماء / الزهراء للاعلام العربي، القاهرة – مصر الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م (1/278).

([2]) السيرة النبوية من الطبقات الكبرى لابن سعد (1/284).

([3])السيرة النبوية من الطبقات الكبرى لابن سعد (1/285).

([4])السيرة النبوية من الطبقات الكبرى لابن سعد (1/285).

([5]) المصدر السابق (1/285).

المطلب الثاني: وثائق الصحابة والتابعين وتابعيهم

الفرع الأول: وثائق الصحابة

وثيقة إيصاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ت 13هـ):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الأمير أبو أحمد خلف بن أحمد، أنبأ أبو محمد الفاكهي، بمكة، ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: سمعت يوسف بن محمد يقول: (بلغني أن **أبا بكر الصديق**، رضي الله عنه أوصى في مرضه، فقال **لعثمان**[1] رضي الله عنه: اكتب: "**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخلا فيها، حين يصدق الكاذب، ويؤدي الخائن، ويؤمن الكافر، إني أستخلف بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذلك ظني به ورجائي فيه، وإن بدل وجار فلا أعلم الغيب، ولكل امرئ ما اكتسب، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**"، وقد أنبأنيه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن إجازة، أن أبا محمد الفاكهي، أخبرهم، فذكره، في إسناده نحوه. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن المجبر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موصولا.[2]

وثيقة إيصاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت 22هـ):

وهذه الوصية وردت بروايات وأسانيد مختلفة[3]، مما يبين اشتهارها وصحة نسبتها كذلك. وقد اقتصرت على رواية واحدة، لأبي داوود وعبد الرزاق الصنعاني، ونصها: "حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، ح وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **أصبت أرضا لم أصب مال قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟** قال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت**

([1]) توفي سنة 35 هـ.

([2]) السنن الكبرى للبيهقي (257/8) والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745هـ) / دار الفكر بدون تاريخ (149/8)- كتاب قتال أهل البغي، جماع أبواب الرعاة – باب الاستخلاف حديث رقم: 16576.

(3) من ذلك ما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (264/6) – كتاب الوقف/ باب الصدقات المحرمات حديث رقم: 11893.

بها". فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب،وفي سبيل الله، وابن السبيل وزاد عن بشر: "والضيف"، ثم اتفقوا: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول فيه. وزاد عن بشر قال: وقال محمد: غير متأثل مالا حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: **بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: " غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم**". قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. و**كتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي التي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه**".[1]

وثيقة صدقة وإيصاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت 40 هـ):

حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال: أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار **هذا ما أقر به وقضى في ماله علي بن أبي طالب: "تصدق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عني، ويصرفني عن النار، فهي في سبيل الله ووجهه، ينفق في كل نفقة من سبيل الله ووجهه، في الحرب والسلم، والخير وذوي الرحم، والقريب والبعيد، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كل مال في ينبع، غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا إن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقاتهم ورزقهم، ورزق أهليهم، فذلك الذي أقضي فيما كان**

([1]) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق جمال أحمد حسن ومحمد برير / المكتبة العصرية صيدا بيروت، طبعة: 1432هـ - 2011م (3/548 -549) - كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف حديث رقم: 2878 وحديث رقم:2879 ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: 1413هـ (10/376-377) - كتاب أهل الكتابين/ وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث رقم: 19416 وحديث رقم: 19417 [pdf].

لي في ينبع جانبه حيا أنا أو ميتا، ومعها ما كان لي بوادي أم القرى من مال ورقيق حيا أنا أوميتا، ومع ذلك الأذينة وأهلها حيا أنا أو ميتا، ومع ذلك رعد وأهلها، غير أن زريقا مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير وأن ينبع وما في وادي القرى والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه، لا يبعن ولا يوهبن، ولا يورثن إلا إلى الله، هو يتقبلهن وهو يرثهن، فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حيا أنا أو ميتا، فهذا ما قضى علي في ماله واجبة بتلة، ثم يقوم على ذلك بنو علي بأمانة وإصلاح، كإصلاحهم أموالهم، يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم، ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع ودية واحدة، حتى يسد أرضها غراسها، قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم، فمن وليها من الناس فأذكر الله إلا جهد ونصح، وحفظ أمانته. هذا كتاب علي بن أبي طالب بيده إذا قدم مسكن، وقد أوصيت الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة، ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه، وذي الرحم، والفقراء، والمساكين، وابن السبيل أن يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأمانة وإصلاح، كإصلاحه ماله، يزرع وينصح ويجتهد، هذا ما قضى علي بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة، والله المستعان عن كل حال، أما بعد، فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة، منهن أمهات أولاد، وأولادهن أحياء معهن، ومنهن حبالى، ومنهن من لا ولد لها، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو، أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله، ليس لأحد عليها سبيل، ومن كان منهن حبلى أو لها ولد، تمسك على ولدها، فهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل. هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة" وشهد عبيد الله بن أبي رافع، وهياج بن أبي هياج، وكتب علي بيده: "لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة".[1]

ملاحظة: هذه الوثيقة تضمنت إشهاد شهيدين وكتابة صاحب الوصية مع التأريخ وهو أمر لم تتضمنه وثائق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم ولا وثائق الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

([1]) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/374- 375)- كتاب أهل الكتابين/ وصية علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديث 19414 وحديث 19415.

الفرع الثاني: وثائق التابعين والصدر الذي يليهم

وتمتد هذه المرحلة من عصر التابعين إلى حدود القرن الثالث الهجري، وسنورد اختصارا بعضا من تلكم الوثائق التي أثرت في هذا العصر حسب ترتيبها الزمني.

وثيقة إيصاء الربيع بن خثيم (ت 65هـ):

حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، قال: "كتب **الربيع بن خثيم** وصية: **بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه، وكفى بالله شهيدا، وجازيا لعباده الصالحين ومثيبا، فإني رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وإني آمر نفسي ومن أطاعني أن نعبد الله في العابدين، ونحمده في الحامدين، وأن ننصح لجماعة المسلمين**".[1]

وثيقة قراض من إملاء سعيد بن المسيب (ت 94هـ):

قبل الحديث عن الوثيقة لابأس أن أشير أن ابن المسيب كان يوثق للناس معاملاتهم ويعلم الناس كتابة التوثيق.

أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك، عن طارق، عن سعيد بن المسيب قال: " لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة، وقال: «إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا، فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا» كتب: هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه في صحة منه، وجواز أمره لفلان بن فلان، أنك دفعت إلي مستهل شهر كذا من سنة كذا، عشرة آلاف درهم، وضحا جيادا، وزن سبعة قراضا على تقوى اللَّهِ في السر، والعلانية، وأداء الأمانة على أن أشتري بها ما شئت منها كل ما أرى أن أشتريه، وأن أصرفها، وما شئت منها فيما أرى أن أُصرفها فيه من صنوف التجارات، وأخرج بما شئت منها حيث شئت، وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة، وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل في جميع ذلك كله برأيي، وأوكل في ذلك من رأيت، وكل ما رزق اللَّهُ في ذلك من فضل، وربح بعد رأس المال الَذي دفعته المذْكور إلي المسمى مبلغه في هذا الكتاب، فهو بيني وبينك نصفين، لك منه

---

(1) سنن الدارمي (536/2) – كتاب الوصايا / باب: ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام حديث 3182، والسنن الكبرى للبيهقي (469/6) كتاب الوصايا، باب ما جاء في كتاب الوصية حديث رقم: 12685ا، وبلفظ آخر أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (127/1)– كتاب الوصايا حديث رقم: 327 .

النصف بحظ رأس مالك، ولي فيه النصف تاما بعملي فيه، وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال، فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد، مستهل شهر كذا في سنة كذا، وصارت لك في يدي قراضا على الشروط المشترطة في هذا الكتاب، أقر فلان وفلان، وإذا أراد أن يطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة كتب، وقد نهيتني أن أشتري، وأبيع بالنسيئة"[1]

وثيقة إيصاء أبي عبد الله مكحول الشامي (ت 100هـ):

حدثنا الحكم بن المبارك: أخبرنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، حين أوصى، قال: نشهد هذا فاشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ويؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيى إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك، إن حدث به حدثٌ وهو كذا وكذا، إن لم يغير شيئا مما في هذه الوصية."[2]

تنبيه! الوصايا النافذة بعد الموت، وإن لم يذكر فيها التاريخ، فإنه لا يُخِل بمقصودها؛ إذ غالبا ما يكتبها صاحبها قبيل وفاته، كمثل هذه الوصايا التي أثرت عن التابعين، ثم هي وصايا بتقوى الله، وليس فيها تفويت حَقٍّ بالهبة والصدقة وغيرها، والتي غالبا ما تكون محل نزاع بين ذوي الحقوق من الورثة إجازة ومنعا.

وعلى هذا المنوال أيضا نسج الزهاد مواعظهم وإرشاداتهم، فجاءت كتاباتهم غاية في الدقة والتصوير البديع، وسأذكر مثالين لتلكم المواعظ والنصائح البليغة التي كتبت على شكل الوثائق والشروط التي سبقت الإشارة إليها.

الوثيقة الأولى: وثيقة حبيب الفارسي (ت 119هـ) لرجل خراساني.

حدثنا أبو محمد بن أحمد الجرجاني، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا غالب بن وزير الغزي، ثنا ضمرة، ثنا السري بن يحي، قال: قدم رجل من أهل خراسان وقد باع ما كان له بها وهم بسكنى البصرة ومعه عشرة آلاف درهم، فلما قدم البصرة وهم بالخروج إلى مكة هو وامرأته سأل لمن يودع العشرة آلاف درهم؟ فقيل: لحبيب أبي محمد فأتاه فقال له: إني حاج وامرأتي وهذه العشرة الآلاف درهم أردت أن أشتري بها منزلا بالبصرة، فإن وجدت منزلا ويخف عليك أن تشتري لنا به فافعل، وسار الرجل إلى مكة

---

(1) السنن الصغرى للنسائي، اعتناء عبد الغني مستو / المكتبة العصرية صيدا بيروت طبعة 1434هـ - 2013م [pdf](ص 623)/ كتاب المزارعة باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة حديث 3938.

(2) سنن الدارمي (536/2) - كتاب الوصايا / باب: ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام ح 3180.

فأصاب الناس بالبصرة مجاعة فشاور حبيب أصحابه أن يشتري بالعشرة آلاف درهم دقيقا ويتصدق به، فقالوا له: إنما وضعها لتشتري بها منزلا، فقال: أتصدق بها وأشتري له بها من ربي عز وجل منزلا في الجنة، فإن رضي وإلا دفعت إليه دراهمه، قال: فاشترى دقيقا وخبزه وتصدق به، فلما قدم الخراساني من مكة أتى حبيبا فقال: يا أبا محمد أنا صاحب العشرة الآلاف فما أدري اشتريت لنا بها منزلا أو تردها علي فأشتري أنا بها، فقال: لقد اشتريت لك منزلا فيه قصور وأشجار وثمار وأنهار، فانصرف الخراساني إلى امرأته فقال: أرى قد اشترى لنا حبيب أبو محمد منزلا إني أراه كان لبعض الملوك قد عظم أمره وما فيه قال: ثم أقمت يومين أو ثلاثة فأتيت حبيبا فقلت: يا أبا محمد المنزل، فقال: قد اشتريت لك من ربي منزلا في الجنة بقصوره وأنهاره ووصفائه فانصرف الرجل إلى امرأته، فقال لها: إن حبيبا إنما اشترى لنا من ربه المنزل في الجنة، فقالت: يا فلان أرجو أن يكون قد وفق الله حبيبا وما قدر ما يكون لبثنا في الدنيا، فارجع إليه فليكتب لنا كتابا بعهدة المنزل قال: فأتيت حبيبا فقلت له: يا أبا محمد، قبلنا ما اشتريت لنا فاكتب لنا كتاب عهدة، فقال: نعم، فدعا من يكتب له الكتاب فكتب: **بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى حبيب أبو محمد من ربه عز وجل لفلان الخراساني اشترى له منه منزلا في الجنة بقصوره وأنهاره وأشجاره ووصفائه ووصيفاته بعشرة آلاف درهم فعلى ربه تعالى أن يدفع هذا المنزل إلى فلان الخراساني ويبرئ حبيبا من عهدته**". فأخذ الخراساني الكتاب وانطلق به إلى امرأته فدفعه إليها فأقام الخراساني نحوا من أربعين يوما ثم حضرته الوفاة فأوصى إلى امرأته إذا غسلتموني وكفنتموني فادفعي هذا الكتاب إليهم يجعلوه في أكفاني ففعلوا، ودفن الرجل الخراساني فوجدوا على ظهر قبره مكتوبا في رق أسود في ضوء الرق براءة لحبيب أبي محمد من المنزل الذي اشتراه لفلان الخراساني بعشرة ألاف درهم فقد دفع ربه إلى الخراساني ما شرط له حبيب وأبرأه منه فأتي حبيب بالكتاب فجعل يقرأه ويقبله ويبكي ويمشي إلى أصحابه ويقول: هذه براءتي من ربي عز وجل".[1]

الوثيقة الثانية: وثيقة الفضيل بن عياض (ت 187هـ) يعظ فيها الفيض بن إسحاق.

حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا علي بن الحسين بن مخلد، قال: قال الفيض بن إسحاق: اشتريت دارا وكتبت كتابا وأشهدت عدولا، فبلغ ذلك الفضيل بن عياض فأرسل إلي يدعوني فلم أذهب، ثم أرسل إلي فمررت إليه فلما رآني، قال: يا ابن زيد بلغني أنك اشتريت دارا وكتبت

([1]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبي نعيم الأصفهاني الشافعي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى: 1418هـ - 1997م ترجمة حبيب الفارسي (6/162-163).

كتابا وأشهدت عدولا، قلت: قد كان ذلك، قال: فإنه يأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك منها شاخصا يسلمك إلى قبرك خالصا، فانظر أن لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالك، أو ورثت مالا من غير حله، فتكون قد خسرت الدنيا والآخرة، ولو كنت حين اشتريت كتبت على هذه النسخة: (هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت قد أزعج بالرحيل، اشترى منه دارا تعرف بدار الغرور، حد منها في زقاق الفناء إلى عسكر الهالكين، ويجمع هذه الدار حدود أربعة: الحد الأول ينتهي منها إلى دواعي العاهات، والحد الثاني ينتهي إلى دواعي المصيبات، والحد الثالث ينتهي منها إلى دواعي الآفات، والحد الرابع ينتهي إلى الهوى المردي والشيطان المغوي، وفيه يشرع باب هذه الدار على الخروج من عز الطاعة إلى الدخول في ذل الطلب، فما أدركك في هذه الدار فعلى مبلبل أجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة ومزيل ملك الفراعنة، مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير، ومن جمع المال فأكثر واتحد ونظر بزعمه الولد، ومن بنى وشيد وزخرف، وأشخصهم إلى موقف العرض إذا نصب الله عز وجل كرسيه لفصل القضاء، وخسر هنالك المبطلون، يشهد على ذلك العقل إذا خرج من أسر الهوى ونظر بالعينين إلى زوال الدنيا وسمع صارخ الزهد عن عرصاتها. ما أبين الحق لذي عينين، إن الرحيل أحد اليومين، فبادروا بصالح الأعمال فقد دنا النقلة والزوال)".[1]

الفرع الثالث: وثائق القرن الثالث الهجري

وسأقتصر فيه على وثيقة من إملاء الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت 303هـ):

قال أبو عبد الرحمن[2]: «**كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها**، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز، أمر لفلان بن فلان، إنك دفعت إلي جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا، مزارعة، وهي الأرض التي تعرف بكذا، وتجمعها حدود أربعة يحيط بها كلها وأحد تلك الحدود بأسره لزيق كذا، والثاني، والثالث، والرابع، دفعت إلي جميع أرضك هذه المحدودة في هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها، وجميع حقوقها وشربها، وأنهارها، وسواقيها أرضا بيضاء، فارغة لا شيء فيها من غرس، ولا زرع، سنة تامة، أولها مستهل

([1]) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ترجمة الفضيل بن عياض (8/104-105).

([2]) هو أبو عبد الرحمن النسائي نفسه.

شهر كذا، من سنة كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا، من سنة كذا، على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها كل ما أردت وبدا لي أن أزرع فيها من حنطة، وشعير، وسماسم وأرز، (....) شتاء وصيفا ببزورك، وبذرك، وجميعه عليك دوني على أن أتولى ذلك بيدي، وبمن أردت من أعواني (....) والقيام بحصاد ما يحصد منه، وجمعه ودياسة، ما يداس منه، وتذريته بنفقتك على ذلك كله دوني، وأعمل فيه كله بيدي، وأعواني دونك على أن لك من جميع ما يخرج الله عز وجل من ذلك كله (....) فلك ثلاثة، أرباعه بحظ أرضك، وشربك، وبذرك، ونفقاتك، ولي الربع الباقي، من جميع ذلك بزراعتي، وعملي وقيامي، على ذلك بيدي، وأعواني، (....) وقبضت ذلك كله منك يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، فصار جميع ذلك في يدي لك، لا ملك لي في شيء منه، ولا دعوى، ولا طلبة، إلا هذه المزارعة الموصوفة في هذا الكتاب، في هذه السنة المسماة فيه (....) ولك أن تخرجني بعد انقضائها منها، وتخرجها من يدي، ويد كل من صارت له فيها يد بسببي، أقر فلان وفلان، وكتب هذا الكتاب نسختين»[1]

([1]) السنن الصغرى للنسائي (ص621-622)/ كتاب المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف الناقلين للخبر، حديث رقم 3929.

المبحث الثاني: تاريخ علم التوثيق

يضم هذا المبحث ثلاثة مطالب، وكلها تمثل لمرحلة من مراحل تاريخ علم التوثيق.

المطلب الأول: مرحلة التقعيد

تبتدئ هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري وتستمر إلى نهاية القرن السابع الهجري، وقد بدأت الوثائق في هذه المرحلة تخرج شيئا ما عن المعتاد، وأصبحت تصطبغ بالصبغة المذهبية –كما أشرت سلفا –، مع طول الوثيقة، وسأورد بعضا من تلكم الوثائق المتعلقة بهذه المرحلة من مظانها دون تعليق.

الفرع الأول: وثائق القرن الرابع الهجري

وثائق ابن العطار (330هـ–399هـ) نموذجا:

انكاح الأب ابنته البكر في حجره لمحمد بن أحمد

(هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني، أصدقها كذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من الضرب الجاري بقرطبة في حين تاريخ هذا الكتاب نقدا وكالئا، النقد من ذلك كذا وكذا دينارا دراهم قبضها لفلانة من زوجها فلان أبوها فلان إذ هي بكر في حجره وولاية نظره، وصارت بيده ليجهزها بها إليه وأبرأه منها فبرئ، والكالئ كذا وكذا دينارا دراهم من الصفة المذكورة، مؤخرة عن الناكح ومؤجلة عليه كذا وكذا عاما، أولها شهر كذا من سنة كذا.

والتزم فلان بن فلان لزوجته فلانة طائعا متبرعا استجلابا لمودتها وتقصيا لمسرتها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد، (.....) وألا يغيب عنها غيبة متصلة قريبة أو بعيدة أكثر من ستة أشهر إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه، (.....) وألا يرحلها من دارها التي بحاضرة كذا إلا بإذنها ورضاها، (.....) وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال، وألا يمنعهم من زيارتها فيما يحسن ويجمل من التزاور بين الأهلين والقرابات،(.....) وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك كما قال تعالى: "وللرجال عليهن درجة"[1].(.....) تزوجها بكلمة الله عز وجل وعلى سنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – (....) أنكحه إياها أبوها فلان بن فلان بكرا في حجره

(1) سورة البقرة الآية: 227.

وتحت ولاية نظره، صحيحة في جسمها بما ملكه الله عز وجل من بضعها وجعل بيده من عقد نكاحها، شهد على اشهاد النكاح فلان بن فلان والمنكح فلان بن فلان المذكورين في هذا الكتاب على أنفسهما بما ذكر عنهما فيه من سمع ذلك منهما وعرفهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا)[1].

الفرع الثاني: وثائق القرن الخامس الهجري

المقنع في علم الشروط للإمام أحمد بن مغيث الطليطلي (ت459هـ)

عقد الصداق

قال أحمد بن محمد: "..... (هذا ما أصدق فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان، أصدقها كذا وكذا مثقالا من سكة بلد كذا الجارية فيه حين تأريخ هذا الكتاب نقدا وكالئا، النقد من ذلك كذا، قبضه لها أبوها فلان من زوجها فلان، إذ هي بكر في حجره وولاية نظره، وصار بيده ليجهزها به إليه وأبرأه منه، والكالئ باقي العدد المذكور، وذلك كذا وكذا من الصفة المذكورة مؤخر عن النكاح فلان مؤجل عليه إلى كذا أوله تأريخ هذا الكتاب، والتزم لها طائعا متبرعا استجلابا لمودتها وتقمنا لمسرتها. (.....) ثم تقول: منها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها، وألا يغيب عنها غيبة متصلة قبل البناء ولا بعده قريبة ولا بعيدة طائعا ولا مكرها أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء حجة الفريضة عن نفسه خاصة بعد أن يعلن بذلك، (.....) وألا يرحلها من حاضرة كذا إلا بإذنها ورضاها، (.....) وألا يمنعها زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال، وألا يمنعهم زيارتها فيما يحسن ويجمل من التزاور بين الأهلين والقرابات، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها. (....) وعليه أن يحسن صحبتها ويجمل معاشرتها بالمعروف جهده، كما أمره الله عز وجل، وله عليها مثل ذلك من حسن الصحبة وجميل العشرة وزيادة درجة. وإن كانت مخدومة قلت: وعلم فلان أن زوجه فلانة ممن لا تخدم نفسها، وأنها مخدومة لحالها ومنصبها، فأقر أنه ممن يستطيع إخدامها ويتسع ماله لذلك. (...) وتزوجها بكلمة الله عز وجل وإذنه وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم،(.....) أنكحه إياها أبوها فلان، بكرا في حجره وولاية نظره، سليمة في جسمها، بما ملكه الله تعالى من أمرها، وجعل بيده من عقد نكاحها عليها. شهد على اشهاد الناكح فلان والمنكح فلان

([1]) كتاب الوثائق والسجلات للإمام محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار ، تحقيق ب- شالميتا ف- كورينطي / مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني العربي للثقافة مدريد طبعة: 1983م(ص7-9).

على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا، لكذا وكذا خلون منه، من سنة كذا)[1].

الفرع الثالث: وثائق القرن السادس الهجري

بعض الوثائق التي وردت عبارة عن نوازل استفتي فيها ابن رشد، وبعض الوثائق التي وردت في مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض.

أبدأ بأبي الوليد ابن رشد (450هـ – 520هـ) لكونه الأسبق وفاة، ولكونه شيخا للقاضي عياض.

وللإشارة فإن الوثائق التي سأوردها هي عبارة عن نوازل عرضت للإمام ابن رشد وطلب منه الإجابة عنها، وجلها مُصَدَّر بسؤال ومؤرخة، ثم إنها وثائق مختصرة ومقصورة على الغرض الذي كتبت لأجله، فهي بذلك وثائق واقعية غير مرتبة على الأبواب الفقيهة التي تنتمي إليها، لكنها جاءت إما متضمنة في نازلة معينة، أو وردت نازلة وتمت الإحالة على وثيقة مرفقة بها أو غير ذلك، يقوم الإمام ابن رشد بالإجابة عنها مما يبين مكانة ونباهة الإمام أبي الوليد ذي الفهم الثاقب والنظر السديد، وكأني بإجاباته تلك هي عبارة عن قواعد ينبغي لكاتب الوثائق الاسترشاد بها والسير والنظم على منوالها.

والوثائق التي سأذكرها مأخوذة من كتابه الموسوم: (**مسائل ابن رشد**)[2]، ولا شك أن الذي جمع هذه المسائل هو أحد تلامذته.

والآن مع نماذج لتلكم الوثائق:

عقد كراء الرحى وشروط الاستغلال

"بسم الله الرحمن الرحيم. اكترى محمد بن عبد الرحمن بن طارق الانصاري وعبد الصمد بن علي الأموي، ومحمد وعلي ابنا عبد الله بن حرب اللخمي، بينهم على السواء والاعتدال، من أحمد بن جزي التجيبي، ومن عبد الله بن دلول، الناظرين للقريش بقرطبة جميع الرحى الدائرة، المعروفة ببيت الساقية، بقرب الخرب، على صفة وادي بلون، من جيان، لمدة من سبعة أعوام متصلة، أولها منتصف

([1]) المقنع في علم الشروط (ص 16-17).

([2]) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) دراسة وتحقيق محمد الحبيب التجكاني / منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب (مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء) الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.

ذي الحجة الأدنى، إلى تاريخ هذا الكتاب بمائة مثقال واحدة، وأربعين مثقالا من الذهب المرابطية الوزانية.

يدفع منها محمد بن عبد الرحمان، وعبد الصمد ومحمد وعلي ابنا عبد الله المذكورون لأحمد وعبد الله المذكورين، أو إلى من يجب له ذلك بسبب القريش المذكورين أرباب القرية وبيت الرحى المذكورين، انقضاء كل شهر من أول الأمد المذكور، مثقالا واحدا، وثلثي مثقال، أداء متواليا، إلى تمام العدد وانصرام الأمد؛ وعلى أن يطلق محمد بن عبد الرحمن، وعبد الصمد والأخوان محمد وعلي المذكورون في البيت المذكور، أربعة أحجار طاحنة، تكون محناة وأحجارا ثمانية، من مقطع أربظة، غلظ كل حجر شبر وثلثه، وسعته أربعة أشبار ونصف بالشبر الوسط، وتكون دواليبها من البلوط، بأعمدة الحديد، وقطب وحلق وصنوج وقنوات ومصب البيت أربع من الألواح، ويرفعون سد الرحى المذكورة بالحجارة والسلل والأوتاد. ويخرج ماؤها في ساقية الرحى، وعلى أن يقيموا من جوفي بيت الرحى اصطبلا للدواب، سعته مثل سعة بيت الرحى، يتصل بالبيت، طوله أربع ألواح، وارتفاعه ثلاث ألواح بالطابية، غلظ الحائط شبران، بالشبر الوسط، رأسه بالحجر والطين، وعدته بالجوز، وغطاؤه وغطاء بيت الرحى بالقراميد، ويشركون البيت المتصل ببيت الرحى المذكورة، من ناحية الغرب بالجص.

وتواصفوا ذلك كله، صفة أقاموها مقام العيان.

فإذا انقضت المدة المذكورة، ترك محمد بن عبد الرحمان، وعبد الصمد والأخوان محمد وعلي المذكورون الأربعة الأحجار المذكورة طاحنة بآلاتها كله مستقيمة في جريتها في البيت المذكور للقريش المذكورين أرباب القرية المذكورة.

وطاع محمد وعبد الصمد والأخوان: محمد وعلي المذكورون بعد تمام الاكتراء المذكور طوعا صحيحا دون شرط: أن يطحن عبد الله وأحمد بن جزي المذكوران في الرحى المذكورة، في كل شهر من أشهر الأعوام المذكورة، قفيزين من القمح بكيل جيان دون أجر.

وعرفوا قدره ذلك، شهد عليهم بذلك من أشهدوه به، في صحتهم، وجواز أمورهم في شعبان من سنة تسع وخمس مائة."[1]

([1]) مسائل أبي الوليد ابن رشد (2/1060-1062).

كتاب مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض[1]:

هذا الكتاب شبيه بكتاب شيخه أبي الوليد ابن رشد، وكأنه منسوج على منواله؛ إذ هو عبارة عن نوازل عرضت على الإمام القاضي عياض، وطلب منه الإجابة عليها، وبعض هذه النوازل أكملها ابن القاضي عياض من بعده.

كتاب الوصايا

"يشهد من تسمى أسفل هذا العقد من شهدائه أنهم يعرفون فاطمة بنت سليمان الفلاني واسمها معرفة صحيحة تامة، وأنها أشهدتهم في صحتها وجواز أمرها منذ مدة تقدمت تاريخ هذا الكتاب أنه متى حدث الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق طرا عنه فإن يوسف بن فلان وصي على حفيدتها مريم بنت إبراهيم الفلاني التي إلى نظرها بإيصاء أبيها إبراهيم المذكور بها إليها في عقده الذي توفي عنه، ولم ينسخه بغيره، ولا بدله بسواه في علم من شهد بذلك، وناظر لها ومثمر لمالها ومطلقها من الحجر إن تبين رشدها أقامته لها مقامها وأنزلته منزلتها ثقة منها بدينه وأمانته وحسن نظره ورجاء أن يخلفها فيهان وقبل يوسف المذكور الإيصاء والتزمه لها. شهد بذلك كله من أشهده يوسف المذكور على القبول المذكور، وأشهده الفقيه القاضي أبو عمر فلان بن فلان أيام قضائه بالجزيرة على ثبوت إيصاء إبراهيم المذكور لفاطمة المذكورة بمن قبل وأجازوا رفع شهادته بذلك كله في هذا الكتاب إذ سألها بعلمه ومعرفته في وقت كذا من شهر كذا من سنة كذا."[2]

الفرع الرابع: وثائق القرن السابع الهجري

وثائق المرابطين والموحدين للامام عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محيي الدين (581هـ-647هـ)[3]:

وثيقة مصالحة المرأة عن ميراثها

([1]) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بن شريفة / دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1997م.

([2]) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام (ص 178).

([3]) وثائق المرابطين والموحدين لعبد الواحد المراكشي تحقيق الدكتور حسين مؤنس / مكتبة الثقافة الدينية الظاهر مصر الطبعة الأولى 1997م.

(أشهدت فلانة بنت فلان التي كانت زوجة فلان بن فلان على أن توفي عنها وعن بنيه منه وهم فلان وفلان الكبار المالكون لأنفسهم وهو المحيطون معها بوراثته شهداء هذا الكتب في صحتها وجواز أمرها أنها قامت على بنيها المذكورين في ميراثها الواجب لها فيما تخلفه زوجها فلان بن فلان من الغطاء والوطاء والأثاث والرقيق والماعون والقليل والكثير والعقار، وذكرت أن لها عليه كالئ مهرها وذلك كذا وكذا دينارا دراهم، بدخل أربعين بقيت عليه إلى ان توفي بزعمها، وتخلف دارا بحاضرة كذا وحدودها كذا، وأملاكها بقرية كذا، ومملوكة تسمى كذا ومملوكا صقلبيا أو جليقيا يسمى كذا ونعته كذا، وطعاما قمحا وشعيرا مبلغ القمح كذا ومبلغ الشعير كذا، كل ذلك بكيل كذا ودواب: بغل كذا وصفته كذا، وفرسا كذا صفته كذا، وحمارا كذا صفته كذا وتنازعوا في ذلك، ثم صالحت عن كالئها المذكور بعرض كذا صفته كذا، وقبضته بعد معرفتها بقدره ومبلغه، ثم صالحت عن ميراثها المذكور بكذا وكذا دينارا دراهم، قبضتها منهم طيبة جيادا على فرائضهم في المتوفى فلان، ويكون اشتراكهم فيما خرجت لهم عنه على فرائضهم المذكورة على البراءة من العهدة في الرقيق المذكورين الذين هم وخش من غير العلية، وقبض الصالحون المذكورون جميع التركة المذكورة وصارت بأيديهم، وقطعت فلانة حجتها عنهم وفي كالئها المذكور، ولم يبق لها قبل واحد منهم من الكالئ المذكور والوراثة المذكورة دعوى ولا حجة، ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، رضى منها بالصلح المذكور وقنوعا به بعد معرفتهم أجمعين بقدر ما تصالحوا عليه وما قطعت الدعوى فيه، وصار هذا الكتب حجزا بين من سمى فيه وقطعا لجميع التبعات بينهم، وعلق اليمان والمطالبات الحديثة والقديمة، وتساقطوا البينات المسترعاة وغيرها، والاسترعاء في الاسترعاء، (.....) فمتى قام واحد منهم بدعوى متقدمة لتاريخ هذا الكتب فقيامه باطل، وحجته داحضة، (...) مصالحة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين في مصالحاتهم، شهد على اشهاد فلانة بنت فلان وبنيها فلان وفلان وفلان على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتب بعد اقرارهم بفهم جميعه من عرفهم أجمعين وسمعه منهم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، والكتاب نسختان، وإن كان بيد كل واحد منهم نسخة فهو أتم)[1].

وثيقة من الوثائق المودعة بكتاب الدخيرة للإمام القرافي:

الباب الرابع في البيوع

([1]) وثائق المرابطين والموحدين (ص 381-382).

تكتب في العقار ونحوه: (هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني بماله لنفسه، من فلان بن فلان جميع الدار الكاملة التي ذكرها ووصفها وتحريرها فيه، التي ذكر البائع أنها في يده وملكه وتصرفه، (....) ولها أربعة حدود، تذكرها وتذكر وصفها وحقوقها بأسرها، وما تعرف وتنسب إليه، فإن استثنى البائع مكانا، كتب: خلا الموضع الفلاني، فإنه خرج عن العقد، ليس داخلا في هذا البيع، وعلم به المشتري ورضي به، شراء صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا جائزا نافذا، بثمن مبلغه من العين المصري: كذا وكذا دينارا، ومن الدراهم النقرة الجيدة الفضة المضروبة المتعامل بها بالديار الفلانية حرسها الله تعالى، كذا وكذا المنصف من ذلك تحقيقا للأصل، كذا وكذا درهما، تقابضا وافترقا بالأبدان بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في المبيع. (.....) وسلم البائع المذكور للمشتري المذكور ما باعه إياه فيه، فتسلمه منه خاليا لا شاغل له، ولا مانع له منه، ولا دافع له عنه، وصار بيده وقبضه وحوزه، فتصرف[1] الملاك في أملاكهم، وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا معترض، ولا دافع بوجه ولا بسبب، وذلك بعد نظرهما جميع ذلك، ومعرفتهما جميع ذلك، (...) وتعاقدهما على ذلك كله المعاقدة الصريحة الصحيحة الشرعية المعتبرة شفاها بالايجاب والقبول، ثم تفرقا بالأبدان من مجلس العقد التفرق الشرعي عن تراض منهما وضمان الدرك في صحة المبيع حيث يوجبه الشرع الشريف، ويقتضيه حكمه المنيف)[2].

([1]) لعله تصرف الملاك.

([2]) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة / دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994م (10/352-353).

المطلب الثاني: مرحلة التطور والازدهار

في هذه المرحلة كذلك سأورد نماذج من الوثائق كالمرحلة السالفة الذكر، دون تحليل وتفصيل

الفرع الأول: وثائق القرن الثامن الهجري

كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكناني (767هـ):

النكاح: انكاح الأب ابنته البكر في حجره

(الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد، فهذا كتاب نكاح انعقد على بركة الله تعالى بين فلان وفلان في ابنته البكر في حجره فلانة بصداق مبلغه بين نقد وكالئ كذا النقد منه كذا برسم الحلول والكالئ كذا مؤخرا إلى أجل كذا تزوجها بكلمة الله العلي العظيم وعلى سنة سيدنا محمد رسوله الكريم وعلى ما نطق به محكم القرآن من امساك بمعروف أو تسريح باحسان وليحسن صحبتها ويجمل عشرتها وله عليها مثل ذلك وزيادة درجة لقوله عز وجل وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم عقده عليها بما ملكه الله من أمرها وجعل بيده من العقد عليها والنظر لها والدها وهي بكر في حجره وولاية نظره صحيحة الجسم والعقل خلو من الزوج وعدة الوفاة حل للعقد بعد الاستئمار المستحب وشهد على الزوج ووالد الزوجة المذكورين بما فيه عنهما من أشهداه به وعرفهما وهما بحال الصحة والجواز في كذا)[1].

وثائق الفشتالي للإمام:أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي المتوفى سنة 779هـ:

فصل: في عقود الطلاق، عقد طلاق قبل البناء

تقول: "طلق فلان ابن فلان الفلاني زوجه فلانة طلقة واحدة قبل البناء على سنة طلاق غير المدخول بها، وحكمه وسبيله، شهد عليه بذلك في صحة وطوع وجواز وعرفه. وفي كذا". ولا تبالي في هذا كانت الزوجة بكرا أو ثيبا، صغيرة أو بالغا، لها أب أو وصي أو مقدم من قاض، أو يتيمة مهملة،

([1]) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلون الكناني بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط أ 1301هـ (1/4-5).

أو أمة، الحكم في ذلك سواء، فإن كان في ذلك إسقاط، افترق الحكم، فإن كانت رشيدة ثيبا أو بكرا، قلت بعد قولك: "طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وسبيله: على أن حضرت لذلك الزوجة فلانة المذكورة، إذ هي مالكة أمرها، وأسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله، نقده وكالئه إسقاطا تاما". فإن كان الإسقاط شرطا زدت: "وعلى ذلك وبسببه أوقع الزوج المذكور الطلاق المذكور"[1]

الفرع الثاني: وثائق القرن التاسع الهجري

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري:

كتاب الصداق وما يتعلق به من الأحكام

خطبة نكاح عالم، اسمه علي: على ابنة عالم خطيب، اسمه محمد. واسم الزوجة أم هانئ:

"الحمد لله الذي منح عليا سعادة الاتصال بأعز المصونات بنات محمد. وعقد ألوية عقده بالعز الدائم والسؤدد المؤبد. وأرشده في طريق السنة الشهباء إلى بيت علم أوتاده بالعمل قوية، وأشكال النصرة باجتماع الأفراح فيه تتولد. (.....) وكان فلان ابن فلان الفلاني: هو الذي سمت أوصافه الزكية بعفافه، ويحل من عقود هذه السنة الحسنة بجميل أوصاف (.....) وكانت الرغبة منه، (.....) وخطب، مخطوبته الجهة المصونة، والدرة المكنونة، فلانة ابنة فلان، وبحسن الاختيار أحرزها وحازها، مغتبطا بالانتماء إلى كنف والدها،(.....) وهو العالم العامل العلامة، الذي ما درس إلا أحيا ما درس من العلوم بدرسه(.....) وزاد في علو شرف بيته الجعفري، الذي هو في الشرف علي.

ثم لما صحح كل من الخاطب والمخطوب إليه النية وعزم. وكمل بدر الاتفاق وتم. فتناسق جوهر هذا العقد السعيد وانتظم. صدر التفويض الشرعي، والاذن من والدها المشار إليه على وضعه المحرر المرعي، لسيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين، أنفذ الله حكمه وأمضاه: أن يزوجها من خاطبها المشار إليه (.....) فأجابه إلى ذلك متبركا بقبول إذنه الكريم، (.....)، تاليا بعد انتظام عقده النظيم(.....) بفضل بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أصدق فلان المشار إليه – أفاض الله نعمه عليه – مخطوبته فلانة ابنة فلان، المسمى أعلاه، أدام الله رفعته وعلاه، على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله

([1]) وثائق الفشتالي لأبي عبد الله الفشتالي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي / مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1436هـ- 2015م (ص 122).

عليه وسلم، (.....) صداقا (.....) جملته من الذهب كذا وكذا. زوجها منه بذلك بإذنها ورضاها. وأذن والدها المشار إليه الاذن المرتب الشرعي، سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار إليه (.....) تزويجا شرعيا، معتبرا مرضيا، بعد وضوحه شرعا، وخلوها من كل مانع شرعي. هنالك هبت نسمات التوفيق قبولا. وتعاطفت جملتاه إيجابا وقبولا(.....) ويؤرخ."[1]

الفرع الثالث: وثائق القرن العاشر

في هذا القرن والقرون التي تليه سيظهر نوع من الوثائق تابع لعمل المناطق، كالعمل التونسي والعمل التلمساني والعمل الفاسي والعمل المراكشي والعمل السوسي أو العمل السجلماسي..وسنجد بعضهم يُعَنْوِن وثائقه باسم منطقة معينة.

الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق للعلامة الجليل أبي العباس سيدي احمد بن سيدي الحسن الزجلي الشفشاوني الشهير بابن عرضون المتوفى عام 992هـ[2]

عقود السبب

سبب البكر اليتيمة

"يعرف شهوده فلانة بنت فلان معرفة صحيحة تامة ويعلمونها بكر يتيمة مهملة بالغا في سنها لم ينعقد عليها نكاح قط في علمهم وأن خاطبها فلان المعروف عندهم بمثل المعرفة المذكورة كفؤ لها وشاكلها وأن المهر الذي بذل لها نقده كذا وكاليه كذا مقسطا بالسواء والاعتدال على أعقاب كذا، (.....) ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها إلا الشرع أعزه الله تعالى وقيدوا بذلك شهادتهم. وإن كان لها ولي وامتنع من نكاحها قلت: ولا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها إلا الشرع أعزه الله تعالى لامتناع وليها فلان حسبما أعلاه المعروف عندهم كذلك كل ذلك في علمهم وقيدوا. وتكتب في امتناع الولي: أشهد فلان أنه امتنع من تزويج أخته فلانة لكفئها فلان وذلك ليمين صدرت منه أو غير ذلك ثم تقول اشهادا صحيحا عرف قدره وشهد به عليه وفي كذا."[3]

([1]) جواهر العقود (2/45-48).

([2]) الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق لابن عرضون، المطبعة المهدية تطوان المغرب 1355 هـ - 1936م.

([3]) الكتاب اللائق لمعلم الوثائق (1/161).

المطلب الثالث: مرحلة الجمود والتقليد

الفرع الأول: وثائق القرن الحادي عشر

الوثائق السجلماسية لأبي عبد الله محمد المصمودي (القرن 11 هـ)[1]

في الطلاق الرجعي:

" الحمد لله، طلق فلان بن فلان الفلاني زوجته فلانة بنت فلان الفلاني، بعد بنائه بها، طلقة واحدة، يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها، شهد به عليه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه في كذا..."[2]

عقود الرجعة:

" الحمد لله، ارتجع فلان، زوجه فلانة، من الطلقة الواحدة الرجعية، الواقعة عليها، التي لم تنقض عدتها الآن منها، ارتجاعا تاما، وأعادها إلى عصمته. شهد به عليه وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه. وفي كذا..."[3]

وإن كانت انقضت عدتها وكان الطلاق مملكا أو خلعيا، انقضت العدة أم لا، قلت:

" الحمد لله، راجع فلان زوجته فلانة، من الطلقة المملكة أو الخلعية أو الرجعية، المنقضية العدة، على أن بذل لها في هذه المراجعة كذا وكذا، وقبضت ذلك منه قبضا تاما معاينة. راجعها له وليها فلان بإذنها ورضاها وعلى أن أعادها على كاليها قبله وعلى قدره وصفته وعلى ما حل منه. شهد على الجميع بما فيه عنهم، وهو بحال صحة وطوع وجواز، وعرفهم، وفي كذا..."[4]

الفرع الثاني: وثائق القرن الثاني عشر وما بعده إلى عصرنا الحالي

المحور الأول: الوثائق الفرعونية أو الفاسية

نبدأ بإمام التوثيق، وعمدة القضاة والعدول، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بناني المشهور بفرعون، المتوفى عن سن عالية "سنة إحدى وستين ومائتين وألف (1261 هـ)" المدرس النفاع، المفتي،

([1]) الوثائق السجلماسية لأبي عبد الله محمد المصمودي إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي الرباط – المغرب بدون تاريخ.

([2]) الوثائق السجلماسية (ص 9).

([3]) المصدر السابق (ص 10).

([4]) المصدر السابق (ص 10).

مؤلف الوثائق الفرعونية التي عليها عمل عدول وموثقي المغرب الآن، وقد قام بشرحها الإمام الهواري، ومن بعده الإمام الغازي الحسيني رحم الله الجميع، الذي زاد عددا كبيرا من الوثائق، ملحقا بها وثائق بناني، حتى وصل عدد الوثائق المدرجة بكتابه التدريب على تحرير الوثائق العدلية أربعمائة 400 وثيقة[1] لمختلف العقود، ذكر ابن الغازي الحسيني أن بناني اختص منها بمائة وستين 160 وثيقة[2]. لكنني وقفت عليها فوجدت بناني كتب مائة وأربعين وثيقة..

عقد ثبوت ملك

" الحمد لله، شهوده الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه يعرفون فلان بن فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بأن له وبيده وعلى ملكه مالا من ماله وملكا صحيحا خالصا له من جملة أملاكه جميع الدار، أو الجنان، أو الحانوت، أو غير ذلك الكائن ذلك بمحل كذا يجاوره من أعلاه كذا، ومن أسفله كذا، يتصرف فيه على أعينهم تصرف المالك في ملكه، وينسبه لنفسه، والناس ينسبونها إليه كذلك مدة تزيد على أمد الحيازة المعتبرة شرعا، أو تقول: مدة تزيد على عشرة أعوام من غير منازع له في ذلك ولا معارض طول المدة المذكورة، ولا يعلمونه باعها، ولا وهبها ولا صدقها ولا فوتها عليه، ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه المفوتات[3] إلى الآن، وحتى الآن، كل ذلك في علمهم، وصحة يقينهم يتحققون ذلك ولا يشكون فيه، ومستند علمهم في ذلك، المعاينة للتصرف، والنسبة سماعا، والاستفاضة أفادتهم العلم اليقيني، وبمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها في كذا فلان، فلان، فلان إلخ. شهدوا لدى من قدم لذلك لموجبه فثبت

الحمد لله، أشهد الفقيه الأجل، العالم الأفضل، قاضي مدينة كذا وهو أعزه الله تعالى وحفظه، بثبوت الرسم أعلاه عنده الثبوت التام بواجبه، وهوحفظه الله تعالى بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي التاريخ أعلاه."[4]

([1]) التدريب على تحرير الوثائق العدلية مقدمة الطبعة الثانية.

([2]) المصدر السابق مقدمة الطبعة الثانية.

([3]) وفي شرح الهواري لوثائق بناني (ص 118) (وجوه الفوت كلها وأسبابه إلى الآن).

([4]) الوثائق الفاسية (ص 23-24) / شرح الهواري لوثائق بناني (ص 118) مع تصرف بحيث تم حذف بعض الكلمات، أو زيادة بعض الألفاظ.

المحور الثاني: وثائق ما قبل الفترة الاستعمارية

قبل الفترة الاستعمارية كانت أغلب الوثائق العدلية خالية من خطاب القاضي إلا بعضا منها مما طلب أصحابها ذلك، ولم يكن مكتوبا في طرتها أي مرجع رقمي، ولا تاريخ تضمين أو غيره، كما أنها لم يكن يشار فيها إلى زمام العدل[1]، وكانت تكتب أيضا دون تمييز بين التلقي والتحرير، ويكتفى فيها بتاريخ واحد مشيرا به إلى تاريخ المعاملة مثاله:

([1]) الزمام هو الكتاب الذي يتلقى فيه العدل الموثق شهادته، ويسجلها فيه، قد كان يسمى قبل سنة 1981 م بكناش الجيب، ثم استبدل باسم مذكرة الحفظ.

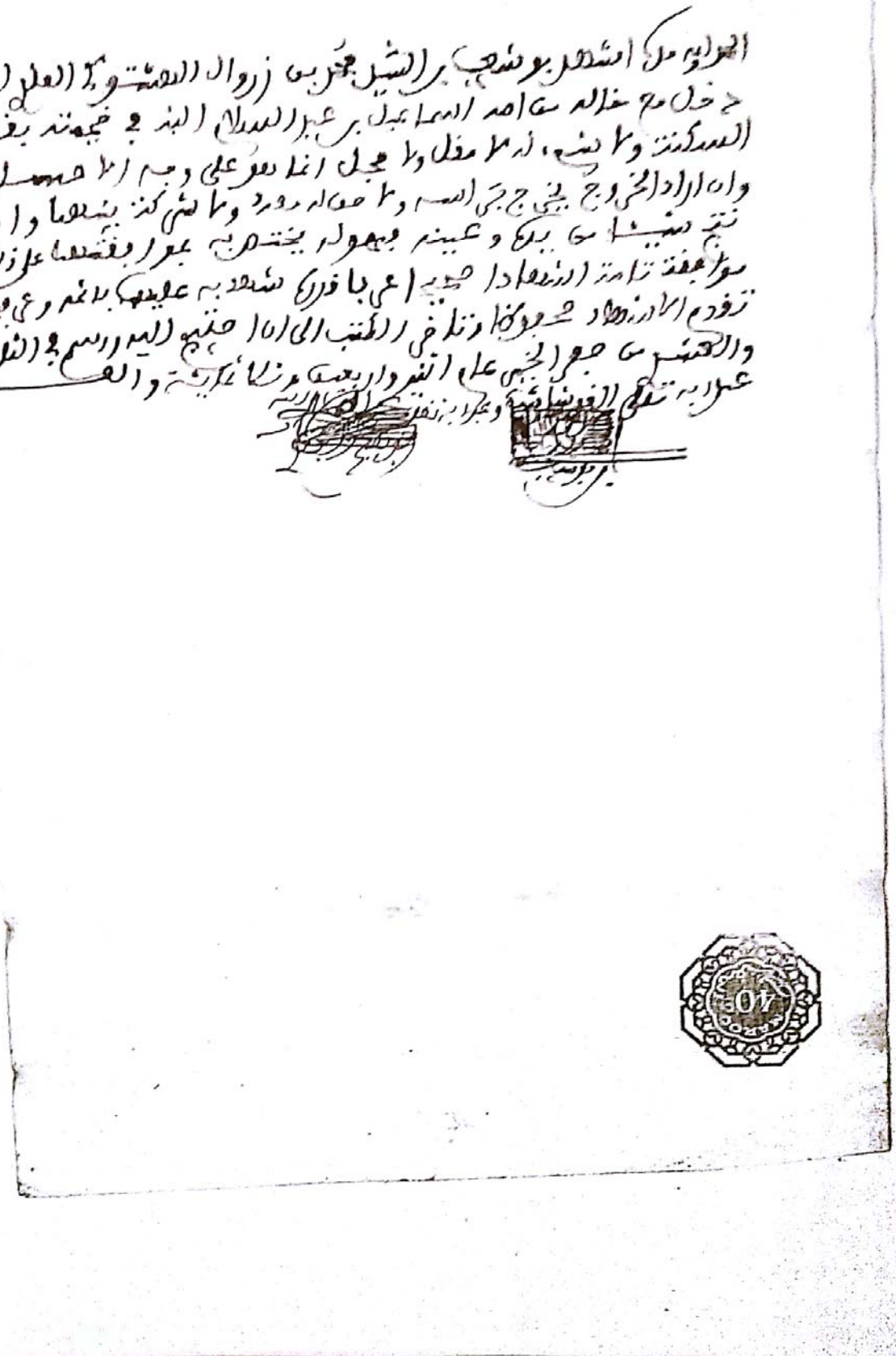

المحور الثالث: وثائق الفترة الاستعمارية وما بعدها

أولا: وثائق الفترة الاستعمارية

النوازل الفقهية للإمام الجريري السلاوي(1277هـ –1353هـ)

هذا الكتاب شبيه بكتاب ابن رشد وكتاب القاضي عياض السالفي الذكر، حيث إن الوثائق التي بثت في هذا الكتاب – النوازل الفقهية – عبارة عن نوازل فقهية حقيقية وردت على الإمام الجريري ليجيب عنها، وسأقتصر على وثيقتين اثنتين، وهما:

الوثيقة الأولى:

" الحمد لله بعدما أشهد عمرو بن بوعزة الزياني الجعجعي أنه أبرأ صهرته غنو بنت دحمان الزياني الرباطية من النفقة التي ينفق عليها أشهدت غنو المذكورة أنها أبرأت صهرها المذكور من الأربعين ريالا التي لها قبله برسم ومن جميع المطالب كلها والتبعات بأسرها بالابراء التام. اشهادا تاما عرفا قدره، شهد به عليهما من أشهداه به بأتمه في الرجل، والمرأة بحال مرض ألزمها الفراش هي معه صحيحة العقل تامة الميز والادراك، وعرفهما إلخ. تقدم الاشهاد بذلك بنحو سبعة أشهر، وكتب لثاني حجة الحرام عام اثنين وعشرين وثلاثمائة وألف. عبد ربه فلان وفلان"[1]

الوثيقة الثانية:

" الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله. يشهد من يضع شكله إثر تاريخه بمعرفة المكرمين الأبرين: الفقيه المرحوم السيد الطاهر ابن المقدم الأشيب الحاج عبد الله زنيبر، والطالب السيد عثمان ابن المرحوم السيد عمر عواد المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهد بأن للثاني (وهو عواد) على الأول (وهو زنيبر) عدة من الريال لا يحقق قدرها، وذلك من مخالطة بينهما في سلعة كتان مختلط كان اشتراها منه وحازها، ويعلم ذلك ويتحققه بالسماع من زنيبر – كما ذكر – ومن مستندات أخرى، ولا يعلم أنه أدى إليه ذلك أو سقط عنه بموجب إلى أن توفي رحمة الله عليه وعلى سائر المسلمين. وبه قيدت شهادته مسؤولة منه لسائلها في سابع وعشري محرم عام 1334. عبد ربه: أبو بكر بن محمد التطواني لطف الله به آمين. ونص الأداء: الحمد لله أدى الشاهد أصلا وإلحاقا، وأعلم به عبد ربه أسير ذنبه: علي ابن الفقيه الثغراوي لطف الله به."[2]

([1]) النوازل الفقهية لأحمد بن الفقيه الجريري السلاوي تحقيق الأستاذ مصطفى النجار (ص 273).

([2]) النوازل الفقهية (ص 280-281).

ففي الفترة الاستعمارية بدأنا نجد أن الوثائق العدلية أصبحت تتضمن خطاب القاضي، كما تم إحداث كنانيش التضمين وبموجبها أصبحت العقود تكتب في طرتها بعض الأرقام المرجعية التي تحيل على الكناش والصحيفة والعدد وكذا تاريخ التضمين، مثاله:

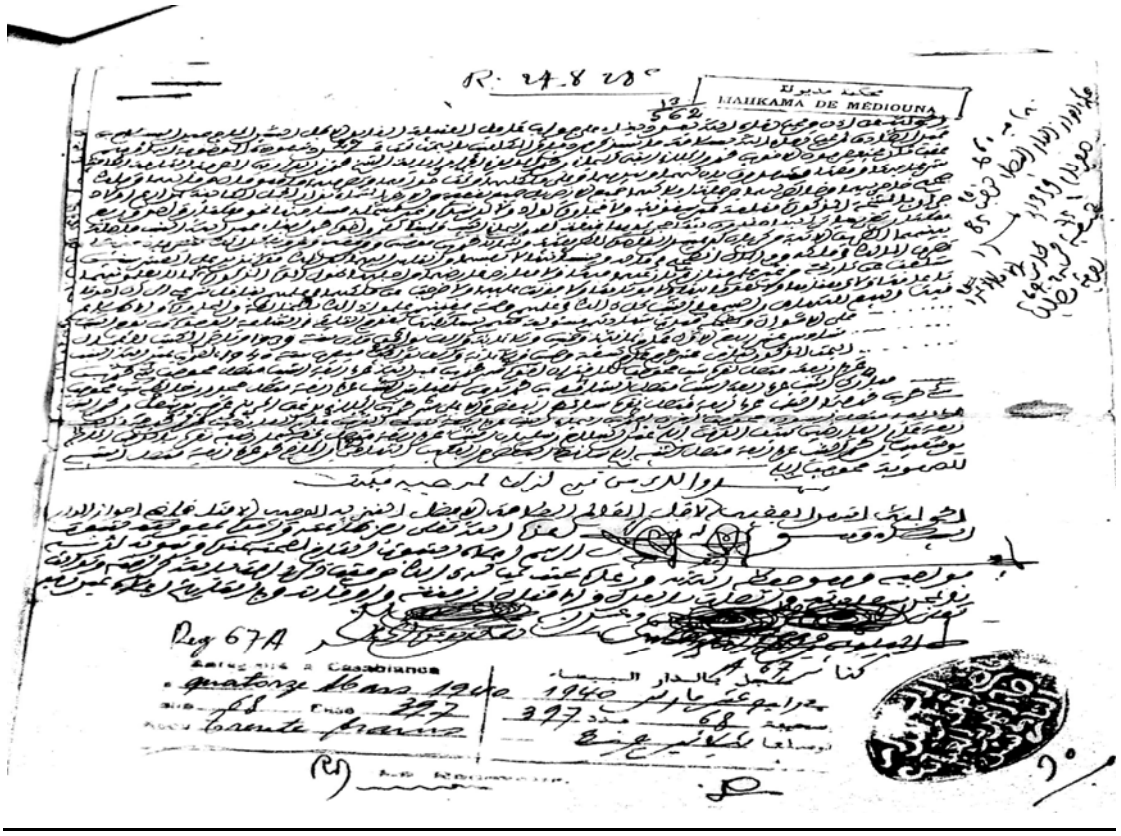

ثانيا: وثائق ما بعد الاستقلال:

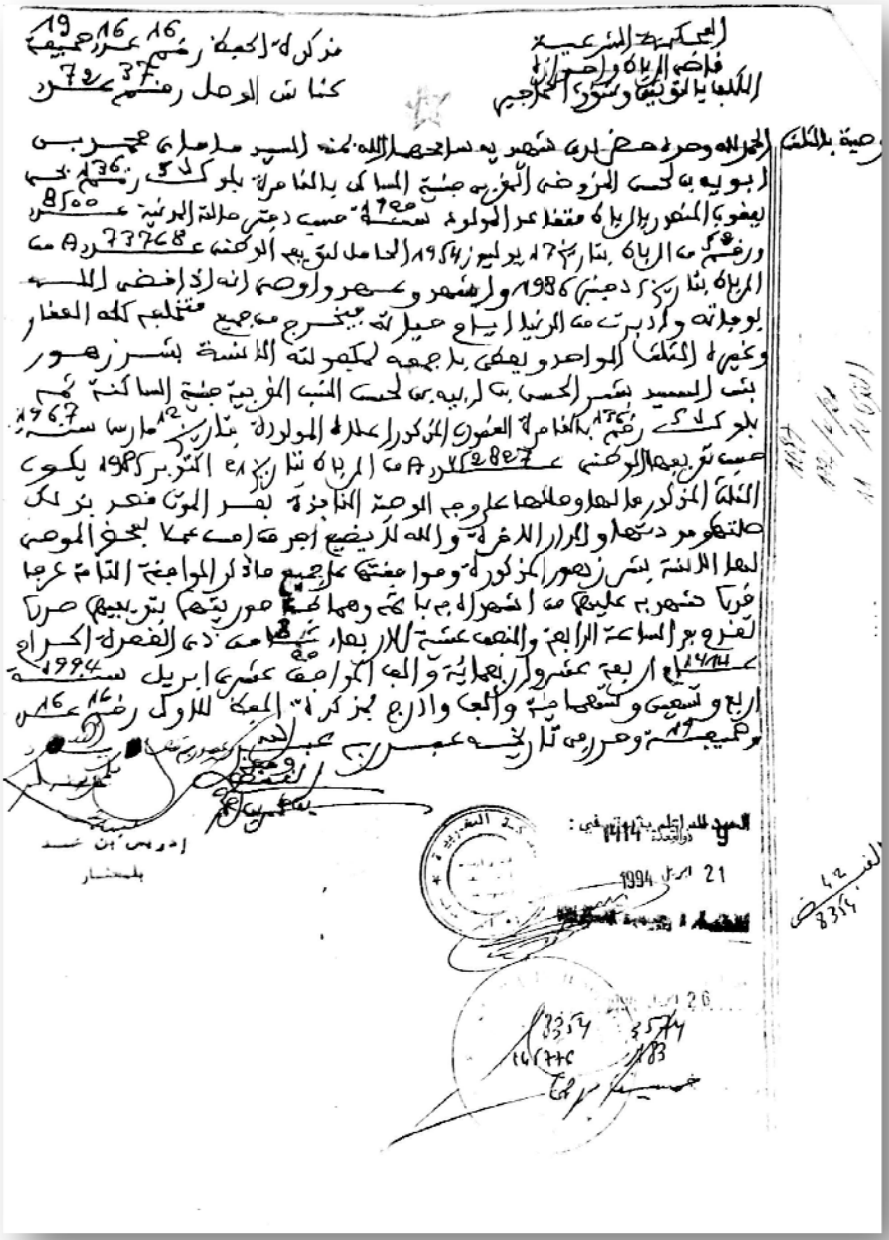

المبحث الثالث: أصالة التوثيق وتاريخه: دراسة تحليلية نقدية.

يقتضي منا البعد التحليلي لمراحل التوثيق أن نسجل جملة حقائق في مطالب ثلاث:

المطلب الأول: على مستوى التراتبية الزمنية

لقد مر التوثيق بأربع مراحل، بعضها يفضي إلى بعض، وبعضها ينبني على بعض، وبعضها أيضا يتجاوز بعض، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

المرحلة الأولى: تمثل التأصيل لهذا العلم الشريف ، ويمكن تسميتها **بمرحلة التدوين**؛ إذ لم يكن فيها التوثيق علما مستقلا بذاته، بل كانت الناس تتعاطاه تلقائيا باعتباره أمرا ضروريا لتثبيت وترسيخ الأمن والأمان، وضبط الحقوق وسد باب الخيانة، قال العلامة المحدث محمد عبد الحي الكتاني: " ومع ذلك قال اللسان ابن الخطيب في رسالته "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة": إن الصحابة لم ينقل عنهم أن شاهدا اتخذ حانوتا وطلب على الشهادة أجرا، وإنما كان الناس يشهدون بينهم، ويستوثقون بخيارهم وفضلائهم، وفي قوله عز وجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)[1]، وكتابته دليل على أن المقصود غير متخذي الدكاكين، لبعد ذلك وامتناعه في حق المرأة اهـ."[2] وتتمثل هذه المرحلة في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وعصر التابعين إلى نهاية القرن الثالث الهجري، كما مر معنا سلفا، وبرز فيها رجال كثر.. فمن الصحابة: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وخالد بن سعيد بن العاص،ومعاوية بن أبي سفيان، والمغيرة بن شعبة، والحصين بن نمير، وعبد الله بن الأرقم، والعلاء بن عقبة، وحذيفة بن اليمان، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وحنظلة بن الربيع...[3] ومن التابعين عبد الله بن خلف الخزاعي وأبو جبيرة بن الضحاك، وعبيد الله بن زياد، وحبيب بن سعد القيسي، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، وأبو حبترة، وأبو غطفان بن

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

([2]) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية للعلامة المحدث محمد عبد الحي الكتاني الادريسي الحسني، تحقيق د. عبد الله الخالدي / شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان، بدون تاريخ [pdf](1/231-232).

([3]) العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت328هـ)، تحقيق د عبد المجيد الترحيني / دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1404هـ - 1983م [pdf] (4/243- 244).

عوف، وسعيد بن نمران الهمداني، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن أبي رافع، وسماك بن حرب...[1]. وقد كان التوثيق حينها فتيا لم يعرف التعقيدات التي ستظهر فيما بعد، لصفاء المجتمع وقلة أفراده من جهة، ولبساطة العيش، والبعد عن الترف من جهة أخرى.. بل إن الوثائق لم يكن فيها التعمق والتشدد الناتج عن سوء النيات والقصود، التي من شأنها المعاملة بنقيض القصد الفاسد، ثم إن القضاء نفسه لم يعرف تغيرات كثيرة لقلة النزاعات والجراحات الناجمة عن فساد الذمم ونكوص الهمم، ومن ثم فإن التوثيق المصاحب للقضاء مصاحبة خدمة ومشورة، كانت تشمله نفس الأحكام التي عرفها القضاء من صفاء ويسر وسهولة وإحكام، لاستقلالية القضاء حينها عن أي جهة متحكمة، خاصة في الصدر النبوي والخلافة الراشدة..

المرحلة الثانية والثالثة: مرحلة التقعيد والتطور والازدهار: وقد ابتدأت مع ظهور المدارس الفقهية، وتأثرت بها أيضا، وفيها ابتدأ التأليف في التوثيق، وكذا تدريس هذا العلم، وذلك مع بداية القرن الرابع الهجري. وفي هذه المرحلة أيضا ستتأثر الوثائق، وستصطبغ بالصبغة المذهبية؛ بحيث سنجد كل مذهب فقهي ينسج الوثائق وفق أصوله المعتمدة. وبما أن التوثيق وليد الواقع يتأثر بالأعراف والعادات، فإنه سيخضع في مرحلة متأخرة – لاسيما عند المغاربة – لعمل المناطق كالعمل الغرناطي والعمل الفاسي والعمل السجلماسي والعمل التلمساني والعمل التونسي...وهكذا، وقد تجلى لنا ذلك من خلال وثائق أبي عبد الله المصمودي ووثائق بناني– وإن كانت وثائقهما تمثل بداية مرحلة الجمود –، بل الراجع إلى كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي أو كتاب الطريقة المرضية للشيخ جعيط سيلحظ ذلك بجلاء..

ثم إن التوثيق العدلي بالمغرب سيبلغ أوجه ومداه، وذروته ومنتهاه، في نهاية القرن السابع الهجري وما بعده إلى حدود نهاية القرن العاشر، وبداية القرن الحادي عشر خصوصا مع بداية الدولة المرينية التي ستعرف علماء فطاحل، ضبطوا التوثيق ضبطا محكما وألفوا في هذا العلم الجليل، من أمثال الإمام الفشتالي، وابن سلمون الكناني، وغيرهم.. وقد عرفت هذه الدولة رقيا ثقافيا وعلميا، وساعد على ذلك

([1]) العقد الفريد (246/4)، وقد أفرد لأولئك الأعلام ابن عبد ربه في مؤلفه العقد الفريد المذكور (237/4 – 252) كتابا أسماه: كتاب المجنبة الثانية في التوقيعات والفصول والصدور وأخبار الكتبة، كما خصص لهم العلامة المحدث عبد الحي الكتاني الإدريسي في كتابه التراتيب الإدارية (233/1 – 234) بابا تحت عنوان: "باب فيمن كان يكتب بين الناس في قبائلهم ومياههم في الزمن النبوي".

اهتمام الحكام بالعلم والعلماء، وبنوا لذلك المدارس[1]، كالسلطان أبي الحسن علي بن عثمان المريني الملقب بالأكحل الذي كتب المصحف بخط يديه مرتين كما يحكي ذلك صاحب الاستقصا [2]، جاء في كتاب الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون: " (وذكر ابن خلدون) أن السلطان أبا يوسف المريني لما فرغ من بناء البلد الجديد المسمى بفاس الجديد، أمر ببناء قصبة مكناسة اهـ. وبنى بها السلطان أبو يوسف أيضا مدرسة الشهود التي بأعلى **سماطهم** هناك، ويقال لها مدرسة القاضي؛ لأنها كان يدرس بها القاضي أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي،(.....) ثم نوه بها أبو الحسن المريني المسمى بأبي الحسنات الكثير من الآثار بالمغرب الأقصى والأوسط والأندلس فبنى فيها مرافق كثيرة.."[3] علما أن القضاة كانوا يتدخلون في الشؤون الإدارية للمدارس المرينية، ويرتبون الأرزاق للموظفين بها، وكان الموثقون يكتبون ذلك، فقد نقل عن الإمام اليزناسني (ت 794هـ) قوله: " المنصوص عليه عند كافة الموثقين أن يجعل القاضي للناظر رزقا قدره كذا، ولمن يستعين به على جمعها كذا وكذا، يقبضون ذلك عند انسلاخ كل شهر ما ينوبه من العام."[4] مما أثر إيجابا على مهنة التوثيق، زد على ذلك صرامة القضاة والحكام، وتشددهم حينها في انتقاء العدول واختيارهم، وكمثال على ذلك، في سنة ثلاث وتسعين وستمائة رفعت أيدي الموثقين من الشهادة بفاس، ولم يبق منهم سوى خمسة عشر رجلا من أهل العدالة والمعرفة، وكانوا قبل ذلك أربعة وتسعين، وكان ذلك يوم الاثنين الحادي عشر من شوال[5]، كان هذا عن مدينة فاس، أما مدينة مكناسة، ففي الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون: "ولما ولي بعده – أي بعد أبي الحسن المريني – ولده أبو عنان نوه بها – مراده قصبة مكناس – أيضا، وتفقد أحوالها، وكان من جملة ذلك أن أمر بالاقتصار على عشرة من الشهود وعزل الباقين على كثرتهم، وكان من جملة من أثبت في العشرة الذين عينهم الشيخ أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله تعالى، فشق ذلك على بعض

([1]) يرجع إلى الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري / دار الكتاب الدار البيضاء – المغرب طبعة: 1418هـ – 1997م (111/3 – 112) و(175/3 – 177) و(206/3) [pdf] ويرجع أيضا إلى كتاب: المدارس المغربية في العصر المريني: دراسة آثارية معمارية، تأليف الدكتور: محمد السيد محمد أبو رحاب / دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الاسكندرية الطبعة الأولى: 2011م (ص 220-221).

([2]) يرجع إلى الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (127/3) وإلى المدارس المغربية في العصر المريني (ص 221).

([3]) الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني / مطبعة الأمنية الرباط – المغرب طبعة: 1371هـ -1952م (ص 14) [pdf].

([4]) المدارس المغربية في العصر المريني (ص 226-227).

([5]) يرجع إلى الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (90/3).

شيوخ الشهود المؤخرين.."[1]. ولا شك أن هذا العدد الذي تَبَقَّى لا يمكن أن يقع لولا التمحيص والتحقيق في شأن المنتصبين لتلقي الشهادة، ومما يؤكد ذلك أيضا ما جاء في ترجمة القاضي أبي عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الأشعري (674 - 741هـ): "...ثم ولي القضاء والخطابة بغرناطة فقام بالوظائف، وصدع بالحق، وبهرج الشهود، وزيف منهم ما يُنيف على سبعين...."[2] وكذا ما جاء في ترجمة أبي عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي المتوفى سنة 917 هـ من كتاب الفكر السامي .: "..وكان لا يولي أحدا الشهادة إلا بعد اللُّتَيَّا والَّتِي، ويقول: من طلبها لي: فكأنما خطب ابنتي، وأصاب في ذلك، فإن بعض القضاة كان يقول للشهود: أنتم القضاة ونحن المنفذون، وهكذا كان شأن الشهادة إلى أن تولى عبد الرحمن الطرون، فإنه كسر الباب، وأدخل لها الغث والسمين. "[3]، بل إن مما أثر عن القاضي اليفرني المذكور، قوله:" وأول ما ينظر فيه بعد جلوسه ما يحتاج إلى انضباط الأحكام به، وهم الشهود المبرزون للشهادة، فينظر في أمورهم بعد أن ينذرهم، ويقول لهم: يا معشر الشهود أنتم القضاة والقاضي هو المنفذ. ويقول لهم: قال الله عز وجل: (ستكتب شهادتهم ويسئلون)[4] "[5] فمن خلال هذه الترجمة يتبين أنه إلى زمان اليفرني لم يكن يُقْبَل من الشهود إلا بعد التمحيص والاختبار، وإذا ما تم اختيارهم ذَكَّرَهم القاضي بعد جلوسه بما ذكر آنفا، لكن سرعان ما كسر هذا الباب مع عبد الرحمن الطرون، فأدخل إلى سلك تحمل الشهادة من ليس أهلا لذلك، ومن ثم بدأ الضعف يسري في هذه المهنة لتسربه إلى من يمارسها. مع ملاحظة جد مهمة وهي أن الذين ألفوا في علم التوثيق أغلبهم إن لم نقل كلهم قضاة نوازليون، مارسوا القضاء والتوثيق..

المرحلة الرابعة: مرحلة الجمود: ويمكن تسميتها أيضا **بمرحلة النكوص والتراجع،** وتبتدئ بالتحديد مع نهاية القرن الثاني عشر وبداية القرن الثالث عشر الهجري مع الإمام بناني – وإن كانت بوادرها قد بدت وظهرت في القرن الحادي عشر والثاني عشر – وتستمر إلى يومنا هذا، حيث إننا عالة على وثائق بناني، ونعيش على رفاته، رغم زيادات العلامة أبي الشتاء الصنهاجي وتنقيحاته، أملنا أن نرجع التوثيق إلى عصره الزاهر والرقي به إلى مستوى المستجدات الطارئة، ومواكبة التطورات التي يعرفها

([1]) الروض الهتون (ص 14).

([2]) كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج (39/2).

([3]) الفكر السامي (314/2).

(4) سورة الزخرف، الآية: 19.

([5]) مجالس القضاة والحكام للإمام محمد بن عبد الله اليفرني، تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي/ مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م(ص 54).

العصر، مع حفظ حرمة هذا العلم الذي مارسه العلماء، وكتبوا فيه، ودرسوه جيلا بعد جيل حتى وصل إلينا، وامتزنا به نحن المغاربة دون سوانا. وصون كرامة هذا العلم لن تتأتى دون رد الاعتبار للشروط التي وضعها العلماء لاختيار من يكتب، ويعقد للناس، ويشهد لهم، ويكتم أسرار هذه الأمة؛ إذ العدل ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد طاعة ودعوة وعلما، ومن أهل الإحاطة بزمانه ومكانه، ومقاله ومقامه..

وتتميز هذه المرحلة بالسطحية وعدم الإبداع والابتكار، وأغلب الموثقين يحاكون القدامى في أسلوبهم، دون بذل جهد في الإتيان بأسلوب نابع من واقع ينسجم مع أحوال الناس ومتطلباتهم، رغم مزج الوثائق بين الفقه الذي هو نبع أصالتها وبين القوانين الحديثة – وما أكثرها – التي أضحت ركائز تنبني عليها صياغة الوثيقة، بحيث لا يمكن إغفالها، ولا الحياد عنها، مع ذهاب لب الأمر كله، وعموده الذي تقوم عليه، وهو العدالة التي فقدت منذ أمد بعيد، وكذا المروءة المصاحبة للعدالة، أما معرفة فقه التوثيق وأحكامه، وضبط أركان الوثيقة وشروطها، فهناك من العدول الموثقين من لا يُحْكِم ذلك، مما يدفعنا إلى القول بضرورة التجديد، وبذل الوسع في النهوض بهذا القطاع – قطاع العدالة – والرجوع به إلى سالف مجده.

كانت هذه ملاحظات مجملة عامة، أما تفصيل ذلك فنقول: إن ثمة فروق بين الوثائق المبرمة في كل مرحلة مرحلة، يمكن تلمسها على مستوى الشكل، وعلى مستوى المضمون، وهي فروق إن دلت على شيء، فإنما تدل على أن هذا العلم وإن أصابه ما أصابه من تراجع، فإنه علم يلخص مراحل تطور المجتمع، كما يصف علاقات الأفراد، ويميز تلك العلاقات فيما بينهم، كما يصف التباين بين العصور، وحالة كل عصر سياسيا واجتماعيا واقتصاديا بل حتى أخلاقيا، وفي الآن ذاته يبين مدى امتداد التوثيق عبر العصور والأزمان، وقابليته لاستيعاب كل التطورات، ومسايرته لكل المستجدات.

المطلب الثاني: على مستوى الشكل

إن الوثائق في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين تميزت بالقصر، وكانت تفتتح بقول الموثق: (هذا) وقد استحسنه كثير من العلماء لكونه هو المسنون، ثم ابتدأت تتغير شيئا فشيئا لا سيما مع القرن الرابع الهجري، وهذا مرده إلى تغير الزمان، بحيث استجدت بتنوع المعاملات، وتوسع الأمة الإسلامية نوازل، استحدثت من أجلها أحكام فقهية، مست الوثائق والعقود باعتبار هذه الأخيرة هي التجسيد العملي لتلك المعاملات والتصرفات التعاقدية. وهكذا على مستوى الشكل فإن كل عصر تطلب اجتهادا فقهيا مواكبا لنوازل ومستجدات ذلك العصر الذي استحدث فيه، وفي مقابل ذلك تضاف مستندات وألفاظ لم تكن في الزمن الذي قبله، حتى جاء العصر الذي نحن فيه، فتطلب الأمر اجتهادا اقتضى زيادة بعض المستندات، أو ما يسمى بالمرفقات التي لا غنى للوثيقة عنها؛ إذ خلو الوثيقة من تلكم المستندات يعرضها للرفض من قبل المؤسسات التي يتم الإدلاء بالوثائق والعقود لديها، من مثل مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، ومصلحة التسجيل والضريبة، وغيرها من المصالح الإدارية والقانونية..

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الوثائق في عصرنا الحالي أصبحت مذيلة بخطاب القاضي والمتمثل في قوله: الحمد لله أعلم به أو قوله شهدوا لدى من قدم لذلك مع توقيع القاضي، وهو أمر كان يقع اختيارا إلا إذا طلبه ذوو الحقوق فيصير حينها الخطاب واجبا على القاضي أداؤه، لكن في الفترة الاستعمارية سيصبح هذا الخطاب لازما، وستصير بموجبه الوثيقة العدلية الخالية من خطاب القاضي ناقصة وغير رسمية، وهو ما أفصحت عنه المادة: 35 من قانون خطة العدالة قانون 16.03، وهذا أمر لم يقُلْ به أحد من العلماء الماضين، ولم يستند إلى قاعدة فقهية محكمة، أو أصل متين، كما أن واقع التوثيق والوثائق يرفض ذلك بثاثا؛ فكم من وثيقة عدلية يعمل بمقتضاها أربابها بمجرد تلقي العدل للشهادة العدلية بمذكرته، مما يدل على رسمية الوثيقة العدلية قبل الخطاب، مثاله: أن عدة المرأة المطلقة تبتدئ بكتابة عقد الطلاق، فلو كانت غير رسمية إلا بالخطاب، لكان لزاما أن تبتدئ العدة بتاريخ الخطاب على الوثيقة، مما ينجم عنه تطويل مدة العدة، وهو أمر مناف لما هو منصوص عليه كتابا وسنة، كما أنه تمجه العقول الراجحة، وترفضه العقول السليمة، وبسببه نقول لكل مطلقة أرادت الزواج مرة أخرى: عليك بحساب مدة العدة من تاريخ الخطاب، مما يترتب عنه تأخير زواجها، وقد يكون ذلك الزوج في عجلة من أمره.. فعُلِم أن الرسمية تكون بمجرد تلقي العدل لوثيقة الطلاق، لا بتاريخ الخطاب.

مثال آخر وهو: أن عقد النكاح لو سلمنا بأن رسمية العقد تبتدئ بتاريخ الخطاب، لكان استمتاع الرجل بزوجه واستمتاعها به لا يكون إلا بعد الخطاب، بحيث لا يَحِلُّ أحدهما للآخر إلا بعد الخطاب، في حين لا أحد يقول به، بل الواقع يكذب ذلك، فكم من زوجين يكونان عاقدين العزم على إمضاء ليلة الزواج بالفندق مباشرة بعد عقد الزواج، فلو لم يكن العقد رسميا بمجرد تلقي العدل لذلك، لكان حراما عليهما المبيت معا حينها، وهذا يجعل العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، لا يأخذ حكم المقضي به، ولا أحد يقول بذلك.

ومن الأمثلة أيضا أن بعض العدول قد يتلقى عقدا معينا، ثم يموت قبل تحرير العقد وخطاب القاضي عليه، فيقوم عدلان آخران بالتعريف بشكل العدل المتوفى كما هو معروف عند أهل الصنعة، فلو كان العقد الذي تلقاه العدل المتوفى غير رسمي، لكان الأصل أن يقوم عدلان آخران بتلقي العقد من جديد وإلغاء الأول، وقد يكون أحد الأطراف الذين أبرموا العقد بداية قد توفي، مما يتسبب في تعطيل المصالح، وتفويت الحقوق، فيكون ذلك عبثا واستهتارا، وفي هذا دليل على أن الخطاب ليس من مقتضيات تأصيل الوثيقة العدلية ولا من ثوابتها، بل هو شيء مستحدث وزائد، وما فرض إلا في الفترة الاستعمارية، وبقي الأمر عليه إلى الآن، وفي هذا حد لاختصاصات العدل وممارسة الوصاية عليه... وعليه فإن رسمية العقد تكون بمجرد تلقي العدل للشهادة، ولا تتوقف الرسمية على الخطاب أبدا، وهو أمر موجب للقول بضرورة التجديد.

ومما تمتاز به العقود العدلية كذلك في الفترة الاستعمارية إلى الآن، أنها إلى جانب الخطاب الذي تحدثنا عنه، أصبحت طرة العقود المحررة تحمل مراجع وأرقاما وتاريخا تشير إلى مراجع التضمين؛ إذ أصبحت العقود المحررة من قبل العدول تودع في كنانيش ضخام بالمحكمة تسمى: كنانيش التضمين، وهذه الكنانيش لها أرقام متتابعة يشار إليها في طرة العقد مع ذكر الصفحة التي ضُمِّن فيها، وكذا تاريخ ذلك التضمين، كما أن العقود الخاضعة للتسجيل كالتفويتات والتركات والوكالات ورفوع اليد، أصبحت تحمل مراجع وتاريخ التسجيل.

وينبغي التنبيه أيضا إلى أن الزمام الذي يتلقى فيه العدل الشهادة، كان يطلق عليه منذ الفترة الاستعمارية إلى حدود سنة 1982 اسم: كناش الجيب، وبعد سنة 1982 أصبح يسمى مذكرة الحفظ وزيد في عدد صفحاته، وغير شكله تماما، ثم إنه أثناء التلقي في كناش الجيب يشترط أن يتلقى العدلان معا كل في كناشه نفس الشهادة، وهو أمر صعب من حيث الشكل ومن حيث التبعات؛ إذ مجرد

الاختلاف بين كناشي العدلين في بعض العبارات، قد يرمى العدلان معا بالزور؛ علما أن التلقي بهذه الكيفية متعب حقا، مع ما فيه من إمكانية الاختلاف لكون كل عدل وله تعبيره وأسلوبه في التلقي وفي العبارات التي يستعملها، أما مع مذكرة الحفظ، فإن الخطر قد قَلَّ شيئا ما لكون المتلقي للشهادة عدل واحد والعدل الثاني هو عاطف عليه؛ أي في إمضاء الشهادة وتوقيعها شريطة حضوره لوقائع الشهادة وعلمه بتفاصيلها، وهو أمر قد يتحقق مع بعض العدول دون بعض؛ إذ هناك من يتلقى الشهادة منفردا، ويأتي آخر لم يحضر الشهادة عاطفا معه، وفيه من الخطورة ما فيه؛ لاسيما إذا علمنا أن الإنسان معرض للسهو والنسيان والخطأ، بل إن المتهور من العدول قد يعرض صاحبه لمخاطر هو غنى عنها، ثم إن العطف دون حضور الشهادة هو زور محض؛ لذا فإما أن يتم التلقي الثنائي في آن واحد، أو تقوم الوزارة بتعديل القانون وذلك بحذف العطف والتلقي الثنائي وإحلال التلقي الفردي في جميع الوثائق لاسيما اللفيفيات التي يكثر بسببها الشغب والمشاكل.

المطلب الثالث: على مستوى المضمون

إن الأسلوب القوي البديع، واللغة الرصينة، والقوة البلاغية الإنشائية التي كانت تكتب بها الوثائق في بداية الأمر، فُقِدَت مع تبدل الزمان، وتغير أحوال الناس، حتى غلبت العجمة في زماننا واللكنة، فاللغة حاليا هجينة ضعيفة. ودقة التعبير والوصف اللذين كانت الوثائق قديما تمتاز بهما فُقدا كلية، والسبب في ذلك قلة استعمال الألفاظ التي يحتاج إليها الموثق في الوصف، بل انعدامها، لا سيما مع نفاذ سوق النخاسة وبيع الرقيق، وكذا انعدام عقود بيع الحيوان، وما تحتاجه هذه الوثائق من وصف دقيق، وتعبير محكم يدل على المقصود، ويحدد نوع المبيع، وكذلك مع وجود البطاقة الوطنية لتعريف الأشخاص المتعاقدين، التي تم الاستغناء بها عن الوصف. أما بيع الدور والأراضي فمع ظهور العقارات المحفظة فقد استغني بذكر رقم رسمها العقاري عن وصف تربتها وذكر حدودها.. مما أثر سلبا على لغة التوثيق، زد على ذلك ظهور بعض الحِرَف التي تَطَلَّب وجودها ظهور مصطلح يواكب تلك الحِرَف ويدل عليها، سواء باللسان الدارج، أو تعريب اللفظة اللاتينية الدالة على الحرفة أو المهنة... كما لا يفوتنا القول بأن الذين مارسوا التوثيق قديما هم أهل اللسان العربي بدءا بالصحابة الكرام والتابعين، ومرورا بالعلماء الأجلاء الذين مارسوا التوثيق وعلموه وكتبوا فيه المؤلفات.. وأغنوا مهنة التوثيق، لكن هذه المهنة ستعرف انتكاسا وتراجعا منذ فترة الحماية إلى الآن.

والعقود قديما إلى حدود فترة الاستعمار لم يكن يذكر فيها عمر المتعاقدين ولا حرفهم، وما ذاك إلا لأن العمر – السن – أو الحرفة لا يؤثران في مضمون الوثيقة، ثم إن المجتمع آنذاك كان أهله وذووه معروفين؛ إذ طابع العشائرية ونظام القبيلة كان هو المهيمن، أما مع التزايد السكاني والتكاثر المهول، جعل الناس بسبب فرقتهم لا يعرف بعضهم بعضا إلا القليل مما احتاج معه الموثقون لذكر تواريخ الازدياد والحرف التي بها يتمايز الناس ويتباينون، ثم إن من الناس من تتشابه أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، ولا يمكن التمييز بينهم إلا بالتاريخ أو ذكر الأم أو ذكر الفخذة والقبيلة، رغم كون بطاقة التعريف الوطنية التي تحتوي على ذكر الهوية الكاملة مع صورة صاحبها المدرجة بها تفي بالغرض، وإن أمكن تزويرها.

ثم إنه أثناء الفترة الاستعمارية وبعدها وقبل ظهور بطاقة التعريف الوطنية،فإن العدول الموثقين كانوا في كتابتهم العقود يلجأون إلى الوصف الدقيق للمتعاقدين أحرارا كانوا أو عبيدا، في حين كان الموثقون الأوائل لا يصفون إلا العبيد غالبا، أما الأحرار فلا يصفون منهم إلا المجهول عندهم، أما المعلوم بالعلم أو الجاه أو النسب الشريف، فلا يذكرون سوى الصفة التي يتصف ويذكر بها، أو الحرفة والمهنة التي يتميز بها..

ملاحظة، أخالها جد مهمة وهي: إن كثرة الوثائق التي تم ذكرها والتنبيه عليها في مظانها، إن دلت على شيء فإنما تدل على أن مجال التوثيق مجال شاسع وخصب، وأن بعض الوثائق أو المحاضر أو العقود – التي لم تعد تكتب الآن – كانت إلى زمن غير بعيد عنا مكاسب؛ إذ كان العدول يكتبون جل الوثائق، من بينها: عقد أداء اليمين – والذي اكتفت فيه المحكمة بإعداد محاضر خاصة بأداء اليمين يتولى كتابتها كاتب الضبط –، موجب تسفيه، إشهاد بتعديل وتجريح، إشهاد بتوبة، إشهاد بملاطفة، عقد الصلح، عقود بيع الرقيق، عقود التدمية والجراحات، عقد تفاصل، عقد صلح، شهادة القوابل وأهل البصر، ضمان الصناع، تولية مبيع، تولية كراء، عقود المغارسة، عقود المساقاة، وثيقة استحفاظ، عقد النداء والتبريح والشهادة على بيع الأصل كما عند بناني[1]، إلى غير ذلك من الوثائق التي يطول تتبعها واستقصاؤها.....بل وكانوا إضافة إلى ما ذكر يكتبون الأحكام، والإسجالات، والمقالات، ويقيدون الدعاوى، ويحضرون مجلس القاضي، شاهدين عليه وعلى إسجالاته، وأحكامه، وكتبه، وخطاباته لغيره من القضاة. بل وجدنا من العدول من ينوبون عن القاضي في حال غيابه....

([1]) الوثائق الفاسية (ص 64).

الآن مع تبدل الأحوال، وتفاقم الأوضاع، صارت تلكم المكاسب مطالب وأحلاما ينبغي السعي لتحقيقها ثم حفظها، استرجاعا لمكانة العدول الحقيقية التي فقدت بفقد المروءة والعدالة، وغياب الديانة والصيانة. وإن كان في عصرنا ظهرت بعض الوثائق مع وجود مقتضاها الذي لم يكن فيما مضى، كوثيقة رفع اليد عن رهن والتي أصبحت تطلب عند تسديد الدين البنكي، فيضطر صاحب الملك لمثل هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحافظة على الأملاك العقارية للتشطيب على ذلك الدين، وهناك معاينة الأحكام المتعلقة بالتطليق للشقاق، وعقد الطلاق بالاتفاق الذي ظهر مع مدونة الأسرة.. ووثيقة بينونة طلاق التي أصبحت الدول الأروبية تطلبها في شأن الطلاق الرجعي، لكون هذه الدول لا تعرف مسألة انقضاء العدة، وأثرها في الطلاق الرجعي، وملحق عقد الزواج، ويطلب لإمضاء عقد زواج أبرم في الخارج ويفتقر إلى شاهدين أو ذكر الصداق، وكذا عقد بيع لعقار خاضع للملكية المشتركة... إلا أنه رغم ما قيل، فإن التوثيق العدلي بالمغرب ما زال فيه ما يربطه بجذوره وأصوله القديمة، خلافا للعديد من الدول الإسلامية التي استغنت عن تلكم الطريقة المتبعة، وابتدعت طرقا أخرى خارجة عن مسار التوثيق العدلي المغربي المستمد من شريعتنا تلقيا وتحريرا، تجدون بعض النماذج منها في الملاحق.

الفصل الثاني: فقه التوثيق ومقاصده

المبحث الأول: الوثيقة العدلية وثنائية الكتابة والإشهاد

المبحث الثاني: شروط الموثق والوثيقة وآداب التوثيق

المبحث الثالث: مميزات الوثائق وخصائصها

المبحث الرابع: قواعد التوثيق وضوابطه

المبحث الخامس: مقاصد التوثيق العدلي

المبحث الأول: الوثيقة العدلية وثنائية الكتابة والإشهاد

تمهيد:

إن أهم ما يميز الوثيقة العدلية أنها تجمع بين الكتابة التي هي أساسها ولبها والمعبر عن مضمونها، وهي المتصور بداية عند قولنا التوثيق أو الوثائق؛ فلولا الكتابة التي بها تستوثق الحقوق وتضمن، لضاع كل ذي حق في حقه، ولما أمكنه الوصول إليه ولا الظفر به. وتجمع بين الإشهاد وهو من الشروط الموضوعية التي تضفي طابع الحجية على الوثيقة العدلية والمتمثلة في شاهدي عدل كما نص على ذلك القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعليه كان الإجماع وصار عليه الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم... فالوثيقة العدلية تجمع بين الكتابة والإشهاد حيث إن الكاتب لها الذي تلقاها – تحملها – بداية هو عدل موثق يقوم بالإشهاد في الآن ذاته، وهو الذي يؤدي هذه الشهادة مكتوبة – أو ما يسمى التحرير – تكون بذلك محط نظر القاضي وشريعة لكل متعاقدين يتحاكمان إليها عند النزاع، ويرجعان إليها عند إثبات الحقوق، وحساب المدد والتواريخ عند مقارنة وثيقة بوثيقة، بل وتضبط حتى عدة المرأة عند الطلاق، وهذا الجمع بين الكتابة والإشهاد لا يتنافى **مع مقتضى تأصيل الوثيقة العدلية**.

والوثيقة العدلية تختلف عن باقي الأجناس الأدبية من حيث دقة التصوير والسبك ومن حيث التركيب والدلالة، فكل لفظة إلا ولها معنى أدبي رصين ومدلول فقهي خاص لا تخرج عنه، وكل لفظة فيها تدفعك إلى التي تليها، وتدلك على ما قبلها ارتباطا وسبكا للمعنى، وتفسيرا لما انبهم من الألفاظ؛ لأن المراد منها هو ضبط التصرفات، وحفظ الحقوق وصيانة الدماء والفروج، ودفع الشبهات وفض باب النزاع وسد كل الثغرات التي يقع من خلالها التباس الحق بالباطل؛ لأن مبناها على الوثاقة والاحتراز والتحري... كما أشرت سلفا وفي هذا يقول الامام الرعيني (ت 666هـ): "الوثائق شأنها رفع الالتباس"[1].

فجمالية الوثيقة العدلية في حجيتها وسدها لباب التخاصم والتشاجر والنزاع؛ فما فائدة اختيار الألفاظ البديعة، والمفردات الجميلة، إن كانت لا تضبط حقا، ولا تحقق مقصدا، بل إن قوة السبك واختيار الألفاظ البعيدة عن الإجمال والاشتراك والإبهام أو التقعر هو غاية الجمال ومنتهى الكمال، ثم إن

([1]) كتاب الارتفاق بمسائل من الاستحقاق لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، تحقيق وتقديم وتعليق د. مبارك أحمد زكي / دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1428هـ – 2007م (ص 145).

وضع اللفظ في محله دون زيادة أو نقصان، ودون احتمال لغير وضعه الذي وضع له، هو قمة الروعة؛ إذ بالدلالة على المقصود تكمل عذوبة اللفظ ويأخذ رونقه وجماله، مع أننا لا نقول بأن الوثيقة العدلية تخلو من الألفاظ الندية والعبارات السنية، إلا أن ذلك ليس هو ديدنها ولا مرامها، بل المقصود منها حفظ الأموال والأعراض والدماء، وكل ما يحفظ هذه الأمور ويرعاها ينبه عليه ويستعمل فيه كل العبارات الدالة عليه التي لا تترك مدخلا لمن يريد العبث به وإضاعته، وحينها يكون انتقاء الألفاظ للتعبير عن المراد انتقاء دقيقا سواء كان التعبير رائعا جميلا أو متوسطا، شريطة أن لا يكون لفظا يتطرق إليه الاحتمال ويغلب عليه الإجمال الدافع للتأويل والاجتهاد، بل إنه ينبغي للفظ أن يكون نصا في بابه لا يحتمل إلا معنى واحدا.

إننا أمام مخزون ثقافي كبير، ورصيد معرفي جليل، ذلك أنه من خلال الوثائق العدلية المتداولة عبر التاريخ يمكن معرفة أحوال الناس – في كل حقبة من الحقب – سواء السياسية، أو الاجتماعية، وكذا الاقتصادية والأخلاقية... والمتتبع لهذا العلم – التوثيق – يلحظ ذلك بجلاء من خلال الألفاظ المستعملة في كل وثيقة.

فالوثيقة العدلية بهذه الخصيصة والميزة تعد بالخطورة بمكان؛ إذ لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، والزور نادر يصعب الاستدلال عليه، بله التوصل إليه لاسيما مع الدقة والإحكام وانتقاء الألفاظ الدالة على المقصود دون إطالة مملة، ولا اختصار مخل للمعنى.

المطلب الأول: التوثيق بالشهادة

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى: {الشهود والشهادة: الحضور مع المشاهدة؛ إما بالبصر، أوالبصيرة، وقد يقال للحضور مفردا قال الله تعالى: { عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ}[1]، لكن الشهود بالحضور أولى، والشهود مع المشاهدة أولى (...) قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}[2]، {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}[3]، أي لا يحضرونه بنفوسهم ولا بهمتهم وإرادتهم، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة

(1) سورة: الأنعام، الآية: 72 / التوبة: الآية: 94 و الآية: 105 / الرعد، الآية: 9 / المؤمنون، الآية: 93 / السجدة، الآية: 6 / الزمر، الآية: 46 / الحشر، الآية: 22 / الجمعة، الآية: 8 / التغابن، الآية: 18.

(2) سورة الحج: الآية 26.

(3) سورة الفرقان: الآية 72.

بصيرة أوبصر. وقوله:{**اشهدوا خلقهم**}[1]، يعني مشاهدة البصر ثم قال:{**ستكتب شهادتهم**}[2]، تنبيها على أن الشهادة تكون عن شهود..."[3].

الفرع الأول: شروط الإشهاد

الشهادة عموما مبناها العلم ومدخله الحواس[4]، فلا يمكن لإنسان أن يشهد على شيء لم يحضره، أو لم يسمع به ممن يثق به كشهادة الأعمى على الصوت إن تيقنه وتيقن صاحبه[5]، كما يشهد على الذوق، إلا أن الله قيد هذه الشهادة وقصرها على الرضا خاصة لقوله تعالى:{**ممن ترضون من الشهداء**}[6]، والرضا قرين العدالة التي هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى[7]، قال ابن العربي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى: {**ممن ترضون من الشهداء**} :" هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد، و قصر الشهادة على الرضا خاصة، لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير، فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقول غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه."[8]، ونفس المعنى نبه عليه الإمام القرطبي من بعده، وذهب إلى أن فيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام[9]. ثم إن اشتراط العدالة والبحث عن العدالة الذي هو أمر مطلوب قد نص عليه الله عز وجل لئلا تنتهك الحقوق بشهادة الفساق وأهل الزور، وألحق الشهادة به سبحانه لعظمها، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

([1]) سورة الزخرف: الآية 19.

([2]) سورة الزخرف: الآية 19.

([3]) مفردات ألفاظ القران ص465.

([4]) ومدرك العلم بالشهادة التي يتلقاها العدل الموثق السمع والبصر .

([5]) ينظر الجامع لأحكام القرآن (333/2).

([6]) سورة البقرة، الآية: 282.

([7]) قال الامام القرطبي رحمه الله: " قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفل، وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظل المعدّل، والمعنى متقارب" الجامع لأحكام القرآن (337/2-338).

([8]) أحكام القران (336/1).

([9]) يرجع إلى الجامع لأحكام القرآن (338/2).

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}[1].

فالأمر بالقسط في هذه الآية أمر بالعدل، ولا يمكن أن يكون قواما بالقسط من كان لا يؤدي الشهادة لله، ولا يؤدي الشهادة لله كذلك إلا القوام بالقسط، الممتثل للحق القائل به والفاعل له؛ فهذا هو الذي يبادر لأداء الشهادة وقول الحق فيها، ثم إن العدل والقسط المطلوب يكون حتى مع الأعداء، وهذا ما أشار إليه الحق سبحانه بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبيرٌ بِما تَعْمَلُون}[2]. وهذه نظير للآية التي سبقت من سورة النساء مع تقديم وتأخير بين الشهادة والقيام لله. فالأصل هو القيام لله والعدل مرتبط به ارتباط الفرع بالأصل، وقد نبه سبحانه على عدم الميل وإتباع الهوى والشهوات في الآية الأولى، وعلى عدم الجور على قوم بينهم وبين من طلب للشهادة عداوة؛ لأن الحق ينبغي أن يسري على الجميع، وإلا اختل التوازن والنظام الذي هو ميزة هذه الأمة الموصوفة بالخيرية الشهيدة على سائر الأمم بشهادة الله لها بقوله سبحانه: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}[3]

الفرع الثاني: بين الرواية والشهادة اتفاقا وافتراقا

الشهادة خبر كسائر الأخبار مثل الرواية، وتشتبه مع الرواية وتجتمع معها في جملة أمور وتفترق معها في أخرى ذكرها القاضي عياض قائلا: "فاعلم أن الشهادة والخبر يجتمعان عندنا في خمسة أحوال، و يفترقان في خمسة أحوال.

فالخمسة الجامعة لها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وضبط الخبر أوالشهادة حين السماع والأداء. فمتى اختل وصف من هذه الأوصاف في أحد لم يقبل خبره ولا شهادته. وأما الخمسة التي يفترقان فيها: فالحرية[4] والذكورية والعدد ومراعاة الأهلية والعداوة. فخبر العبد مقبول وإن لم تقبل شهادته عندنا ، وكذلك خبر المرأة والواحد مقبول، ولا تقبل شهادتهما مجردة إلا في مواضيع مستثناة وبشرائط

([1]) سورة النساء، الآية: 134.

([2]) سورة المائدة، الآية: 9

([3]) سورة البقرة، الآية: 142.

([4]) أوردنا شرط الحرية تجاوزا لاسيما وإن كتب الفقه ملأى بهذا الشرط الذي عاصر مراحل الاستعباد الإنساني، ومن ثم فالأصل عندنا حرية الإنسان وانعتاقه الكلي من أسر الاسترقاق كيفما كان نوعه وبأي وسيلة كان.

معلومة.[1] وخبر الرجل وروايته فيما ينتفع به خاص أهله، أويضر عدوه مقبول. ولهذا لا يقبل في مكشفي القضاة ومجرحي السر. وكذلك تجوز رواية الابن عن أبيه وأمه وروايتهما عنه وان لم يجزه بعض العلماء في نقل الشهادة، وفي مذهبنا فيها وجهان. ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصا دون شخص، والشهادة خاصة، ولهذا نعمل الشهادة العامة كيف كانت، ولا نردها بظنية منفعة ولاعداوة، كالشهادة على العدو من أهل الكفر، وعلى الأمور العامة للمسلمين في سككهم ومرافقهم، وإن كان الشاهد واحدا منهم...."[2] وما قاله القاضي عياض نبه عليه الإمام القرافي في "الفروق"، ووضحه أيما توضيح لكنه تحدث عن أهم فرق بين الشهادة والرواية، وهو أن الرواية خبر عن أمر عام، والشهادة خبر عن أمر خاص. وما توصل إليه الإمام القرافي إنما هو عصارة استقرائه لكتب العلماء الأثبات، وقد ذكر رحمه الله أنه كان في بداية أمره قلقا، ومتشوفا إلى معرفة ذلك حتى سقطت عينه على ما كتبه الإمام المازري رحمه الله تعالى[3]. وقد خالفه في ذلك الإمام ابن الشاط ولم يسلم له به كله[4]، كما خالفه الإمام ابن عرفه، قال الإمام الرصاع رحمه الله تعالى (ت 894هـ): " قال الشيخ[5] رحمه الله ورضي عنه: "وما ارتضاه القرافي من كلام المازري من أن الشهادة الخبر المتعلق بأمر جزئي والرواية الخبر المتعلق بأمر كلي مردود بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا، فرسمه غير جامع لحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة"[6] وحديث تميم الداري الذي فيه حديث الدجال[7] إلى غير ذلك من الأحاديث المتعلقة بأمور جزئية..."[8]، وأضاف رحمه الله قائلا: "ثم إن الشيخ رحمه الله حقق الفرق بين الشهادة

([1]) سأرجع إلى هذه المسألة عند الحديث عن شهادة النساء.

([2]) مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض دراسة و تحقيق الدكتور الحسين محمد شواط / دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م (ص 178-180).

([3]) يرجع إلى الفروق للقرافي وبهامشه القواعد السنية (10.9/1) الفرق بين الشهادة و الرواية./ وإلى شرح حدود ابن عرفة المرسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (581/2) / ويرجع إلى شرح ميارة على تحفة ابن عاصم وبهامشه حاشية ابن رحال المعداني (50/1) /ويرجع أيضا إلى البهجة شرح التحفة (155/1) / وإلى حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للامام أبي عبد الله التاودي (963 هـ) بهامش البهجة في شرح التحفة (155/1).

([4]) القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط بهامش الفروق (10/1).

([5]) أي ابن عرفة رحمه الله.

([6]) صحيح البخاري مع الفتح لابن حجر العسقلاني، جمع وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي /دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1418هـ- 1997م / كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما) عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم: 1591 (579/3) وباب هدم الكعبة عن أبي هريرة حديث رقم: 1595 (587/3).

([7]) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس عن عائشة رضي الله عنها حديث رقم: 86 (242/1) وكتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل عن عائشة أيضا حديث رقم: 184 (382/1).

([8]) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (581/2).

والخبر قال: والصواب أن الشهادة: "**قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أوحلف طالبه**".[1]

إن اشتراط العدد في الشهادة لا يستلزم الترجيح بالعدد عند تعارض البينتين، بل إن الترجيح بين الشهادات متوقف على العدالة، قال الإمام ابن رشد رحمه الله: " والنظر في الشهود في ثلاثة أشياء: في الصفة والجنس والعدد، فأما عدد الصفات المعتبرة في قبول الشاهد بالجملة فهي خمسة: العدالة، والبلوغ، والاسلام، والحرية، ونفي التهمة..."[2]، فمن كانت عدالته متيقنة كانت شهادته أقوى، وهذا عام في جميع الشهادات، لذا نجد أن الشهادة اللفيفية[3] تكون أكثر قوة وحجية إذا تلقاها أربعة عدول، أو ما يسمى عند أهل الصنعة باللفيف المستفسر، ثم إن اشتراط العدالة ليس محل إجماع بل خالف في ذلك أبو حنيفة فاكتفى بمجرد الإسلام مع انتفاء الجرحة والتهمة[4]، وقوله يصدق على هذا الزمان، وإن كانت العبرة بعدول كل عصر، إلا أن المنتصب لتلقي للشهادة من قبل الحاكم لا بد أن تكون العدالة لازمة له، كما هو حال العدول الموثقين[5].

الفرع الثالث: التحقيق في شهادة الفاسق

إن اشتراط العدالة في تحمل الشهادة وأدائها يدفعنا إلى التساؤل عن شهادة الفاسق، ومن فقد العدالة بسبب شهادة خاطئة في عِرْضٍ جُلِدَ من أجله هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا ؟ أوبعبارة أخرى بم ترد الشهادة؟

مستندنا ومرجعنا رسالة عمر رضي الله عنه الخالدة حين قال: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أومجربا عليه شهادة زور أوظنينا في ولاء أونسب فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات"[6].

([1]) المصدر السابق (2/581-582).

([2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق وتعليق أبي أوس يوسف بن أحمد البكري /بيت الأفكار الدولية الأردن، طبعة 2007م (ص 995).

(3) شهادة اثني عشر رجلا.

([4]) **يرجع إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (ص 996).

([5]) يقول الإمام القرطبي: " أما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين" الجامع لأحكام القرآن (2 /328).

([6]) سنن الدار قطني (4/206-207) / كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك –كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري /الحديث رقم 15

من خلال هذه الرسالة ردت شهادة المجلود في الحد ومن جربت عليه شهادة الزور أومن اتهم في ولاء أونسب. أما من جربت عليه شهادة الزور فإن العلماء بالغوا في التنكيل به حتى منعوا شهادته مطلقا[1]، ويتسامح مع من وقع له الغلط في الشهادة بخلاف المتعمد؛ لأن الحكم يناط بالمباشر دون المتسبب، فكان المتعمد كالمباشر بخلاف من وقع عليه الغلط والنسيان[2].

وشهادة الفاسق المجلود في حد إن تاب وحسنت توبته تقبل شهادته عند الجمهور[3]، بخلاف أبي حنيفة فإنه لا يقبل شهادة من كان فسقه من قبل القذف[4]، بل إن شهادة الفساق فيما بينهم غير مقبولة بخلاف شهادة الصبيان في القتل والجراحات[5]، مقبولة بعضهم في بعض وكذا النساء فيما لا يطلع عليه الرجال[6]. وعلى عدم حمل شهادة الفساق فيما بينهم على شهادة النساء والصبيان، يقول الونشريسي رحمه الله: "تنبيه: فإن قيل: فأجر شهادة الفساق والشراب إذا تجارحوا وتقاتلوا؛ لأن العدول لا يحضرون ذلك، قيل: ليس بنا حاجة إلى حفظ دمائهم وجراحهم، بل قد نهوا أن يجتمعوا ويفعلوا مثل ذلك، فلم يجز أن يجروا مجرى الصبيان الذين قد أمرنا بتعليمهم و جمعهم لما ذكرناه"[7]، في حين أجاز شهادة الفساق فيما بينهم الإمام ابن القيم رحمه الله[8]. ثم إن المعتبر في الشهادة هو زمن الأداء لا زمن التحمل، يقول ابن عاصم (ت 829هـ) رحمه الله تعالى:

وزمن الأداء لا التحمل صح اعتباره لمقتض جلي[9]

([1]) ينظر المدونة الكبرى و معها مقدمات ابن رشد (105/4).

([2]) يرجع إلى عدة البروق (ص505).

([3]) **ينظر الموطأ بشرح الزرقاني** (11/4-12).

([4]) **يرجع إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (ص 996).

([5]) ففي الموطأ (20/4): (عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح). قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم؛ وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك؛ إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخببوا أو يعلموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم؛ إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا."

([6]) ينظر الجامع لأحكام القرآن (334/2)، و عدة البروق (ص 502-503).

([7]) عدة البروق (ص 503).

([8]) ينظر الطرق الحكمية (ص 165).

([9]) ينظر شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام (94/1) وكذا تعليق الشيخ ميارة الفاسي (ت 1072هـ) رحمه الله على البيت المرجع نفسه (94/1).

الفرع الرابع: التدقيق في شهادة النساء

بقيت مسألة مهمة وهي شهادة النساء، وهل تقبل في كل شيء كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وابن القيم؟ أم في الأموال والمعاملات فقط، وهو مذهب الجمهور؟ و كذلك العدالة التي يبحث عنها ولو بالسر من قبل القاضي، هل مازالت تراعى في هذا الزمان أم لا وهو واقع الحال، أم ينبغي الرجوع إلى شرط العدالة لا سيما في شهادة الكافة أي الشهادة اللفيفية؟

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة، أورد هذا النص وهو للإمام الونشريسي وقد جاء على لسانه: "وإنما لا تجوز شهادة النساء بعضهم على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال مثل الحمام والعرس والمآتم، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما لا يحضره الكبار، لأن قبول شهادة الصبيان فيما ذكر على خلاف الأصل، فلا يصح القياس عليه في شهادة النساء..."[1]

إن هذا الذي ذهب إليه الونشريسي رحمه الله غير مسلم به، فكيف لا تقبل شهادة النساء لاسيما مع اشتراط العدالة، وقد جوزها القرآن وتقبل شهادة الصبيان فيما بينهم، لا سيما والعدالة التي هي مرتكز قبول الشهادة غير متوفرة فيهم، ثم كيف تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل فيما بينهم، وهي كذلك لا يطلع عليها الرجال، فهذا لعمري تناقض. ثم إن منع شهادة النساء فيما بينهم لا سيما في الأماكن المتعذرة على الرجال، سبب لضياع الحقوق، خاصة في الجراحات والدماء، وكأني بقول الإمام ابن حزم رحمة الله عليه له وجاهة[2]. إذ كيف تصح شهادتهن في الأنساب و الرضاع و لا تصح في شيء لا يطلع عليه الرجال، خاصة في المآتم والأعراس والحمام، وما أشبه ذلك من مجامع النساء ونواديهن.

ومذهب مالك وأئمة المذاهب على منع شهادتهن منفردات إلا مع رجل، وفي الأموال، والمعاملات، دون الجراحات، بل ذهب بعضهم إلى أنه لا يلجأ إلى شهادة النساء إلا عند تعذر الرجال، وهذا الأمر فَنَّدَه الإمام ابن العربي بقوله: "المسألة السادسة عشرة: شهادة النساء. قال علماؤنا قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) من ألفاظ الإبدال، فكان ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر إبدال الشريعة مع مبدلاتها؛ وهذا ليس كما زعمه، ولو

([1]) عدة البروق (ص503).

([2]) يرجع إلى الإحكام في فصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء، دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية: 1407هـ - 1987م (2/336- 342).

أراد ربنا ذلك لقال: فإن لم يوجد رجلان فرجل، فأما وقد قال: فإن لم يكونا فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم. والله أعلم"[1] الشيء الذي أكده أبو إسحاق الغرناطي (579 هـ) بقوله: "وقوله تعالى: {**فرجل وامرأتان**} يدل على جواز شهادة النساء غير أنها لا تجوز إلا في ثلاثة مواضع: أحدها: المال والثاني: ماجر إلى المال كالوصية بالمال، و قتل الخطأ، وكل جرح لا يوجب إلا المال، والمال في السرقة، والوكالة على المال، والموت إذا لم يكن في التركة إلا المال[2]، ويثبت النسب بغيرهن. والثالث: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالولادة، والسقط والاستهلال والحمل والحيض وعيوب فروج الإماء وعيوب النساء والرضاع[3] إذا فشا، وولائم الأعراس ونوازل الحمَّام، ويدل أيضا على أن الشاهد إذا نسي شهادته ثم ذكره بها صاحبه حتى يذكرها، إن شهادته جائزة"[4].

وشهادة النساء سأرجع إليها حين الحديث عن الشهادة اللفيفية في الباب المتعلق بالتجديد، كما سأرجع إلى مسألة العدالة من خلال قانون 16.03.

المطلب الثاني: التوثيق بالكتابة

الكتابة هي تعبير عما يختلج الإنسان من أحاسيس ومعان، وهي ترجمة لما يضمر من أفكار ورغبات، بل هي الوعاء والقالب الذي يفرغ فيه الإنسان كل ما بوجدانه وكيانه من ميولات وخواطر يريد البوح بها وقولها. وتستعمل في إيصال رسالة أو فكرة للغير، سواء كان هذا الغير صديقا أو عدوا، وسواء كان هذا المكتوب له بعيدا مسافة أو مكانة أو قريبا، وتحت عنوان: فصل في أن الخط والكتاب في عداد الصنائع الإنسانية، يقول ابن خلدون (ت 808هـ) رحمه الله: "وهو رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس. فهو ثاني رتبة عن الدلالة اللغوية، وهوصناعة شريفة؛ إذ الكتابة من خواص الإنسان التي تميز بها عن الحيوان. وأيضا فهي تطلع على ما في الضمائر، وتتأدى بها

([1]) أحكام القرآن لابن العربي (334/1).

([2]) قصره الشهادة في التركة إذا لم يكن فيها إلا المال دون الرباع و العقارات فيه حيف وخروج عن الصواب فالذي يجوز المال يجوز ما يقوم مقامه من عقار وغيره.

([3]) في صحيح البخاري مع الفتح – كتاب الشهادات باب: شهادة الاماء والعبيد حديث رقم: 2659 (عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، أوسمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: "وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما" فنهاه عنها) (335/5)، وفي باب شهادة المرضعة، حديث رقم: 2660 عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث، قال: (تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك) (336/5-337) .

([4]) الوثائق المختصرة (ص 9).

الأغراض إلى البلد البعيد، فتقضى الحاجات وقد دفعت مؤونة المباشرة لها، ويطلع بها على العلوم والمعارف وصحف الأولين، وما كتبوه من علومهم وأخبارهم. فهي شريفة بجميع هذه الوجوه والمنافع، وخروجها في الانسان من القوة إلى الفعل إنما يكون بالتعليم."[1].

فكم من أناس ذوي خير وفضل وعلم كبير، لم تصل أفكارهم ولا أنوارهم، بل طمس علمهم؛ لأنه لم يكتب ولم يدون، وكم من أناس أقل من أولئك فضلا وعلما، سارت بأفكارهم وعلومهم الركبان، وماذاك إلا لكونها قد دونت وكتبت، وكان لها حملة بلغوا بها الآفاق، وكم من أناس بلغوا مناصب كبيرة بسبب أقلامهم المدوية، حتى إنك تسمع من كان صاحب دواوين المملكة، أو حاجب سلطان، أو صاحب بريد، وماذاك إلا بجودة قريحته وقوة كتابته، والناظر في كتب الأقدمين يلحظ ذلك بجلاء في أول كلمة يقرأها، بل إن الواحد منهم بمجرد أن تقرأ مقدمة كتابه حتى تأسرك ألفاظه وتسحرك معانيه ..

والكتابة الراقية نثرا أو نظما، هي القاصدة معنى ومبنى، تلك الكتابة التي تعالج موضوعا أو قصة معالجة متكاملة متزنة بأسلوب سلس بليغ، وبألفاظ ندية عطرة حتى قال أبو حيان التوحيدي: "وفي الجملة أحسن الكلام ما رق لفظه و لطف معناه، و تلألأ رونقه، وقامت صورته بين نظم كأنه نثر،و نثر كأنه نظم، يطمع مشهوده بالسمع، ويمتنع مقصوده على الطبع، حتى إذا رامه مريع حلق، وإذا حلق أسف، أعني يبعد على المحاول بعنف، ويقرب عن المتناول بلطف"[2].

وهذه الكتابة الجيدة لها قوانين يرجع إليها، وقواعد تبنى عليها[3]، فإذا ما خرجت عنها كانت ركيكة مبتذلة. أما حال الكاتب في نفسه ظاهرا وباطنا وفي ملبسه وحسن معشره، فينبغي أن يكون على أحسن هيئة وأفضل حال ملبسا ومجلسا وكلاما وفطنة[4]، وأما ما ينبغي للكاتب أن يأخذ به نفسه، فقد جاء في العقد الفريد أيضا: "قال إبراهيم الشيباني: أول ذلك حسن الخط، الذي هو لسان اليد، وبهجة الضمير، وسفير العقول، ووحي الفكرة، وسلاح المعرفة، وأنس الإخوان عند الفرقة، وحادثتهم على بعد المسافة، ومستودع السر، وديوان الأمور."[5] وعلى الكاتب أن لا يكتب في حال غضبه وسخطه، ولا في حال ثقل النوم عليه، مع انتقاء الأقلام المناسبة المتوسطة بين الغلظ والرقة[6].

([1]) مقدمة ابن خلدون /دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م (ص 328-329).

([2]) الامتاع و المؤانسة (ص 309).

([3]) يرجع إلى أدب الكاتب لابن قتيبة (ص 20 -21).

([4]) يرجع إلى العقد الفريد لابن عبد ربه (ت 328هـ) (4/253-254).

([5]) المصدر السابق (4/254).

([6]) يرجع إلى الحض على العمل وترك الكسل (ص 194).

قال أبو محمد المأمون بن عمر الكتاني (ت 1310هـ):"والكاتب قسمان: ناسخ وموثق. فالأول: لابد له من أمور: تجويد الحروف وهو حُسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع كل حرف على أحسن صورة، حتى لا يدخل ريب لصاحبه الناظر فيه والمطالع له. والعرب تقول: القلم أحد اللسانين"[1]، من أجل ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "فأرقوا الأقلام، وأقلوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف.."[2]، أما الموثق الذي تحدث عنه محمد المأمون بن عمر الكتاني المشار إليه قبله فينبغي ألا تختلف أقلامه وخططه وأوضاعه فرارا من التزوير لأن اختلاط الخطوط مما يشوش على الناظر ويعكر على المطالع، وهو عيب في الكتب متى وجد، وغالب النفوس تأباه[3].

إن اقتران الكتابة والإشهاد معا في آية الدين من سورة البقرة دليل على أن أهم وسائل الإثبات وأرقاها على الإطلاق، وأهم ضابط لتصرفات الناس ومعاملاتهم، هو الإشهاد مع الكتابة في آن واحد؛ فبهما تصان الأعراض والدماء، ولولا هذه الأهمية لما نبه عليها الحق سبحانه في كتابه العزيز، وبالضبط في آية الدين المشار إليها سلفا، أما الاقتصار على أحدهما دون الآخر لا يعني الإخلال بالواجب المطلوب وإنما هو قصور عن بلوغ الكمال في التحرز والضبط؛ إذ ثبت أن الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم باع وكتب ورهن ولم يكتب وأشهد كذلك ولم يكتب[4]، وكتب ولم يشهد[5] تبيانا منه صلى الله عليه وسلم أن الإشهاد والكتابة يلجأ إليهما معا عند غياب الثقة، أما مع وجود الثقة والأمانة لا سيما في زمانه

([1]) المرجع السابق (ص 192).

([2]) المرجع السابق (ص 192).

([3]) ينظر: الحض على العمل وترك الكسل (ص194).

([4]) مثاله: شهادة خزيمة رضي الله عنه أوردها الامام البيهقي في سننه في كتاب الشهادات – باب الأمر بالاشهاد – فعن عمارة بن خزيمة أن عمه أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، فقال أو ليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتكه قال بل ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك بايعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد قال: بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين." السنن الكبرى (145/10-146)، شهادة خزيمة المذكورة قد اعتبرها الإمام التلمساني (ت 771هـ) من الصنف الذي لا يمكن القياس عليه لكونها أصلا مخصوصا بالحكم، وما كان مخصوصا بالحكم تعذر إلحاق غيره به في الحكم؛ لأنه لو ألحق به غيره لجرى القياس في كل شاهد، وبطل اعتبار العدد في الشهود.(يرجع إلى مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، مكتبة الرشاد، بدون تاريخ (ص 116-117).

(5) ينظر الجامع لأحكام القرآن (343/2).

صلى الله عليه وسلم، فإن الكتابة مع الإشهاد هي غاية الكمال، ونشدان لأعلى مراتب الدقة والتثبت؛ ومع ذلك نقول: إن الخالق سبحانه لما علم منا الضعف، وعلم منا تبدل الأحوال، ركز على الأهم الذي لا محيد عنه، ولم يمنعنا من اختيار غيره حسب الظروف والأحوال، والشاهد على أهمية اقتران الكتابة بالإشهاد ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**) إلى آخر الآية أن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله تبارك وتعالى أراه ذريته فرأى رجلا أزهر ساطعا نوره فقال: يا رب من هذا قال ابنك داود قال: يا رب فما عمره قال: ستون سنة قال: يا رب زد في عمره قال: لا إلا أن تزيده من عمرك قال: وما عمري قال: ألف سنة قال آدم: فقد وهبت له أربعين سنة قال: وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال: إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا: إنه قد وهبته لابنك داود قال: وما وهبت لأحد شيئا قال: فأخرج الله الكتاب وشهد عليه ملائكته"[1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد عرضه جواز شهادة العبد والأمة، وكذا إعمال الشاهد واليمين في كل شيء، قال: "لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود لأنه أبلغ في حفظ الحقوق"[2].

أما الشاهد على ترك الكتابة والإشهاد والاقتصار على الشاهد واليمين أو اليمين وحده الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل ما أخرجه مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد)."[3]

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن تحفظ حقه بها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله

([1]) السنن الكبرى – كتب الشهادات: باب الاختيار في الاشهاد (146/10) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله بإذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له: يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة في ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع إلى ربه فقال: هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيهم وقال الله تبارك وتعالى له ويداه مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أي رب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فإذا كل انسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل أضوأهم أو قال من أضوئهم لم يكتب إلا أربعون فقال أي رب زد في عمره قال ذاك الذي كتب له قال فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال: أنت وذاك قال: ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لي ألف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود" المصدر السابق (147/10). وينظر أحكام القرآن لابن العربي (333/2-334).

([2]) إعلام الموقعين عن رب العامين (95/1).

([3]) الموطأ بشرح الزرقاني (12/4)، الباب 490 باب القضاء باليمين مع الشاهد حديث رقم 1467.

عقبة بن الحارث فقال: (إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: إنها أرضعتنا، فأمره بفراق امرأته، فقال إنها كاذبة، فقال: {دعها عنك} ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة، وإن كانت أمة وشهادتها على فعل نفسها، وهو أصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه (.....) وهذا أصل عظيم فيجب أن يعرف، غلط فيه كثير من الناس؛ فإن الله سبحانه أمر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه إلى يمين صاحبه – وهو الكتاب والشهود – لئلا يجحد الحق أو ينسى، ويحتاج صاحبه إلى تذكير من لم يذكر إما جحودا وإما نسيانا، ولا يلزم من ذلك أنه إذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل إلا هذه الطريق التي أمره أن يحفظ حقه بها." [1] ولقد أورد رحمه الله هذا الكلام في معرض حديثه عن شهادة المرأة وأتى بما يؤيد ما ذهب إليه عقلا ونقلا في قبول شهادة المرأة في كل شيء، وسأرجع إلى كلامه إن شاء الله عند الحديث عن شهادة اللفيف وطلب شهادة المرأة فيه..

المطلب الثالث: حكم التوثيق بالكتابة والإشهاد

لابد ونحن نتحدث عن فقه التوثيق وفق مقتضى تأصيله، أن نتحدث عن حكم التوثيق بالكتابة والإشهاد، وحكم الأجرة على ذلك ارتباطا بمقتضاه، لنعلم من خلال ذلك هل التوثيق مع متعلقاته له أصل أم لا؟ وإن كنت قد مهدت في الفصل الأول الخاص بالنشأة والتطور بما يعضد حجيته ومشروعيته؛ إلا أنني لم أذكر حكمه الشرعي من حيث الوجوب أو غير ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في حكم التوثيق بالكتابة والإشهاد فذهب الإمام الطبري رحمة الله عليه (ت 310 هـ)[2] إلى أن ذلك فرض لازم وأمر واجب ومحتم، مُؤَيِّدا بذلك قول مجاهد وابن جريج، في حين ذهب الإمام الجصاص (ت 370 هـ)[3] وابن عطية الأندلسي (ت 541 هـ)[4] وابن العربي المعافري (ت 543 هـ)[5] والقرطبي (ت 681 هـ)[6] إلى القول بالندب والإرشاد إلى الأفضل، وهو قول الجمهور"أبي

([1]) إعلام الموقعين (93/1).

([2]) يرجع إلى جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري/ دار الفكر طبعة 1405هـ-1984م (119/3-120/3) وفي شأن الاشهاد: المصدر نفسه (134/3).

([3]) يرجع إلى أحكام القرآن للجصاص الرازي / دار الفكر بدون تاريخ (482/1).

([4]) يرجع إلى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي / تحقيق وتعليق الأستاذ أحمد صادق الملاح / بدون طبعة ولا تاريخ (286/2-287) و(298/2).

([5]) يرجع إلى أحكام القرآن لابن العربي/ تعليق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ط أ 1408هـ - 1988م (329/1-332).

([6]) يرجع إلى الجامع لأحكام القرآن للقرطبي/ تصحيح أبي إسحاق ابراهيم أطفيش /بدون طبعة ولا تاريخ (327/2-328) .

حنيفة ومالك والشافعي" وقد أيد المذهب الأول القاضي أبو إسحاق الغرناطي (ت 579هـ)[1]، ومن المتأخرين الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير[2] في حين أيد مذهب الجمهور من المتأخرين كل من الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقطي في كتابه أضواء البيان[3] والإمام المراغي في تفسيره[4].

لقد آثرت الاختصار واكتفيت بذكر حكم كل فريق دون وجه استدلالهم، وأحلت على مظان حكم كل فريق مع علمي بأن العصر الذي نعيشه يقتضي الأخذ بالمذهب الأول صونا للحقوق من الضياع، وسيرا مع العرف والعوائد التي تدور الأحكام بدورانها، لاسيما وقد ضاعت الأمانة، وفقدت الثقة، وحل محل ذلك الكذب والخيانة؛ إذ القصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق، وقطع دابر الخصومات والنزاعات، وضبط معاملات الناس وتصرفاتهم، وإلا ستضيع الأعراض والأموال تحت طائلة الثقة العمياء، والحياء المذموم، والاغترار بالأشكال الزائفة، وهذا مشاهد ومعيش ومتداول باستمرار، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا، ثم يندموا وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله، ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام".[5] وقال في موضع آخر: "والمقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها ضبطها وأداؤها عند الاحتياج إليها، وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشهود إذا كان الحق من شأنه أن يدوم تداوله مدة يبيد في مثلها الشهود، فلذلك تعينت مشروعية كتابة التوثقات. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)[6]. فهذا أصل عظيم للتوثيق، ولذلك ابتدئ العمل به من عهد النبوة. ففي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن العداء بن خالد: أنه اشترى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا أو أمة.."[7]

([1]) يرجع إلى الوثائق المختصرة للقاضي أبي إسحاق الغرناطي، إعداد مصطفى ناجي/ مركز إحياء التراث المغربي الرباط، الطبعة الأولى: 1408هـ 1988م(ص 8).

([2]) يرجع إلى تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر ط: 1984م (100/3).

([3]) يرجع إلى أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن محمد الأمين الشنقيطي / عالم الكتب بدون تاريخ (260/1).

([4]) يرجع إلى تفسير المراغي/ تأليف الأستاذ أحمد مصطفى المراغي/ دار الفكر الطبعة الثالثة 1394هـ-1974م (71/3).

([5]) يرجع إلى تفسير التحرير والتنوير (100/3).

([6]) سورة البقرة، الآية: 282.

([7]) مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي / مطبعة البصائر للإنتاج العلمي الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م/ (ص 377- 378).

قد يعترض معترض فيقول: إن الأحكام التي ذكرت هي خاصة بالكتابة فقط، فما وجه الاستدلال بذلك على الإشهاد؟ فأقول وبالله التوفيق: إن الخلاف الحاصل والذي ذكر سلفا يشمل حتى الإشهاد تباعا، لأن آية الدين من سورة البقرة قد ذكرته إما مقترنا بالكتابة في البيوع أو الديون الآجلة، وإما مستقلا عن الكتابة في البيوع التي يكون فيها التقابض فوريا يدا بيد، مع الاحتراز من البيوع التي قد تتعذر معها الحيازة كالعقارات، بحيث تكون فيها الكتابة أسلم لاسيما مع قانون التحفيظ العقاري، يقول الإمام ابن عطية مفسرا قوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم...) الآية[1]: " لما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم، نص على ترك ذلك، ورفع الجناح في كل مبايعة بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعوم ونحوه، لا في كثير في الأملاك ونحوها، وقال السدي والضحاك: هذا فيما كان يدا بيد، يأخذ ويعطي "فأن" في موضع نصب على الاستثناء والمنقطع، وقوله تعالى: "تديرونها" يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض؛ ولما كانت الرباع والأرض وكثير من الحيوان لا تقوى البينونة به، ولا يعاب عليه، حسن الكتب فيها، ولحقت بمبايعة الدين"[2] وقال الطاهر بن عاشور في تفسير قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية: "عطف على فاكتبوه" وهو غيره، وليس بيانا؛ إذ لو كان بيانا لما اقترن بالواو فالمأمور به المتداينون شيئان: الكتابة، والإشهاد عليها، والمقصود من الكتابة ضبط التعاقد وشروطه وتذكر خشية النسيان، ومن أجل ذلك سماها الفقهاء ذكر الحق، وتسمى عقدا..."[3]. هذا ويمكن أن يكون الشاهد كاتبا كما هو شأن عدول الوقت،[4] قلت: ثم إن الإشهاد والكتابة كليهما يكمل بعضهما بعضا، ويحتاج أحدهما للآخر. يقول أبو إسحاق الغرناطي (ت 579هـ): " ومدار الوثائق على ما تضمنه الإشهاد، وأما ما يأتي فيها من خبر لم تتضمنه معرفة الشهود في الإشهاد فلا يثبت بثبوت الوثيقة إلا أن يزيده الشهود عند أداء شهادتهم، أويشهد لذلك غيرهم"[5]؛ لأن في ذلك زيادة تحصن وثقة بين المتعاقدين، وضمان للحقوق من الضياع والإتلاف، وهذا من شأنه الرقي بالأمة والسير بها في أمان واطمئنان وتماسك تام بين أفرادها.

لعل قائلا يقول: إن آية الإشهاد والكتابة من سورة البقرة متعلقة بالدين خاصة، فما وجه مشروعية كتابة سائر العقود من زواج وطلاق واعترافات وتفويتات أو معاوضات وغير ذلك؟ والجواب ما

([1]) البقرة الآية 282

([2]) المحرر الوجيز (296/2).

([3]) التحرير والتنوير (105/3).

([4]) يرجع إلى كتاب التحرير والتنوير (105/3).

([5]) الوثائق المختصرة (ص 15).

قاله الشيخ الطاهر بن عاشور: " ويلحق بالتداين جميع المعاملات التي يطلب فيها التوثق بالكتابة والإشهاد."[1] بمعنى يلحق بالديون سائر المعاملات ويقاس عليها، بل إن من المعاملات ما هو أحق بالكتابة أكثر من الديون الآجلة كالنكاح مثلا؛ إذ حفظ العرض مقدم على حفظ المال؛ ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن الوسائل تبع لمقاصدها في الأحكام، ثم إن العِرْضَ لما كان ذا خطر شديد، وذا بال عظيم، فإن الشارع الحكيم شدد فيه، وأكثر فيه من الشروط لئلا يصير ألعوبة بيد العابثين والسفهاء من الفساق؛ وزيادة في التحرز والضبط كان الأمر بالكتابة في النكاح أكثر أمانا وتوثقا؛ "**لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى، فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفيضوا إلى المنازعة في العاقبة**"[2]، وقديما قال الإمام أبو بكر ابن العربي في شأن آية الدين من سورة البقرة: "هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع..."[3]، وقال أبو إسحاق الغرناطي: وقوله تعالى: (فاكتبوه) يدل على وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوى وحفظ الأموال والأنساب وتحصين الفروج وعلى أن كتب الوثائق واجب"[4]. أما تحمل الشهادة وأداؤها وكتابتها تلقيا وتحريرا فهو من فروض الكفاية كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو بكر بن العربي[5] والإمام القرطبي[6]. قال صاحب مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود[7]:

وهل يعين شروع الفاعـل	في ذي الكفاية خلاف ينجلي
فالخلف في الأجـرة للتحمـل	فـرع على ذاك الخلاف قد بلي
وغالب الظن في الاسقاط كفى	وفي التوجه لـدى من عرفـا
فروضـه القضـا كنـهي أمـر	رد السـلام وجهـاد الكفـر
فتوى وحفظ ما سوى المثانـي	زيـارة الحـرام ذي الأركـان
إمامة منـه ودفـع الضـرر	والاحـتراف مـع سـد الثغـر

([1]) التحرير والتنوير (100/3).

([2]) التحرير والتنوير (100/3).

([3]) أحكام القرآن (327/1).

([4]) الوثائق المختصرة (ص 8).

([5]) أحكام القرآن (338/1).

([6]) الجامع لأحكام القرآن (353/2).

([7]) الإمام عبد الله بن الحاج إبراهيم بن محنض العلوي (المتوفى في حدود 1230هـ).

حضانة توثق شهاده تجهيز ميت وكذا العياده

ضيافة حضور من في النزع وحفظ سائر علوم الشرع.[1]

الشاهد في هذه الأبيات – بعد ذكر الخلاف الحاصل في كون فرض الكفاية هل يصير فرض عين؟ وما انبنى عليه في تعيينه بالشروع وأخذ الأجرة عليه – الشاهد عندنا هو قول الناظم رحمه الله: "توثق شهاده"،[2] التي تفيد أنها من فروض الكفاية، وهو ما نص عليه أيضا الإمام المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع)[3].

وإذا علم أن التوثيق العدلي فرض على الكفاية، فإن تعلمه وأخذه عن الشيوخ وكذا تدريسه هو فرض على الكفاية كذلك، لأنه إن لم يكن فرضا على الكفاية كسائر العلوم، أدى الأمر إلى اندراسه واندثاره بحيث لا نجد من يوثق للناس معاملاتهم إذا فقدنا من يأخذ هذا العلم من مضانه، بل من شيوخه، وقد وجدنا حين ترجمة بعض أعلام التوثيق في الغرب الإسلامي من كان يدرس هذا العلم ويبثه في الناس، ومن كانت له حلقة بالمسجد خصصت لهذا العلم الجليل، الذي إن دل على شيء فإنما يدل على شرف هذا العلم، وحملته الذين تركوه لنا خالصا سائغا للناهلين.

بقيت مسألة أخرى مرتبطة بما سبق أحسبها جد مهمة وهي **أخذ الأجرة**، وسأقتصر فيها على ذكر بعض أقوال علماء المالكية وما ذاك إلا لأن التوثيق العدلي المتحدث عنه ينفرد به المغاربة دون غيرهم، – خصوصا المغرب الأقصى[4] – وليعلم من خلالها أن أخذ الأجرة لا يتنافى مع مقتضى التأصيل.

يقول الإمام ابن العربي المعافري رحمه الله تعالى: " والصحيح عندي أن المراد هنا حالة التحمل للشهادة؛ لأن حالة الأداء مبينة بقوله تعالى: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)[5] وإذا كانت حالة التحمل فهي فرض على الكفاية إذا قال به البعض سقط عن البعض، **لأن إباية الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال**؛ فصارت كذلك فرضا على الكفاية؛ ولهذا المعنى

([1]) نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه د محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي / دار المنارة ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة: 1423هـ - 2002م(ص 229-231).

([2]) يرجع إلى نثر الورود على مراقي السعود (ص 232).

([3]) يرجع إلى جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود (348/1).

([4]) يرجع إلى الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية للشيخ القاضي سيدي محمد بن محمد المرير اعتنى به وقدم له د. عبد الحميد عشاق ود. رشيد كرموت ، طبعة مؤسسة دار الحديث الحسنية، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م (331/1).

([5]) سورة البقرة، الآية: 283

جعلها أهل تلك الديار **ولاية فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم**، ويجعل لهم من بيت المال[1] **كفايتهم**. فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا، وإحياؤها لهم أداء"[2] ويضيف قائلا: " فإن قيل: **فهذه شهادة بالأجرة**. قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وقد بيناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف."[3]، وهذا المعنى كرره الإمام القرطبي من بعده[4]، ونبه عليه أبو إسحاق الغرناطي[5] إلا أن الإمام ابن فرحون قد حكى الخلاف في أخذ الأجرة إجازة ومنعا[6]، وكذلك الإمام الونشريسي (ت 914هـ) رحمه الله تعالى، وإن كان هذا الأخير يجوز أخذها بالمعروف[7]. وبعد أن ذكر الإمام الونشريسي قول الإمام الرجراجي في مناهج التحصيل، القائل بتحريم أخذ الأجرة على الوثيقة[8] وقول أبي الحسن بن بري ردا على الإمام الرجراجي[9]، أتى بقول للسان الدين ابن الخطيب، جاء فيه: " ما اعترض به صاحب {المناهج} رحمه الله تعالى من اتخاذ الدكاكين لا يصح وإن لم يصح عن السلف اتخاذها لأن اتخاذهم اليوم للدكاكين وانتصابهم في الأسواق إنما هو تقريب على الضعفاء، وتيسير على المحتاجين لإيقاع الشهادة وهذا قصد حسن وغرض جليل، وما اعتل به لمنع الأجر على الكتب والشهادة لا ينهض أيضا لأن الأجرة إنما هي على الكتب والشهادة

([1]) إن المعمول به اليوم هو أن أجرة العدول لا تستخلص من بيت المال وإنما تحددها وزارة المالية، وتستخلص من أموال المتعاقدين.

([2]) أحكام القرآن لابن العربي (338/1).

([3]) المصدر السابق (339/1).

([4]) يرجع إلى الجامع لأحكام القرآن (340/2).

([5]) يرجع إلى الوثائق المختصرة (ص 8).

([6]) يرجع إلى تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (191/1).

([7]) يرجع إلى المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق (ص255-256).

([8]) يرجع إلى المصدر السابق (ص 257-258) وقد أشار إلى نفس القول سيدي المهدي الوزاني الفاسي في كتابه تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس (ص377)، إلا أن نص كلام صاحب مناهج التحصيل الإمام الرجراجي رحمه الله ليس كما ذكر الونشريسي رحمه الله بل فيه تفصيل، يرجع إليه في كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م (201/9-203)، لكن كلامه لا يخلو من اعتراض؛ إذ إن الشهادة دون كتابة جوز كثير من العلماء أخذ الأجرة عليها، منهم من ذكرت من المالكية وغيرهم من باقي المذاهب، سأقتصر في ذلك على ما جاء في المغني لابن قدامة حيث قال رحمه الله: "(فصل) ومن له كفاية فليس له أخذ الجعل على الشهادة لأنه أداء فرض، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضا، وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه، والنفقة على عياله فرض عين فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين، وإن تعينت عليه الشهادة احتمل ذلك أيضا، واحتمل أن لا يجوز لئلا يأخذ العرض عن أداء فرض عين، وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه وهل يجوز لغيره على وجهين." المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي لابن قدامة ، بدون ذكر المطبعة ولا تاريخ الطبع(226/10) ثم إن قوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) يؤيد مذهب من قال بجواز أخذ الأجرة.

([9]) المنهج الفائق (ص 258).

تبع"[1] ثم ختم بقوله: " قلت : والأتباع لا حظ لها في الأعواض كما في غير مسألة من نظائرها (....) وقد أوعبتها في كتابي الموسوم بايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك رحمه الله تعالى. ولم يحك ابن عرفة رحمه الله تعالى خلافا في جواز أخذ الأجرة لمن يكتب ويشهد...[2]

وفي جواز أخذ الأجرة قال الإمام الزقاق رحمه الله:

بـلا أجـرة يكفيك ما قـد شرطته من الأجر بدءا واقبلنه ووصلا

إذا لم يكن شرط وفي البخس فاطلبن برفق وحفظ للمروءة وأجملا[3]

وهو ما فهمه الشيخ ميارة الفاسي رحمه الله تعالى وأيده، كما عززه برأي ابن عرفة الدال على أن أخذ الأجرة على الكتابة والشهادة جائز، وأن الناس قد استمر عملهم على أخذ الأجرة قديما إلى زمن ابن عرفة بل استمر إلى زمن الشيخ ميارة، وعد أخد الأجرة على تحمل الشهادة لمن ترك التسبب المعتاد لأجلها من المصالح العامة، وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسير[4]، وإلى كون فروض الكفاية يجوز أخذ الأجرة عليها ذهب أيضا الشيخ أبو الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي[5]، في حين نجد الإمام أبا عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج (737هـ) يحذر طالب العلم من الولوج إلى هذه المهنة أيما تحذير، ويوصيه بالهرب منها استكمالا للعلم، واستزادة منه، معللا ذلك بأن أمور مهنة التوثيق والعدالة متشعبة ومشغلة عن الاشتغال بالعلم وتحصيله[6]، وقد صنف رحمه الله تعالى المنتصبين لها – لخطة العدالة – أربعة أصناف، وجعل أقبح الأصناف والمراتب أن يطلب الشاهد ما لا يستحقه ويمنع الحجة لأجله حتى يأخذ أكثر من ذلك، وعده حراما[7]، وما ذكره رحمه الله من أكل الحرام، وأخذ العدل – الموثق – أكثر مما يستحقه موجود ومشاهد إلى الآن، وإن كانت الدولة قد حددت أجور العدول، ووضعت تعريفة لكل عقد منعا لأخذ العدول أكثر مما يستحقون، وهذا وإن كان في ظاهره مدعاة لأكل الحلال، ودافعا لأخذ العدل أكثر مما يستحق، إلا أنه لا يسلم من طعون؛ إذ

([1]) المنهج الفائق (ص 258).

([2]) المصدر السابق (ص 258-259).

([3]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق للامام أبي عبد الله محمد بن احمد مياره الفاسي ص 471/ مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (408/2-409).

([4]) يرجع إلى فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 473-474) / وقول ابن عرفة ورد أيضا في تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس للمهدي الوزاني الفاسي (ص 377).

([5]) يرجع إلى مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (429/2).

([6]) يرجع إلى المدخل لابن الحاج (135/2).

([7]) يرجع إلى المدخل لابن الحاج (135/2-136).

الدولة ما وضعت ذلك إلا لاستخلاص الضريبة على كل عقد، والمتمثلة في نسبة عشرة بالمائة 10% عن كل عقد.

قد يظن ظان ويزعم أن أخذ الأجرة على الوثيقة مدعاة للتزوير، وتهمة قوية في الطعن فيها، فهو بذلك مُخْرِج لها عما شرعت له بداية، ومبعد لها عن مقتضى تأصيلها، فأقول وبالله التوفيق: إن الأمر كان يصدق لو لم يحدد لنا الشرع مواصفات كاتب الوثائق والشاهد عليها، فإن قوله سبحانه: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) وقوله عز من قائل: (ممن ترضون من الشهداء) كاف في تبيين المقصود، يقول الإمام ابن عطية في تفسير قوله تعالى: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل): "ومعناه بالحق والمعدلة، والباء متعلقة بقوله تعالى: (وليكتب) وليست متعلقة بكاتب، لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة بالعدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد، والمسخوط إذا أقاموا فقهها، أما المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين وقال مالك رحمه الله: "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفا بها، عدل في نفسه، مأمون؛ لقوله تعالى: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)"[1]، وإن كنت سأتحدث إن شاء الله عن مواصفات الموثق – **وهي من صلب مقتضيات التوثيق** –، إلا أنني ذكرت شيئا مما يجب أن يكون عليه الكاتب والشاهد ليعلم أن أخذ الأجرة مع التيقن والتأكد من العدالة، لا يضر ولا يحط من قيمة متلقي الشهادة، المأمون في نفسه، ثم إن العدل الموثق لما كان مفرغا نفسه للكتابة، كان أخذ الأجرة في حقه جائزا لا سيما في عصرنا هذا، عصر المادة والله أعلم[2].

أما على من تكون الأجرة فقد حكى الشيخ حلولو الخلاف في ذلك فقال: " ... وفي الطرر رأيت في بعض الكتب **سئل بعضهم عن شراء الرق الذي يكتب فيه الصداق، وأجرة الكاتب فقال: على الذي يتوثق لنفسه وهو ولي المرأة. قلت: في المدونة ما يدل على أنه عليهما؛ أي على الزوج والزوجة، ويدل أيضا أن الورثة إذا اجتمعوا على إثبات وفاة ونحوها فأجرتها على جميعهم على عدد رؤوسهم، وكذلك القسمة ومن طلب نسخة فله ذلك بالقضاء بخلاف ما لو أقامها أحدهم حتى تم حقه فليس عليه أن يعطيهم نسخة منها إلا برضاه، وقد نزلت بتونس وحكم**

([1]) المحرر الوجيز (288/2).

([2]) هذا مع إشارة مهمة،وهي: أن أخذ الأجرة لا ينبغي أن يخرج عن المعتاد وينبغي أن يكون بالمعروف كما نص على ذلك الإمام الونشريسي في المعيار (8/10 و184)، وكذلك من قبله الامام ابن فرحون في تبصرته (191/1-192) ، حيث جعلها من جنس هبة الثواب، علما أن وزارة المالية قد حددت تعريفة الأجور، ورفعت الإشكال بذلك.

بذلك ووقعت الفتوى به"[1]**، وعقب على ذلك بقوله: " قلت: والعادة اليوم أن أجرة كاتب الصداق على الزوج"**[2]، وقال الإمام الباجي: "**وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع وعلى من هي المنفعة له، وإن كانت لهما كانت عليهما جميعا.**"[3] وبعد أن جوز الإمام الرجراجي أخذ الأجرة على كتابة الوثيقة دون الإشهاد عليها حكى الخلاف في مسألة على من تكون الأجرة؟ على ثلاثة أقوال[4] ثم أتى رحمه الله تعالى بها كلها ولم يرجح[5]، لكن جرى العرف حاليا على كون الأجرة على حسب المستفيد في كل عقد، فوثيقة البيع على المشتري ووثيقة الزواج والطلاق على الزوج أو المطلق، ووثيقة الوكالات على الموكل، والوصايا على الموصي، والصدقات إما على المتصدق أو المتصدق عليه من باب التطوع، والإراثات والتركات على عدد الأنصبة والأسهم، فمن كان سهمه مثلا 100/5 فإن واجب أدائه 100/5 من الواجب العام وهكذا باقي الأنصبة والأسهم، فمن كان سهمه كبيرا دفع أجرا أكبر من غيره ممن سهمه أصغر من الأول..

([1]) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص 241).

([2])المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص 241).

([3]) فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (ص 204).

([4]) ينظر مناهج التحصيل (201/9).

([5]) يرجع إلى المصدر السابق (201/9-202).

المبحث الثاني: شروط الموثق والوثيقة وآداب التوثيق

من مقتضيات التأصيل للتوثيق العدلي السير على نسق واحد في التوثيق، والنسج على قالب محدد واضح يراعي أركان الوثيقة وشروطها، ويستند على قواعد لولاها لانهدم البناء، تحقيقا لجملة مقاصد في مقدمتها صيانة الحقوق وتحصينها، والحفاظ عليها بعد إثباتها. ولما كانت الوثيقة العدلية بهذه الكيفية المتحدث عنها، وكانت وسيلة من وسائل الإثبات، بها تصان الدماء والأعراض، وتحفظ الحقوق والأموال، وعليها معول القاضي في فتواه، والمدعي في دعواه، كان لزاما أن تتسم بميسم الدقة والضبط لئلا تفقد معناها بعد اختلال مبناها، وتضيع كل الحقوق المترتبة عنها. كما يجب أن يكون المشتغل بها ذا أخلاق سنية وطلعة بهية، وهذا ما سأحاول التحدث عنه في هذا المبحث، مبتدئا بالموثق قطب رحى التوثيق، ومتليا بالوثيقة لب هذا الفن العريق.

المطلب الأول: شروط الموثق وآدابه

الفرع الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في الموثق

إن العدل المحرر للوثيقة لابد فيه من خصال حددها الشرع ونبه عليها لعظمها وخطورتها؛ إذ لولاها لاختل ميزان الشهادة وتوثيق تصرفات الناس. وأجل هذه الخصال وأعلاها قدرا – بعد شرط الإسلام – خصلتان كريمتان عزيزتان ضروريتان، هما العدالة والضبط؛ إذا بدونهما يمكن للزنادقة أن تخطب على المنابر، وللفساق أن يعبثوا بدين الله تعالى، بل إن كل الخصال التي ستأتي تباعا ما هي إلا جزء من هاتين الخصلتين، وفرع من فروعهما، ففي كتاب الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: (قال ابن هلال معللا لبعض جواب له على وثيقة: "وأما إن كتبها من أشرنا إليه من الجهلة فالمسألة معضلة (.....)فالهروب الهروب منها، وحذار حذار، لذا وجب أن لا يتصدى لعقود المسلمين إلا أهل العلم والعدالة" إلخ)[1]، بل إن العدالة والضبط هما عمدة قبول الأخبار والآثار عموما؛ إلا أنه في مجال التوثيق والكتابة يمكن إضافة أوصاف أخرى دون الأوليين وهي: البلوغ والذكورية[2] والرشد وسلامة حاستي

([1]) كتاب الارتفاق بمسائل من الاستحقاق لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ص 143-144).

([2]) شرط الذكورية اقتضته طبيعة عمل العدل الموثق؛ إذ إن عمله يجمع بين الشهادة والكتابة، ثم إن طبيعة المهنة التي تقتضي التوجه إلى مكان الشهادة وقد يكون المكان مخيفا أو في ساعات متأخرة من الليل يتنافى مع أنوثة المرأة، وهذا الشرط الذكورية نص عليه قانون خطة العدالة 16.03، في انتظار تغييره لاسيما مع ولوج المرأة لخطة التوثيق العدلي.

السمع والبصر والحرية مع حسن الخط والعبارة والعلم بالأحكام الشرعية مع ضبط الفقه خاصة فقه التوثيق. وقد حصرها القاضي أبو إسحاق الغرناطي في ثمانية شروط[1]، ونبه عليها كثير من العلماء، وجماعها أن يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة[2]، وينضاف إليه المروءة وقد عرفها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بأنها العفاف في الدين والصلاح في المعيشة[3]، وعن المروءة التي هي جزء من العدالة، ولصيقة بها، سئل الأحنف بن قيس رضي الله عنه من قِبَلِ يزيد بن معاوية فأجاب: المروءة التقى والاحتمال ثم أطرق الأحنف ساعة وقال:

إذا جميل الوجه لم يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتى إلا تقاه واحتماله[4]

وفي السنن الكبرى للبيهقي (ت458هـ) عن الربيع بن سليمان أنه سمع الشافعي يقول: "المروءة أربعة أركان: حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك."[5]

ومن هذه الشروط ما هو خاص بالضبط وحصره الغرناطي في العقل الذي هو مناط التكليف، وهو المراد من قوله: عاقلا، وفي التيقظ وهو أمر مهم؛ إذ المغفل إذا تولى خطة التوثيق دُلِّس عليه وغُرِّر به، وكان ضرره أكثر من نفعه، بل قد يعرض نفسه لعقوبات زجرية لا قِبَلَ له بها، ولا يكفي العقل والتيقظ وحدهما بل لا بد من علم بفقه التوثيق، وعلم بالفرائض والحساب، وهذين الأخيرين ينفعان العدل في استخراج أنصبة الورثة، وتبيين الفروض المستحقة والأسهم المفرزة، ومنها – الشروط – أيضا ما هو خاص بأصل الخِلْقَة كالسمع والبصر والتكلم، فالسمع يُمَكِّنه من فهم مراد المتكلم، والتكلم يفيده في استفهام الشهود، واستنطاقهم، أما البصر إذا انضاف إلى السمع تمكن العدل الموثق من استكمال صورة الخطاب الواقع أثناء تلقي الشهادة، ثم إن الأعمى لا يمكنه كتابة العقد من جهة ومن جهة أخرى لا

([1]) قال رحمه الله في الوثائق المختصرة (ص13) "للموثق ثمانية شروط وهي: أن يكون مسلما، عاقلا، مجتنبا للمعاصي، عدلا، متكلما، سميعا، بصيرا، يقظانا، عالما بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغير للمعنى، وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة، وألفاظ بينة غير محتملة ولا مجملة، فإن انخرم من هذه الشروط شرط واحد لم يجز أن يكتبها والعدالة تتضمن: الإسلام، والعقل، لأن حد العدالة اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، ولا يفعل ذلك إلا مسلم عاقل"

([2]) ينظر السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر بدون تاريخ/ (186/10) كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين.

([3]) السنن الكبرى للبيهقي / (192/10) كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار.

([4]) المصدر السابق / (192/10) كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار.

([5]) المصدر السابق (192/10).

يمكنه فهم إشارة الأخرس إذا كان هذا الأخير عاقدا أو شاهدا في عقد، وهذه الأمور المشار إليها سلفا متعلقة بتلقي الشهادة، أما فيما يخص تحريرها، فتدخل أمور أخرى أهمها اثنان، هما: **سلامة الوثيقة من اللحن المفسد للمعنى**، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان العدل الموثق عالما باللغة العربية ولسانها، وعالما بالإنشاء والترسيل أو الترسل، لأن المفترض في الموثق أن يكون مصنفا[1]؛ لذا لابد له من قاموس لغوي غزير، **الثاني: صدور الوثيقة بخط واضح بَيِّن مقروء بسهولة لا احتمال فيه ولا اشتراك ولا إبهام؛** لأن المراد من تسليم العقد هو تمكن صاحبه من معرفة حقه، وكيف يعرف طالب الحق حقه إذا صدرت الوثيقة بخط سيء غير مقروء، أما الإسلام وهو مفتاح قبول الموثق بداية فهو أمر لا يمكن التهاون فيه أو التنازل عنه، لأن أعراض المسلمين ودماءهم وأموالهم بمثابة عورة تحرم على الأجنبي – غير المسلم – رؤيتها أو الاطلاع عليها، فقد أخرج البيهقي في سننه: "...عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ، قال أبو موسى له: لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي، وقال: أخرجه، وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)، قال أبو موسى: والله ما توليته إنما كان يكتب، قال: أما وجدت في أهل الاسلام من يكتب لك، لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ خانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله فأخرجه."[2] وفي رواية: "فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله عز وجل"[3]، ويؤيده ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لن أستعين بمشرك"[4] واللفظ عام ويؤيده أيضا ما أخرجه البيهقي أيضا في سننه: ".. عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمن يهودَ على

([1]) يرجع إلى مناهج التحصيل (204/9).

([2]) السنن الكبرى / كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للولي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما (127/10).

([3]) السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للولي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما (127/10).

([4]) المصدر السابق (126/10).

كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر – وقال أبو داود: إلا نصف شهر – حتى حذقته قال أبي: فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه."[1]

وهذه الخصال نبه عليها كثير من العلماء، من جملتهم ابن المناصف (563هـ – 620هـ)[2]، القائل: "لاينبغي لكتبة الوثائق بين الناس إلا العلماء بها، العدول فيها، كما قال مالك رحمه الله: لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه، لقول الله تعالى:{وليكتب بينكم كاتب بالعدل}[3]. فأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يترك الانتصاب لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم، وتضيع جملة من حقوقهم مما لا ينتبه له إلا العارف بالتوثيق. وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة، إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تركه لذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الاشهاد."[4] وهو ما أشار إليه أبو عبد الله الجزيري (ت 585هـ) بقوله: "ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام"[5]، وقد نص أبو الفرج التونسي (ت758هـ) على أن من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه، كما لا ينتصب لها إلا من ثبتت ديانته وأمانته وإن تأخر عنها – من كان كذلك – كان آثما[6]، وهذا الكلام هو عينه ما نص عليه ابن عاصم[7] رحمه الله تعالى نظما حيث قال:

وشاهد صفته المرعية	عدالة تيقظ حرية
والعدل من يجتنب الكبائرا	ويتقي في الغالب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان	يقدح في مروءة الإنسان
فالعدل ذو التبريز ليس يقدح	فيه سوى عداوة تستوضح
وغير ذي التبريز قد يجرح	بغيرها من كل ما يستقبح

([1]) السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للولي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما (127/10).

([2]) عند الحجوي الثعالبي في الفكر السامي (265/2) توفي سنة 585هـ.

([3]) سورة البقرة: 282.

([4]) تنبيه الحكام عى مآخذ الأحكام (ص141-142).

([5]) كتاب الارتفاق بمسائل من الاستحقاق (ص 145).

([6]) يرجع إلى كتاب الارتفاق بمسائل من الاستحقاق (ص 145)

([7]) أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي توفي سنة 829هـ انظر الفكر السامي (297/2-298).

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي إلا في ضرورة السفر[1]

ولابد للعدل الموثق من علم بالفرائض ومعرفة بالحساب كذلك[2]، لأنه يحتاج إليهما في إنجاز القسمة الشرعية بين الناس، وفي المنهج الفائق: "قال ابن لبابة[3]: ينبغي لمرسم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها"[4]، بمعنى ينبغي لكاتب الوثائق بين الناس المنتصب للإشهاد بينهم من إتقان الصنعة، وتتجلى هذه الأخيرة في سلامة العقود المحررة من قِبَل العدل الموثق من العيوب المفضية إلى رفض الاحتجاج بها، أو الملحقة ضررا بأحد الأطراف، أو المغْفِلة لبعض الأمور أو الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين والواجب ذكرها، فهي إذاً ثلاثة أمور ذكرها ابن لبابة يمكن إجمالها في: 1- معرفة أحكام التوثيق وفقه الوثائق. 2- الاحتراز وأخذ الحيطة والحذر من كل ما من شأنه الاضرار بأحد الأطراف. 3- مراعاة معاني الألفاظ والكلمات المستعملة في توثيق المعاملات والحقوق بين الناس، بأن تكتب الوثيقة بلغة سليمة واضحة مفهومة لدى الجميع، نصا في بابها، لا تحتمل إلا المعنى الذي وضعت لأجله، بحيث تدل على المقصود دون تأويل أو تفسير، وهذه الثلاثة شروط المذكورة مندرجة تحت صفة الضبط، زد على ذلك ما تعلق بالعدالة من مثل الأمانة والصدق مع المروءة، وهي أمور لابد منها؛ إذ لا يكفي الضبط وإتقان الصنعة بدون توفر العدالة، كما لا تجزئ العدالة إلا إذا انضم إليها الضبط والتيقظ مع التمكن من الصنعة.

أما عن قصر الوثائق على فئة معينة وهو حال العدول بالمغرب اليوم؛ إذ يتم تعيينهم بقرار وزيري وفق معايير ومواصفات أشار إليها قانون خطة العدالة قانون 16.03، فقد أشار إلى الشق الأول منها – التعيين – ابن المناصف حين قال: "وإن رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على إنسان بعينه أو اثنين لكون ذلك الرجل يوثق به في دينه ومعرفته ونظره في الوثائق ولنفوذه في مشكل النوازل ولقصور غيره عن إدراك تلك الحقائق، فذلك سائغ حسن بشرط كونه نظرا للمسلمين لا قاصدا للمنفعة لذلك الرجل وتكثيرها له بما ينال من الأجرة عليها، ولا يحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصر

([1]) إحكام الأحكام على تحفة الحكام (ص30-31). ويرجع إلى تعليق الشيخ ميارة ففيه من الفوائد الكثير وفيه شرح واف لمعنى التبريز واشتقاقه.. ينظر: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم وبهامشه حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني، دراسة وتحقيق مصطفى شتات / المكتبة التوفيقية القاهرة بدون تاريخ (83/1).

([2]) يرجع إلى تبصرة الحكام لابن فرحون (188/1).

([3]) سبقت ترجمته.

([4]) المنهج الفائق (ص 233-234).

الوثائق عليه وإن كان أهلا لمعرفتها إذا قصد الاستكثار من الفائدة لنفسه، فإن فعل ذلك ورغب فيه فهي جرحة في حقه وقدح في عدالته"[1]. وهذا الذي أشار إليه أخيرا هو المشاهد في المحاكم؛ إذ الزبونية والمحسوبية والسمسرة كلها عوامل تجعل بعض العدول يحضون ببعض الوثائق التي تتوقف على إذن من القاضي كالأطلقة، وكفالة القاصرين، وزواجهم، وقسمة تركتهم وغيرها، ولله عاقبة الأمور.

الفرع الثاني: آداب الموثق

إن أول ما ينبغي للعدل الموثق سلوكه، هو لزوم باب الله ومراقبته في كل أفعاله، وخشيته حال خلوته وجلوته، وهو أصل الآداب كلها؛ إذ الذي يعرف ربه يتقيه، ومن يعرف ربه يَسْهُل عليه امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتطبيق أحكامه، فلا يلتفت إلى الدينار والدرهم، ولا تستهويه زخارف الدنيا وشهواتها، وليس المراد من هذا الكلام الانقطاع كلية عما يقيم صلبه ويحفظ ماء وجهه، فالتكسب واجب، لكن المراد أن لا تشغله الشهوات وتجره إلى المحظورات، فيأكل أموال الناس بالباطل. قال ابن خلدون رحمه الله في ذم الشهوات: "....وكذا ذم الشهوات أيضا، ليس المراد إبطالها بالكلية؛ فإن من بطلت شهوته كان نقصا في حقه، وإنما المراد تصريفها فيما أبيح له باشتماله على المصالح، ليكون الإنسان عبدا متصرفا طوع الأوامر الإلهية.."[2].

وهذا ابن أبي زمنين ينصح كاتب الوثائق ويذكره بالوقوف بين يدي الله عز وجل قائلا:

أيا ذا الوثائق لا تغرر ... بما في يديك من المرتقب

فإنك مهما تكن عاقدا ... بزور تزخرفه أو كذب

فإن العظيم محيط به ... ويعلمه من وراء الحجب

فكن حذرا من عقوباته ... ومن هول نار ترى تلتهب

([1]) تبصرة الحكام (188/1-189)، قال الدكتور محمد جميل بن مبارك: "ولعل الخشية من تكاثر هذه الطائفة هي التي حملت بعض العلماء على أن أباح لولي الأمر قصر مهنة التوثيق على إنسان أو أناس بأعيانهم موثوق بهم إذا كان في ذلك مصحلة للمسلمين (.....) وذكر الماوردي أن أول من فعل هذا هو القاضي المالكي إسماعيل بن إسحاق في القرن الثالث أيام المتوكل العباسي.." التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م (ص 138-139).

([2]) كتاب العبر وديوان المبتدإ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، قراءة ومعارضة بأصول المؤلف ابراهيم شبوح واحسان عباس، دار القيروان للنشر تونس الطبعة الأولى 2007م [pdf](355/1).

ولا تنس أهوال يوم اللقا فكن فيه من روعة ترتقب[1].

ومن بين الآداب أيضا **أخذ الزينة المباحة** في ملبسه ومنظره؛ إذ هي أول ما يستهوي الناس ويشد انتباههم، فإذا كان هندام العدل أنيقا حبَّبَ النَّاسَ فيه، لا سيما إذا كان دائم البشر، ذا أخلاق عالية وذا كلام لين عذب، وسكينة وتؤدة وعدم تسرع، وحياء يُنْمِي عن تربية رصينة، ووقار يضفي نوعا من الهيبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)[2]، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)[3]

فأخذ الزينة المطلوب في الشهود العدول حث عليه الماوردي ونبه عليه بقوله: " وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به عن غيرهم ليتميزوا لمن يشهدهم ويستشهدهم، كما تميز القاضي عنهم. ويسلموا على القاضي بلفظ الرياسة عليهم، ويرد عليهم القاضي مجيبا، أو مبتدئا، على تماثل وتفاضل."[4] وقد ضَمَّن تلكم الآداب والأخلاق الفاضلة الإمام الزقاق رحمه الله في لاميته[5].

لذا فمن الواجب على من ابتلي بالعدالة ـ التي صارت اسما لصيقا بخطة التوثيق كما صار المشتغل بها عدلا ـ أن يكثر التدلل لله، والمراقبة له عند أمره ونهيه والأخذ بالشفقة على عباده، وليعلم أن خطة العدالة من المناصب الدينية التي يكون الأجر عليها بداية من قبل الحق سبحانه، فمن أصلح فلنفسه ومن أساء فعليها، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

المطلب الثاني: شـروط قبـول الوثيقـــة

للوثيقة أركان هي صلب أصالتها، لا تتبدل ولا تتغير، ولها أعمدة يرتكز عليها البناء التوثيقي، ويستند إليها، وبدونها ينهدم ذلك البناء برمته، كما لها أشكال عبارة عن قوالب يسير على مقتضاها

([1]) المنهج الفائق (ص 235).

([2]) سنن النسائي "المجتبى" للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المكتبة العصرية بيروت، طبعة 1434هـ - 2013م، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان ح 5007.

([3]) سنن النسائي "المجتبى" كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الاسلام أفضل ح 5001.

([4]) أدب القاضي (245/2).

([5]) يرجع إلى فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق للشيخ ميارة (ص 487). وإلى المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م (ص 183).

وينسج على منوالها كل محرر للوثائق العدلية، هذه الأشكال تختلف باختلاف نوع الوثائق من أصلية واسترعائيـة[1]، وتجعل الوثيقة تكتسي طابع الدقة والتحري مع الأخذ بالأحوط الذي مازال فقهاؤنا ينبهون عليه. ثم إن هذا الإحتياط من قِبَلِ الفقهاء في كتابة حقوق الناس، والإشهاد عليها، لَهُوَ منتهى الرقي المدني الذي لولاه لكثرت العداوات والمخاصمات بسبب الطعن والتزوير في الوثائق.

بعد هذه التوطئة نتساءل ما هي يا ترى شروط قبول الوثيقة حتى تكون حجة نافذة يرجع إليها لفض النزاع والخصومات، وتسد بها الثغرات التي يمكن للمتلاعبين والمتحايلين الدخول منها قصد الإفساد؟ أو بعبارة أخرى ما هي أركان الوثيقة وثوابتها بحيث لو خرج كل موثق عنها تعرضت وثيقته للطعن والإهمال؟

فأجيب وبالله التوفيق قائلا: إن علماء هذا الفن لم يفتهم هذا الباب فاجتهدوا في وضع شروط وضوابط يرتكز عليها بناء الوثيقة سدا لكل خلل ودفعا لكل شبهة مفضية للطعون، يقول الإمام الونشريسي: "وإنما يشترط في الوثيقة أن تكون بألفاظ بينة، غير محتملة ولا مجهولة لأن الألفاظ قوالب المعاني ومنها اقتناصها، وهي المكاشفة عنها، ومن الألفاظ المحتملة كالمشترك نحو شرى، يقال للبائع والمبتاع، وغريم يقال للطالب والمطلوب، وزوج يقال للرجل والمرأة، ومنها العام الذي لا يعرف المراد منه إلا بتخصيصه كالعبد والدار والفرس ونحوه. ومنها المطلق الذي يفتقر في البيان إلى تقييد كرجل وامرأة، ودابة ودار ونحوه، فلابد من بيان المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق. أما اشتراط السلامة من اللحن، فإن كان لحنا يغير معنى بحيث يصير المبتاع بائعا، والمطلوب طالبا، ويقصر عن معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو ذلك، فلا يجوز أن يكتب بين الناس اتفاقا"[2]. وما ذاك إلا لأن للتوثيق ثلاثة أهداف كبرى وهي: 1- **إثبات الحق لصاحبه**، 2- **الحيلولة دون وقوع نزاع في هذا الحق**، 3- **فض النزاع الواقع في حق من الحقوق**، وهو ما يعبر عنه بلفظة جامعة وهي: " التوثيق مبني على الإحتراز وسد

([1]) الفرق بين الوثائق الأصلية والوثائق الاسترعائية هو أن الوثائق الأصلية تكون من إملاء أصحابها – المعقود عليهم –، أما الوثائق الاسترعائية فهي التي تكون من إملاء الشهود (يرجع إلى المنهج الفائق للإمام الونشريسي ص 443 وما بعدها، وأيضا مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لأبي الشتاء 1/ 194-197).

([2]) المنهج الفائق (ص230). وقال في المعيار المعرب والجامع المغرب (200/10): "...وحكم الرسوم أن تكون ألفاظها نصوصا تدل على مدلولها بدلالة الضمن لا بدلالة الاستتباع، وأن تكون معانيها بما يلتزم ويجوز شرعا، فيجب بذلك الترتيب فيه حكم من الأحكام، ومتى عريت عن ذلك لم تكن عقودا".

باب الخصام". فإذا اتضح هذا وظهرت فائدته أنتقل بعون الله إلى التحدث عن شروط قبول الوثيقة[1]، وقد قسَّمْتها قسمين حسب تباين الأغراض: شروط خاصة بالمضمون وأخرى خاصة بالشكل.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمضمون

لكي تحقق الوثيقة هذا الهدف المنشود، لا بد من تحريرها وفق ضوابط مرعية معترف بها، وإلا أصبحت عرضة للإهمال بعد فقد المصداقية، ونجمل هذه الضوابط في ستة، وهناك من يضيف ضابطين أو أكثر وهي:

1. **كتابة الوثيقة بألفاظ واضحة لا غموض فيها ولا اشتراك ولا عموم ولا إطلاق** كتابةً تفضي إلى المقصود وتحقق المراد، وتزيل كل لبس أو غموض يحتف بالوثيقة يوجب إهدار حق بسبب التأويل، أو الفهم السقيم لنص الوثيقة المبرمة بين المتعاقدين، لذا يشترط في الموثق أن تكون له ثروة لغوية وقدرة على اختيار الألفاظ المناسبة. وأن يكون بعيدا عن اللحن، جاء في المنهج الفائق: "...وقال القاضي أبو القاسم ابن كوثر: "اللحن الخطأ، والخطأ ليس من العدل وقد أمر الله سبحانه وتعالى الكاتب أمر إيجاب أن يكتب بالعدل، واللحن ربما قلب الكلام عن جهته وأخلاه عن المعنى المراد به حتى يصير الذي له الحق عليه الحق، والذي عليه الحق له الحق. وهذا من الظلم الذي لا يحل..."[2]، نعم إن اللحن من شأنه أن يجعل الوثيقة محل شك وريبة، فتصبح بذلك عرضة للطعن وعدم الاعتداد، ومدخلا من مداخل التزوير والتدليس، ومن ثم ينبغي على العدل الموثق تجنب الألفاظ المحتملة المسقطة في الزلل، يقول الإمام الجزيري: "ومدار التوثيق على معرفة الفقه والأحكام، والفهم لمعاني الكلام، فإذا رام العاقد المحسن عقدا من العقود ربط أصوله وهذب فصوله، وسد مسالك الخلل، وعفا موارد الزلل حتى لا يجد الناقد مدخلا للخلل، ولا لينا في ألفاظ الوثيقة يتأتى منها الخلل، ويجب عليه أن يتقي الله، ويكتب كما علمه الله، وينصح لما استعمله، ويتوثق للحق، ويتحرز من إبطال الحق"[3].

ويدخل ضمن ذلك تجنب البشر والمحو لأنه مدعاة للطعن فيها، وقد نبه على ذلك علماء هذا الفن.

([1]) وقد سماها الشيخ ابن معجوز أركانا، وذكر إحدى عشر ركنا، ينظر وسائل الإثبات (ص336-339).

([2]) المنهج الفائق للونشريسي (ص231).

([3])المنهج الفائق للونشريسي (ص 234-235).

2- **التحفظ والحذر مما يسهل تزوير الوثيقة بعد تحريرها**، وقد أورد الموثقون نماذج من التحفظات التي على الموثق أن يضعها نصب عينيه وهو يحرر الوثيقة[1]، كضبط الأسماء والأعداد وعدم ترك البياض... يقول الإمام الونشريسي: "وينبغي له أن يكتب الوثيقة بخط واضح وسط، لا دقيق خاف، ولا غليظ جاف، وليتوسط في السطور بين التوسيع والتضييق، ولتكن بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة، وينبغي له أن لا تختلف أقلامه وخطوطه وأوضاعه خوفا من التزوير. وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وأحكامها. وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم ونقودهم، ومكيالهم وأسماء الأصقاع الطرق والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم الأمر"[2].

3- **وصف المتعاقدين**: ويشمل ذكر اسم الرجل والمرأة واسم أبيه أو أبيها واسم أمه أو أمها، كما يشمل ذكر النسب والقبيلة والحرفة أو المهنة وكذا محل السكنى، وقبل ابتكار فكرة بطاقة التعريف الوطنية كان العدول يصفون المتعاقدين وصفا دقيقا مبينين النعوت والشياه، ذاكرين كل العيوب من عور أو شجاج إن وجدت بوصف محدد، بل من خلال الوصف تعرف شكل المتعاقدين أو الشهود كل على حدة، سحنة ولونا وبشرة وقدا وقامة، وتعرف كذلك سنهم وأنسابهم وألقابهم وكنية كل واحد منهم، وإن كانت بطاقة التعريف الوطنية حاليا تفي بالغرض لاشتمالها على كل ما ذكر باستثناء المهنة والأوصاف الخلقية. يقول سبحانه: (ادعوهم لآبائهم)[3]، ويقول أيضا: (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا)[4]. وقد أشارت معظم الكتب المتحدثة عن التوثيق إلى ذكر الأوصاف اللازمة لرفع الجهالة عن المتعاقدين ولرفع الاشتراك الحاصل في الأسماء، بل قد خصص العلماء[5] في كتبهم فصولا متعلقة بمعرفة النعوت وكل ما يحتاجه الموثق من أوصاف، وجعلوها رهن إشارة الموثقين المنتصبين للإشهاد بين الناس، ليكون وصف هؤلاء الأخيرين لموصوفهم وصفا دقيقا محكما، بعيدا عن الاحتمال، وعليه فكل ما تقع به الكفاية في تمييز المتعاقدين من اسم ونسب، وصناعة أو حرفة ولقب لابد من ايراده زيادة في البيان، وتحقيقا للمقصود، قصد رفع الريب، وحصول الإيضاح المفضي للتحقق من المعقود عليهما[6].

([1]) يرجع إلى التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص143).

([2]) المنهج الفائق (ص245).

([3]) سورة الأحزاب، الآية:5.

([4]) سورة الحجرات، الآية: 13.

([5]) كالمقنع في الشروط لابن مغيث، والدخيرة للقرافي، وجواهر العقود للمنهاجي وتبصرة الحكام لابن فرحون.

(6) يرجع إلى المنهج الفائق (ص 249).

4- **وصف المعقود عليه**: إن كان دارا أو عقارا كتبت حدوده وطرقه ومدخله وموقعه من البلد، وجدران الدار المختصة بها والمشتركة، وهكذا يكتب لكل معقود عليه أوصافه المميزة له[1]، أما في زماننا فإن الرسم العقاري لأي عقار كيفما كان يغني عن ذكر الحدود، لأن كل عقار وله رقم في المحافظة العقارية يميزه عن غيره، بل يمكن التمييز بين الرسم العقاري والمطلب، فالأول يعطى لكل عقار انتهت مراحل تطهييره وأطوار تحفيظه، أما الأخير فيشمل كل عقار ما زال في طور التحفيظ؛ أي لم يُطَهَّر بعد، بحيث يقبل التعرضات عليه إلى حين تطهيره نهائيا فيصير رسما عقاريا، ويمكن أيضا التمييز بين الملك الذي يكون له رسم عقاري واحد، وبين الملك الخاضع لنظام الملكية المشتركة 18.00 ملكية الطبقات، بحيث نجد العمارة فيها رسما عقاريا أصليا بمثابة الأم، وتتفرع عنه أو تخرج منه رسوم عقارية فرعية تعطى لكل شقة من شقق العمارة. أما إذا لم يكن المعقود عليه عقارا بل جُعْلا، فينبغي حينئذ أن يعين الجعل ومقابله وأجله أيضا، وإن كان خدمة كشأن الوكالات فينبغي وصف نوع الخدمة ونوع الوكالة المراد القيام بها، أهي وكالة خاصة، أم وكالة مفوضة أو مبهمة.

5- **حضور المستندات أمام الموثق قبل عقد الوثيقة**، وذلك في المعاملات التي تحتاج إلى مستندات من مثل التفويتات عموما أو الأنكحة والأطلقة.. وقد وجدت مستندات في عصرنا لم تكن فيما مضى بحكم التطور القانوني وكذا تطور المعاملات وتعقداتها، بل هناك وثائق أصبحت تطلب لتغير أحوال الناس من حسن إلى سيء، والحديث عن هذا الشرط سأرجع للتفصيل فيه في مبحث القواعد.

6- **تاريخ الوثيقة**: وهو من الأمور الضرورية التي تعطي الوثيقة قوة وإثباتا، وتكسبها حجية، فكثيرا ما يحسم التاريخ نزاعا نشأ عن تضارب وثيقتين في حق متنازع فيه مثلا، ويرفع شبها واحتمالات تتطرق للوثيقة، بل ويرفع خلافا قد ينشأ من جراء عدم معرفة تفويت حق وتاريخه؛ أي تاريخ استحقاق من يملك زمام البيع وعهدته، بل إن التاريخ ضروري في معرفة ابتداء عدة المطلقة من طلاق رجعي وانتهاء تلك العدة وغيرها من الأمور المهمة.... ولأهميته يحدثنا الإمام القَلْقَشَنْدي (ت 821هـ) قائلا: " قال محمد بن المدائني في كتاب "القلم والدواة": أجمعت العلماء والحكماء والأدباء والكُتَّاب والحُسَّاب على كتابة التاريخ في جميع المكتتبات. قال صاحب"نهاية الأرب": ولا غنية عنه، لأن التاريخ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها، وتحقيق الأخبار على ما هي عليه. وقال بعض أئمة الحديث: لما استعملوا الكذب استعملنا لهم التاريخ. وقد اصطلح الكُتَّاب على أنهم يؤرخون المكاتبات والولايات

([1]) ينظر التوثيق والإثبات بالكتابة (ص147-148).

ونحوها مما يصدر عن الملوك والنواب والأمراء والوزراء وقضاة القضاة ومن ضاهاهم..."[1]،وقد اختلف في السبب الموجب لوضع التاريخ الهجري على أقوال[2]، ومهما يكن السبب في إحداث التاريخ، فإن الذي يهمنا أن التاريخ ضرورة أوجبها الواقع، وحتَّمها لكونها أحد الأسس والمرتكزات التي تبنى عليها الأمور العظام من مكاتبات السلاطين، وأحكام القضاة الموقعين، ورسوم الشهود الموثقين. والحديث عن التاريخ وكيفيته ينبغي أن يفرد له مؤلف خاص، مع التنبيه أن العبارات التي كانت تستعمل في تمييز أول الشهر وأوسطه وآخره من مثل مستهل، وغرة، وخلت، وبقين، وغيرها، لم تعد تكتب، للهجنة الغالبة علينا، كما أن الكتاب والموثقين قديما كانوا يؤرخون بالليالي وهي الأصل، ثم تغير الحال فصاروا يعتمدون التأريخ بالأيام[3]. ثم إن التاريخ لا يقتصر فيه على السنة والشهر واليوم فحسب، بل لابد من إضافة الساعات[4] ولابأس من إضافة الموافق من الشهر الأعجمي[5].

وفي التوثيق العدلي ينبغي أن نميز بين ثلاث تواريخ، وهي: تاريخ التحمل أو ما يعبر عنه بالتلقي؛ أي تاريخ إدراج الشهادة بمذكرة الحفظ للعدل. وتاريخ التحرير؛ أي تاريخ تحرير تلك الشهادة – التي تم تلقيها بداية – في صك قصد إطلاع القاضي عليها، وتعطى لطالبها بعد الخطاب عليها. وتاريخ الخطاب؛ أي تاريخ توقيع القاضي على الصك – الرسم – وإدراج هذا العقد بكناش التضمين بالمحكمة. وقد يضاف تاريخ آخر وهو تاريخ التسجيل المتعلق بالعقود الخاضعة لإدارة التسجيل كالتفويتات والوكالات والإحصاءات. وقد ذكر الشيخ محمد بن معجوز شرطا آخر وهو وضع شكل العدل أو ما يسمى بالتوقيع والإمضاء[6]، وهو مذهب جميع الموثقين سواء المؤلفين في التوثيق فقط، أو المؤلفين فيه وفي غيره، كابن المناصف وابن فرحون والشيخ ميارة والتاودي والتسولي وغيرهم كثير...

هذا وينبغي لكاتب الوثيقة إذا فرغ من الكتابة أن يعيد النظر في المكتوب، بل وينبغي له أن يحقق النظر في الوثيقة التي بزمامه التوثيقي – مذكرة الحفظ – وذلك بتفقد ألفاظها وأحكامها حتى

([1]) صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ومذيلة بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية، بدون تاريخ (235/6).

([2]) يرجع إلى صبح الأعشى في صناعة الإنشا (240/6-241)، يرجع أيضا إلى كتاب تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي /المطبعة النموذجية مصر بدون تاريخ [pdf](ص 6-7).

([3]) يرجع إلى صبح الأعشى (243/6-249).

([4]) يرجع إلى صبح الأعشى في صناعة الإنشا (234/7)

([5]) ينظر المصدر السابق (252/6).

([6]) ينظر وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي (ص339)، علما أن أهل الصنعة يميزون بين الشكل المختصر الذي هو التوقيع، وبين الشكل الكامل المتمثل في الإسم الشخصي والعائلي.

تكون منضبطة ومنسجمة مع متطلبات أصحابها الذين أرادوا إنشاءها، فقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون وكذا المنهج الفائق للونشريسي نقلا من كتاب العالي الرتبة في أحكام الحسبة أن صاحب هذا الكتاب أحمد بن موسى الدمشقي الشافعي قال: " فإذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه وقرأه وتميز ألفاظه. "[1]، كما ينبغي للعدل الموثق أن يقرأ على المتعاقدين ما سطره لهم وسجله عليهم، ويوافقوا عليه ليسد ذريعة عدم معرفة ما كتب.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الوثيقة الحسنة هي كل وثيقة محكمة متماسكة البنيان، مترابطة الأعضاء، بعضها يفضي إلى بعض؛ بحيث تجد آخرها مكمل لأولها، ليس فيها لحن، حسنة الخط، بليغة الإشارة، فصيحة العبارة، دقيقة التصوير، عذبة الألفاظ المستعملة، ذا حلة قشيبة مدبجة بكلمات منتقاة مختارة، بعيدة عن موطن الخلل والعيب. لذا لا يكفي في الوثيقة أن تكون سليمة المضمون دالة على المقصود الفقهي فقط، بل لا بد فيها من سلامة البناء، أي الشكل الأدبي حتى تكون مقبولة، قابلة للتتبع والفهم بلا ملل ولا سآمة. وهاكم بعض الشروط الشكلية التي ينبغي أن تتوفر في الوثيقة العدلية:

1- **الخط الحسن**: لابد للعدل الموثق أن يكون ذا خط واضح؛ إذ هو المعبر عن إرادة المتعاقدين، والممثل لتصرفاتهم، فإذا كان الخط غير مقروء، فكيف لصاحب الحق أن يضمن حقه، قال ابن عفيون رحمه الله تعالى: "اعلم وفقني الله وإياك أن المتعرض لهذه الصناعة لا بد له من آلة يجمعها وأدوات يحسنها، فأولها حسن الخط، وإقامة الهجاء، ووضع الحروف على أحسن صورة حتى لا يدخل في ألفاظ الوثيقة إشكال، ولا يتصور في شيء منها احتمال لاسيما في الأسماء والتواريخ وعند ذكر الأعداد، وهي آكدها وأحوجها إلى البيان، والعرب تقول: الخط أحد اللسانيين وحسنه أحد الفصاحتين[2].

وقال سهل بن هارون: "رداءة الخط زمانة الأدب"[3]. وقال علي بن عبيد: "حسن الخط لسان اليد وبهجة البصر"[4].

([1]) تبصرة الحكام (1/ 189) و" المنهج الفائق (ص 249) وبدل (تميز) قال الونشريسي (ميز).

([2]) المنهج الفائق (ص241).

([3]) المنهج الفائق (ص241).

([4]) المصدر السابق (ص242).

وفائدة الخط تكمن في تسهيل قراءة الوثيقة، وفهم مغزاها ومحتواها. وفي عصرنا الحالي فإن إشكالية الخط غير المقروء قد تُجُوِّزت مع ظهور الحاسوب، لاسيما أثناء تحرير العقد، لكن التلقي ما زال يقع باليد، لذا فالخط الواضح البين ضرورة ملحة، وأصل لا يمكن الاستغناء عنه.

2- **ضبط قواعد النحو واللغة**: يقول ابن كوثر: "أفضل أقوال الموثق وأكمل آلاته وأرفع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون عالما بالنحو والعربية مما فهم به كلام العرب وتصاريفه، وما للعرب من الإتساع في الكلام بالمجاز في نطقها، وإشاراتها في طرق القول ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية، واستعارتها للكلمة يجعلها مكان الكلمة، والتقديم والتأخير والحذف والإختصار والإعادة والتكرار....."[1]

فضبط اللغة عموما، والنحو على وجه الخصوص من شأنه أن يبعد كاتب الوثيقة عن اللحن، ويجنب الوثيقة من الزلل والسقط المفضي إلى رفضها كلية، أو إحداث إشكال في فهم المراد.

3- **دقة السبك مع ربط الأول بالآخر**: وهو ما يعبر عنه بتسلسل العبارات وتوافقها، وتكميل بعضها لبعض كي لا يقع التناقض والاختلاف، قال الإمام الرعيني: "لتعلم أولا أن الموثق وإن سومح في النزول إلى الألفاظ المبتذلة، والتوسيع في اللغات المستعملة، فهو على ذلك مطلوب بتصحيح كتابته، وملوم على أخطاء طريق إصابته، فلتكن مبانيه مكملة، وليتجنب الألفاظ المحتملة والمشتركة والمجملة حسما لوقوع الإبهام، وتوفية لأوضح وجوه الإفهام، فيختار من العبارات أعذبها مساقا يفي لكل مقال بمقامه تقييدا أو إطلاقا، وعليه أن يمكن أغراض وثيقته، وينآى ما استطاع عن مجاز اللفظ إلى حقيقته، ولا عذر له قد أوسع عذرا في التوكيد والتكرار، وأعفي من تكلف الإيجاز والاختصار، وعفي له عن الإطالة حيث يتوقع إخلال الإختصار، ذلك لتتخلص معاني الكلام، وتنقطع علق الخصام، وتتحفظ عرى العقود من الإنفصام، فلا يواقع مواقع الأشكال المفتقرة للبيان ولا يدان موضع الإحتمال للزيادة والنقصان...."[2].

4- **ذكر الإسم والنسب**: وهذا من شأنه حصول التعريف والشهرة، والتمييز بين المتعاقدين؛ إذ بالتعريف يرتفع الإشتراك الموجب للإشكال عند الإحتياج إلى النظر في العقد، وتحقيق البائع من المشتري وغيره، لهذا يطلب ذكر اسم الرجل – أو المرأة – واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى الجد الذي

([1]) المنهج الفائق (ص245).

([2]) المنهج الفائق (ص251).

يقع به التعريف، جاء في كتاب التوثيق والإثبات بالكتابة: "...فالعبرة إذا بحصول الشهرة والتمييز، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل مكة كتب: "هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، فذكر اسم المتعاقدين واسم أبيهما، لأن ذلك كان في التعريف، ولما اشترى من العداء بن خالد كتب في عقد البيع: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنسب العداء إلى أبيه وجده، لأن التعريف لا يحصل إلا بذلك..."[1]. فالغرض من هذه الفقرة هو حصول المعرفة الكافية وإزالة الإبهام واللبس الذي قد يحصل من جراء ذكر الاسم وحده، وهناك عقود –كعقد الزواج– يذكر فيها اسم الأب والجد واسم الأم وأبيها كذلك، ويلحق بهذا العنوان ما يأتي:

5- **تقديم اسم المشتري على البائع**: لقوله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم)[2] ويجوز تقديم اسم البائع على اسم المشتري.

6- **تقديم اسم الشريف على المشروف، والرجل على المرأة**[3]، وهو اختيار ابن العطار، ومنع منه ابن الفخار حيث اختار اسم المشروف على الشريف...[4]، وقد احتج بالحديث: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو وليدة شك المحدث، لاداء ولا غائلة، ولا خبثة بيع المسلم من المسلم"[5] فبدأ باسم المشتري قبل اسم البائع ورسول الله أحق أن يبتدئ به[6] وفي هذا الحديث فوائد جمة ذكرها الإمام الونشريسي[7] ومن قبله الإمام ابن العربي في العارضة[8].

7- **ذكر التواريخ**: سبق وأن أشرت إلى هذا العنوان في الشق الخاص بالمضمون؛ وذلك لأن الوثائق به تضبط ويعرف السابق منها من اللاحق، وسأذكره هنا من حيث الجانب الشكلي الجمالي، جاء في التبصرة: "...ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة وعندنا أنه يلزم التاريخ بالساعات في خمسة

([1]) التوثيق والإثبات بالكتابة (ص145).
([2]) سورة التوبة، الآية: 112.
([3]) تقديم اسم الرجل على المرأة لا يكون إلا في الزواج والطلاق.
([4]) يرجع إلى المنهج الفائق (ص246 وص249).
([5]) وقد أورده أيضا ابن العربي في أحكام القرآن (324/1).
([6]) المنهج الفائق (ص246) بتصرف.
([7]) المنهج الفائق (ص 247- 249) بتصرف.
([8]) يرجع إلى عارضة الأحودي (222/5/3).

أشياء وذكرها في القضاء بشهادة الإسترعاء (.....) وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب ويفسده"[1]، إن هذا الكلام من ابن فرحون رحمه الله المنَبِّه على أدق تفاصيل الكتابة الراقية، التي تضفي على الوثيقة العدلية حُلةً قشيبة، وخِلعة غاية في الجمال، فيه إشارة بليغة ونكتة عجيبة وبلاغة مالها حدود، واستمساك بأصالتنا العربية، وبوحدتنا الإسلامية، دون أن ننسى أن التأريخ كان وما يزال بالساعة واليوم والشهر والعام، علما أن التدقيق في التاريخ وإن كان حاصلا في الوثائق العدلية التي تكتب الآن، إلا أن البراعة في كيفية وطريقة كتابته لم ترق إلى ما كان عليه من بلاغة وحسن بيان، فمثلا: المستهل والغرة، والمنسلخ، أو العشر الأولى أو عشر بقين..أمور لم تعد تكتب.

فجمالية الشكل بالتواريخ إذن يتمثل في تلك العبارات التي تميز أول الشهر وأوسطه وآخره، وكذا أول النهار وأوسطه وآخره، والتي للأسف فقدت بفقدنا للبلاغة اللغوية.

8- **سد الفرج وملء الفراغ**: قال ابن فرحون: "فإن اتفق أنه في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح أو صادا ممدودة أو دائرة مفتوحة ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة ولا يمكن إصلاحها، بما يخالف المكتوب وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله مستحضرا لذكر الله، ناويا له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب وإن كان للمكتوب نسخ ذكر عدتها وأنها متفقة"[2]. وينضاف إلى ذلك ضبط الحروف وعدم الزيادة التي تغير المعنى[3].

كانت هذه الشروط – الموضوعية منها والشكلية – خاصة بجانب الضبط والدقة والقبول، وإن كان في زماننا بعد تطور الأوضاع، وتشعب القضايا والمستجدات، قد أضيفت شروط أخرى قانونية كالشواهد الإدارية في الزواج والطلاق وكذا في ثبوت الملكية، والشواهد الطبية، ثم تواصيل ضريبية مع شهادة الملكية من المحافظة على الأملاك العقارية...، إلا أن القالب الجمالي والبلاغي الذي سارت عليه

([1]) تبصرة الحكام (209/1) باختصار، وقد عنون الونشريسي الباب السابع من المنهج بقوله في التاريخ وبأي شيء يؤرخ أبالليالي (ص 349).

([2]) تبصرة الحكام (209/1) / والمنهج الفائق (ص 289) و(ص 296) بعبارة قريبة من المعنى.

([3]) ينظر المنهج الفائق (ص295).

الوثائق العدلية قديما لم يعرف تطورا ولا تجديدا، بل مازلنا نعيش على رفات موائد علمائنا الأخيار، مع خلاف كبير وهو أنهم رحمهم الله أسسوا هذا العلم – علم التوثيق – واجتهدوا فيه، وأبدعوا تمام الإبداع، فكانت وثائقم غاية في الحسن والجمال، وكانت المنتهى في دقة السبك والترسل، حين كان القضاء مستقلا عن أي جهة كيفما كانت، وكان المؤلفون في هذا العلم قضاة نوازليين، مارسوا العدالة وسبروا أغوارها، وعرفوا عورها وعجرها وبجرها، فنبهوا عليه وأصلحوا وبينوا، بل درسوا هذا العلم الشريف فتناقله التلاميذ جيلا بعد جيل، مواكبين الأحداث مواصلين البحث فيه لا مقلدين. أما نحن ففي طوق التقليد نرزح ونمرح، ننتظر ما يُفْعَل ولا نَفْعل، وكأننا راضين على وضع هذه الخطة التي عليها مدار النظام، وفلك الأمن والأمان.

المبحث الثالث: مميزات الوثائق وخصائصها

المطلب الأول: مميزات الوثائق

ويمكن إجمالها في:

1-الابتداء بالبسملة أو الحمدلة: وهي عادة العلماء الأفاضل والأكابر الصالحين والحمدلة هي الحمد أي الثناء بالجميل على الجميل افتتاحا منهم بأعظم دعاء؛ أما البسملة فهي استناد إلى الأثر الصحيح القائل: "أيما أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع" والحمدلة والبسملة هي باب الله ودعوة شرعنا الحنيف.

2-اختيار الألفاظ الواضحة: لأن الاحتمال يؤدي إلى اللبس وهذا الأخير يفسد على الناس معاملاتهم، جاء في المنهج الفائق: "فكلما قرب لفظ الكلام كان أفصح، وكلما اختصر البيان كان أوضح، وأس ذلك وترجمانه اللسان العربي، والقلم الذكي فهما يترجمان ويدلان ما لم يكن اللسان عن البديهة نائبا والقلم عن رقم البلاغة كاتبا، فتصح معانيه، وتتضح مبانيه، ولذ كلامه على ألسن القائلين، وخف على آذان السامعين، ونشر عن الجميل في كل وثيقة كتبها على مر السنين (.....) قال ابن حيدرة: "الوثيقة الحسنة هي المحكمة التي ربط أولها بآخرها ويتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه، كأن المتعاقدين اختصما فيه عند القاضي، فكلما يجد أحد المتعاقدين خللا في الوثيقة احترز فيه وكلما زدتها بيانا وفقها زادتكم حسنا"[1].

وهذا الذي أشار إليه هذا العلامة متوفر في الوثيقة العدلية كائن فيها، والراجع إلى العقود المكتوبة قديما وحديثا سيلحظ ذلك بجلاء.

3-الدقة في الوصف: ويتجلى في اختيار ألفاظ تدل على المقصود واضحة لا غموض فيها ولا احتمال... توصل إلى المطلوب دون عناء، ويفهمها العام والخاص دون كبير جهد، مما يعطي للوثيقة رونقا وجمالا؛ لاسيما إذا أضيف لها الخط الحسن، لهذا تجد العلماء ينصون على ضرورة معرفة الصفات والنعوت، بل عقدوا في كتبهم أبوابا خاصة بالنعوت والصفات، لتكون زادا لكل موثق[2]، يقول الإمام الونشريسي : "فمن ذلك، كل عقد لابد فيه من إيراد ما تقع به الكفاية في تمييز العاقدين من اسم

([1]) المنهج الفائق (ص 239).

([2]) فالراجع إلى كتاب الدخيرة أو التبصرة والمقنع وكذا جواهر العقود سيلحظ ذلك بجلاء.

ونسب، وقد يعرف بذلك ذكر الصناعة واللقب أو أحدهما ، وقد يذكر مع ذلك إذا لم يكن المعقود عليه شهيرا ببلد سكناه أو ملتزم حرفته زيادة في البيان. قالوا "ويستحب أن يكتب اسم الرجل و اسم أبيه وجده ليرتفع الإشكال، فربما اتفقت أسماء الرجلين وأبويهما، وقالوا في المقر له بنسب أو ولاء إن لم يحضر مع من أقر له فليذكر في العقد "موضعه ومسكنه وصنعته ونعته وما يتحقق له معرفة عينه"[1].

وعن الأوصاف والنعوت يقول الإمام ابن فرحون: "وإذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت المشهود عليه أو له فينبغي أن يذكر من صفاته أشهرها كالصمم والعمي والعرج والبياض أعني البرص وآثار الجدري والنمش، فيقول في وجهه آثار جدري أو نمش وإن كان فيه خال ذكرته وذكرت موضعه وتذكر قطع الأنامل أو عضو مما هو مشهور ظاهر في الوجه أو الجسد وتذكر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وتحليه حلية جيدة لا تخل بالمقصود منها"[2] ثم بدأ رحمه الله بذكر أوصاف كل رجل وامرأة على حد سواء، وإن لم أبالغ فقد استوفى كل الأوصاف التي يحتاج إليها العدل الموثق في تحرير وثيقته، ولم يكتف بأوصاف المتعاقدين بل تعدى ذلك إلى ذكر المعقود عليه.[3]...

هذا وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرا في نفس التعاقد فيصرح به، وما كان طوعا فينص عليه، ويعطي كل معنى من اللفظ أصح ما يؤدي إليه[4]، وأبلغ ما يدل عليه.

4- المعجم السهل اليومي المتداول: فكل الوثائق العدلية على اختلاف أنواعها من أصلية واسترعائية تستعمل ألفاظا وليدة المجتمع والتعامل اليومي، وإن كان الطابع شرعيا، فإنها من المألوف بحيث تجدها حين التعبير عن العلاقة الزوجية، تستعمل كلمة تزوج على بركة الله، وفي الطلاق: طلق فلان والخلع: اختلعت فلانة ... وفي البيع والشراء لفظة اشترى فلان وفي الوكالة... وهكذا في سائر العقود تُستَعمل ألفاظ واضحة بعيدة عن كل احتمال يرفع اللفظ من الحقيقة إلى المجاز، ومن التفصيل إلى الإشكال والإجمال والاشتراك، ثم إنه لو لم تكن ألفاظ الوثيقة مألوفة تفهمها العامة والخاصة، لما أمكن لها أن تستمر هذه العقود من الزمن وحتى الآن...هذا دون أن ننسى وحدة الموضوع العضوية التي تتجلى في جميع الوثائق.

([1]) المنهج الفائق (ص 303).

([2]) تبصرة الحكام (192/1).

([3]) ينظر تبصرة الحكام (192/1).

([4]) يرجع إلى المنهج الفائق (ص 304).

5- الإقتصار على المطلوب: فالوثائق العدلية من ميزتها كتابة كل ما وقع في مجلس التعاقد، دون زيادة أو نقصان، لأن العدل الموثق يقوم بترجمة إرادات المتعاقدين كتابة دون تدخل منه، إلا فيما يخص اللغة المتداولة؛ إذ المتعاقدون يعبرون عن مرادهم بلسان القوم الدارج العامي، والعدل الموثق يقوم بصياغة لغتهم وفق ضوابط اللغة العربية، ووفق ميزانها الصرفي والنحوي، بعيدا عن الهجنة والعجمة التي تفقد الوثيقة رونقها وجمالها، وعليه فإن العدل الموثق لابد له من رصيد لغوي كبير، وعلم رصين بالنحو والصرف والبيان والبلاغة، مع ضبط للفقه عموما، ولفقه التوثيق على وجه الخصوص، وإلا كانت وثيقته ركيكة يستهجنها الناس ويعيبونها.

6- تشابه الخواتم: أغلب الوثائق العدلية تأتي مختتمة بعبارة: "عرفوا قدره شهد به عليهم وهم بأتمه" هذا في الوثائق الأصلية؛ أما الاسترعائية فعبارتها تكون كالآتي: وبمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائليها وهم عارفون قدره وبأتمه. مع العبارة الأخيرة التي فيها إشهاد القاضي وخطابه وتاريخ الخطاب.

ومثل تشابه الخواتم أيضا تشابه المطالع، وذلك بذكر اسم العدلين المتلقيين للوثيقة وتاريخ التلقي ورقم مذكرة الحفظ لأحد العدلين والرقم التتابعي للشهادة والصحيفة والوصل.

وهذا الذي تمت الإشارة إليه من شروط ومميزات، من مقتضيات تأصيل التوثيق العدلي؛ إذ هو الذي يكسب الوثيقة العدلية قوة إثباتية لا يمكن إبطالها، وجمالا يأسر القارئ لها، ويسحر العقول ويستهويها، .

المطلب الثاني: خصائص الوثيقة العدلية

وأنا أستعرض الشروط والضوابط والمميزات التي تتسم بها الوثائق العدلية، بدا لي أن أختم بالخصائص استكمالا للفائدة؛ فأفردت لها عنوانا خاصا بها وهو الذي صدرت به هذه الفقرة، وقسمتها كالآتي:

***كونها وسيلة من وسائل الإثبات**: إن عددا كبيرا من الفقهاء لا يعتبر مطلق الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات بل لا بد فيها من شروط تعطيها قوة الإثبات، وفي هذا يقول الدكتور مبارك جميل: "ومن يأخذ هذه النصوص على ظاهرها يعتقد جازما أن الكتابة لا دور لها في الإثبات، ومثل هذه

النصوص كانت سببا في نظرة بعض الباحثين إلى الفقه الإسلامي على أنه حط من شأن الكتابة"[1] ولتوضيح ذلك يضيف قائلا: "ونحن نقول: إن الفقهاء، من حيث الجملة، يعدون الكتابة وسيلة من أهم وسائل الإثبات، كل ما في الأمر أنهم يشترطون شروطا لقبول الكتابة في مجال الإثبات، ورأوا أن هذه الشروط ضرورية لحماية الحقوق، لأن الشهادة أيضا لا بد لها من شروط، وآية الدين نفسها قد أمرت بالإشهاد على الكتابة، احتياطا للأحوال، فكتابة العقود والإشهاد عليها أمران مرتبطان، وفي ذلك غاية التوثيق والإمعان في قطع دابر المنازعة المحتملة مع عدم الكتابة والإشهاد..."[2] وفي "وثائق" الشيخ أبي الحسن الرعيني رحمه الله: "لما كان مقصود العقود تحصين الحقوق المالية كالمبايعات، والمباينات وضروب المعاملات، والفروجية: كالمناكحات، والمباينات والمراجعات وتصحيح القرب، الملتزمات كالوصايا والأحباس والهبات واستحفاظ الشهادات، وغير ذلك من الأنواع المختلفات وكان من الضروري ذلك على المشهد والمشهد له، ومتعلق الإشهاد وتاريخه وإيداع ذلك كله تحت ضابط هذه الشهادة، ولهذه الأركان في ذواتها أحكام ترتب أحكام المعاقدات عليها ويستند في إيجاب الحقوق أو نفيها إليها، لم يكن بد من إثباتها والتعريف بكلياتها والإستدراك لما أغفل من أصولها وأمهاتها"[3]. وتتجلى قوة الوثيقة العدلية في كونها حجة دامغة عند التقاضي، ووسيلة مُفْحِمَة للغير لا تقبل الطعن إلا بالزور، والزور ناذر ويصعب إثباته، كما أنها تُقَوِّي كِفَّة المدلي بها، ثم إن الوثيقة العدلية تأخذ قوتها الإثباتية، ورسميتها فور تلقي العدل للشهادة بزمامه، وليس بعد خطاب القاضي عليها.

***سريان مفعولها وعدم قابليتها للإبطال ولا التقادم**: إذا علمنا أن الوثيقة العدلية وسيلة من وسائل الإثبات، تفض بها النزاعات وتسترجع بها الحقوق، لاسيما إذا كانت مبنية على تيقن، وحسن ضبط وبُعْدٍ عن التزوير، ومواطن الشك والإحتمال، فإن مفعولها يبقى ساريا وإن مات كاتبها، وكذا القاضي الذي خاطب عليها، لأنها تحفظ في سجلات داخل المحكمة تسمى – كنانيش التضمين – وكيف يؤثر التقادم على الوثيقة العدلية، ويفقدها مصداقيتها، وقد نص على ضرورتها وأهميتها القرآن الكريم. يقول الدكتور محمد جميل مبارك: "ومما يتعين التنبه له هنا ضرورة التفرقة بين الوسائل التي أمر الشارع الناس باتخاذها لحماية حقوقهم، وبين الوسائل التي أمر الحكام باتباعها في استخراج الحقوق وحمايتها، فهما مرتبطان لكنهما يفترقان، والقرآن الكريم ذكر النوع الأول من الوسائل، فدعا الناس إلى

([1]) التوثيق والإثبات بالكتابة (ص 172).

([2]) المرجع السابق (ص 172-173).

([3]) المنهج الفائق (ص 302-303).

ما يكفل لهم حفظ الحقوق ويجنبهم النزاع، وآية الدين هي الآية الكبرى التي وضعت الأسس الكفيلة بذلك، ففيها الدعوة إلى الإشهاد والكتابة وأخذ الرهن مع ذكر تفصيلات لتلك الوسائل"[1] .

***الوصف الدقيق لمجريات التعاقد والضبط التام لعملية التوثيق:** إن العدل أثناء كتابته وإشهاده على معاملات الناس ينبغي أن يكون يقظا فطنا، نبيها غير مغفل، حتى لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا سجلها كما هي، بل ويتجاوز ذلك بأن يبتدئ بتسجيل تاريخ التعاقد بالسنة واليوم والشهر والسنة الهجرية وموافقها الأعجمي ورقم الزمام – كناش الجيب فيما مضى، ومذكرة الحفظ حاليا – والعدد المتتابع للشهادة والصفحة والوصل، ثم ينتقل إلى مضمون الشهادة فيذكر هوية المتعاقدين وينقلها نقلا دقيقا بدءا بالإسم وتاريخ الازدياد ومرورا بالمهنة والسكن وانتهاء بالرقم المرجعي لبطاقة التعريف الوطنية، أو ما يسمى بطاقة إثبات الهوية، ثم ينص على نوع التعاقد، إن كان زواجا، تزوج على بركة الله، وإن كان طلاقا طلق فلان، وإن كان بيعا اشترى على بركة الله...وهكذا سائر العقود، مع ذكر الشروط الخاصة بنوع التعاقد، مما يجعل القارئ لذلك الرسم وكأنه حضر الشهادة، فلا يحتاج مع ذلك إلى استفسار واستفهام.

* **تعد – الوثيقة العدلية – رصيدا ثقافيا ولغويا:** بل وموردا لكل أديب ناهم، وهي بذلك نتاج فكر تربى في أحضان الشرع الحنيف؛ فالوثيقة الشرعية فن عريق متجدر في ثقافتنا، وليد حضارتنا الإسلامية، عرف عدة تطورات بسبب تطور القضايا والنوازل، واحتاج هذا التطور إلى تطور الرصيد المعرفي اللغوي ليواكب المستجدات، فتولدت بذلك ألفاظ جامعة معاني الدقة في الوصف والتعبير، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ زكي مبارك: "أفأستطيع بعد هذا البيان أن أقول من جديد: إن صور النثر العربي لا ينبغي البحث عن أصولها في القرن الثاني والثالث، وإنما ينبغي الرجوع إليها في القرآن، وإذن لا يصح الحكم بأن الزخرف الفني في النثر العربي جاء عن طريق الفرس، وإنما هو طابع أصيل في اللغة العربية تطور مع الزمن، وأخذ لونا بعد لون، وانتقل من حال إلى حال، وإن كان هذا لا يمنع أن تكون صلات العرب بالفرس زادت في قوة هذا التطور (.....) والخواص الفنية الموجودة في القرآن توجد كذلك في الآثار الأدبية التي عاصرته كالأحاديث النبوية وخطب الخلفاء والولاة والقواد الذين شهدوا

([1]) التوثيق والإثبات بالكتابة (ص 174).

عصر النبوة أو جاءوا بعد بقليل، ففي خطبة الوداع للنبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر بن الخطاب وخطب علي وزياد والحجاج روح أدبية تقارب الروح السائد في القرآن"[1].

فالوثيقة إذن نتاج فن وفكر ينبي عن روح شفافة تعشق الجمال، خرقت كل الحجب لتأتي بأدب رفيع تمثل في هذه العقود العدلية التي هي الآن مرجع القضاة والفقهاء وكذا الأدباء[2]. وللوقوف عن كتب على هذا الفن العريق والذي امتازت به الأمة الإسلامية عموما، والغرب الإسلامي على وجه الخصوص، يمكن الرجوع إلى الوثائق العدلية سواء التي تحرر الآن في حلة شبه جديدة – من حيث الاستناد إلى القانون فقط – أو المغمورة في بطون كتب الوثائق من مثل وثائق ابن العطار، أو المقنع لابن مغيث، أو وثائق الفشتالي، أو اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون، أو الوثائق الفرعونية لبناني أو التدريب على الوثائق العدلية لأبي الشتاء الصنهاجي.

خلاصة: إذا علم أن الوثيقة العدلية هي وسيلة من وسائل الإثبات يسري مفعولها، ولا يطالها البطلان ولا التقادم، ولا تقبل الطعن إلا بالزور، مع تميزها بالدقة وحسن المطلع والنهاية، فإنها لا محالة تعد رصيدا ثقافيا يغني المكتبة الإسلامية، ولا يمكن الاستغناء عنه، ولا بد أن يقف كل أديب ناهم وفقيه فهامة على مكنون هذه الوثائق لاستخراج اللآلئ منها، لاسيما إذا علمنا أن العديد منها – أي الوثيقة – في عداد المفقودات أو ما يزال مخطوطا يحتاج للتحقيق والإخراج حتى تسهل الاستفادة منه.

([1]) النثر الفني في القرن الرابع، زكي مبارك، دار الجيل – بيروت، بدون تاريخ (1/53-54).

([2])يقول الأستاذ أحمد جبر: "...المهم أن سلطان الفن طاغ عن الجميع – صغارا وكبارا – ومهيمن على الجميع، شيبا وشبابا، ذكورا وإناثا،فالكل في دولة الفن سواء، والكل فيه متيم مفتون، ورغم اختلاف سلطان الفن عن سلطان العاشقين..." المنهل السنة 50 المجلد 46 شعبان رمضان 1984/1404 (ص 41).

المبحث الرابع: قواعد التوثيق وضوابطه

إن التوثيق العدلي له قواعد يرتكز عليها، ويدور في فلكها، بحيث إن الخارج عن تلكم القواعد خارج عن مقتضى التأصيل، ومبتعد عن المقصد الذي من أجله أنشئ التوثيق برمته. وهذه القواعد عبارة عن أزمة وأرصنة تشد البناء التوثيقي من أن تعصف به رياح التزوير، فتعم بذلك الفوضى، ويدب الخراب والدمار بعد التجاسر على الحقوق، وغياب العدل الذي به الأمن والأمان، ومن أجل ذلك كله كان التوثيق عموما مبنيا على سد باب الخصام، وهي قاعدة عامة، بل هي أم القواعد التي تندرج تحتها جميع القواعد، وما القواعد والضوابط التي سيتم ذكرها إن شاء الله فيما سيأتي إلا لبنات وضعت لتحقيق البناء الكلي، وهو سد باب الخصام والنزاع، بله التهارج الذي قد يحدث بسبب التساهل في هذا الباب، باب توثيق معاملات الناس وتصرفاتهم، وضبط عقودهم وعهودهم وفق ميزان الشرع، ومسايرة لعمل القضاة مع مراعاة أعراف الناس.

ومرادنا بمراعاة أعراف الناس[1]، وإن كان الأصل الاعتماد على ما ثبت في الرسم – أي العقد – في حال وقوع نزاع بين متعاقدين؛ إذ هو شريعة المتعاقدين –، مرادنا أن العقود يراعى فيها عادات الناس وأحوالهم وظروفهم وملابساتهم، فالمهر مثلا لا يمكن إخراجه عن المتعارف بين الناس، وإلا لما كان لذكر صداق المثل من أهمية؛ إذ أنه حين يعلم بنكاح الشغار، يؤمر بفسخ النكاح بين الأزواج إن اطلع عليه قبل الدخول، أما بعده فيفرض صداق المثل، وهذا الأخير يرجع فيه إلى العرف، بمعنى صداق مثيلات تلك الزوجتين التي وقع الشغار عليهما، وهكذا كثير من العقود تخضع لأعراف الناس، كالإشهاد بشوار وسياقة، أو ذكر مساحة في عقد بيع لعقار غير محفظ خاضع لمنطقة ما تعمل مثلا بقياس ما يصطلح عليه " الخدام[2]" وهو مختلف فيه بين خدام صغير وآخر كبير، حسب المنطقة المعمول بها، وغير ذلك من العقود، التي يطول بنا المقام في تتبعها واستقصائها. لكن لا نريد من ذلك أن نعتمد على العرف فقط ونضرب بالمكتوب عرض الحائط، وهذا ما ذهب إليه المهدي الوزاني رحمه الله بقوله: "إن إهمال ما في الوثيقة اعتمادا على العرف يفضي إلى طرح رسوم كثيرة ممن يتوخى الصحة وليس كل الناس يرضى

([1]) وقد جعلتها قاعدة، سيأتي قريبا ذكرها والتنبيه عليها في محلها.

([2]) كالشاوية وعبدة ودكالة...وهناك "العبرة" وهو مكيال تقاس به مساحة الأرض أي كم كيلو من الزريعة تحتاجها الأرض، كما بمنطقة في بني ملال مثلا.. أو "الدلو" أي دنوب كبير من الماء وهو مقدار تقاس به بعض الأراضي بمنطقة الرشيدية أي كم مقدار من الماء تحتاجه هذه الأرض إذا أريد سقيها... وهناك القصبة والحبل.. وغيرها من الأقيسة الخاضعة لعرف كل منطقة منطقة ..

الفساد فإن عمل على ذلك لا محالة فبعد إمعان النظر إلخ."[1]، وما ذاك إلا لكون الأعراف تتبدل، ثم إن هناك أعرافا مخالفة للشرع، لذا ليس كل عرف يقبل، بل إن العصر الذي نعيشه كثرت مصائبه ومثالب أهله ودويه، وقد صدق عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين قال: " يحدث للناس من أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[2]، ومن ثم كان لزاما القول: من الحزم سوء الظن[3] في باب الشهادات[4]، وهي قاعدة مهمة تجعل العدل إن طبقها بعيدا عن النزاع الذي أمر بسده وعدم جره لغيره بله نفسه، فلا يقبل إذن قول أحد المتعاقدين حتى يسمع كلام الآخر فيقارن بين القولين، كي لا تنطلي عليه حيلة أو تتلبس به كذبة، فيكتب ما لا يصح، ومن ثم يعرض نفسه لمباحثات هو في غنى عنها، أو متابعات لا يقوى على مجاراتها، مما ينعكس سلبا عليه نفسيا واجتماعيا واقتصاديا.. والآن فمع القواعد التبعية لهاتين القاعدتين اللتين صدرت بهما هذه الفقرة، وذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: قواعد إثبات الشهادة

القاعدة الأول: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عالم بها مأمون في نفسه

ابتدأت بهذه القاعدة لأهميتها، ولكونها من مقتضيات تأصيل التوثيق العدلي؛ إذ أن كاتب الوثائق بين الناس، إذا لم يكن عدلا فطنا، متيقظا، عالما بالنحو والعربية، وبطرق التوثيق وفقه الوثائق، خبيرا بها وبأعراف الناس وعوائدهم، يحسن الكتابة والإنشاء، لا يمكن أن يلتزم بباقي القواعد التي ستذكر إن شاء الله تباعا، بل سيجني على من يكتب له، ويعرضه للضياع والخسران، فتهدر الحقوق بذلك وتنتهك الأعراض والدماء جراء غفلة الكاتب واستراحه وسهوه. لذا اشترط علماؤنا في كاتب الوثائق بين الناس خصالا وأوصافا، واشترطوا فيه شروطا إذا اختل منها شرط لا يمكن الحكم على صاحبها بأنه موثق، وهذه الشروط مجموعة في الضبط مع العدالة، وقد استوفيت الكلام فيها في صفات كاتب الوثيقة، لكن سأورد بعض أقوال أهل العلم تأكيدا لما سبق وزيادة في المعرفة.

([1]) تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس للمهدي الوزاني ص 154-155.

([2]) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني/ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط طبعة 1405هـ - 1984م / (ص 116).

([3]) ففي فتاوى البرزلي (544/6): " ولما عرف بأحمد بن القاسم بن نصر قال من شعره:

لا تترك الحزم في أمر هممت به فإذا سلمت فما بالحزم من بأس

العجز ضر وما بالحزم من ضرر وأحزم الحزم سوء الظن بالناس

قلت: ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (الحزم سوء الظن).اهـ".

([4]) وهي لا تتنافى مع قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، والتهمة طارئة.

قال ابن المناصف: "لاينبغي لكتبة الوثائق بين الناس إلا العلماء بها، العدول فيها، كما قال مالك رحمه الله: لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارفا بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)[1]. فأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يترك الانتصاب[2] لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم، وتضيع جملة من حقوقهم مما لا يتنبه له إلا العارف بالتوثيق. وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة، إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تركه لذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب[3]، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الاشهاد. وكثيرا ما يأتي الناس في نوازل المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة، والأنكحة المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة والتحقيق، أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا، يسهلون بذلك الباطل سبيلا، ويمتطون من جوانح الشرع مراكب من الفساد ذللا، وتمالى الناس بذلك على التهاون بحدود الاسلام، والتلاعب في طرق الحرام، (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)[4] "[5].

لقد أشار رحمه الله إلى ضرورة وضع العدل اسمه على الوثيقة التي تلقاها لأهمية ذلك، وهذا الأمر نص عليه قانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة خاصة المادة 33 حيث جاء فيه: "تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير"[6]. نعم إن توقيع العدلين مقرونا باسميهما جد مهم؛ إذ أول ما ينظر فيه هو التوقيع والاسم قبل النظر في المضمون، فما فائدة مضمون صادر من مجهول، أو جهة بعينها لكن المرسل باسمها غير معروف، فكل وثيقة كيفما كانت أول ما ينظر فيها الجهة التي تبنتها ووقعت عليها، وإلا لا يعتد بها، وإن كانت ستحدث شكوكا وقلقا للمرسل إليه، لكنها وإن أحدثت اضطرابا وريبا، لا يمكن العمل بها، ولا الاستناد إليها. وقد ذهب الشيخ (جعيط) إلى أن الوثائق لا تعتبر تامة إلا بالتوقيع، وعد ذلك من العادة، ومراعاتها من الأصول التي انبنت عليها

([1]) سورة البقرة، الآية 282.

([2]) لعل الصواب للانتصاب والله أعلم.

([3]) هذا الكلام ينطبق على الكتاب العموميين؛ إذ يكتبون للناس وثائق عرفية لا يضعون اسمهم عليها.

([4]) سورة الشعراء، الآية: 127.

([5]) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف (ص 142).

([6]) سلسلة نصوص ووثائق عدد 219 الطبعة الأولى 2009 مهنة العدول (ص 28).

الأحكام[1]، وإن كنا نقول: إن الوثائق إذا خلت من توقيع العدلين عليها،لا يعتد بها، بل إن القاضي لا يخاطب على عقد خلا من توقيع العدلين المتلقيين له.

فكاتب الوثائق بين الناس ينبغي أن يكون ملما بهذا العلم وبأحكامه، ضابطا لعلم الفرائض، عارفا بأحكام الوثائق سواء الأحكام الشرعية، أو الأحكام القانونية، المتعلقة بكل وثيقة وثيقة، ومعاملة معاملة، وإلا كان ضرره أكثر من نفعه، بل قد يفسد الوثيقة من حيث يظن أنه يصلحها. هذا عن الضبط والكفاءة العلمية، أما عن العدالة ومتعلقاتها فلعزتها وضرورتها فقد نص عليها كثير من العلماء وحضوا عليها، فهذا الإمام الزقاق (ت 912هـ) يتابع مسيرة العلماء في استنهاض الهمم، وحثها على الزهد والتقوى، فيقول رحمه الله تعالى:

وكن أيها العدل الموثق سالكا سبيل العدول المهتدين ذوي العلا
بصدق لسان واجتناب كبيرة وترك صغير صائن مهجةً حلا
وكتبك بين واضبط القول واحصرن برسم فصولا معْ قيود وكملا
ولا تختصر واكتب كما قال ربنا توق به لحنا يجاريه فاعملا
وإياك لفظا ذا اشتراك وإن ترا لما لم تحقق كاتبا ومعولا
على الظن بل كالشمس فاكتب وودين وإياك حق الناس إياك فاعدلا[2]

وقد تعقب هذه الأبيات بالشرح كل من الشيخ ميارة[3] (ت 1072هـ)، فأتى بطرائف ولطائف، ثم الشيخ التاودي[4] وقد أجاد وأفاد، ثم بعده أبو الشتاء الغازي الحسيني[5] الذي توسع في شرحه لما ذكره التاودي، فذكر كل ما يحتاج إليه الموثق من الآداب وما ينبغي له التفطن إليه، والاحتراز منه في مهنته، كي لا يفقد العدل مكانته ومنزلته بين الناس، وكي لا تهان خطة العدالة بسببه.

القاعدة الثانية:لا توثيق بدون حضور المستندات والوثائق ولا إحكام بدون مراجعة المكتوب

([1]) يرجع إلى الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية عند مذهب المالكية للشيخ جعيط (ص 287).

([2]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 487).

([3]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص487-492).

([4]) تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام وبهامشه مواهب الخلاق لأبي الشتاء الصنهاجي (2/397-399).

([5]) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (2/397-404).

لابد للعدل الموثق قبل الإقدام على الكتابة بين الناس، استفسارهم عن الشهادة المراد كتابتها، وكذا عن المستندات المتعلقة بها، ولا يكتب إلا بعد التأكد من المستندات وحضورها بين يديه، ليعلم من خلالها هل تصلح أم لا؟ فمثلا في عقد الزواج لابد من حضور الإذن بالزواج المسلم من القاضي المكلف بالزواج، وكذا الشأن بالنسبة للطلاق، وفي البيع لعقار محفظ لابد من شهادة الملكية، وإن كان في طور التحفيظ لابد من الشهادة الخاصة بمطالب التحفيظ، وكلتا الشهادتين تسلمان من مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، مع مدخل التملك (شراء كان أو صدقة أو هبة أو إراثة أو إيصاء...)، أما إذا كان العقار غير محفظ فلابد من الإدلاء برسم ملكية أو رسم شراء أو غيره، وإن كان البائع أو المتصدق .. سيُفَوِّت جزءا من واجبه في أرض فلاحية، فلابد من إحضار شهادة إدارية خاصة بالإذن في التفويت، تُسَلَّم من القيادة التابع لها العقار، وإن كانت الوثيقة المراد كتابتها خاصة بالكفالة لابد من إذن من قاضي المحاجير وشؤون القاصرين....إلى غير ذلك من الوثائق والمستندات المتعلقة بكل وثيقة على حدة، وهذا الأمر ليس وليد عصرنا فقط، بل كان يطلب حتى فيما مضى، وإن كان في عصرنا أضيفت أمور ومستجدات لم تكن من قبل، ففي التبصرة لابن فرحون: "وينبغي له – مراده العدل الموثق – أن لا يكتب لأحد مبايعة إلا بعد أن يحضر كتبها فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابته بانتقالها إليه بشراء أو ميراث أو صدقة ونحو ذلك، كتب وكذلك كتب الاجارة، ومتى لم يحضر شيئا من ذلك فلا يكتب له إلا أن يكون رجلا معروفا مشهورا بالصدق والأمانة، وإن لم يكن معروفا وادعى أن المبيع ملكه وأن كتبه ضاعت فليحترز، فإن ذلك موضع تهمة، فقد يبيع الإنسان ملك غيره ويشهد عليه بذلك، ويتسمى باسم صاحب الملك، ويؤخر المشتري القيام بالشراء حتى يطول الزمان قليلا، أو يموت صاحب الملك، فيدعي على ورثته وغير ذلك من وجوه الضرر، فينبغي إذا ادعى ضياع الكتب أن يحضر جماعة يشهدون له بالملك، ولو عمل بذلك محضرا وشهد به عند الحاكم، وأثبت الحاكم كان أجود، ولو فتح هذا الباب بيعت أملاك الناس بغير مستند."[1] ويضيف قائلا: "وإذا حضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا أنهما زوجان بعقد صحيح وأن المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق، فإن كانا غريبين طارئين، فالقول قولهما، وإن رآى ريبة تركهما، وإن كان قدومهما مع رفقة يعلمون أنهما زوجان فليكشف أمرهما من الرفقة وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسألة بما يزيل عنه الريبة، فإن زالت الريبة وإلا دفعهما عنه، وإن كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده أنهما

([1]) تبصرة الحكام (1/190-191).

زوجان."[1]، وإن كان هذا الذي نبه عليه ابن فرحون رحمه الله لم يعد يشكل أدنى خطر على العدول؛ إذ قد حل هذا المشكل بظهور ما يعرف حاليا بكنانيش التضمين المودعة بالمحكمة، وهي سجلات ضخام تضمن فيها وثائق العدول التي خاطب عليها القاضي، علما أن الإذن بتوثيق عقد الزواج يحمي العدل من كل تدليس أو تزوير، كما أن مسألة التقارر وثبوت الزوجية، صارت المحكمة تتحمل مسؤولية ذلك برفع دعوى الزوجية وصدور حكم فيها، ولم يعد العدول يتلقونها، بل قبل أن تقوم المحكمة بإجراءات ثبوت الزوجية، كان العدول حين يريدون كتابة ثبوت الزوجية يستندون إلى الشواهد الإدارية الصادرة من وزارة الداخلية المتمثلة في المقاطعة والجماعة الحضرية.

مسألة أخرى أخالها جد مهمة في باب التوثيق زيادة في الضبط والاحتراز مع التحري، تتعلق بمراجعة المكتوب أثناء التلقي، قبل أن يوقع الأطراف على نص الشهادة وبعدها، قبل انصرافهم من مكتب العدل، تفاديا للأخطاء التي يمكن أن تقع، واستدراكا في إبان التلقي قبل الانصراف عند وقوع سهو أو خلل، وهذا لا يكفي وحده دون قراءة مضمون الشهادة على المتعاقدين كذلك، وبمعية العدل الثاني العاطف توقيعه على توقيع العدل المتلقي؛ لأن الرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه. وكذلك على العدل مراجعة المكتوب أثناء التحرير قبل أن يخاطب عليه القاضي، مخافة أن يحرر عقدا لم يتلقاه، أو تلقاه وأدرجت فيه عبارات ليست مما تلقاه بداية من المتعاقدين، فيستدرك ذلك في وقته، لأنه إن لم يفعل ذلك فقد يوقع العقد الذي تلقاه موقع الطعن والشكوك، وأحيانا تتعطل بسبب ذلك المصالح، بل وقد يطعن في العقد بالزور إن كان العقد المحرر لا يمت بصلة لما تلقاه العدل بداية... يقول الإمام الونشريسي: "...وينبغي له إذا فرغ من كتابتها أن يعيد النظر فيها لتفقد ألفاظها وأحكامها."[2] وقد جاء هذا الكلام منه رحمه الله بعد أن أشار إلى كون الوثيقة ينبغي أن تكتب بخط واضح وسط مع توسط في السطور، وأن تكون ألفاظها صحيحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة، ونبه على شيء مهم وهو عدم اختلاف أقلام العدل الموثق وخطوطه خوفا من التزوير، وهذا الأمر نبه عليه كذلك الإمام ابن فرحون [3].

القاعدة الثالثة: الشهادة مبناها على العلم[4]

([1]) المصدر السابق (189/1-190).

([2]) المنهج الفائق (ص245).

(3) يرجع إلى تبصرة الحكام (189/1).

([4]) جاء في كتاب الفروق للإمام القرافي (55/4) الفرق 226 بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل، وبين قاعدة ما لا يصح أن يكون مستندا: "قال صاحب المقدمات: كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به، فلذلك صحت شهادة هذه الأمة لنوح – عليه السلام – ولغيره على أممهم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس.

ومن جملة العلم غلبة الظن[1]؛ إذ الظن يجوز اعتماده حيث يدل العلم عليه، وتدعو الضرورة إليه[2]، حتى قال الإمام القرافي: "قال صاحب الجواهر: ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الأحوال كالإعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع والضر، فيكفي فيه الظن القريب من اليقين..."[3]، وقال ابن فرحون: "واعلم أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن في غالب المسائل وإنما يعتبر ظنونا مفيدة مستفادة من أمارة مخصوصة، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع كالشهادة أن المديان معدم فإنهم إنما يشهدون على علمهم، وقد يكون الباطن بخلافه، فاستظهر باليمين في ذلك على المشهود له، فبقيام البينة على ذلك مع يمينه استحق حكم المعدوم وسقط عنه الطلب ما دام على تلك الحالة".[4] وعليه فإن شهادة السماع غير مقبولة في الوثائق الاسترعائية المتعلقة بحصر الورثة، أو باثبات استمرار ملك بيد صاحبه القائم عليه، وتقبل هذه الشهادة – أي الشهادة على السماع – لا سيما في إثبات وفاة أو زوجية بوفاة بشروط أهمها: أن يكون مستفيضا فاشيا بين الناس يعلمه الصغير والكبير، ثانيهما موت الهالك بمكان بعيد يصعب معه الشهادة على البت والقطع، ثم طول الزمان، أما حصر الورثة مثلا فلا بد فيه من العلم، وقد أشار إلى ذلك الإمام الجريري (1277هـ – 1353هـ) في كتابه النوازل الفقهية[5]. وتأكيدا لما ذكر من أن غلبة الظن يجوز اعتمادها في كثير من الشهادات، قال الونشريسي رحمه الله تعالى: "وآية (أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) نقول بموجبه أن يأتوا بها من غير تحريف ولا زيادة، ولا يشترط في كل

ومدارك العلم أربعة: العقل، وإحدى الحواس الخمس، والنقل المتواتر، والاستدلال. فتجوز الشهادة بما علم بأحد هذه الوجوه. وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال (.....) **والأصل في الشهادة العلم واليقين**؛ لقوله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا) [يوسف: 81]. وقوله تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) [الزخرف: 86].."

([1]) قال ابن عاصم رحمه الله:

وغالب الظن به الشهاده بحيث لا يصح قطع عاده

وعقب الشيخ ميارة شارحا بقوله: "....وذلك حيث يكون مستند الشاهد في شهادته عليه الظن في المحل الذي لا يصح القطع فيه عادة (.....) كالشهادة بالفقر (.....) وكالشهادة باستمرار ملك من له ملك ادعى عليه تفويته.." شرح ميارة على التحفة وبهامشه حاشية ابن رحال المعداني (77/1).

([2]) يرجع إلى شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (900/2) ، وقد نبه على نفس المعنى الإمام القرافي في الفروق (55/4) الفرق 226 بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل، وبين قاعدة ما لا يصح أن يكون مستندا.

([3]) الفروق للقرافي (55/4) الفرق 226 بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل، وبين قاعدة ما لا يصح أن يكون مستندا.

([4]) تبصرة الحكام لابن فرحون (12/2).

([5]) يرجع إلى النوازل الفقهية (ص237–238)، وفي كتاب المسائل المختصرة من كلام البرزلي (ص 274) قال الشيخ حلولو: "وفيه شهادة السماع في النكاح جائزة إذا كانت المرأة تحت حجاب الزوج، فإن لم تكن في عصمة أحد فأثبت إنسان أنها زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها بهذه الشهادة، لأن شهادة السماع إنما تكون مع الحيازة وهي غير محوزة، وقد يكون أصلها عن واحد فيؤدي إلى إثبات النكاح بواحد، وأنه يثبت بهذا الوجه كما يثبت له به الميراث".

شهادة العلم، إذ فيها ما لا يتوصل إلى العلم كالشهادة بالفقد والسماع."[1]، ثم إن هناك شهادات خارجة عن شهادة السماع، بل تحتاج إلى ظن قوي مزاحم للعلم اليقيني، كالشهادة بثبوت الزوجية، أو الشهادة بالفقر.. وهي طريقة المازري على ما حكاه ابن رحال المعداني[2]، لذا فالشهادة التي تكون على الظن الغالب كالترشيد والتسفيه لابد فيها من استكثار شهود الاسترعاء فيها[3]، وإن كان عبد الحميد بن أبي الدنيا (ت 684هـ) لا يقبل في الاسترعاء إلا العدل المبرز، ومن صفته التيقظ والضبط، والمعرفة التامة بطرق الشهادة من تحمل وأداء، ومعاني الألفاظ وما تدل عليه[4]، وهو المعبر عنه عند أهل الصنعة بالشهادة العلمية التي يكون شاهداها هما العدلين المتلقيين للشهادة.

بعدما عرفنا أن الشهادة متوقفة على العلم، لابد من الإشارة إلى مستند علم الشاهد، وقد نص على ذلك كثير من العلماء من أمثال ابن أبي زمنين (ت 399هـ)[5] والقرافي[6] وابن فرحون[7] وابن سلمون[8] وغيرهم...، لذا نجد الموثقين يكتبون مستند علمهم – أي الشهود – المخالطة والمجاورة والإطلاع التام على الأحوال في كثير من اللفيفيات، وفي الأملاك، يزيدون على ذلك قولهم: والمعاينة للتصرف، فإذا كان المستند القرابة والمصاهرة نبهوا عليه.

وهناك شهادات – من مثل رسم الإراثة – الضابط فيها تعميم العلم من غير حصر؛ فتجد الموثقين يكتبون: شهوده الموضوعة أسماؤهم عقبه يعرفون فلان بن فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بأنه توفي بتاريخ كذا.... فأحاط بإرثه فلان وفلان لا يعلمون له وارثا سواهما[9]، كما لا يعلمون له وصية ولا تنزيلا...إلخ "، فإن العلم هنا عام غير مقترن ببلد دون آخر، لأن حصر

([1]) المعيار المعرب (188/10).

(2) يرجع إلى الارتفاق بمسائل الاستحقاق لأبي علي الحسن بن رحال التدلاوي المعداني (-1140هـ) – (ص 36-38)

([3]) يرجع إلى المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق للإمام الونشريسي (ص 446).

([4]) يرجع إلى المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق للإمام الونشريسي (ص 446).

([5]) يرجع إلى منتخب الأحكام (196/1-197)، تحت عنوان في حيازة الشهود لما شهدوا به، وتحت عنوان في الشهادة على الموت وعدة الورثة.

([6]) يرجع إلى الفروق (55/4) الفرق 226 بين قاعدة ما يصلح أن يكون مستندا في التحمل، وبين قاعدة ما لا يصح أن يكون مستندا.

([7]) يرجع إلى تبصرة الحكام (163/1-164).

([8]) يرجع إلى كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام 66/2.

([9]) نفي العلم إجمالا أشار إليه ابن أبي زمنين في الفقرة المتعلقة بالشهادة على الموت وعدة الورثة بقوله:" وفي المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت إن مات ميت فأتى رجل فأقام البينة أنه ابنه كيف وجه الشهادة في هذا عند مالك؟ قال: أن يقولوا: لا يعلمون له وارثا غيره، فإن لم يشهدوا بهذا بطلت شهادتهم..." منتخب الأحكام لابن أبي زمنين (197/1).

العلم بمنطقة معينة يبطله ويسقط الشهادة[1]، ثم إن عدة الإراثة ليس من اللازم معرفة كل الورثة بأعيانهم؛ بأعيانهم؛ لأن ذلك يتعذر أحيانا، لا سيما مع التفكك الأسري الذي نعيشه، بل يكفي معرفة عددهم، وذكر أسماء بعضهم، وهذا الأمر قد نبه عليه كثير من العلماء، قال ابن فرحون: "تنبيه ! ولا يلزم الشهود أن يعرفوا عين البنات بل يكفي ذكر عددهم لأن البنات محمولات على الحجاب."[2]، وهو ظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه[3]، وهذا الذي أشار إليه ابن فرحون من كون البنات والزوجة محمولات على الحجاب، ومن كون الضرورة هي التي اقتضت الاكتفاء بالعدد دون معرفة العين[4] لا ينطبق على واقعنا، لكن الذي أشار إليه من الاكتفاء بذكر العدد مع وجود الضرورة – على اختلاف نوع الضرورة – مسلم به؛ لأن واقعنا يصعب معه ضبط جميع الورثة بأعيانهم، بل ذكر أسمائهم يتعذر أحيانا، لكثرة مشاغل الناس، وتفرق الأبناء وتباعد مساكنهم، ثم إن النظر في كناش الحالة المدنية يفي بالغرض غالبا، ومن ثم تجوز الشهادة بعدة الورثة لمن يجهل ذواتهم[5]. ومن تمام العلم أيضا والفهم والفطنة وحسن الإدراك، أن يكون العدل الموثق على معرفة ودراية تامة بالعقود التي ينبغي الاحتراز منها وأخذ الحذر والحيطة في تلقيها، بحيث لا ينبغي له الإقدام في تلقيها حتى يكون على علم تام بها، وقد ذكرها صاحب الحظ على العمل وترك الكسل وإن كان بعضها لم يعد يكتب كرسم التدمية مثلا[6].

مما سبق نقول: إن الأصل في الشهادة العلم لأنها من الدين، والدين لا يمكن التلاعب فيه، بل لابد من الوقوف مع الشرع في كل شيء، لاسيما الشهادة التي بها تؤخذ الحقوق وتعطى، وتنفذ الأحكام أو تعفى، وبها تستباح الأعراض والفروج وتحرم، فإذا ما استحضر الإنسان خطر الشهادة، فإنه لن يقدم عليها إلا إذا تحقق مغزاها ومرماها، وعرف مقصدها وغايتها وتبين الرشد فيها، وعرف وجهها وذويها. وإلا كان شاهدا للزور، أو كاتما للشهادة في حال امتناعه عن أداء الشهادة فيما يعرف.

([1]) يرجع إلى تبصرة الحكام لابن فرحون (197/1).

([2]) تبصرة الحكام لابن فرحون (198/1).

([3]) ينظر المصدر السابق (198/1).

([4]) ينظر المصدر السابق (198/1).

([5]) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (390/1).

([6]) يرجع إلى الحظ على العمل وترك الكسل (ص 202-203).

القاعدة الرابعة: العبرة في الشهادة: فشو الخبر واستفاضته

الأصل في الشهادة تحقق العدالة والضبط في ناقلها؛ أي مؤديها لأصحابها عند المطالبة بها، إلا أن هناك شهادات لا ينظر فيها إلى العدالة بل إلى استكثار الشهود، لا سيما الشهادة اللفيفية[1]، خاصة تلك المتعلقة بالترشيد والتسفيه. وهذا لا يعني إغفال النظر في العدالة، بل المراد – رغم حصول العدالة، أو عدم علم بجرحة كالموسومين بالخير والفضل مثلا – نظر يتوجه إلى استكثار الشهود، أو آكد في شهادة الجم الكثير لحصول العلم بكثرة الشهود.

قال ابن أبي زمنين (ت 399هـ): " قال ابن مزين: فقلت لعيسى: فما تفسير قول مالك: (ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها)، فما الذي تجرب به حتى تعرف حالها؟ قال: هو أن يشهد الشهود العدول من أهل الاختبار لها أنها صحيحة العقل، حسنة النظر في مالها، مصلحة له، خاشية على نفسها، ولا يكون هذا بشاهدين حتى يشهد لها ملأ من قوم، ويعرف ذلك منها ويشتهر."[2]، ولا يجوز في ذلك إلا شهادة الأقارب والجيران، ومن يرى أنهم يعلمون ذلك[3]، فابن مزين المذكور لم يقتصر على تكثير الشهود فقط، بل اشترط العدالة فيهم؛ لأن الشهادة بالترشيد وإن كانت تتطلب العدد، إلا أنه يشترط في شهودها العدالة، علما أن المعول عليه وإن تحصلت العدالة هو فشو الخبر وذيوعه بحيث يعلمه الجم الكثير، ولا شك أن المؤهل للشهادة بداية هم الأقارب والجيران إلا إذا كانت في حق متنازع فيه، فإن الملاطفة تهمة موجبة لعدم قبول شهادة الأقارب خصوصا، ثم إن المعمول به الآن، ليس هو قبول شهادة الموسومين بالخير والصلاح فقط، بل المشاهد والمعيش هو قبول الشهود دون بحث عن عدالة أو جرحة قادحة، وتكثير الشهود حكاه ابن فرحون في تبصرته وعزاه إلى ابن القاسم وأصبغ[4].

وتكثير الشهود في مثل شهادات الترشيد وغيرها، كالتسفيه والتحجير والإفلاس.... الغرض منه أن يكون الخبر فاشيا ذائعا بين الناس، لأن فشوه دليل على صدقه وعدم تواطئهم على الكذب، وهذا الأمر مال إليه العلامة احمد بن الفقيه الجريري السلاوي[5] وارتضاه مذهبا ورامه، وذهب إلى أن الستة من

([1]) تدخل الشهادة اللفيفية ضمن الشهادة الاسترعائية وهي شهادة اثني عشر رجلا.

([2]) منتخب الأحكام (207/1).

([3]) يرجع إلى المصدر السابق (208/1).

([4]) يرجع إلى تبصرة الحكام (20/2)

([5]) يرجع إلى النوازل الفقهية (ص 227-228).

اللفيف يقومون مقام العدل الواحد بعد تحصيل ما تثبت به مطلق الشهادة من عدلين أو ما يقوم مقامهما،؛ لأن شهادة العدلين في الترشيد مثلا لا تجوز حتى يكون ذلك فاشيا كما حكي عن أصبغ[1]

ورغم ما يذكر من محترزات وضوابط لتنقية الشهادة اللفيفية من شوائب الكذب والتدليس، إلا أنه لا يمكن الجزم بحال أن تلك المحترزات تفي بالغرض، بل قصارى ما تقوم به هو التقليل من خطر الشهادة اللفيفية، وإلا فأكثر الشهادات يشوبها الزور ويعتريها الكذب، وهذا المعنى قد نبه عليه الإمام اللخمي في زمانه[2] ؛ إذ ذهب إلى أن أكثر ما يجري ويسمع من الحديث ويكثر تداوله وأصله كذب.

نعم إن مما عمت به البلوى، ولا ينبغي التسامح فيه – عكس ما هو معمول به في هذه القاعدة – هو أننا نجد أناسا كثيرين يأتون باثني عشر رجلا إلى العدول لأداء الشهادة، وهؤلاء الاثنى عشر لا يعلمون شيئا عن تلك الشهادة المراد أداؤها، وقد يأتون برجال ليسوا من أهل التوسم، بل من أهل السوابق ليشهدوا زورا لأسباب متعددة، وأغراض متنوعة، منها: قلة من يشهد في تلك النازلة، أو انعدامه، أو كون النازلة مما يخاف الكثيرون الشهادة في مثلها، أو كون النازلة ضاربة في التاريخ، ومن يشهد على قلته قد يكون غائبا، أو متخوفا، أو علاقته بالمشهود له غير سليمة، أو غيرها من الأسباب... والأخطر من ذلك أن هناك من الشهود من يبيع الشهادة بالثمن، والثمن يكون على قدر قيمة الشهادة، وهو سلوك مشين، ينبغي النظر إليه من الناحية التربوية الأخلاقية، بحيث لا يمكن علاجه بمجرد مقال أو كتابة.. بل وحتى الزواجر والعقوبات مالية كانت، أو حبسية، لا يمكن أن تعالجه، إذا لم نتجه إلى أصل الداء، واستئصاله وبتره كلية، مع تخليق المجتمع بالتربية المسجدية، والمواعظ، والتذكير باليوم الآخر.

إن فشو الخبر واستفاضته، يرفع الخبر من الظن إلى مرتبة العلم؛ إذ استحالة تواطؤ الجم الكبير على الكذب بادية، لا سيما في مسألة الترشيد والتسفيه، لانتفاء التهمة المتعلقة بمصلحة الشهود – مثلا – في مثل هذه الشهادة. أما شهادة السماع الفاشي المستفيض التي ينص عليها العدول في وثائقهم عند تعذر من يتحقق الشهادة إلا سماعا – إما لصغره وقت وقوع النازلة المراد الإشهاد عليها أو غَيبته، إلا أن الناس يتحدثون عنها – قد أشار إليها القرافي بقوله: "وقد يجوز بالظن والسماع. قال صاحب القبس: ما اتسع أحد في شهادة السماع كاتساع المالكية في مواطن كثيرة، الحاضر منها خمسة وعشرون موضعا،

([1]) ينظر المرجع نفسه (ص 228).

([2]) ينظر المعيار المعرب للونشريسي (188/10).

الإحباس، الملك المتقادم، الولاء، النسب، الموت، الولاية، العزل، العدالة، الجرحة – ومنع سحنون ذلك فيهما. قال علماؤنا: وذلك لم يدرك زمان المجروح والمعدل، فإن أدرك فلابد من العلم – الإسلام، الكفر، الحمل، الولادة، الترشيد، السفه، الصدقة، الهبة، البيع في حالة المتقادم، الرضاع، النكاح، الطلاق، الضرر، الوصية، إباق العبد، الحرابة. وزاد بعضهم البنوة، والأخوة، وزاد العبدي في الحرابة القسامة. فهذه مواطن رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب."[1]. وقد ذهب الإمام ابن عرضون إلى أن هناك من أنهى المسائل التي تجوز فيها شهادة السماع إلى خمسين مسألة ونظم فيها مجموعة أبيات[2]، وإن كان في زماننا مع تغير الأحوال والظروف لا نسلم بكل ما ذكر من المواطن التي تستدعي السماع الفاشي، فبعض هذه المواطن شهادة السماع – حاليا – غير عاملة فيها، كالطلاق مثلا، والصدقة والهبة وغيرها.. لتوقف إثباتها على مستندات مكتوبة محررة ومودعة أحيانا بالمحافظة العقارية كوثائق التفويتات من بيوع وصدقات وهبات، أو بقسم الحالة المدنية بالمقاطعة والجماعة كوثائق الزواج والطلاق، بل إن مشكل ضياع العقود وإتلافها قد حل مع ظهور ما يسمى بكنانيش التضمين التي تنسخ فيها رسوم العدول حفظا لها من الضياع والتلف، ورجوعا إليها عند الحاجة.

القاعدة الخامسة: الوثائق مبنية على التصريح والبيان[3]

ومن أجل ذلك يستفسر الشهود من قبل القاضي حتى يحصل البيان؛ إذ الإجمال في مقام التفصيل معترض عند أرباب التحصيل. وقد عرف الإمام القرافي الصريح بقوله: " قاعدة: الصريح في كل باب: ما دل على الشيء بالوضع اللغوي أو الشرعي.."[4]، وقال في موضع آخر: " قاعدة: الصريح في كل باب ما يتعين له وضعا"[5]، بمعنى أن اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره[6]، فذاك هو الصريح الذي لا إجمال فيه ولا إبهام أو احتمال، وهذا الأمر هو المطلوب في الرسوم.

وتحت عنوان: فصل في الشهادة في المعاملات، قال الإمام ابن فرحون: "وفي معين الحكام قال محمد بن حارث: إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه، فليس ذلك بشيء حتى

([1]) الفروق (55/4).

([2]) يرجع إلى الكتاب اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون (184/1-185).

([3]) ينظر النوازل الفقهية (ص 232).

([4]) الدخيرة للقرافي (139/11).

([5]) الدخيرة للقرافي (93/12).

([6]) يرجع إلى المصدر السابق (47/11).

يبينوا أصل الشهادة وكيف كانت.."[1]، وهذا المعنى أشار إليه الإمام البرزلي (ت 841هـ)[2] رحمه الله بقوله:"قلت: وكان شيخنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبو العباس بن حيدرة – رحمه الله – يقول: الوثيقة الحسنة هي المحكمة الربط أولها وآخرها، ويحترز منها من كل ما يؤدي إلى اسقاط ذلك الحق أو تشعيب فيه ويجعلها كأن المتعاقدين اختصما عند القاضي. فكل ما يجد أحد المتعاقدين بفقده خللا في الوثيقة احترز منه، وكل ما زاد بها بيانا وفقها زاد تحسنا، وبالله التوفيق."[3]

وهذا الذي ذكره البرزلي الإمام، قد وضح مرامه وبين مراده الإمام الونشريسي رحمه الله تعالى، بل وزاده وضوحا وبيانا حين قال:" وحكم الرسوم أن تكون ألفاظها نصوصا تدل على مدلولها بدلالة الضمن لا بدلالة الاستتباع، وأن تكون معانيها بما يلتزم ويجوز شرعا، فيجب بذلك الترتيب فيه حكم من الأحكام ومتى عريت عن ذلك لم تكن عقودا."[4] ؛ إذ مبنى العقود على رفع الإشكال وإزالة الاختلاف والاحتمال[5]. ولم يكتف الونشريسي رحمه بذلك، بل نص زيادة في البيان والضبط أن يكون خط الموثق وسطا وبينا واضحا، لا دقيق خاف ولا غليظ جاف، كما يوصي الموثق بالتوسط في السطور، مع عدم اختلاف الأقلام والخطوط خوفا من التزوير، مع انتقاء العبارة الواضحة التي تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة[6]، كما أنه رحمه الله لتحقيق هذا المقصد المتحدث عنه حذَّر مما يمكن تحريفه من الأسماء، تلكم التي يمكن تقليبها وتصحيفها وتغيير معناها، وضرب له عدة أمثلة، منها عباس والتي يمكن استبدالها بعياش، ومظفر بمطهر، وبكر ببكير، وهكذا[7]، ونفس الاحتياط يشمل كذلك الأعداد والتواريخ؛ إذ قد يقع تحريفها وتغييرها[8]. وهذا التنبيه والاحتياط المتحدث عنه هو من جملة البيان والتصريح الذي لا يدع مجالا للشك، بل ويسد باب التزوير والتلاعب بالعقود، ومثال الشهادة التي

([1]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (195/1).

([2]) ترجمته في الفكر السامي: " أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني التونسي الشهير بالبرزلي.... توفي سنة 844 أربع وأربعين وثمانمائة.(302/2).

([3]) فتاوى البرزلي (37/4).

([4]) المعيار المعرب (200/10).

([5]) يرجع إلى المصدر السابق (200/10).

([6]) يرجع إلى المنهج الفائق (ص245)

([7]) ينظر المنهج الفائق (ص 313).

([8]) ينظر المصدر السابق (ص 314).

تحتاج إلى بيان: الشهادة بالملك؛ إذ يجب ذكر وضع اليد والحيازة وعدم المنازع، وعدم الفوت وغيرها من شروط[1]، بالإضافة إلى وصف الملك وذكر حدوده ومساحته وتربته....

فاللفظ المستعمل في كل وثيقة ينبغي أن يكون نصا في بابه لا يحتمل إلا معنى واحدا[2]، ثم إن اللفظ كذلك إذا احتاج إلى بيان وتوضيح لرفع إجماله المفضي إلى وقوع الإشكال والإبهام، لزم زيادة ألفاظ ترفع الغموض واللبس المشار إليه، ولو اقتضى الأمر استفسار الشهود[3]. وعليه فإن قوة الوثيقة في اجتناب الألفاظ المختلف فيها [4]، بل إن من الوثائق ما يحتاج إلى تبيين وتسمية، إما للأطراف، أو للشيء المعقود عليه، وقد مثَّل لها الشيخ حلولو بعقد النكاح الذي يستوجب ذكر اسم الزوجين والولي وعدد الصداق وصفته ومن أي سكة مع ذكر حلول النقد وقبضه وذكر الكالئ والأجل، إلى غيرها من الأمور التي تستوجب البيان والتدقيق محيلا في ذلك على وثائق الإمام الغرناطي[5]، هذا عن عقود الزواج، أما في البيوع فقد وضع الإمام المقري قاعدة: "كل عقد مبني على المكايسة فشرطه معرفة القدر ولا يجوز جهله جملة وتفصيلا"[6]،مراده بذلك معرفة قدر وثمن المبيع والتوافق عليه؛ لأن المكايسة تقتضي المزايدة والمشَاحَّة على الشيء المبيع، حتى يستقر الطرفان على قدر معين؛ لذا لابد من ذكر القدر الذي اتفقا عليه الطرفان، وكتابته في الوثيقة، لكي يكون مرجعا عند وقوع نزاع أو ما شابهه.

ومن تمام البيان أيضا ذكر مشتملات الشيء المبيع وحدوده ومساحته وجميع أوصافه التي ترفع عنه الاجمال والابهام، مع مراعاة أعراف كل قوم في بياعاتهم وأنكحتهم[7]، ثم إن البيان لا يقتصر على انتقاء الألفاظ الواضحة فحسب، بل يطلب من العدل الموثق أن يوضح الشهادة للمتعاقدين وكذا الشهود، ويقرأ عليهم الوثيقة المراد كتابتها وتلقيها، فإذا حصل الوضوح والبيان كان بإمكان العدل كتابة الوثيقة المراد تلقيها، وحينها يوقع عليها المتعاقدون إذا كانت الشهادة أصلية، أو طالب الشهادة مع الشهود في الشهادة الاسترعائية. يقول الإمام ابن فرحون: " وإذا طلب منك ذكر معاينة قبض الثمن في

([1]) ينظر الوثائق والسجلات لابن العطار (ص 563-564) والتبصرة لابن فرحون (197/1).

([2]) يقول الامام ابن رشد الحفيد: "**واللفظ كما قلنا إنما يكون نصا إذا فهم عنه في كل موضع معنى واحدا، وهذا يوجد في المفرد والمركب. أما مثال المفرد فكالإنسان والفرس والحيوان، وأما في المركب فمثل قوله تعالى: {قل هو الله أحد} وبالجملة ما تركب عن المفردات النصوص، ولم تكن الضمائر فيه محتملة أن تعود على معنى أكثر من واحد.**" الضروري في أصول الفقه (ص 103).

([3]) يرجع إلى النوازل الفقهية (ص 232).

([4]) ينظر تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس (ص 105).

([5]) يرجع إلى المسائل المختصرة من كتاب البرزلي للشيخ حلولو (ص 243-244).

([6]) الكليات الفقهية للمقري تحقيق محمد أبو الأجفان (ص 146).

([7]) ينظر تبصرة الحكام (191/1).

أداء الشهادة، فألزمهم باحضار الثمن ووزنه ونقده وتسليمه، حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب، فإذا صح لك ذلك، قلت للبائع: قد قرئ عليك هذا الكتاب ووقفت على ما فيه، وأشهد عليك بجميع ما فيه، وهذا إذا كان متيقظا يفهم ما كتب عليه، وإلا فلا تشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب، ثم تقول للمشتري مثل ذلك، وتشهد على اقراره بأنه تسلم ما اشترى، وإن استثني شيء من المبيع أو اشترط عليه عيب نبهته على ذلك."[1].

القاعدة السادسة: الوثائق لا تخرج عن أعراف الناس وعاداتهم ومألوفهم

قصدي بذلك أن الوثائق لا تعدو أن تكون من بنات الواقع، فهي تكتب وفق المتعارف عليه والمعمول به بين الناس؛ لأنها تنقل إرادات الناس، وتضبط تصرفاتهم حسب اتفاقهم من غير تغيير ولا تبديل؛ بمعنى أن العدل الموثق ملزم بكتابة ما يملى عليه، ثم إن بعض الأمور الخاضعة للعرف والعادة تسجل كما هي في العرف والعادة كالمهور[2] وتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وتمييز ماهو خاص بالرجال من متاع البيت، وما هو خاص بالنساء عند نشوب نزاع بين الزوجين[3]، وقياس المساحات وذكر الحدود وغيرها، وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: (خذ العفو وامر بالعرف)[4]، إلا أنه ليس كل عرف مقبولا، بل المقبول منه: ما وافق الشرع، وهو ما عناه الإمام الجريري حين قال: "من المقرر المعلوم أن العرف كالشرط، فيجب حمل الناس على المتعارف بينهم في معاملاتهم وعقودهم، إن كان ذلك المتعارف بينهم جائزا. قال الشيخ ميارة – لدى قول الزقاق: – وكن ذا تأن عارفا بعوائد –، ما نصه باختصار: (يطلب أن يكون القاضي عارفا بعوائد أهل بلده، ليجري الناس ويحملهم على عوائدهم وأعرافهم، لأنها تتنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالتصريح. وهذا في العرف الذي وافق الشرع وسلم من المعارض، لا في كل عرف، فإن ما خالف الشرع منه لا عبرة به)هـ. ثم هذا في العرف العام الذي يستوي في العلم به القاضي وغيره.."[5] هذا عن العرف العام، أما عن العرف الخاص بأهل كل

([1]) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (187/1).

([2]) ينظر التدريب على تحرير الوثائق العدلية (11/1).

([3]) ينظر فتاوى البرزلي (246/2-247).

([4]) الأعراف، الآية: 199.

([5]) النوازل الفقهية (ص 251).

حرفة أو صنعة على حدة، فإنه يفتقر إلى الثبوت لخفائه غالبا على من لا يتعاطى تلك الحرفة، أو يخالط أهلها، ويتم ذلك بشهادة عدلين ولفيف[1].

ومراعاة العرف قال به كثير من العلماء – مالكية وشافعية وأحناف وحنابلة –، منهم القاضي الحسين بن محمد أبو علي المروزي (ت462هـ) من الشافعية[2]، بل إن المقري في قواعده أتى بقاعدة مفادها: " العادة عند مالك كالشرط تقيد المطلق، وتخصص العام، وخالفه غيره. فإن ناقضت أصلا شرعيا كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان، وقد تختلف فيختلف لذلك، ككفاءة المولى، والعبد، والفقير، لاختلاف الأقاليم في كونه معرة أم لا."[3]، ثم إن عمل المناطق الذي تأثرت به الوثائق ما وجد إلا تماشيا مع اختلاق المناطق – الموجود فيها هذا العمل – من حيث العادات والأعراف وكذا الظروف، فترى مثلا خلافا بين الوثائق الفاسية عندنا بالمغرب ووثائق تلمسان، أو قد تجد عمل تونس مثلا في اللفيف واستفسار اللفيف مخالفا لعملنا بالمغرب[4]، بل إن التاودي رحمه الله قد حكى الخلاف الحاصل حتى في المغرب بين أهل فاس وأهل مراكش في تلقي شهادة اللفيف[5]، وهذا الخلاف الحاصل، إنما مرده اختلاف الأعراف والعادات من منطقة لمنطقة، الشيء الذي نجم عنه اختلاف أنظار العلماء والقضاة النوازليين في تقرير بعض المسائل من بينها كيفية كتابة العقود، ومن جملتها تلقي شهادة اللفيف التي أحدثت للضرورة.

وفي نازلة عرضت على الشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي مُفادها أنه إذا جرت عادة قوم أن الرجل الناكح إذا أرسل صابونا وثيابا وحناء وحوائج وهدايا في المواسم، وولول النساء عند الخطبة وسمع الجيران فلانا تزوج فلانة واشتهر ذلك عندهم، ثم طرأ قبل البناء والعقد نزاع وتنافر بينهم أو موت أحد الزوجين فهل تثبت الزوجية بتلك العادة ويحكم بصحتها على المنكر وتنبني عليها أحكامها من الإرث وغيرها من تحريم منكوحات الآباء وحلائل الأبناء... فأجاب رحمه الله تعالى بما يفيد أن العادة إن كانت

([1]) ينظر النوازل الفقهية (ص 251)، وفي مسائل البرزلي (246/2): " وفي النظائر: المسائل التي تحمل على عرف البلد من ذلك المكري والمكتري إن اختلفا في النقد فإنه ينظر بينهما إلى سنة البلد. واختلاف الراعي ورب الغنم في رعاية أولادها، واختلاف الظئر وأم الصبي في رضاعته، وكذلك الصناع في ما بينهم وبين الناس على سنة البلد، وكذلك عند القاضي.".

([2]) ينظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور الفاسي (575/1) وايصال السالك في أصول الإمام مالك (ص 76).

([3]) المصدر السابق (574/1).

([4]) يرجع إلى الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية على مذهب المالكية للشيخ محمد العزيز جعيط، دراسة وتحقيق أ د محمد بو زغيبة، الدار المتوسطية للنشر تونس – بيروت، الطبعة الأولى: 1431هـ – 2010م (ص275–279).

([5]) يرجع إلى مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية لزقاق (405/1–406).

تجري عندهم مجرى العقد المصطلح عليه عند أهل التوثيق تقررت، وتحوكم إليها[1]. إن هذا الكلام وإن كان يدل على ما كان سائدا إلى عهد قريب في بعض المناطق والدواوير النائية التي ليس بها عدول منتصبون للإشهاد بينهم، فيلتجئ الجميع إلى ما كان يسمى حينها زواج الفاتحة، والعادة في ذلك أن يجتمع الناس مباركين ذلك الزواج، بعد أن يصنع الطعام ويستدعى حملة القرآن لحضور ذلك الزواج.. إلا أنه – هذا الكلام – يفيد أن العادة حاكمة محكمة معتبرة، وتقوم أحيانا مقام العقد المعهود عند الموثقين حين إطلاقهم كلمة العقد. بل إن الموثق لابد له من معرفة أحوال الناس الذين عُيِّن وانتصب للإشهاد عندهم، صغيرة كانت أو كبيرة، وهذا ما نبه عليه الإمام ابن فرحون، وقد مضى معنا في العنوان الذي قبل هذه الفقرة، وهو قوله: "...وينبغي للكاتب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة بين أهلها إلا بعد أن يعرف سنتهم ومذهبهم ونفوذهم ومكيالهم وأسماء الأصقاع والطرق والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر، وينبغي له أن يقدم اسم المشتري على البائع لقوله تعالى: (إن الله اشترى من المومنين أنفسهم)[2]."[3] إلا أن المصرح به في العقد والذي تقتضيه اللغة هو الذي لا يختلف باختلاف العوائد ولا يقال إن العرف اقتضاه[4]، كالألفاظ الصريحة في بابها من مثل تزوج أو طلق أو اشترى وتصدق ووهب وغيرها..

القاعدة السابعة: الأصل استفسار غير العالم بأصول الشهادة عن مستند علمه

هذا هو المعمول به عند العلماء، وتوكل مسألة الاستفسار أو الاستفصال[5] أو الاستفهام إلى القاضي. قال الإمام الونشريسي رحمه الله تعالى: "والاسترعاء يعتبر فيه أن يكون شهداؤه بإثبات أمر أو إضافة شيء إلى شيء أو نسبة صفة إلى موصوف أن يكون إيراد ذلك وسياقه على البت، فبطل الاسترعاء على القول الذي عليه الأحكام لأنها شهادة غموس وزور، ومتى شهدوا في مكان على البت وهو الاثبات على العلم دون البت، كان وهنا في العقد ووهما في ترتيبه، ولا يبطل ولكن يستفسر الشهود، فإن فات استفسار الشهود بموتهم أو غيبتهم قضي بها إن كانوا من أهل العلم بطريق الشهادات

([1]) يرجع إلى كتاب النوازل، للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) طبعة 1403هـ – 1983م (1/51-52).

([2]) سورة التوبة، الآية: 111.

([3]) تبصرة الحكام (191/1) / وهذا المعنى كرره الإمام الونشريسي في المنهج الفائق (ص 245) بقوله: " وينبغي له إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها أن لا يتصدى للكتابة إلا بعد أن يعرف اصطلاحهم ونقودهم، ومكيالهم وأسماء الأصقاع الطرق والشوارع، فبمعرفة ذلك يتم الأمر.

([4]) يرجع إلى الفروق للقرافي (237/3) الفرق 199 "بين قاعدة ما يتبع العقد عرفا، وقاعدة ما لا يتبعه" .

([5]) يرجع إلى مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (415/1).

والفقه في ذلك، وبطلت إن كانوا من أهل الجهل."[1] وقد نص على الاستفسار الإمام الجريري، وعده من وظيفة القاضي[2]، وهو عين ما نص عليه العربي الفاسي رحمه الله في كتابه شهادة اللفيف[3]، بخلاف المعمول به اليوم، وقد نبه على الاستفسار كذلك الإمام الرهوني[4]

وللاستفسار أسباب كثيرة، ذكر منها الشيخ ميارة: "استخبار المكتوب، والاستظهار عليه، إذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد، وهو الذي اعتمده الشيخ أبو الحسن الصغير، وأطال الكلام فيه، ومنها أنه قد يكون في المكتوب عن الشاهد إجمال فيبينه، أو احتمال فيعينه، وهو الذي اعتمده الشيخ أبو الفضل العقباني، ومنها تقريره على الأداء بمحضر عدلين، ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء، قاله الأستاذ أبو سعيد ابن لب، قال: وأيضا قد يكون عند صاحب النازلة من خواصها، ما تفتقر إليه الشهادة فيما يجب أن يسأل الشاهد عنه، مما لايعرفه القاضي فيستدركه في التقرير."[5]

من خلال النقول المسوقة يتبين أن غير العالم بطرق الشهادة يستفسر إذا أجمل ولم يبين، أو كون الشهادة مما تحتاج إلى استفسار، والذي ينبغي له – حقيقة – استفسار الشهود هم القضاة، وهو ما نص عليه الإمام الجريري ونبه عليه[6]، لكن هذا الأمر غير معمول به، إذ صار العدول هم الذين يقومون بالاستفسار، لذا ينبغي ارجاعه إلى أصله.

القاعدة الثامنة: الأصل بقاء الأملاك في يد أربابها، وخروجها لابد فيه من بيان

من المعلوم أن الملك لصاحبه حتى ينتقل عنه إلى آخر بناقل شرعي، أو ما يعبر عنه في الوثائق بالتفويت، حيث يقال في رسم استمرار الملك" لا يعلمونه باعها ولا بيعت عليه ولا وهبها ولا خرجت من يده بأي نوع من أنواع الفوت كلها" سواء كان هذا الناقل بمحض الاختيار أو تحت طائلة الإكراه والاضطرار.

وهذا الانتقال لا بد فيه من بيان، فإن لم يكن ثمة بيان لنوع الناقل، فالحكم بقاء الملك بيد صاحبه استصحابا للحال الأولى؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان. حتى قيل:" كل من علم أصل

([1]) المعيار المعرب للونشريسي (10/201-202).

([2]) ينظر النوازل الفقهية للجريري (ص 230).

([3]) يرجع إلى شهادة اللفيف (ص 11) فما بعدها.

([4]) ينظر نتائج الأحكام في النوازل والأحكام (2/56).

([5]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 289).

([6]) يرجع إلى النوازل الفقهية (ص 270).

مدخله لم ينتفع بحيازته"[1]، لهذا قال المهدي الوزاني (1342هـ) رحمه الله تعالى: " وسئل أبو زيد سيدي عبد الرحمن الحائك عن دار معلومة لرجل رهنت امرأة نصفها. فأجاب: حيث ثبت الملك للدار لمالكها بموجبه، فرهن الراهنة وتصرف المرتهن في رهنه على وجه الرهنية لا يبطل ملك المالك، وقصاراه أن يكون مستعارا له، وهو جائز كما في المدونة. ودرج عليه خليل في مختصره بقوله: (والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه). ودفع الكراء من المالك لا يضره، وبقاؤه في داره مما يرجح ذلك، حيث لم يسمع منه ما يدل على بطلان ملكيته."[2] ثم إن كل نقل فهو مفتقر إلى القبول[3]، وذلك لأن الأملاك لا تخرج عن ملك أربابها إلا بالأمر البين، والذمم لا تعمر إلا بيقين. ولا يصح تفسير المخالطة والاطلاع على الأحوال بالإقرار ولا بالإشهاد حتى يسأل الشهود عن بيان ذلك[4]. جاء في كتاب "نتائج الأحكام في النوازل والأحكام": " ومن المعلوم في شريعتنا أن من تملك شيئا من معلوم الملك وحازه المدة المعتبرة شرعا يملكه ويقلعه من يد من أراد حوزه منه إلا أن يكون حوز الثاني بناقل شرعي أو يحوزه ويتصرف فيه على عينه عشر سنين فأكثر وهو حاضر عالم قادر على منعه ساكت لغير عذر شرعي فإن حجته تنقطع بذلك كما في نص (خ) والتحفة والزقاق..."[5] ؛ إذ من القواعد المقررة في شريعتنا أن من أدلى برسم فهو قائل بما فيه[6]

فإثبات الملك لصاحبه رغم حصول صاحب الملك على الشهادة الإدارية التي تفيد أن العقار غير مدرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، لابد له من الشهود لإثبات هذا الملك ولا يكفي قولهم: يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه حتى يردفون ذلك بقولهم: ينسبها لنفسه والناس له هذه مدة تزيد عن مدة الحيازة الشرعية من غير منازع له في ذلك ولا معارض طيلة المدة المذكورة. لأن القاعدة في ذلك كله: "أن الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل، فمتى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب، استصحابا

([1]) الكليات الفقهية للمقري تحقيق محمد أبو الأجفان (ص 176).

([2]) النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عيسى سيدي محمد المهدي الوزاني، تحقيق محمد السيد عثمان /دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1435هـ - 2014م (125/3).

([3]) يرجع إلى الكليات الفقهية للمقري (ص 159).

([4]) يرجع إلى النوازل الفقهية (ص 243).

([5]) نتائج الأحكام في النوازل والأحكام للفقيه العلامة أحمد الرهوني، مطبعة الأحرار تطوان - المغرب الأقصى - 1361هـ - 1942م (40/2).

([6]) ينظر المصدر السابق (41/2).

للأصل في الملك السابق.. كما أشار إلى ذلك الإمام القرافي في الفرق الثلاثين: بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة "[1] بمعنى أن الانتقال ينبغي أن يكون بالأمر البين الذي لا يتطرق إليه الاحتمال ولا يعتوره الشك والريبة، وهذا لا بد فيه من حجة وبرهان، وإلا يبقى الملك بيد صاحبه حتى يثبت عكس ذلك؛ لأننا نجد أحيانا أناسا يتصرفون في أملاك بجميع أنواع التصرف والاستغلال، من فلاحة ورعي وغير ذلك من أنواع الاستغلال والتصرف، لكن ذلك الملك معروف صاحبه والناس تعلم ذلك، فلا يمكن نسب هذا الملك لصاحب الاستغلال رغم استغلاله وتصرفه في ذلك الملك؛ لأن أركان وشروط الانتقال لم تتحقق، كما أن وضع اليد لا يكون حجة إلا إذا جهل أصل الملك، أما إذا كانت هذه اليد بغصب أو عارية أو كراء أو غير ذلك مما يعلم أنها لم تنشأ عن ملك، فلا تعتبر وحدها كافية في الترجيح[2]، حتى تكون مصحوبة بمدخل تملك، كعقد بيع أو صدقة أو هبة أو وصية...لأن مجرد الحيازة – وضع اليد – لا ينقل الملك ولكن يدل عليه، فهي لا تنفع إلا مع ادعاء الحائز الملكية، وكون الشيء المحوز مجهول الأصل أما إذا علم مدخل الملك فلا تنفع الحيازة[3]

القاعدة التاسعة: وصف المشهود له أو عليه أقوى من التعريف بهما[4]

قال الجريري بعد كلام له ما نصه: "كانت العبرة بالوصف دون التعريف، لضعف التعريف وقوة الوصف، ولأن التعريف إنما يكتفى به عند التحمل. وأما عند الأداء فإنه لا يكفي إلا الشهادة على عينه باتفاق، انظر اختصار شيخنا لدى قول خليل: (ولا على من لا يعرف إلا عينه) إلخ. هذا مع ما علم من تساهل عدول الوقت في أمر التعريف"[5]. وفي كلام له على وثيقة استرعائية عرضت عليه، أجاب رحمه الله تعالى بما نصه: "ولا بد فيها من معرفة المشهود عليه أو له، أو التعريف بهما أو وصفهما. والوصف هو الذي به عمل الموثقين. والتعريف ضعيف كما في المعيار والبرزلي.."[6]. ونص البرزلي: " قلت: ظاهره أنه لابد من معرفة عينها أو شخصها.[7] ومثله لمالك في العتبية: أنه لا تجوز الشهادة عليها

([1]) يرجع إلى الفروق للقرافي (206/1).

([2]) يرجع إلى الذخيرة (25/11)

([3]) يرجع إلى الطريقة المرضية (ص 149)

([4]) قلت: وبطاقة التعريف الوطنية تقوم مقام الوصف بالنسبة للإنسان، أما في العقار المحفظ سواء كان دورا أو أراض فإن الرسم العقاري يغني عن ذكر الحدود، لأن التحفيظ العقاري مطهر للعقار.

([5]) النوازل الفقهية (ص 249).

([6]) المرجع السابق (ص 249-250).

([7]) مراده عين المرأة وشخصها.

إلا على عينها.."[1] ثم ساق البرزلي رحمه الله مثالا وحادثة وقعت له شخصيا فقال: "وقد وقع لي مثل هذا مع بعض شهود تونس ممن له جهة في الطلب ينسب إليها، فلم أجتزئ بذلك حتى تكلمت وعرف بها من يغلب على الظن أنها هي وطلبت كلامها لأنه سيق في بعض الجهاز عروضا، وكان ذلك أبلغ في التفريق. وأما التعريف بها من المجاهيل فلا أعلمه يجزئ. وأما من يغلب على الظن بتعريفه أنه كذلك أو على صفته، ففي ذلك خلاف حكاه ابن عات في طرره. وزاد في أحكام ابن حدير إنه إذا عين المعرف فالشهادة ضعيفة. واختار شيخنا في مختصره أن التعريف بالصفة ضعيف.."[2]، وما قاله البرزلي صحيح وله وجاهته، وتوجيه كلامه يتضح بمثال يقع كثيرا، فقد ترد على العدل الموثق امرأة ذات نقاب لا يرى وجهها، فيأمرها بإبداء وجهها، فأحيانا تمتنع هذه المرأة أو زوجها بدعوى أن الوجه عورة، وهي سخافة لا تقبل شرعا ولا عقلا، ودعوى ليس لها زمام ولا خطام، فكيف يشهد على امرأة دون رؤية وجهها، ثم من يسلم أنها عين المرأة الطالبة للشهادة أو امرأة أخرى، فإن من له قصد فاسد يمكنه بهذه الدعوى التدليس على العدل بايقاع الشهادة على شخص غير معروف أو ليس هو الشخص المدلى ببطاقة تعريفه، وقديما "سئل مالك عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها أحد غيره، مثل بنت الأخ وشبهها، وهو يريد أن يزوجها ولا يعرفها أحد من الناس كيف يشهد عليها؟ قال: يدخل عليها من لاتحتشم منه ثم يشهد على رؤيتها، ثم يزوجها."[3] وإن كان مالك رحمه الله قد حدد الرؤية بمن لا تستحي منه المرأة المطلوبة للنكاح، فإنه لا يمنع من أن يراها كل من يريد أن يشهد على هذا النكاح ممن لا تستحي منه، أو من الذين تستحي منهم، خصوصا المنتصبين للاشهاد بين الناس كتابة وتحريرا، قال الإمام الفشتالي: "... زاد في (الوثائق المجموعة): ويكشف عن وجهها خيفة الإنكار.."[4] قلت: والأصل في الشهادة الوضوح مصداقا لقوله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين)[5]، وهو من تمام قوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله)[6]، فمقتضى إقامتها أن تكون بينة واضحة وضوح الشمس في كبد السماء، لا يشوبها أو يحتف بها أدنى شك أو إبهام من شأنه أن يفتح باب الزور والتجاسر على حقوق الغير غصبا

([1]) فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (267/2).

([2]) فتاوى البرزلي (268/2).

([3]) ينظر منتخب الأحكام (691/2).

([4]) وثائق الفشتالي (ص 82)، وقد ذكر الفشتالي فائدة أخرى وهي: معرفة حالها من الرضى والضحك والبكاء" وثائق الفشتالي (ص 82). .

([5]) سورة يوسف، الآية: 81.

([6]) سورة الطلاق، الآية: 2.

واتلافا، وكذا دمائهم وأعراضهم؛ إذ "ما عظم في نظر الشرع شدد فيه"، ومن ثم فكل شهادة فيها أدنى شك أو ريبة لا ينبغي للعدل كتابتها؛ لأنها تفتح عليه بابا هو في غنى عنه، ومساءلات لا قبل له بها، لهذا قلت سلفا "من الحزم سوء الظن في باب الشهادات". يقول ابن فرحون: "فلا ينبغي أن يكتب إلا لمن عرف اسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكم في كل كتاب من مبايعة أو وقف أو تمليك أو عتق أو صداق أو طلاق لا يكتفي بمجرد قول الشخص أنا فلان، ولا بالحلية على المشهور كما تقدم فإن الحلية تتغير والناس يتشابهون، فينبغي أن يكون الكاتب ذكيا فطنا عارفا لئلا يدخل الضرر على الناس بجهله الصناعة."[1] فهذا التحذير الذي حذر منه ابن فرحون رحمه الله هو نفسه ما نبه عليه ابن المناصف[2] وقد خصص الإمام ابن أبي زمنين (ت 399 ه) لمسألة الوصف عنوانا أسماه: (في الشهادة على الصفة)[3]، يرجع إليه لأهميته.

ومما يدل على أن الصفة[4] هي المعتبرة هو ما يكتبه العدول الموثقون في الوثائق الاسترعائية من مثل: "شهوده الموضوعة أسماؤهم عقبه يعرفون فلانا بن فلان المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون.. إلخ أو يكتبون: يعرفون فلانا بن فلان معرفة عين واسم ونسب...إلى غير ذلك مما ينبئ عن ضرورة الوصف، وعدم الاكتفاء والركون إلى التعريف؛ إذ الاحتياط عند عدم المعرفة هو الوصف وأما التعريف فضعيف[5]. وهذه المسألة أقرها قانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة، حيث جاء في الباب الأول الخاص بتلقي الشهادة، وبالضبط في المادة 31: " يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف. يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا."[6]. فالمراد من هذه المادة هو الزيادة في

([1]) تبصرة الحكام (190/1).

([2]) يرجع إلى تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (ص 137). قال أبو الشتاء رحمه الله: " وللزيادة في تمييز هوية الزوجين يزيد الموثق اسم جد كل واحد منهما وعنوان سكناهم بالنص على اسم الحي ورقم الدار في المدن، وعلى اسم القبيلة والفخذة والدوار واسم الشيخ والقائد والدائرة في البوادي" التدريب على تحرير الوثائق العدلية (9/1) وهذا هو المعمول به مع إضافة بطاقة التعريف الوطنية، وإن كان حاليا في البوادي لا يذكر اسم الشيخ والقائد لإغناء بطاقة التعريف الوطنية عن ذلك.

([3]) يرجع إلى منتخب الأحكام (198/1).

([4]) والمراد بالصفة والوصف رؤية الوجه بالدرجة الأولى، بل وإلى عهد قريب حين كان كثير من الناس ليس لديهم بطاقة التعريف الوطنية كان العدول يقومون بوصف المشهود له والشهود وكذا المتعاقدين، مما كانوا يضطرون معه إلى معرفة الحلى والنعوت والأوصاف، لذا نجد الموثقين في كتبهم يخصصون بابا للنعوت والكنى، وارجع إن شئت إلى المقنع في علم الشروط لابن مغيث وتبصرة الحكام لابن فرحون أو الدخيرة للقرافي وجواهر العقود للإمام المنهاجي الأسيوطي والتدريب على تحرير الوثائق العدلية....

([5]) ينظر التدريب على تحرير الوثائق العدلية (16/1).

([6]) سلسلة نصوص ووثائق عدد 219 الطبعة الأولى 2009 مهنة العدول (ص 27).

الاحتراز والضبط، والاحتياط من اختلاط الأسماء، لاسيما مع الكثافة السكانية المتزايدة، دون الحديث عن المكر والخديعة من قبل بعض الناس، مع العلم أنه رغم الدقة والضبط قد يدلس على العدل، لأن العدل يتعامل مع الظاهر، والظاهر متجسد في المستندات التي يعتمدها في أي عقد، أما الباطن فعلمه عند الله.

القاعدة العاشرة: المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها[1]

هذه القاعدة تصدق على الشهادة اللفيفية؛ إذ أن أصحابها ليسوا موسومين بالعدالة، بل هي شهادة أحدثت للضرورة. قال الإمام الونشريسي: " وحكي عن أحمد بن نصر الداودي أيضا أنه قال: كل موضع لا يستطاع فيه على العدول فلتقبل فيه شهادة أحسنهم. وقال أيضا: كان الصدر الأول الذين فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحة، والناس اليوم على الجرحة حتى تتبين فيهم العدالة."[2] لكننا نعمل بها – الشهادة اللفيفية – ضرورة، مستعملين حسن الظن بصدق شهودها، لئلا تضيع الحقوق وتهدر بفقد من يشهد من العدول لإثبات تلك الحقوق لأربابها، لكن يشترط في هؤلاء الشهود الستر وعدم الجرحة، وإن كان في زماننا يشهد عند العدول حتى ذوي السوابق والسجون، والأمر يرجع إلى حال طالبي الشهادة من صيانة وديانة ومروءة أو عكس ذلك، فإن كان طالب الشهادة من أصحاب القينات والرذيلة لا محالة سيبحث عن شهود من طينته إلا ناذرا، وهو أمر معيش وملموس، في حين أن المقصد الذي أحدثت من أجله هذه الشهادة اللفيفية، وهو حفظ الحقوق مخرج على أصل عظيم وهو " وأقيموا الشهادة لله" لم يعد يراعى، بل إن هناك من يشتري الشهود – شهود الزور – من أجل ربح قضية أو دعوى أو رد اعتبار لنفسه، من مثل شهادة موجب ضرر أو حسن سيرة أو ترشيد أو تسفيه أو غير ذلك من الشهادات التي يطول تتبعها وتتبع أغراض أصحابها فيها.. لكن العدل المتلقي للشهادة ليس له الحق في رد الشهود بدعوى كونهم مجروحين، لأن ذلك موكول إلى القضاة، لكن المطلوب منه التحقق من كون الشهود على علم بالنازلة المشهود فيها. فمن لم يعرف وجه الشهادة ردت شهادته ومن يعرفها قبلت، وإن حاسبنا الشهود وحكمنا عليهم بأفعالهم لن نستطيع أن نجد من يشهد لإنسان. فالواقع الموبوء اقتضى قبول جميع الشهود بدون استثناء[3]، شريطة معرفتهم بما يشهدون، في انتظار تبدل الأحوال وإصلاحها، لأن العدالة هي المطلوبة،

([1]) يرجع إلى المعيار المعرب (193/10).

([2]) المعيار المعرب (144/10).

([3]) باستثناء من يأتي ليشهد وهو سكران أو رائحة الخمر في فيه بادية تزكم الأنوف، لأن هذا مبالغة في الاستهتار بالشهادة.

ولا يمكن الاستناد إليها إلا إذا صلح حال المجتمع كلية، ثم إن هذه العدالة مطلوبة في متلقي الشهادة – عدل المهنة – أكثر من غيره، فما بالك بمن يتلقى الشهادة ويتحرى العدالة في الشهود، وهو ناقص العدالة..

القاعدة الحادي عشرة: العمل في تعارض البينتين المتعلقتين بالملكية تقديم المتقدمة تاريخا

لا يخفى على أحد أهمية التاريخ[1] في حياة الناس؛ إذ به تضبط المواعيد، وتحصى الأعمار، وتركب عليه كثير من العهود والمواثيق، بل إنه في مجال القضاء والشهادات آكد؛ إذ به تحصى العدد، ويعلم المتقدم من العقود من المتأخر، كما تضرب به الآجال في بعض العقود المتعلقة بذلك، كالاعترافات بالديون وآجال تسديدها، وتاريخ الطلاق الذي تبتدئ به العدة، وما يتعلق به من ميراث من مات مطلقها طلقة رجعية داخل العدة، أو المطلقة في المرض المخوف الذي مات على إثره المطَلِّق، أو التي أراد زوجها مراجعتها إذا انقضت عدتها، فيفرض لها الصداق وتحتاج إلى ولي، أو أراد ارتجاعها إذا لم تخرج عدتها فيرتجعها بدون ذلك، وكذلك في معرفة السابق وفاة من اللاحق في مسألة الميراث مثلا، إلى غير ذلك من العقود المتوقفة على التاريخ...وهو أمر لا ينبغي إغفاله[2]، قال الونشريسي رحمه الله تعالى: " اعلم أن الشاهد لابد له أن يؤرخ شهادته في كل عقد من العقود لما ينبني على التاريخ من الأحكام، والاحتياط فيه أن يقال: في وقت كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا، رفعا لتعارض العقود.."[3].

والمراد من هذه القاعدة – التي صدرت بها الفقرة – أن كل عقد متعلق باستمرار ملك لشخص ما، عارضه عقد آخر يشهد باستمرار نفس الملك لشخص آخر. ومثله عقدا شراء من الشخص نفسه في واجبه التام باع لرجلين الملك نفسه فإنه يحكم بالملك للعقد المتقدم تاريخا، مثاله: ما ذكره العلامة احمد بن الفقيه الجريري السلاوي مجيبا عن نازلة ورد سؤالها عليه، حيث قال رحمه الله تعالى: "وأما ما في ملكية الحسن من قولهم: "واتصل تصرفه" فهو على حذف قيد تدل عليه السوابق واللواحق (أي المدة المذكورة). ولا تناقض مع احتمال التأويل، فكيف مع الحذف لدليل؟ إذ التناقض المؤثر عندهم هو

([1]) سبق وأن تحدثت عن التاريخ في الشروط الخاصة بالوثيقة، وإنما ذكرت الآن لتُعْلَم أهميته، ومدى توقف التوثيق عليه في إثبات الحقوق، وإعمار الذمم وإفراغها، وحلول الآجال وانقضائها...

([2]) ينظر التدريب على تحرير الوثائق العدلية (17/1).

([3]) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق للونشريسي (ص 375).

التناقض البين سيما واللائح من تلك الزيادة إنما هو تلفيق المتلقي الذي لا يلتفت إليه عند أهل هذا الشأن. فما بقي إلا تعارض البينتين وتقديم بينة الحسن على بينة خصمه، لتقدم التاريخ كما لا يخفى. وبقي غير هذا مما لا نطيل به لكفاية ما تقدم..."[1]، بل إن الجريري رحمه الله تعالى ذهب إلى ترجيح الشهادة المتقدمة تاريخا عن المتأخرة، وإن كانت المتقدمة تاريخا أضعف من المتأخرة من حيث العدالة[2]، أما إذا تعارضت بينتان إحداهما مؤرخة والأخرى غير مؤرخة، فلا شك أن المؤرخة أعمل، لكونها قد أزالت الاجمال بذكرها التاريخ. ففي سؤال وجه للامام الجريري حول ملكيتين، كل واحدة تفيد أن صاحبها كان يتصرف في ملكه إلى أن توفي فتركه لأهل الاحاطة بإرثه، أجاب رحمه الله: "ومن أجل الاحتمال – مع تعذر البيان – كانت المؤرخة مقدمة على التي لم تؤرخ، كما قال خليل في المرجحات عند التعارض:(أو تاريخ) إلخ فتكون الملكية الأولى على هذا هي العاملة دون الثانية فتلغى.."[3]، كما أن الوثيقة التي تشير إلى الملك مقدمة على التي تشير إلى الحوز فقط؛ إذ الحوز قد يكون بالملك وغيره، كالغصب أو الرهن...[4] ثم إن المعتبر في التاريخ هو تاريخ التحمل لا الأداء أو ما يسمى عند الموثقين تاريخ التلقي، يقول الإمام الونشريسي رحمه الله تعالى: "والأصل يراعى فيه أن يكون نصه يقتضي حكما ويعتبر فيه تاريخ التحمل للشهادة لا تاريخ أدائها في حكم مقتضى العقد أبدا.."[5].

أما إذا خلت البينتان – كيفما كان تعلقهما ببيع أو زواج أو غير ذلك – من التاريخ، ولم يعلم الأسبق منهما فإنهما يفسخان[6]. ثم إن هناك مرجحات أخرى عند تعارض البينات منها: أن البينة المثبتة مقدمة على النافية[7]، والبينة التي فيها تفصيل مقدمة على التي فيها إجمال، وقد أشار إلى هذين المرجحين الإمام الجريري رحمه الله[8]، ثم من بين المرجحات كذلك أن شهادة العدول أعمل من شهادة غيرهم عند اتحاد التاريخ[9]. وقد توسع الإمام القرافي رحمه الله في هذه المرجحات أيما توسع وأتى بأقوال وشواهد لدعم ما رام الاستدلال عليه وتبيينه، فقال:" قلت: يقع الترجيح بأحد ثمانية أشياء: وقع في

([1]) النوازل الفقهية للجريري (ص 227).

([2]) ينظر المرجع السابق (ص 270).

([3]) النوازل الفقهية للجريري (ص 264).

([4]) ينظر النوازل الفقهية للجريري (ص 275).

([5]) المعيار المعرب (201/10).

([6]) يرجع إلى التدريب على تحرير الوثائق العدلية (17/1).

([7]) ينظر نوازل البرزلي (129/3).

([8]) ينظر النوازل الفقهية للجريري (ص 271).

([9]) يرجع إلى النوازل الفقهية (ص 276).

الجواهر منها أربعة، فقال: يقع الترجيح بزيادة العدالة وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد، واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ[1]. وقال ابن أبي زيد في النوادر: وترجح البينة المفصلة على المجملة والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية، فإن استووا في التفصيل والاجمال نظر في الأعدلية، ومنها شهادة إحداهما بحوز الصدقة قبل الموت، وشهدت الأخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت، فتقدم بينة عدم الحوز إذ لم تتعرض الأخرى لرد هذا القول. السادس، قال ابن أبي زيد: إن اختصت إحداهما بمزيد الاطلاع، كشهادة إحداهما بحوز الرهن والأخرى بعدم الحوز؛ لأنها مثبتة للحوز وهي زيادة اطلاع. قاله ابن القاسم وسحنون. وقال محمد: يقضى به لمن هو في يده. السابع استصحاب الحال والغالب، ومنه شهادة إحداهما أنه أوصى وهو صحيح، وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض، قال ابن القاسم: تقدم بينة الصحة؛ لأن ذلك هو الأصل الغالب. وقال سحنون: إذا شهدت بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا إن كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل، وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون، وهو ترجيح بشهادة الحال، وهو الثامن. وقال ابن اللباد: يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال."[2] وهذا التوسع منه رحمه الله وإن كان لا يهمنا منه إلا ست مرجحات لتوقف الترجيح بين الوثائق عليها، إلا أن ما زاد عن هذه المرجحات هو مهم جدا؛ إذ فيه زيادة علم، وهذا الزائد المذكور يتماشى مع روح القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22نوفمبر 201)[3] حيث جاء في الفصل التمهيدي المادة 3: "يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس. لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية. إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينهما غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها: – ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه. – تقديم بينة الملك على بينة الحوز. – زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد. – تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب. – تقديم بينة الإثبات على بينة

([1]) جاء في الدخيرة (27/11): "فرع (....) ومن حجته أن يقضى لمن أعتق أولا، وإن كانت بينة الآخر أعدل، لأن التاريخ أقوى، وإن جهل التاريخ قضي لأعدلها، وإن استوتا صار كما لا شهادة فيه، فيبقى تحت يد من كانت تحت يده.."

([2]) الفروق (61/4) الفرق 228 بين قاعدة ما يقع به الترجيح بين البينات عند التعارض، وبين قاعدة ما لا يقع به الترجيح.

([3]) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) الصحيفة 5587.

النفي. – تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها. – تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد. – تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة. – تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا. – تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال."[1].

القاعدة الثاني عشرة: ذكر معرفة القدر شرط في كمال الوثيقة

قال الإمام الونشريسي رحمه الله:"والاحتياط أن لا يُخلى عقد من ذكر المعرفة بالقدر في كل موضع تحصينا له وحسما لمتعلقات الدعوى إلا فيما لا يسوغ ذكرها فيه مما تقدم ذكره"[2] وتتجلى أهمية ذلك فيما إذا سقط من الوثيقة ذكر معرفة القدر وادعى أحد طرفي العقد الجهل بما ضمن في الوثيقة، وأن صاحبه كان عالما بجهله، حيث يؤمر الطرف الثاني بالحلف بأنه ما كان يعلم بجهل صاحبه، فإن نكل رد اليمين على الأول فإن حلف هذا الأخير فسخ العقد[3]، أما إذا ذكر معرفة القدر في الوثيقة، وادعى أحدهم الجهل فإنه لا يصدق في دعواه، وهو ما نص عليه الونشريسي، وأحاله على الإمام ابن رشد[4]، وقد عقب على ذلك الإمام التسولي بقوله: " وما ذكره ابن رشد وغيره: من أن الموثق إذا نص في الوثيقة على معرفتهما بقدر المبيع لا يصدق مدعي الجهل منهما ولا يمين له على صاحبه، إنما ذلك فيما إذا كان مثله ممن يعرف قدر المبيع، وبالجملة إذا سقط من الوثيقة معرفة القدر فإنهما يحملان على المعرفة؛ لأن القول لمدعي الصحة ما لم تكن قرينة تدل على صدق مدعي الجهل، كبيع جميع النصيب في الوراثة، وهو لا يعرف الحساب، فإنه يصدق في ذلك ولو كتب الموثق معرفة القدر لأن شاهد الحال يكذبه."[5]

وفي تعليق له على وثيقة نكاح عند قول بناني (عرفا قدره) قال أبو الشتاء الغازي الحسيني رحمه الله: " (عرفا) أي الزوج وأبو الزوجة (قدره) أي قدر الإشهاد الواقع عليهما أي قدر المشهود به عليهما المسطر في الوثيقة أعلاه."[6]، ثم ذهب رحمه الله إلى أن العقود ثلاثة: أ- عقود معاوضة مبنية على المشاحة ويمنع وقوع الغرر فيها مثل البيع والإجارة والكراء، فلا بد من ذكر معرفة القدر فيها باستثناء

([1]) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) الصحيفة 5587-5588.

([2]) المنهج الفائق (ص 423).

([3]) ينظر المنهج الفائق (ص 423-424).

([4]) ينظر المصدر السابق (ص 424).

([5]) البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي وبحاشيته حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد التاودي، المكتبة العصرية صيدا بيروت 1429هـ - 2008م (2/12-13).

([6]) التدريب على تحرير الوثائق العدلية (1/15)

أربعة عقود وهي: 1-العمرى مدة الحياة إذ باعها المعمر بالفتح للمعمر بالكسر أو وارثه .. 2- وشراء المخدم بالكسر أو وارثه الخدمة. 3- وشراء المانح أو وارثه من الممنوح حياته الشيء الذي منحه. 4- والثمرة المأبورة إذا بيعت تبعا للأصل. ب- عقود لا عوض فيها مثل الهبة والصدقة والحبس فذكر معرفة القدر فيها أحسن ويجوز الجهل فيها. ت- عقود يجوز فيها الغرر كالخلع والرهن والنكاح فالاحتياط فيها ذكر معرفة القدر ويجوز تركه.[1] وختم قوله بأن الاحتياط للموثق هو ذكر معرفة قدر الاشهاد في جميع الوثائق إلا الأربعة المستثناة؛ إذ ذكر معرفة القدر فيها يعد جهلا من الموثق.[2]

قلت: إن معرفة القدر شرط في كمال العقد وليس شرطا في صحته، لأن الوثيقة إذا خلت من ذكر معرفة القدر لا يمكن فسخها إلا إذا وقع نزاع بين الأطراف، وادعى أحدهم جهله بمضمون العقد؛ أي عدم معرفته بقيمة ومبلغ تلك المبايعة إن كان ثمة بيع، أو فحوى الشهادة إن كان من جملة الشهود، لذا نجد العدول الموثقين يكتبون في وثائق البيع أو الصدقات والهبات أو وثائق النكاح والطلاق.. "عرفوا قدره شهد به عليهم وهم بأتمه"، وفي باقي العقود التي يتلقونها من أفواه الشهود: "وبمضمنه قيدت شهادتهم مسؤولة منهم لسائلها وهم عارفون قدره وبأتمه".

القاعدة الثالثة عشر: كل ما اعتيد كتبه في الوثائق من التلفيفات التي لا يكشف الشهود عن حقائقها غالبا، فثبوتها كسقوطها[3]

مثاله ما يرد في الوثائق من الحلى والأوصاف[4] بحيث إذا لم تكتب لا تؤثر في الوثيقة، من مثل قولهم: تزوج الشاب المهذب الوسيم، أو قولهم: الحسيب النسيب، أو قولهم في البيع: حاز البائع المذكور جميع الثمن المسطور حوزا تاما معاينة، وأبرأ منه ذمة المشتري فبرئت، فذكر الإبراء وعدمه لا يؤثر في العقد ما دام قبض الثمن وحيازته تم ذكره والإشارة إليه. وفي المنهج الفائق للإمام الونشريسي: " وفي كتاب الحمالة من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى جرى الرسم منا ومن أشياخنا الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون في وثائقهم: شهد على فلان وفلان بما نسب إليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهما وجواز أمورهما وإن ذلك لا يكون ترشيدا لمن يوصف به أنه جائز الأمر

([1]) يرجع إلى المصدر السابق (15/1).

([2]) يرجع إلى التدريب على تحرير الوثيقة العدلية (15/1).

([3]) الكليات الفقهية للامام المقري دراسة وتحقيق محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان / الدار العربية للكتاب، طبعة: 1997م (ص 130)، وقد ساق القاعدة بمعناها الإمام الونشريسي عازيا إياها للمقري، ينظر المنهج الفائق (ص 329).

([4]) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (274/2).

لكونه لم يقصد الشهود الشهادة به ولو قصدوا إلى الشهادة بذلك لم يحل لهم أن يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من وصف بذلك وعلموا رشده، ولهذا يقول الموثقون: إذا أرادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان رشيدين لا يولى عليهما على حسب ما اعتادوه من العبارة في هذا المعنى، لكن بعض المشايخ إنما يرى هذا تلفيقا من الموثقين إذا أدرجوه في آخر الوثائق جريا على ما اعتادوه. وأما إذا وقع في أحكام القضاة فوصفوا رجلا بأنه جائز الأمر فإنهم لم تجر عادتهم بأنهم يصفونه بذلك تلفيقا بل قصدوا إلى ثبوت ذكر الوصف عندهم انتهى."[1].

فالمراد بالتلفيف إذن، هو ما يعتاد كتابته العدل الموثق من الألفاظ التي لا تكون من صلب الوثيقة، وإنما تكتب تذبيجا لها وتجميلا، أو تأكيدا، بحيث لو حذفت لم تؤثر في المضمون، بخلاف الألفاظ الضرورية التي هي ركن من أركان الوثيقة أو شرط من شروطها، أو الألفاظ الدالة على الأركان والشروط، أو المتممة لمعنى يتوقف عليه ركن من أركان الوثيقة، أو التي تزيد المعنى وضوحا ودلالة كالشروط المعتبرة، وقد أتى أبو الشتاء رحمه الله تعالى بمثال للتلفيفات، فقال: " قول الموثق (وقبل ورضي) تلفيف. (تنبيه) نقل التسولي عن المازري إن كتب الموثق قبل المشتري ورضي هو من التلفيف الذي لا يعتد به."[2]، وفي موضع آخر قال: " ووصف الصداق بمبارك محض دعاء وتفاؤل فلا يضر سقوطه من الوثيقة."[3].فكل هذه الأقوال تفيد أن كل لفظة في الوثيقة العدلية كان وضعها في ذلكم المكان الذي وضعت فيه زائدا لايضر حذفها منه، فإنها تسمى تلفيفا؛ أي ليست من أركان الوثيقة المعتمدة.

المطلب الثاني: مسقطات الشهادة

القاعدة الأولى: الإرسال من مسقطات الشهادة[4]

ومثله الإجمال، فهو كذلك مسقط من مسقطات الشهادة، لا سيما الشهادة على المدين بالإفلاس أو اليسر، والشهادة بالضرر حتى يبينوا نوع الضرر وكيفيته، والشهادة على الغريم بالعدم كما نص على ذلك ابن فرحون بقوله: " قال بعض الموثقين وبه القضاء وفي رواية أبي زيد إذا شهد قوم للغريم

([1]) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق (ص 328-329).

([2]) مواهب الخلاق على شارح التاودي للامية الزقاق (285/2).

([3]) التدريب على تحرير الوثائق العدلية (11/1).

([4]) المنهج الفائق (ص 236).

بالعدم، وشهد آخرون أن المدعى عليه مليء، ولم يعينوا شيئا، أن الشهادتين تهاترا، ولا يقضى بواحدة منهما."[1]، فمراده رحمه الله تعالى أن الشهادة لا تتم حتى يبينوا نوع العدم، وكذا معنى الغنى واليسر. ويتبع ذلك الشهادة المتعلقة بإحصاء الورثة أو بإثبات ملك أو قسمة عقار بين شركاء أو ورثة؛ إذ الأصل في ذلك تعيين ما صار لكل من الشركاء المقتسمين، أي بيان الحصة المفرزة لكل شريك، فإذا لم يتم تعيين الأنصباء صار ذلك إرسالا مسقطا للشهادة[2]. ثم إن الشهادة المجملة لا تقبل إلا من أهل العلم بطرق الشهادة، أما غيرهم فلا بد من أن تكون مفسرة، وإلا قام القاضي باستفسار الشهود واستفصالهم، وقد ذكر الإمام الونشريسي الأشياء التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة، فقال: "... فاعلم أن الشهادة المجملة لا تقبل في ملك ولا في غبن، ولا في تعديل، ولا في تجريح، ولا في ترشيد، ولا في تسفيه، ولا في توليج، ولا في عدم، ولا في كفاءة، ولا في ضرر، ولا في إسلام، ولا في ردة، ولا في قذف، ولا في سرقة، ولا في زنى، ولا فاحشة، ولا غصب، ولا فاسد بيع، ولا فاسد نكاح، ولا شهادة سماع، ولا في طريق مشي، ولا في ذكر أخ في وثائق الوراثة إلا من أهل العلم، وأما من غيرهم فلا تقبل إلا مفسرة.... "[3] وهو نفسه ما نبه عليه الإمام المنجور (ت 995هـ) ورامه واستند فيه إلى قول الإمام الونشريسي السالف الذكر وغيره من الأئمة[4]، وأضاف أمورا أخرى، متكئا فيها على وثائق الغرناطي يرجع إليها لأهميتها[5].

فمن خلال الأقوال المسوقة لأهل العلم، نخلص إلى أمور منها، أولا: الإجمال موجب للاستفسار من قبل القاضي وهي قاعدة مضطردة، لا تختلف إلا ناذرا، الأمر الثاني: وهو أن الإجمال قد يقبل فقط من العدل المبرز العالم بطرق الشهادة، الأمر الثالث: إن الاستفسار من قبل القاضي يقطع الشك والريبة، ويدفع النزاع ويحسم مادة الخلاف.

ومثال رفض الإرسال في شهادة استمرار الملك ما ورد في المعيار المعرب: " وسئل عبيد الله بن مالك عن شهادة شهود، شهدوا في دار أنها في ملك فلان بن فلان. فأجاب: ليست هذه شهادة. قال: وشاهدت الحكم بإسقاط هذه الشهادة، ولذلك يقال في العقود إنهم يعرفونها له وفي ملكه ومالا

([1]) التبصرة لابن فرحون (195/1).

([2]) يرجع إلى النوازل الفقهية (ص 236).

([3]) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق (ص 433).

([4]) يرجع إلى شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (892/2-893).

([5]) يرجع إلى شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (892/2).

من ماله ونحوه، واحتج بأن الملك لفظ محتمل غير بين.."[1]، بل إن الشهادة بإثبات الملك وحيازته، واستمراره لدى حائزه المتصرف فيه، لقبولها لابد من توفر أمرين مهمين، **أولهما**: ذكر ما يرفع به الإجمال وينتفي الاحتمال ويحصل به العلم، **والأمر الثاني**: وهو تبيين شاهديها لمستند علمهم بالملك واشترطت فيه شروط خمسة وهي: اليد والتصرف – تصرف المالك –، ونسبتها لنفسه، وعدم المنازع، وطول الحيازة." [2] ونفس الشروط المتعلقة بإثبات واستمرار الملك أكدها الشيخ جعيط[3]، علما أن طول الحيازة عشرة أشهر إنما هو فيما جهل أصله، بخلاف ما علم أصله فإنه يشترط فيه عشر سنين كما أشار إلى ذلك ناظم العمل الفاسي[4]، وإن كان المعمول به حاليا – رفعا للبس – أن الحيازة المعتبرة هي عشر سنين[5]، وهي التي يعتمدها العدول الموثقون في تلقي وتحرير وثيقة استمرار الملك.

فالشهادة بإثبات الملك إن خلت من أحد هذه الشروط الخمسة أو الستة تعد مجملة، والمجمل يُستفسَر شهوده المجملين، فإن أبوا فشهادتهم باطلة، لأنها أدخلت الشك والريبة، لعدم التصريح البين، وهذا ما لمح إليه الإمام الرهوني، ونبه عليه بقوله: "وأما ما يرجع للإجمال والبيان فمن المعلوم أن الشاهد بذلك[6] إن ذكر الأسانيد الخمسة أو الستة المعتبرة عند الأئمة كان بالشهادة على وجهها مبينا لجميع ما يحتاج إليه فيها، وإن أسقط منها واحدا أشكل أمرها ولم يتضح المراد منها(.....) وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال، ولا يفتي الفقهاء والأصوليون بالاجمال سوى هذا، قال في جمع الجوامع المجمل ما لم تتضح دلالته هـ"[7]

من خلال ما سبق ذكره أقول: إن كل وثيقة خلت من هذه الخمسة أو الستة أشياء تعتبر كلا وثيقة؛ أي إنها ملغاة، فهي بذلك من باب اللغو، لهذا نجد الموثقين في كتابتهم لرسم استمرار ملك – وهو عقار غير محفظ – يقولون: "شهوده الموضوعة أسماؤهم عقبه يعرفون فلان بن فلان الفلاني المعرفة

([1]) المعيار المعرب للونشريسي (227/10).

([2]) ينظر وثائق الفشتالي (ص 381).

([3]) يرجع إلى الطريقة المرضية للشيخ محمد العزيز جعيط، (ص 148-149) و (ص 259).

([4]) ينظر نظم العمل الفاسي لسيدي عبد الرحمن الفاسي من كتاب: المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون دار الفكر الطبعة الثالثة 1408هـ – 1988م (ص 209)، والطريقة المرضية (ص 262).

([5]) ينظر الطريقة المرضية (ص 149).

([6]) مراده باستمرار الملك.

([7]) نتائج الأحكام في نوازل الأحكام للرهوني (86/2).

التامة الكافية شرعا بها ومعها يشهدون بأن له وبيده وتحت حوزه[1] وتصرفه مالا من ماله وملكا خالصا من جملة أملاكه جميع الدار أو العقار الكائن بكذا مساحته كذا يحده كذا وكذا مع ذكر الحدود الأربع يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه وذي المال الصحيح في ماله، ينسبها لنفسه، والناس ينسبونها له، ما يعلمون أنه باعها، ولا بيعت عليه، ولا وهبها، ولا تصدق بها، ولا خرجت من يده بأي وجه من وجوه الفوت كلها، أو يقولون: ولا خرجت من يده بناقل شرعي هذه مدة تزيد عن عشر سنين خلت من تاريخه إلى الآن وحتى الآن أو يقول هذه مدة تزيد عن مدة الحيازة... ويذكرون أسماء الشهود والتاريخ إلخ".

وهذا الإجمال المسقط للشهادة ليس على اطلاقه، بل هناك وثائق إذا صاحبها إجمال وإرسال لا تلغى بها الشهادة، ولا يلحق الوثيقة ضرر من أجلها، مثاله: شهادة إثبات الملك المقترن بوفاة صاحبه وذكر من يرثه، فإن الشهود غير ملزمين ببيان الورثة ومعرفتهم معرفة عين ونسب، بل يمكن أن يأتي طالب الشهادة بلفيف[2] يشهد له على استمرار ملك الهالك إلى أن توفي وتركه لأهل الإحاطة من ورثته، ثم يأتي بلفيف آخر يشهد بالوفاة مع الورثة، وهو ما يسمى عند أهل الصنعة **بتلفيق الشهادة**[3]. وقد أشار إلى ذلك الإمام الجريري[4].

ومن الإجمال الذي لا يخل بمضمون الوثيقة كذلك، ولا يسقطها ولا يعرضها للإلغاء، الإجمال في مدة الحيازة؛ إذ هذه الأخيرة تفسر وتبين بالعرف، فيرتفع عنها الإجمال، مثاله قول الموثق: "مدة تزيد عن أمد مدة الحيازة"، فهذه العبارة تدل على مدة تزيد عن عشر سنوات، كما هو متعارف عليه، وقد أشار إلى ذلك أبو الشتاء الغازي الحسيني رحمه الله في التدريب[5].

لكل ذلك نقول: إن الإجمال[6] وعدم الضبط والبيان موجب لعدم الاعتداد بالشهادة، وعدم اعتبارها، والوثيقة المجملة غير مقبولة ألبتة، بل مهلهلة مهزوزة، فهي بذلك ساقطة حكما ومضمونا،

([1]) وشروط الحيازة ستة كما ذكر ذلك أبو الشتاء الغازي الحسيني رحمه الله تعالى في التدريب على تحرير الوثائق العدلية (142/1-143) وهي: 1) الحوز بوجه شرعي. 2) وأن تكون مدة التصرف عشر سنين فأكثر، مع تفصيل يرجع فيه إلى المصدر المذكور قبله. 3)حضور المنازع في البلد ومشاهدته للحيازة طيلة مدتها. 4) وعلمه بأن الأصل المحوز عليه هو ملكه منذ حازه الخصم، ويتصرف فيه تلك المدة المذكورة... 5) وسكوته عن منازعة الحائز خلال مدة الحيازة...6) وسكوته لغير عذر شرعي يمنعه من النزاع...

(2) لقد سبق وأن قلت بأن الشهادة اللفيفية هي شهادة اثني عشر رجلا لا تعلم عليهم جرحة إلا أنهم موسومون بالصلاح.

(3) ينظر التدريب على تحرير الوثيقة العدلية(144/1)، والمراد بتلفيق الشهادة ضم شهادة لأخرى.

(4) النوازل الفقهية للجريري (ص 267).

(5) يرجع إلى التدريب على تحرير الوثائق العدلية (143/1).

(6) فالإجمال مطلقا مسقط للشهادة، وليس مطلق الإجمال، وقد أشرت إلى بعض الإجمالات المقبولة.

ملغاة مبنى ومعنى، إلا ما استثني منها كما أشير سلفا؛ لأن الوثيقة هي محط نظر القاضي وعليها ينفد الأحكام. ومعلوم أن القاضي لا يحكم مع تردده في الحكم، وإنما يحكم بما يتيقن صحته من الأحكام، ويعتقد أنه الحق. والإجمال موجب للإبهام الذي به يحصل عدم الإيقان للقاضي، والوثائق مبنية على سد باب الخصام.

وهناك مسقطات أخرى ذكرها الونشريسي رحمه الله[1]، ليس هذا محل بسطها وقد اكتفينا بما ذكر، ليس لكونه هو الوحيد الذي به تسقط الشهادة، لكننا نبهنا عليه لأهميته.

القاعدة الثانية: البشر والمحو والإلحاق من موجبات التهمة ومسقطات الوثيقة

قال ابن عاصم رحمه الله:

ويثبت القاضي على المحو وما أشبهه الرسم على ما سلما[2]

وفي شرحه لهذا البيت قال الشيخ ميارة الفاسي رحمه الله تعالى: " يعني أن الرسم إذا كان به محو أو قطع أو حرق نار ونحو ذلك طلب من القاضي تصحيحه أو الخطاب به إلى غيره من قضاة، فإنه إنما يصحح ويخاطب بما سلم من فصول، لا على جميعه (قال الشارح) وينص في كتابه على منتهى ما ابتدئ به المحو أو البشر ومبتدا ما انتهى إليه اهـ أي الكلمة التي قبل ابتداء المحو والتي بعد انتهائه (.....) وما أشبه المحو من قطع وغيره (.....) (فرع) قال في الطرر فإن وقع في الوثيقة محو أو بشر أو ضرب في مواضع العدد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة سئلت البينة فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت وإن لم يحفظوا سئلت عن البشر فإن حفظوه مضت أيضا وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة وإن كان ذلك في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها وإن لم يعتذر عنه اهـ"[3]،قال الإمام الزقاق:

والإلحاق والإصلاح والمحو إن بدت كبشر وإقحام برسم فكالحـلا

بقيد اعتذار لكن الندب إن جـرت بأسمائه سبحانه أن يبـــدلا

---

(1) يرجع إلى المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إقريفية والاندلس والمغرب للامام الونشريسي (10/201-203).

(2) تحفة ابن عاصم بشرح الشيخ ميارة وبهامشه حاشية ابن رحال المعداني (1/48).

(3) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (1/48-49) / ويرجع إلى المعيار المعرب للونشريسي (10/168) وإلى المنهج الفائق للونشريسي كذلك (الفصل الأول في حكم الاعتذار من الباب الثامن) ص 385 مع اختلاف طفيف في بعض الألفاظ ونص عبارته: "فرع: قال في "الطرر": إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في غير مواضع العدد مثل عدد الدنانير أو أجلها أو تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر منها. وإن كان فيه تلك المواضع سئلت البينة، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوا سئلت (وفي المعيار المعرب سئلوا) عن البشر، فإن حفظته (وفي المعيار المعرب حفظوه) مضت أيضا، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة".

كذا اسم نبي ثم إن قيدها انتفـــى بمحو وبشر أو شبيه ففصـلا

فإن تبد في عقد وقيد كما يـــرى بعَد وتأجيل وتأريخ انجـلا

فإن كان مجهولا ففي رد رسمـــه جميعا أو الحاوي لذاك كان جلا

به اللحق والاقحام قولان صححـا وإلا أجز لكن بلا رسم اسـألا[1]

بمعنى أن البشر والمحو والقطع والإضراب، إذا تم الاعتذار عنها لا يضر الوثيقة، إلا إذا كان ذلك البشر أو المحو أو التقطيع مثلا في موضع يستحيل الاعتذار منه، ككلمة في صلب العقد رابطة بين كلمتين، لا يمكن فهم اللاحق منهما إلا بتلك الكلمة التي تربطه بالسابق، أو كان المحو أو التقطيع أو البشر يشمل أكثر من كلمتين، فإن الوثيقة تسقط بسببه، والبشر أشد من المحو عند بعضهم وأكبر ريبة[2]، إلا أن هناك من العلماء من اعتبر المحو والبشر والضرب كالحلي للوثائق، ومن أقوى الأدلة على براءتها، وتصحيحها وسلامتها من ريبة، لكن هذا الكلام منتقد عليه ومردود، كما أشار إلى ذلك الإمام الونشريسي[3] ونقل عنه الشيخ ميارة[4].

قال الإمام التسولي رحمه الله تعالى: " فإذا حصلت الريبة في جميع فصول العقد بسبب البشر ونحوه، ولم يحقق الشهود ما يوجب حكما، أو غابوا، أو ماتوا قبل أن يسألوا، بطل الرسم كله، قاله في المعيار: قال: والبشر أشد وأكبر ريبة عند بعضهم، وفي المتيطية وغيرها: إذا وجد في ذكر حق محو أو بشر غير معتذر عنه، إن كان ذلك لا يخل بشرط ولا قيد في الرسم لم يضر، وإن أبطل قيدا من قيود الرسم، بطل بذاته، مثل أن يخل بتاريخ، أو عدد ونحوه، وإن كان مما ينبني عليه الرسم مثل اسم المحكوم عليه، أو له، بطل جميعه. وقال في الطرر: إذا وقع في الوثيقة بشر أو محو أو ضرب في مواضع العقد، مثل عدد الدنانير أو آجالها أو التاريخ، ولم يعتذر عنه، سئلت البينة، فإن حفظت الشيء بعينه من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوه سئلوا عن البشر، فإن حفظوه مضت أيضا، وإلا سقطت، وإن كان ذلك في غير مواضع العقد، لم يضر الوثيقة، وإن لم يعتذر عنه اهـ. بنقل المعيار."[5]، لكن الأحوط

([1]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 492-493).

([2]) ينظر مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ص 59) / والمعيار المعرب (166/10).

([3]) ينظر المعيار المعرب (167/10-168) / المنهج الفائق (الباب الثامن: الفصل الأول) (ص383) والقائل بأن البشر والمحو كالحلي هو ابن زرب رحمه الله.

([4]) ينظر فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص493).

([5]) البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، وبحاشيته حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد التاودي / المكتبة العصرية صيدا بيروت، طبعة 1429هـ - 2008م (147/1).

والأسلم اجتناب المحو والبشر واللحق، ففي مذاهب الحكام للقاضي عياض: " ...وإن لم يعتذر محي، وترك التسامح في هذا أحوط وأدفع للإشكال، فرب يسير محو أو بشر أو لحق أخل بالعقد وربما أدى إلى بطلانه، وهذا فصل ينبغي للكاتب أن يحفظه والله يعصم بمنه."[1] بل إن المحو والبشر والإلحاق أحيانا قد يعرض الوثيقة للطعن، ويُرْمَى صاحبها بالزور والتدليس على حسب نوع الوثيقة، ووزن الحق الذي تتضمنه، بل وحجم وثقل صاحب ذلك الحق، إن كان مدفوعا – مدعوما – من جهة ذات قوة وكلمة مسموعة نافذة.

أما عن كيفية الاعتذار فقد جاء في كتاب فتح العليم الخلاق للشيخ ميارة: "ثم عقد – أي الناظم – فصلا في كيفية الاعتذار، وفصلا في كيفية الضرب وتخريج الساقط، وفصلا في محل الاعتذار ذكر فيه أن في محله خلافا: قال أبو الحسن الرعيني: محله قبل التاريخ، ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة، وعليه جرى عمل كثير من الحكام قديما، ومنهم من يعتذر بعد التاريخ، لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار منه، فيكون الاعتذار في موضعين."[2] وهذا الأخير المتعلق بالاعتذار بعد التاريخ هو الذي كان معمولا به قبل صدور قانون 03-16 حيث يتم الالحاق وهو ما يزاد في الطرة أو بين السطور من كلمة أو أكثر[3] إصلاحا للمعنى؛ لأن هذا الإلحاق في الرسم هو استدراك من العدل، وهو عكس الإقحام[4]؛ إذ هذا الأخير زيادة كلام ليس من الشهادة، فيقتضي إصلاحه بحضور طرفي العقد، وفور إلحاق تلك الكلمة أو الكلمتين اللتين هما ثابتتين في مذكرة الحفظ، يقوم العدل الأول بالاعتذار ويضع علامته بعد هذا الاعتذار، ثم يضع العدل الثاني – العاطف – علامته كذلك بعده سدا للشهادة من أي إقحام أو تبديل. أما إذا كان المحو أو البشر جرى في اسم من أسماء الله سبحانه، أو في اسم نبي من أنبيائه – على نبينا وسائر الأنبياء السلام – فإن العقد ينبغي أن يلغى كلية وتقطع الوثيقة كاملة وتعاد كتابتها من أولها إلى آخرها اجلالا وتعظيما لجناب الله ولجناب الرسل عليهم الصلاة والسلام[5].

فالمحو والبشر والإلحاق عموما غير مقبول في التوثيق، وحاليا هو ممنوع رغم الاعتذار، بل مع القانون الجديد يمنع حتى حرف الإضراب – بل – أثناء تحرير الوثيقة، وليس أثناء التلقي، فقد جاء في

([1]) مذاهب الحكام ص 60 / وارجع إلى المعيار المعرب للونشريسي (167/10).

([2]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 494).

([3]) يرجع إلى فتح العليم الخلاق (ص 494).

([4]) ينظر المرجع السابق (ص 494).

([5]) يرجع إلى: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ص 60) / المعيار المعرب للونشريسي (167/10) / والمنهج الفائق للونسريسي (ص 384) / وفتح العليم الخلاق لميارة (ص 493).

المادة 33 من قانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة: " تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب. تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير"[1]،والسبب في تخصيص المنع بالتحرير وليس التلقي، هو كون التحرير حاليا أصبح بالآلة الكاتبة وبالحاسوب، أما التلقي فما زال العدول يكتبون الشهادات في مذكرة الحفظ – الزمام –، وقد يعتري أحدهم أثناء الكتابة سهو وغفلة من إرهاق أو إجهاد أو أي سبب آخر، فيستدرك العدل ذلك في إبانه أمام المتعاقدين قبل انصرافهم، ثم يوقعون فيوقع العدل بعدهم، إشعارا بأن الشهادة قد كملت وأقفلت فلا ينبغي حينها إضافة أي شيء آخر.

ثم إن المحو والبشر والإلحاق، زيادة على كونه مظنة للتهمة، ومدعاة للتزوير، وإدخال أشياء لم ينص عليها أربابها، فإن الوثيقة تفقد بسببه جماليتها ورونقها، ويذهب بهاؤها، بل وقيمتها، فتتعرض بذلك للامتهان وعدم القبول.

ومن بين ما يجتنب أيضا ترك الفراغ والبياض في الوثيقة، لذا نجد العدول يعمدون إلى ملء كل فراغ بعبارة صح أو الحمد لله أو سبحان الله وما شابه ذلك[2]...وهذا الفراغ الذي ينبغي أن يملأ إنما يقع أثناء التلقي في مذكرة الحفظ للعدل؛ إذ مازال التلقي يقع كتابة باليد كما أشرت سلفا، أما تحرير العقد، فمع التطور التكنولوجي – بظهور الحاسوب – فإن الفراغ لم نعد نجد له أثرا لانعدام وقوعه؛ إذ بمجرد ما تكتب في الحاسوب وتعطيه نظامَ ومقياسَ الكتابة التي تريد، فإنه يقوم تلقائيا بتنظيم الأسطر فلا يبقى مع ذلك أي فراغ.

ثم إن ثمة مسألة مهمة متعلقة بختم شهادة وافتتاح أخرى، بحيث يقوم العدلان بوضع علامتيهما – توقيعهما – فور الانتهاء من الشهادة إغلاقا لها، ثم سرعان ما يفتتحان شهادة أخرى بساعة جديدة أو ساعة ويوم جديدين، وهناك من السادة العدول من يترك فراغا بين التوقيع على الشهادة المختتمة وبين الشهادة الجديدة، وهذا الفراغ مظنة للتهمة ومدعاة للتزوير أو لزيادة أمور ربما تكون وبالا على صاحبها، فالأولى عدم ترك ذلك الفراغ، يقول الإمام ابن فرحون: "(فصل) وإذا كنت أول من يشهد في كتاب فانظر آخر حرف من آخر الكتاب فاكتب فيما يليه بغير فرجة تتركها بين شهادتك وبين آخر

([1]) سلسلة نصوص ووثائق عدد 219 الطبعة الأولى 2009 مهنة العدول (ص 28).

([2]) يرجع إلى تبصرة الحكام (189/1)وإلى المنهج الفائق (ص 403).

حرف من الكتاب لئلا يغير في الكتاب شيء ويعتذر عنه في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقة لا تسع الشهادة فسدها بحسبنا الله أو بالحمد لله وانو ذكر الله تعالى، ولا تضعها في آخر السطر من الكتاب بلا نية فقد نص القرافي على النهي عن ذلك. (فصل) إذا كان آخر السطر من الكتاب قد استوفى آخر السطر، ولم تبق فرجة وكنت أول من يشهد، فاكتب في أول سطر يليه يمنة الكتاب، ولا تكتب يسرته فتبقى فرجة هي بعض سطر، فيكتب اعتذرا عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك."[1]

القاعدة الثالثة: لا يخاطب القاضي بشيء ناقص[2]

هذه القاعدة عبارة عن سؤال ورد من قرطبة كما في المعيار المعرب للونشريسي، والمراد بالخطاب هو ما يكتب أسفل كل وثيقة قبل وضع القاضي علامته أي توقيعه الذي يشتهر به، من مثل أعلم بثبوت الرسم المقيد أعلاه فلان بن فلان[3]، أو أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الأجل أبا فلان[4]، أو ثبت[5]، أو استقل[6] ، أو يكتب صح الرسم؛ أو ثبت الحق وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى[7]. فإن كان رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله بصحة العقد المكتوب بمقلوب هذا الرسم أو في بطن هذا الصفح وما أشبهه مما يدل على هذا المعنى،[8] مع كتابة تاريخ الخطاب[9] وهو ما يعرف حاليا بتاريخ التضمين في كنانيش التضمين. فإذا لم يصرح القاضي بالإعلام بصحة الرسم وثبوته عنده، عُدَّ ذلك لغوا كما ذهب إليه ابن المناصف[10] ورامه صاحب المعيار،[1] وتبعه

([1]) تبصرة الحكام (186/1).

([2]) المعيار المعرب (58/10).

([3]) المصدر السابق (61/10-62).

([4]) المصدر السابق (67/10).

([5]) مجالس القضاة والحكام للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي (160/1).

([6]) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف (ص 175).

([7]) مع قانون 16.03 أصبح يكتب: " أعلم بأدائها ومراقبتها".

([8]) المعيار المعرب للامام الونشريسي (66/10).

([9]) يرجع إلى المصدر السابق (67/10) وجواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي (298/2-299).

([10]) تنبيه الحكام على مآخذ الحكام (ص177-178).

([1]) المعيار المعرب (68/10).

في ذلك الشيخ ميارة[1]، وقد أشار ابن المناصف إلى أن خطاب القاضي يكون أسفل الوثيقة –كما هو الحال عندنا الآن – أو في ظهرها إذا لم يكن ثمة متسع أسفل الوثيقة[2].

ومعنى هذه القاعدة التي صدرت بها هذه الفقرة أن القاضي لا يخاطب على الرسوم – أي العقود – حتى ينظرها ويتفحصها ويكرر النظر فيها ويعلم ما فيها، حتى لا تنطلي عليه حيلة أو كذبة، فتضيع بذلك حقوق الناس، لكن للأسف قَلَّ من القضاة من يفعل ذلك، بل يخاطب على الرسم واضعا علامته وتوقيعه[3] معتمدا على أمانة العدول وصدقهم، وهذا أمر في ظاهره حَسَنٌ وطَيِّبٌ إن سلمنا بعدالة الموثق، أما مع تبدل الأحوال وتغير الزمان بأهله، إن تمعنا فيه، وجدناه قريبا من الاستهتار بأعراض الناس ودمائهم، ومن ثم يمكن القول: إن حال القضاة في هذا الزمان لا يخرج عن حال عدولهم الموثقين، وهو حال اللامبالاة. ثم مع فرض عدم تبدل الحال، وكون العدل الموثق ورعا عدلا مأمونا في دينه ونفسه، فإنه قد يعتريه الخطأ والنسيان والغفلة مع السهو، فالأسلم للقاضي إذًا مراجعة الرسوم وقراءتها وتفحصها بإمعان وتركيز مستحضرا قول الحق سبحانه: (وأقيموا الشهادة لله)[4].

فالواجب في حق القضاة[5] التأني والتريث في المخاطبة على العقود؛ لأن العقود هي ترجمة لحقوق الناس، والواجب في حقوق الناس صيانتها وعدم العبث بها، يقول ابن المناصف رحمه الله تعالى:" ينبغي للقاضي ألا يعجل بالمخاطبة في العقود التي صحت عنده بأداء الشهود إذا أحالوا على ما فيها، حتى يقرأ جميعها، ويطلع على مضمون فصولها، تحرزا مما عسى أن يكون هناك من لفظ يكرهه، أو معنى يستخفه، أو وجه لا يجوز عنده، فإذا وقف على جميعها، استوفى الخط من الاحتياط لنفسه والمسلمين، وجوب النظر في توقيه، وتفقد العقود منه، ما كثر الآن استعمال الموثقين له، وقَلَّ تحرزهم منه والتفاتهم إليه، وتهاونوا في المسامحة والتواطؤ عليه، فيكتبون أكثر الوثائق، وتقييد الشهادات على أشخاص لا يعرفونهم، إلا اكتفاء بمجرد صفة أكثرهم، لا يحسن تقييدها، ولا يعرف كيفية تثقيف الموصوف بها، فكل

([1]) ينظر شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (44/1).

([2]) يرجع إلى تنبيه الحكام (ص 174). ونفس الكلام الذي جاء به ابن المناصف أورده الونشريسي في المعيار المعرب (66/10) مع اختلاف طفيف، وقد خصص ابن المناصف رحمه الله للخطاب وكيفيته والعبارات المستعملة فيه خمسة فصول، يرجع لأهميتها إلى تنبيه الحكام (ص 171-178).

([3]) يرجع إلى كتاب جواهر العقود للإمام المنهاجي الأسيوطي (294/2-295) فإن فيه بيان لمعنى العلامة والتوقيع.

([4]) سورة الطلاق، الآية:2.

([5]) وإن كان قضاة الوقت لا يفعلون ذلك.

ما وقع من هذه الوثائق التي هذه صفتها، فواجب توقيه والتثبت فيه."[1] فإذا كان حال الموثقين في زمن ابن المناصف على الوصف الذي ذكر، فكيف بموثقي زماننا الذي تكالبت فيه قوى الشر والطغيان، وغلبت فيه المادة... مع العلم أن المادة 35 من قانون 03-16 المتعلق بخطة العدالة ذهبت إلى أن القاضي المكلف بالتوثيق لا يخاطب على الشهادات إلا بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها[2]. كما يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد أدائها.[3] وإن كنا نقول بأن القاضي لا يخاطب إلا على شكل العدل، ولا يخاطب على المضمون، كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية في العقد، لكن من تمام رعاية المسؤولية المنوطة به الاحتراز والاحتياط والحذر من التوقيع على أي عقد ناقص حتى ينظره ويتأكد عدم نقصه، سواء كان النقص مقصودا، أو حَدَثَ سهوا، فإذا ما تبين له خلل في الوثيقة نبه عليه، وعلى موضعه، ولم يوقع على ذلك الرسم – العقد – الذي احتوى على هفوة، أو سقط منه ركن من أركانه المعتبرة. وهذا التفقد والالتفات من قبل القاضي، إنما هو نباهة منه على حسب ما يطرأ من النوازل، وما يستجد من حوادث، وفي الآن ذاته هو استبراء لدينه وعصمة له من لحوق العار به، إن هو فرط في ذلك، وإلا فما الفائدة من خطابه إذا لم يصن حقا ويدفع باطلا؟..

وعليه يمكن القول بأن العقد لا يمكن الحكم بثبوته وصحته، حتى تتحقق فيه ثلاثة أشياء وهي: 1- أهلية التصرف[4] من قبل العاقدين وهو المعبر عنه بالأهلية والأتمية 2- صحة صيغته[5]، أي الصيغة الواضحة المعبرة عن المقصود من بيع أو صدقة أو زواج أو غير ذلك من الأمور التي تبين نوع التعاقد وكذا تراضي الأطراف عليه، 3- كون التصرف في محله[6]، بمعنى تحقق المقصود منه، من حيازة وتملك أو تزوج أو انحلال ميثاق الزوجية أو توكيل وغير ذلك، فإذا لم يحقق المقصود أو كان فيه نقص أو إيهام سقط اعتباره وألغي مضمونه وطرح كلية لعدم تحقق أثره القانوني.

([1]) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف ص 179.

([2]) مع صدور قانون 03-16 صارت هذه العبارة يخاطب بها على الرسوم.

([3]) الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) صحيفة 570 وسلسلة نصوص ووثائق عدد 219 الطبعة الأولى 2009 مهنة العدول ص 28. وخطاب القاضي سأرجع إليه في فصل التحديد لمناقشة القول بوجوبه أوعدم وجوبه، وحكم العقد الذي خلا من خطاب القاضي، ومتى يصبح العقد الذي تلقاه العدل حجة ويسري مفعوله وأثره القانوني على المعاملات؟

([4]) يرجع إلى كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للامام المنهاجي الأسيوطي (302/2).

([5]) يرجع إلى كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للامام المنهاجي الأسيوطي (302/2).

([6]) ينظر المصدر نفسه (302/2).

كانت هذه أهم القواعد التي ينبغي للعدل الموثق الاسترشاد بها والتنبه إليها، بل وينبغي في حق الممارس لخطة العدالة الإحاطة بهذه القواعد لما فيها من التوقي من مواطن الزلل، ومواقع الخلل، وهذه القواعد عموما تخفي في طياتها جملة مقاصد وأهداف، كما أنها بمثابة الدرع الواقي والحافظ للوثيقة من التلاعب، ومن قابلية رَشْقِها بسهام الطعن والإبطال. والتوثيق عموما لا يخرج عن هذه القواعد الأمهات إلا ما كان من باب الضوابط أو التلفيفات، وقد نبهت على ذلك في محله، ثم إن بعض القواعد تمت الإشارة إليها حين الحديث عن مواصفات العدل الموثق، وكذا شروط قبول الوثيقة، فليرجع إليها.

المبحث الخامس: مقاصد التوثيق العدلي

سأحاول معالجة هذا المبحث في مطلبين اثنين

المطلب الأول: المقصد العام من التوثيق

أصدر هذا الفصل بكلام نفيس لإمام المقاصد الشيخ الهمام الشاطبي الإمام، حيث جاء فيه: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة."[1] بمعنى أن عارض المآل مقدم على عارض الحال لمرجح حاصل، وأن المعتبر إنما هو المقصد من الفعل وما يرومه من مصلحة أو مفسدة.

وهذا الكلام الذي ساقه الإمام الشاطبي تدل عليه عدة أمور: من جملتها أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد الدنيوية والأخروية[2]، وعلل رحمه الله تعالى المصالح الدنيوية بقوله: "وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب: وهو معنى النظر في المآلات"[3]. ولا شك أن توثيق المعاملات بين الناس من المصالح الدنيوية المعتبرة شرعا، والتي تدفع بها مفاسد جمة، ثم قال بعد ذلك: "والثالث أن الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية؛ كقوله تعالى:

([1]) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بشرح وتخريج عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة بدون تاريخ (4/140-141).

([2]) الموافقات (4/141).

([3]) المصدر السابق (4/141).

(يا أيها الذين الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)[1]. وقوله: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)[2]..."[3]، وهذا الأصل – اعتبار المآل – المتحدث عنه تنبني عليه جملة قواعد: منها قاعدة الذرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسان[4]... فالشريعة إنما ترجع تكاليفها إلى حفظ مقاصدها في الخلق[5]، وهذه المقاصد – دنيوية أو أخروية – لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، والضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وفقدها يؤدي إلى الفساد والتهارج وفوت الحياة في الدنيا، وفوت النجاة والنعيم في الآخرة، وحفظها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[6]. والحاجية مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، كالرخص المخففة من لحوق المشقة بالمرض والسفر في العبادات، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا ومركبا.. ثم إن هاتين المرتبتين ينضم إليهما ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، بل يجري مجرى التحسين والتزيين[7]. ثم إن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية[8]، بمعنى أنه لا يمكن القيام بالحاجيات أو التحسينيات مع الإخلال بالضروريات، فالضروريات مثلا، يمكن تمثيلها بالفرائض والحاجيات والتحسينيات بالرغائب والنوافل الزائدة عن المفروض، والنظر إلى الفرض أولى من النظر إلى النفل والرغيبة، لكن وإن كان الضروري أصلا للباقيين بحيث إن اختلاله يؤدي إلى اختلالهما وذهابهما، إلا أنهما ضروريان أيضا لاستمرار الضروري؛ إذ

([1]) سورة البقرة، الآية: 21.

([2]) سورة البقرة، الآية: 183.

([3]) الموافقات السابق (141/4).

([4]) ينظر المصدر السابق (143/4-152).

([5]) قال الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والتنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد...." الموافقات (26/1).

([6]) ينظر المصدر السابق (7/2).

([7]) ينظر الموافقات في أصول الشريعة (9/2-13).

([8]) ينظر المصدر السابق (13/2).

باختلالهما يختل الضروري بوجه ما، ومن تم ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني من أجل الضروري[1]؛ إذ مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، قال الشاطبي: " وذلك أن كمال الضروريات – من حيث هي ضروريات – إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول، مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة..."[2] ويضيف رحمه الله قائلا: " والرابع: أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا. وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأذى به الضروري على أحسن حالاته."[3] فهما بذلك وسيلتان للحفاظ على الضروري ووصفان ومكمِّلان له، ولا يصح القول ببقاء المكمِّل مع انتفاء المكمَّل،كما لا يمكن أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها فتكون إذ ذاك مقصودة لذاتها كما ذهب إلى ذلك الإمام الشاطبي[4]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في جميع ما يرجع للمعاملات الإنسانية؛ لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهناءة[5]، ومن ثم كان اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة[6].

بعد هذه التوطئة أقول: إن النظر إلى علم التوثيق ينبغي أن يراعى فيه جانب المآل، وما يحققه من مصالح، وما يدرأ به من مفاسد، كما ينبغي أن ينظر إليه باعتباره وسيلة للحفاظ على ضرورة من ضرورات الدين ومُكَمِّل لحاجة من حاجاته، رفعا للحرج والضيق، ودفعا للنكران والجحود، الذي بهما تضيع الحقوق وتتلف الحاجيات، فالوثيقة العدلية بهذا الاعتبار تقف سدا منيفا وحاجزا منيعا أمام كل

([1]) ينظر المصدر السابق (13/2).

([2]) الموافقات في أصول الشريعة (18/2).

([3]) المصدر السابق (19/2).

([4]) المصدر السابق (15/2).

([5]) ينظر مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، لعلال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة 1411هـ – 1991م (ص 193).

([6]) المعيار المعرب (19/7).

معتد جائر، فهي تراعي الحق ومصالح الناس من حيث الوجود والعدم؛ أي إنها وسيلة لتحقيق المقصود، وهو تمكين صاحب الحق من حقه، وكذا وسيلة لدرء ذرائع الممنوع، وهو كل ذريعة للظفر والسطو على الحق دون صاحبه، وهذا لا يتأتى إلا بوثيقة مسبوكة مصقولة مبنى ومعنى، قال الإمام الونشريسي: "فإني رأيت الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال وأقرب رحما، وأقطع شيء تنبذ به دعاوى الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى..."[1]، فالتوثيق بهذا الاعتبار وسيلة لاثبات الحقوق مالية كانت أو بدنية، واستمرارها والحفاظ عليها من الزوال، وهو كذلك – أي التوثيق – مقصد تحسيني تكميلي يتوقف عليه الضروري، ومعلوم أن الحفاظ على التحسيني حفاظ على الضروري وإبقاء له، والاختلال الكلي للتحسيني يؤدي إلى اختلال للحاجي أو الضروري من وجه؛ بحيث إن الحقوق التي هي بمنزلة الضروري إذا لم يتم توثيقها أدى الأمر إلى جحودها ونكرانها كلية، أو نكران جزء منها؛ أي اختلال تلك المقاصد الضرورية من وجه كما أشرت، وتمثيل ذلك أنه إذا كان ثمة دين مثلا أو معاملة مالية، ولم يقم الأطراف المتعاقدون بتوثيقها كتابة وإشهادا، فإنها لا تخلو من أمرين اثنين، أحدهما: الإنكار والجحود – جملة وتفصيلا – لتلك المعاملة، وعدم الاعتداد بها، كإنكار أحد الطرفين للتقابض والتناجز المالي مثلا، أو إنكار الآخر للتمكن من الشيء المبيع.. ثانيهما: إنكار جزء من تلك المعاملة، كدعوى إنكار قبض الثمن كاملا؛ أي الاعتراف بقبض الثمن لكن الإنكار وقع على استيفاء الثمن لقيمة الشيء المبيع، أو كون المقدار المالي المدفوع غير معلوم أو ناقص.. ومن ثم يكون التوثيق تكميلي بهذا الاعتبار. وكذلك إذا اعتبرنا البيع ضروريا للبائع والمشتري معا، الأول من كونه متوقفا محتاجا للثمن، والثاني محتاجا للشيء المبيع، فإن أحد هذين الطرفين – البائع أو المشتري – يكون أحيانا غير مستعد للمبايعة، كأن يكون البائع تنقصه بعض الوثائق والمستندات، أو يكون الشيء الذي يريد بيعه مرهونا أو به حجز.. أو يكون المشتري ينقصه الثمن الكلي، لكن كليهما له رغبة في إتمام البيع فيضطران لكي لا تفوت الفرصة على أحدهما إلى كتابة عقد وعد بالبيع، أو الإشهاد بقبض العربون، من باب الترخيص وهو مقصد حاجي، فتكون كتابة وإبرام هذا العقد – الحاجي – أمرا تحسينيا تكميليا من باب التوسعة في انتظار البيع النهائي عند حصول المكنة لدى الطرفين... هذا في الجانب المالي، وهو في الجانب المتعلق بالعرض أكثر ضرورة وآكد طلبا منه، فلو أن امرأة خُلِّي بينها وبين رجل فتمكن من وِقَاعِها دون عقد،

([1]) المنهج الفائق (ص 193).

ووقع النزاع بينها وبينه، وادعى الإنكار، فإنها لا يمكنها إثبات العلاقة الزوجية بينهما بله المطالبة بالنفقة وغيرها، لا سيما إذا كان ذلك بينها وبينه سرا دون ولي ولا شهود. ثم إن التوثيق التحسيني والتكميلي من وجه، هو مقصد في حد ذاته ينبغي الحفاظ عليه من جهة الوجود وكذا من جهة العدم.

فالحفاظ على التوثيق من جهة الوجود: يتمثل في تنصيب العدول المبرزين أهل التوثيق، مهمتهم الإشهاد على الناس وتوثيق معاملاتهم[1]، فتُشترَط فيهم دون سواهم شروط إذا فُقد منها شرط لا يُمَكَّن صاحبها من التوثيق، وقد أشرت إلى تلك الشروط حين الحديث عن مواصفات الموثق، وما ينبغي أن يكون عليه من العلم بأحكام التوثيق وما يجب في حقه من الآداب والأخلاق، وجلها محصور في العدالة والضبط. وهذا الأمر نبه عليه الحق سبحانه بقوله: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)[2] قال الإمام ابن العربي: " فيه – أي في معنى هذه الآية – وجهان: أحدهما: أن الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشد أحد منهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل. الثاني: أنه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة للذي عليه، وكذلك بالعكس، شرع الله سبحانه كاتبا يكتب بالعدل، لا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر."[3]، وقال الإمام القرطبي: "..أما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين، قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون.."[4]. فلرعاية حرمة الشهادة التي هي من أجل الولايات، لابد من مراعاة شروط الانتصاب إليها بين الناس، وإلا ضاعت مكانة الشهادة بضياع شروط من يتحملها بين الناس، فيختل التوازن والنظام في المجتمع، ثم واصل الإمام القرطبي حديثه عن شروط التحمل والتلقي للشهادة، وأكد على ضرورتها في كل معاملة وتصرف، لاسيما تلك التي لها علاقة بالعرض، فقال: "وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح أولى، خلافا لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح ينعقد بشهادة فاسقين، فنفى

([1]) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ومقصد الشريعة من الشهود الإخبار عما يبين الحقوق وتوثيقها، فلذلك كان المقصد منهم أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصفين بما يزعهم عن الكذب. والوازع أمران: ديني وهو العدالة، وخلقي وهو المروءة.." مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 377).

([2]) سورة البقرة، الآية: 282.

([3]) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م،(328/1-329)، وقد نقل المعنى كاملا الامام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن (328/2).

([4]) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ضبط وتعليق وتخريج الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي والدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، طبعة 1428هـ – 2008م (328/2).

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب."[1] ثم إن العدالة والرضا تعلمان بالنظر في أحوال من يرجى تأهيلهم للإشهاد بين الناس تحملا وأداء، تلقيا وتحريرا، ولا يمكن الاكتفاء بظاهر الإسلام.

والحفاظ على التوثيق من جهة العدم: يكمن في العقوبات الزجرية التي وضعت في حق منتحل صفة العدل الموثق، وكذا العقوبات التي أنشئت في حق المتلبس بالزور والتدليس من العدول المنتصبين للإشهاد بين الناس كما نص على ذلك قانون خطة العدالة قانون 16.03.

ثم إن التوثيق معتبر مآلا في أصل مشروعيته وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب...) الآية[2]، فالآية ندبت إلى كتابة الدين تصريحا وتضمنت في الآن ذاته كتابة ما هو أعظم من الدَّين من حيث المراعاة، وهو النكاح الذي به تستباح الأعراض، ولا شك أن العرض مقدم على المال في ترتيب الكليات التي ينبغي الحفاظ عليها والدود عنها.

أرجع مرة أخرى إلى كلام الشاطبي القائل: "**كل أصل شرعي يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به**"[3] والتوثيق أصل شرعي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والتابعين من بعدهم، ووقع إجماع الأمة على قبول العمل به واللجوء إليه والاحتماء بحماه، وهو – أي التوثيق – ينسجم مع روح الشريعة التي جاءت لمصالح العباد العاجلة والآجلة، وقد صدق ابن القيم حين قال: "ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح؛ تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحَسُن فهمه فيها، لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها ألبته"[4]، ولعمري إن التوثيق المحكم من السياسة الشرعية العادلة التي أمرنا أن ننهجها ونسلكها، ثم إن هذا التوثيق المتحدث

([1]) الجامع لأحكام القرآن (338/2).

([2]) سورة البقرة، الآية: 282.

([3]) الموافقات (27/1).

([4]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، اعتنى به هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية – بيروت طبعة 1433هـ – 2012م (ص13).

عنه تبنى عليه جميع تصرفات والتزامات المتعاقدين، ويرجع إليه عند نشوب نزاع وحصول نكران من أحد المتعاقدين، فهو بهذه الخصيصة – خصيصة الإحكام والإتقان – يعد الحصن الحصين والدرع الواقي من الإرتماء في براثن النصب والخيانة، وهو مقصد كما أشرت سلفا، ووسيلة للحفاظ على جملة أمور، وذريعة للوصول إلى عدة **مقاصد خاصة**، نجملها في الآتي:

مقصد حفظ الشهادة التي بها تستوثق الحقوق: إن الله قد أمر الناس بالإشهاد على حقوقهم ومعاملاتهم، وكل ما يقع بينهم من عقود وعهود ومواثيق.. حتى لا يقع نسيانها من جهة، أو نكرانها من جهة أخرى، وحتى يتمكن من الرجوع إليها والاحتكام لها، لكن هؤلاء الشهود الذين يرجع إليهم لمزيد عدالتهم وضبطهم، وثقة الناس بهم، قد يموت أحدهم أو يغيب أو يعزل إذا كان منتصبا للشهادة وثبتت في حقه جرحة.. فيضطر الناس إلى شهادته، والحالة أنه غائب أو ميت...فيقع الحرج والضيق المفضي إلى التهارج وعدم الاستقرار، ولما كان الأمر كذلك أمر الحق سبحانه زيادة في الضبط والتوثقة، وسدا لباب النكران والجحود، أمر بالكتابة فقال عز من قائل: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا..)[1]. فالكتاب إذن يقوم مقام الشاهد في حال موته أو غيابه أو انتقاله، وكذا في حال عزله، قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: "يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ؛ فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول."[2]، ثم أضاف قائلا: " المسألة الرابعة: في قوله تعالى: (فاكتبوه): إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له، المعربة عنه، المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه."[3]، وهو ما أشار إليه من بعده الإمام القرطبي[4] معللا رحمه الله هذا التبيين بأنه إنما يطلب للاختلاف المتوهم بين المتعاملين[5]، قال الماوردي رحمه الله في معرض حديثه عن ختم كتاب القاضي: "والمقصود بالكتب: حفظ ما فيه من نسيان أو خطأ والمقصود بالختم: الاحتياط والتكرمة"[6]،

([1]) سورة البقرة، الآية: 282.

([2]) أحكام القرآن لابن العربي (328/1)، وقد أشار رحمه الله بالزمان الأول إلى حديث جحد آدم فجحدت ذريته عند أحمد.

([3]) المصدر السابق (328/1).

([4]) ينظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (327/2).

([5]) المصدر السابق (327/2).

([6]) أدب القاضي للماوردي (135/2).

فتوثيق المعاملة كتابة إنما شرع لتبقى الشهادة محفوظة في رسم – عقد – ؛ أي صك كما أشار إليه الإمام ابن العربي، يرجع إليه كلما دعت الضرورة ذلك، وليبقى الأطراف في مأمن من الجحود[1] أو النسيان الذي قد يعتري الأشخاص المتعاقدين من جهة، أو الشهود من جهة أخرى، لاسيما مع تباعد الزمان وطوله. ومن ثم يمكن القول: إن أحسن وسيلة لضمان الحقوق وصونها من الضياع، بل وتوثيقها بإحكام بين الناس وإثباتها لهم، وأهم مستند كذلك ومرتكز للحكم، ومعين للقضاة على بث ذلك الحكم، هي الكتابة المصاحبة للإشهاد؛ إذ بها يقطع دابر الخصومة، ويرفع الشك والريبة والالتباس المفضي للنزاع. وقطع دابر الخصومة والنزاع المتحدث عنه لا يتأتى إلا إذا كانت الوثيقة محكمة متراصة البنيان، ألفاظها واضحة بينة تدل على المطلوب، لا يتطرق إليها الاحتمال المفضي للإبهام[2].

مقصد ضبط بنوذ المعاملة وتدوينها كما وقع الاتفاق عليها: العقد شريعة المتعاقدين، فهو الحاكم الفاصل بينهم، وهو الضامن لوحدتهم يبين ويوضح ما لهم وما عليهم، ويرجع إليه في كل تصرف أو تعامل بين طرفين، أو أطراف متعددين، بحيث يسجل ما تواطأ عليه المتعاقدون واتفقوا عليه، لتبقى تلك الكتابة المدونة بينهم شريعة وقانونا يرجع إليه عند النزاع، أو عند الاحتكام، حفظا لكل صغيرة أو كبيرة خرج بها الجمع المتعاقدون. قال الشيخ محمد أحمد كنعان مفسرا قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه): "هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشهادة فيها.." [3] وأضاف قائلا: "وقوله: (فاكتبوه) أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ، فإن قيل: فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب}، فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟ فالجواب: أن الدِّين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا، لأن كتاب الله قد سهل الله ويسر حفظه على الناس، والسنن أيضا محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي أمر الله بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمروا أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه

([1]) قال الإمام القرطبي: " اعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين.." الجامع لأحكام القرآن (354/2).

([2]) ينظر المنهج الفائق للونشريسي (ص 250-251).

([3]) فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير، للقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م (435/1).

بعضهم، قال الإمام ابن جريج: من أدان فليكتب، ومن ابتاع فليشهد."[1] لذا يشترط في العدل الموثق الضبط وعدم الغفلة والسهو، كي لا يغفل أي تصرف قولا أو فعلا وقع في مجلس العقد من شأنه إن أُغْفل أو نُسِّي أن يفتح باب الخصومة ويذهب بالمودة والصفاء؛ إذ إن التوثيق مبناه على الاحتياط[2]، ومن تمام الاحتياط تدوين المعاملة كيفما وقع الاتفاق عليها دون زيادة أو نقصان سدا لذريعة الوصول إلى الحرام، مصداقا لقوله تعالى: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)[3] أي بالقسط والحق ولا يجر في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه، من غير زيادة ولا نقصان[4] يقول الدكتور ابن معجوز: "وقد يتهم حامل الوثيقة بأنه حصل عليها بطريق الاحتيال، وغير ذلك من أوجه بطلانها. وهذا بخلاف ما إذا كتب وثيقة المعاملة شخص عدل غير الدائن والمدين، حيث إنها ستكون حجة كاملة تتكون من الوثيقة التي تعززها شهادة كاتبها، لأنه سيكتب ما يسمعه من المدين ويشهد بمقتضى ذلك. ويوقع في نفس الوثيقة شهادته بما خطت يمناه، ولن يتهم فيما كتب لأنه عدل، والعدل لا يتهم في لسانه فكذلك لا يتهم في قلمه."[5] وهذا المقصد المتحدث عنه يدفعنا إلى تحقيق المقصد الآتي:

مقصد قطع دابر الخصومة والنزاع: إن من شأن توثيق المعاملات بين الناس أن يدفع كل شك أو ريب يمكن أن يطرأ على تلكم المعاملات، ويدفع كل نزاع قد يحدث بسبب إغفال بعض بنود المعاملة المراد تحقيقها، فهو يسد باب الشك سدا وثيقا، ويحكمه إحكاما جيدا حتى لا تبقى ثغرة أو احتمال يمكن أن تنشب بسببه خصومة قد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الطاهر بن عاشور بقوله: "ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا، ثم يندموا وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله، ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام".[6]

ولتحقيق هذا المقصد شرع للعدل الموثق اتخاذ زمام –كناش الجيب فيما مضى أو مذكرة الحفظ الآن – يقيد فيه كل الأمور المهمة، بل تقيد فيه مجريات الشهادة وتفاصيلها، سدا لذريعة النكران،

([1]) المرجع السابق (436/1).

([2]) يرجع إلى شرح الهواري لوثائق بناني (ص 5).

([3]) سورة البقرة: الآية: 282.

([4]) يرجع إلى فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير (437/1).

([5]) وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي لمحمد ابن معجوز، مطبعة دار النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب طبعة 1416هـ – 1995م (ص 322).

([6]) تفسير التحرير والتنوير (100/3).

وتمكينا للعدل من الرجوع إلى أصل الشهادة التي ضمنت فيها بنوذ الاتفاقية المبرمة، وهناك كناش التضمين بالمحكمة مهمته إدراج الرسم الذي حَرَّر فيه العدل الشهادة بعد تلقيها في زمامه الخاص به، بحيث يقوم الناسخ بنسخ ذلك الصك في هذا الكناش، مما يسد الباب أمام كل متحايل وكل متلاعب، قال الإمام الزقاق رحمه الله:

طـلاقـا ثلاثـا في الزمـام لتكـتبن كـذاك حـرام والـذي قد تَـكَمَّلَا
ولا سيمـا إن كـان فاعـلم مـؤبـدا وبادر بكتب الرسم وافْتِشْ مُحَسْبِلا
بـلا أجـرة يكفيـك مـا قـد شرطتـه مـن الأجـر بدءا واقبلْنَه وَوَصِّـلَا
إذا لم يكن شرط وفي البخس فاطلبن برفـق وحفـظ للمـروءة وأجْمِلا
وبيـع رقيـق بـالبـراءة فـاكتـبن مـن العيـب إن يجهـل وإلا ففصلا
ولكن على المشهـور بالطَّولِ قَيِّدَنْ وأقـوالها والطُّرْقُ شـتى فحصِّـلا[1]

قال الشيخ ميارة معلقا: "وفهم من هذا الكلام، أنه ينبغي للشاهد أن يكون له زمام يقيد فيه الأمور المهمة، والوقائع الغريبة، ووفيات الأعيان من العلماء والملوك، وتبديل السكك الجارية بين الناس، ونحو ذلك؛ إذ كثيرا ما يُحتاج لذلك لتأريخ ونحوه، وهو كذلك."[2]، وذهب الشيخ ميارة إلى أن اتخاذ الزمام كان قديما، ثم قال: " قال القاضي المكناسي في أول مجالسه، لما ذكر أن: أول ما ينظر فيه القاضي ما تنضبط الأحكام به، وهم الشهود، وأنه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به لحقوق المسلمين وفروجهم، فعد مسائل إلى أن قال: (ولا يمكنوا المطلق من براءة الطلاق إن كان بالثلاث، إلا بعد نسخها في زمام القضاء، تحفظا واحتياطا لما يتحيله من لا دين له إذا أراد الارتجاع بعد الثلاث، فإنه يخفي براءة الثلاث، ويظهر غيرها إن كانت عنده بطلقة أو طلقتين، أو يأتي إلى الشهود فيشهدهم أنه أوقع على زوجته فلانة طلاقا منذ كذا، وضاع رسمه، فأشهد على نفسه الآن بذلك، ثم يراجعها، فإذا كانت منسوخة في الزمام، استظهر بها الشاهد الذي نسخها في زمامه."[3]، ثم إنه أتى رحمه الله تعالى بنازلة تبين المقصد من اتخاذ العدل للزمام كما تبين فائدة تقييد الأمور فيه[4]..

([1]) المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون دار الفكر الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م (ص 182) وفتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 471).

([2]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 471).

([3]) المرجع السابق (ص 471-472).

([4]) يرجع إلى المرجع السابق (ص 472).

مقصد إقامة العدل بين الناس: إن اشتراط العدالة في المتلقيين للشهادة هو وسيلة لتحقيق العدل الذي قامت عليه السموات والأرض، وهو الذي نص عليه القرآن الكريم في آية الدين من سورة البقرة بقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)، حيث طلب الحق سبحانه في الكاتب أن يكون عدلا رضى ليكتب بين الناس بالعدل؛ إذ لو لم يصح الأصل لما صح البناء عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالعدالة المشترطة هي وسيلة ومقصد، فلو كان الكاتب بين الناس مسخوطا أو به جرحة من فسق أو ملاطفة ومداهنة، أو تحيز لفئة دون أخرى، لعم الظلم وحل الغبن والغش والتستر محل النصح والتوضيح والبيان. فالتوثيق العدلي وسيلة وقائية علاجية، تقي الناس ظلم بعضهم لبعض، وتطاول بعضهم على حقوق بعض؛ لأن العدالة المشترطة في المنتصبين للتوثيق عاصمة من كل حيف وجور وانحراف، فتكون تلك الوثيقة عمدة للمدلي بها في حال وقوع نزاع ونشوب خصام، دفعا ورفعا لكل ظلم وفجور واقع أو متوقع، ونهى الحق سبحانه من كانت صفاته صفات مرضية أن يمتنع عن كتابة وتسجيل المداينات وجميع المعاملات التي يطلب فيها التوثق بالكتابة كيفما كان نوع هذه المعاملات، اقتصادية أو اجتماعية وحتى أخلاقية، نهاه نهيا زاجرا حين قال جل شأنه: (ولا يأب كاتب أن يكتب)، وحث الناس على كتابة الصغير والكبير، وأنهض هممهم إلى توثيق معاملاتهم، وحفَّزهم وأرشدهم إلى أهم وسيلة توثيقية إثباتية وهي الكتابة، وحذرهم من السآمة التي قد تصيب أحدهم في ذلك، لا سيما إذا كان الدَّين قليلا، وكان المدين ممن يستحي الناس الكتابة معه لثقتهم به، أو لشرف مكانته بينهم، فقال سبحانه: (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله)، قال الشيخ أحمد عبد السلام أبو مزيريق: "فتلبية الدعوة إلى الشهادة إذن فريضة وليست تطوعا، فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق، ووسيلة المفروض مفروضة كذلك. وهنا ينتهي الكلام عن الشهادة فينتقل إلى غرض آخر، غرض عام للتشريع يؤكد ضرورة الكتابة، سواء كبر الدين أم صغر، ويعالج ما قد يخطر للنفس من استثقال الكتابة وتكاليفها بحجة أن الدين صغير لايستحق. ثم يعلل تشديده في وجوب الكتابة تعليلا وجدانيا وتعليلا عمليا...(ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا)، وهكذا تنكشف حكمة هذه الإجراءات كلها، ويقتنع المتعاملون بضرورة هذا التشريع ودقة أهدافه وصحة إجراءاته، وأنها ليست مجرد تحكم قانوني لا يحمل وراءه غرضا. ذلك شأن الدَّين المسمى، أما التجارة الحاضرة فهي مستثناة من قيد الكتابة، وتكفي فيها شهادة الشهود، تيسيرا للعمليات التجارية التي يعرقلها التقييد، والتي تتم في سرعة

وتكرر في أوقات قصيرة. لأن الإسلام وهو يشرع للحياة كلها قد راعى كل ملابساتها، وكان شريعة عملية لا تعقيد فيها، ولا تعويق لجريان الحياة في مجراها.."[1] .

مقصد حفظ النظام العام: وذلك بحمل الناس على نمط واحد في كتابة العقود، والزامهم بضوابط التوثيق وشروطه وأركانه المعتمدة التي بها ينضبط السلوك، وينقاد الجميع وفق الشرع المطاع، بحيث لو لم يكن التوثيق خاضعا للضوابط الشرعية والقوانين المرعية الموحدة لأدى ذلك إلى الاضطراب، بل ويفتح باب الإضرار والضرر على مصراعيه أمام ذوي النيات الفاسدة الإجرامية، والتحايلات الشيطانية، فتهدر بسبب ذلك الدماء وتنتهك الأعراض، وتنتزع الحقوق والأموال عنوة وظلما، فيختل بذلك أساس النظام كلية، مما يجعل الضعيف في قبضة القوي ذليلا منكسرا ملحفا لمن ينصره، ويرفع الظلم عنه، وهو أمر تنبذه الشرائع قاطبة، وتنكره النفوس الطيبة وترفضه العقول الراجحة، بل إن مراعاة العقود لأعراف الناس وعاداتهم المتمثلة في طريقة تعاقدهم في البيوع والزواج وغيرها، هي في حد ذاتها حفظ للنظام العام، فالوثائق تنسج وفق مألوف الناس الذي تسكن إليه طباعهم وتطمئن إليه نفوسهم غالبا، إلا ما شذ من الطباع والأعراف المخالفة للشرع، والتي لا يعبأ بها لكون الشاذ لا حكم له. فإذا عم العدل وحفظ النظام، فإن الناس سيعيشون الاستقرار والأمن والأمان، وهو مقصد من أهم المقاصد.

مقصد بث الثقة في الناس والطمأنينة بينهم وإشاعة الأمن والأمان: فبث الثقة لا يقتضي فقط نشر الأمن والأمان والطمأنينة بين الناس، بل المراد منه إلى جانب ما ذكر فظ النزاع، وسد كل الأبواب المفضية إلى الخصام، ونشوب فتنة وعراك بين أفراد المجتمع، فالتوثيق وقائي من جهة وعلاجي من جهة أخرى، يرفع كل خلل أو زيغ وانحراف من شأنه أن يعكر صفو المجتمع، ويدفع كل خطر محتمل قبل وقوعه، وذلك برفع الريب والشك وكذا كل التباس قد يحصل بين المتعاقدين، وفي هذا يقول الإمام الرعيني (ت 666هـ): "الوثائق شأنها رفع الالتباس"[2]. وفي القوانين الفقهية لابن جزي الغرناطي (693هـ – 741هـ): " المسألة الخامسة: في كتابة الصداق: وليس شرطا، وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع. وأوجب الظاهرية كتابة الدين"[3]. قال الإمام ابن العربي المعافري رحمه

([1]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن للشيخ أحمد عبد السلام أبو مزيريق، دار المدار الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2011م. (70/1).

([2]) الارتفاق بمسائل من الاستحقاق ص 145.

([3]) القوانين الفقهية لابن جزي (ص 222).

الله تعالى: " وجملة الأمر أن الإشهاد حزم، والائتمان وثيقة بالله من الدائن، ومروءة من المدين.."[1]، ثم ذكر قصة ذلك الرجل من بني إسرائيل الذي سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فطلب هذا الأخير من المدين أن يأتيه بشهيد، فأجابه بأن الله هو الشهيد بينهما، والقصة معروفة[2]، وفي موضع آخر يقول الإمام ابن العربي: " والظاهر الصحيح أن الإشهاد ليس واجبا، وإنما الأمر به أمر إرشاد للتوثق والمصلحة، وهو في النسيئة محتاج إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية؛ توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب، فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا، وبان كل واحد منهما من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب عارضة، ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد."[3] وعن بث الثقة وحفظ النظام يقول الشيخ أحمد عبد السلام أبو مزيريق: "التوجيه الثالث: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)...: في هذا التوجيه بيان الحكم الثالث من أحكام المعاملات المالية، وذلك اهتمام بنظام أحوال المسلمين في أموالهم. فابتدأ بما فيه قوام عامتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف، وبما فيه حفظ حياتهم بالانفاق في الجهاد المألوف، ثم عطف عليه بالتحذير من مضايقة المحتاجين إلى المواساة مضايقة الربا مع ما في تلك المعاملات من المفاسد، ثم ثلث ببيان التوثقات المالية من الإشهاد وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان. وإن تحديد التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمول. والخطاب موجه للمؤمنين على العموم؛ ليكون ذلك منهاجا لهم، والمسؤول عنه بالخصوص المتداينون. والحكم عام في كل الديون المؤجلة بأجل معلوم.."[4]

ورجوعا إلى آية المداينة استدرارا للمعاني، واستنباطا للأحكام، ووقوفا على المقاصد والعلل، نخلص إلى النقط الآتية:

الآية تحدثت عن حكم الإشهاد والكتابة، هذا الحكم اختلف فيه الفقهاء بين قائل بالندب والإرشاد، وقائل بالوجوب والإلزام. والآية جمعت بين الإشهاد والكتابة وهما دعامتا التوثيق العدلي بشكله الآن، ومن قَبْلُ بالمغرب. هذا الجمع بين الإشهاد والكتابة كان الغرض منه إقامة العدل، فالكتابة المصاحبة للإشهاد هي أقسط وأعدل عند الله وأصح وأحفظ لهذه الشهادة، وأقوم لها ولعوجها المحتمل

([1]) أحكام القرآن لابن العربي (345/1-346).

([2]) يرجع إلى أحكام القرآن (346/1).

([3]) المصدر السابق (341/1).

([4])إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن للشيخ أحمد عبد السلام أبو مزريق (68/1).

كما في قوله تعالى: (وأقوم للشهادة)؛ أي إن الكتابة أعون على إقامة الشهادة وضبطها وأثبت لها وأرسخ، وفي الآن ذاته فالاعتماد كلية على الذاكرة قد يصيبه خلل؛ إذ إن الذاكرة قد تخون الشاهد فلا يستحضر جميع تفاصيل ومجريات الشهادة أو النازلة، فجاءت الكتابة المعضدة لإقامة هذه الشهادة حق القيام، ولدفع الريب والشك الذي قد يعتري هذه الشهادة، ويعتورها جراء طول الزمن، فيقع الشك في الأجل، أو في القَدْر المتفق عليه أو في الشيء المبيع.. فدل على ذلك كله قوله سبحانه: (وأدنى ألا ترتابوا)، فالكتابة والإشهاد هو أقرب لنفي الريب في المعاملات، وصدور وثيقة في شأن كل معاملة ناطقة مترجمة لإرادات المتعاقدين دون تدخل من كاتبها، تدفع ما يعرض لهؤلاء المتعاقدين من ريب – شك – كيفما كان نوعه، ولو كان أحدهما مزورا مدلسا، فإن الوثيقة المحْكَمة تفي بهذا الغرض، وتطرد كل شبهة، وتسد باب الخصام المتوقع من جهة، كما تدفع النكران والجحود من جهة أخرى، بل إن الرسم المدلى به من قِبَلِ أحد المتعاقدين بداية يدل على أن دافع هذا الرسم يقول بما جاء فيه، وكل مخالف لما جاء في الرسم عليه بالبينة، وشرط هذه البينة أن تكون عادلة، ولا أعدل من وثيقة تلقاها عدلان منتصبان للشهادة، لهذا فإن دعوى الزور والتلبيس دعوى يعسر إثباتها...لاسيما أن الوثيقة المتلقاة من طرف عدلين مبرزين كاتبين لها بكل صدق وأمانة، قد أُحكِم بنيانها وشُدَّ شَدًّا وثيقا زيادة في الحيطة والحذر لكي لا يطعن فيها. قال الإمام الطاهر بن عاشور: "والمقصد لتوثيق الحقوق المشهود بها ضبطها وأداؤها عند الاحتياج إليها، وذلك يقتضي كتابة ما يشهد به الشهود إذا كان الحق من شأنه أن يدوم تداوله مدة يبيد في مثلها الشهود، فلذلك تعينت مشروعية كتابة التوثقات. قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)[1]. فهذا أصل عظيم للتوثيق، ولذلك ابتدئ العمل به من عهد النبوة."[2]

مقصد الحفاظ على التراث التوثيقي: فبممارسة التوثيق العدلي بشكله المعهود الآن والمعمول به في بلدنا المغرب، فإننا نحافظ على تراثنا الفقهي التوثيقي الذي أثله علماؤنا جيلا بعد جيل حتى وصل إلينا غضا طريا، بعد أن اندثر واندرست معالمه في باقي الأقطار الإسلامية[3]، إلا أن هذا التوثيق العدلي أصابه ما أصابه من تقهقر وفساد جراء فقد القيم وضعف ونكوص الهمم، مما يستوجب نظرة تجديدية

([1]) سورة البقرة، الآية: 282.

([2]) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي/ مطبعة البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى: 1418هـ – 1998م (ص 377).

([3]) يرجع إلى الأبحاث السامية (331/1).

لمعالمه، ولا نقصد بذلك تحديد شكل الوثيقة ولا أغراضها ووظائفها الاجتماعية والاقتصادية، بل تحديدا على مستوى أخلاق وتربية العدول المنتصبين من جهة، وعلى مستوى تكوينهم العلمي من جهة أخرى، بدءا باللغة العربية التي هي عمدة التوثيق وركنه الوثيق، ثم علم الفرائض والحساب، وفقه المعاملات عموما من أحوال شخصية كالنكاح والطلاق وما تفرع عنهما، وفقه التفويتات من بيوع وهبات وأحباس وما جرى مجراها.

من خلال ما ذكر نخلص إلا ثلاث نقاط أساسية وهي:

1-علم التوثيق العدلي هو علم تتجلى فيه واقعية المذهب المالكي، الذي كانت جل الأحكام التي يصدرها علماء هذه المدرسة – بدءا بمؤسسها الإمام مالك – لها ارتباط بالواقع، وليست محض افتراض وتخمين. فالتوثيق العدلي يترجم إرادات الناس المتفق عليها وينقلها بالحرف دون زيادة أو نقصان، اللهم ما كان من قبيل التعبير عنها بلسان عربي مبين، بدل اللسان الدارج ذي اللكنة والعجمة.

2-وهو – علم التوثيق العدلي – كذلك علم مقاصدي، لإفضائه إلى مرامٍ وأهداف ومآلات ثابتة، وليست متخيلة، وتلكم المقاصد التي يرومها تتجلى فيها أصالة التوثيق، وقابليته للتطور ومسايرة الواقع، تحقيقا لمصالح الناس وبلوغهم مآربهم، وتمكينهم من حقوقهم الثابتة كتابة وإشهادا في العاجل أو الآجل، بحيث يسهل عليهم نيلها متى طلبوا ذلك، دون إنكار ولا جحود، بل ولا إجحاف، لكون الحجة البينة التي لا أبين بعدها في متناولهم وبأيديهم بلا عناء ولا نصب.

3-وهو أيضا ذرائعي لكون التوثيق تدرأ به الشبهات، وتدفع به ذرائع الوصول إلى المحظور، وتسد به أبواب النزاع والخصام، بل تغلق دون كل مدلس أو مزور سبل الحيلة والمكر.

والراجع إلى تراجم الموثقين الذين أشرت إلى بعضهم في المدخل التمهيدي، يجد أن أغلب من له علم بالتوثيق ممن ألفوا أو درَّسوا، كانوا قضاة مشاورين ونوازليين، ومن ثم يعلم شرف هذا العلم الجليل لكونه مرتبطا بالنوازل. فمن لم يكن له احتكاك بالواقع ودربة على الوثائق، ماهرا في عقدها، ومعرفة محكمها من مهلهلها، لن يستطيع أن يكون مبرزا في القضاء. والسؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح وهو: هل كل القضاة اليوم مؤهلون ليكونوا مباشرين للتوثيق؟

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية التفصيلية

الفرع الأول: المقاصد التي ترجى من خلال التوثيق والثمار التي يمكن تحقيقها[1]

لا يخفى على كل حصيف أن استتباب الأمن والاستقرار، والحفاظ على التوازن داخل المجتمع هو أهم مقصد وأكبر هدف تتجه إليه الأنظار، وتهفو إلى تحقيقه كل نفس تحب بلدها ووطنها، بل إن الشريعة الإسلامية من مقاصدها الكبرى بعد إخراج المكلف عن داعية هواه ليصير عبدا لله[2]، هو حفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع، وتحت هذا المقصد الأم، هناك مقاصد خادمة له، فحفظ الحقوق وهي كثيرة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال، وحفظ العقل، كلها تحقق لنا المقصد الأول وهو حفظ التوازن والنظام داخل المجتمع، وإلا عمت الفوضى والتهارج الذي به تندثر الأمة ولا يبقى لها أثر. ولهذه القصود أو المقاصد المشار إليها، وسائل لتحقيقها ورومها، وهذه الوسائل إذا أمعنا النظر فيها وجدناها تأخذ حكم المقصد الذي أفضت إليه، فوجودها ضروري ضرورة وجود المقصد الذي تصبو مرامه وتحقيقه؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. لا سيما في هذا الزمان الذي امتزج فيه الحق بالباطل، واختلط به بل وخالطه. ولا شك أن توثيق معاملات الناس وتصرفاتهم من أهم وسائل حفظ التوازن داخل المجتمع، فبه تثبت الحقوق وتحفظ، وتصان الدماء والأعراض، وبه تسد كل الذرائع الموصلة إلى المحظور، والمحظور هو التجاسر على الحقوق، وأكل أموال الناس باطلا، وانتهاك دمائهم وأعراضهم ظلما وعدوا.

---

(1) لقد وجدت بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المتقدمين الخاصة بالتوثيق، لنضوب المعين النابعة من كلامهم في هذا الباب؛ إذ إنهم تحدثوا عن التوثيق عموما ولم يتحدثوا عن مقاصد كل عقد توثيقي على حدة، لكنني حاولت التنقيب عن كل بارقة لائحة في الأفق لعلني أجد جذوة قبسا أصطلي بها، وتنير لي الطريق، فواصلت البحث وكررت النظر في كثير من الكتب لعلمي أن الشريعة برمتها لها مقاصد، وأسرار مخبأة في كل نوع من أنواع المأمورات، ووراء كل نهي من المنهيات؛ إذ المصالح في حد ذاتها تحقيقها مقصد من مقاصد الشريعة، وكذلك المفاسد واجتنابها. فالتشريع جاء بالتيسير ورفع الحرج والمشقة وهي مقاصد كلية، كما أن تحقيق النظام العام والأمن ودفع التقاتل وفض النزاع وسد باب الخصام أيضا من مقاصد الشريعة، وما التوثيق إلا وسيلة من وسائل حفظ الحقوق. وتحقيق الأمن والاستقرار المشار إليه سلفا.

(2) قال الإمام الشاطبي: "ولكن الشارع إنما قصد وضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدا لله" الموافقات في أصول الشريعة (116/2).

فالدين ومن جملته العدل الذي هو أساس النظام ولب الكليات ومجمع الخيرات، جند له الشارع كل الوسائل والأسباب التي من شأنها حفظه وإبقاؤه، وقطع كل الذرائع المفضية إلى انتهاكه. والشهادة التي هي جزء من الدين اشترط في المتحمل لها بداية العدالة والمروءة مع التحري والضبط.

والعدالة:[1] اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة[2]، فالكبائر محرمة، والمراد ببعض الصغائر تلكم التي تدل على أن صاحبها مستهزئ بدينه ومروءته[3]، شريطة الإصرار عليها والعزم على المعاودة. والكبيرة أيضا ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها، ورتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة، ثم كلما ارتفعت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات، تليها أدنى رتب المحرمات، وهكذا تترقى رتب المفاسد من صغائر إلى كبائر، ومن مكروهات إلى محرمات، حتى تصل بصاحبها إلى الكفر[4]. قال ميارة شارحا قول ابن عاصم[5]: "فأخبر أن العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر دائما كالشرب والسرقة ونحوهما ويتقي أيضا الذنوب الصغائر في غالب أحواله ويتقي أيضا الأمر المباح الذي يقدح في المروءة، كالأكل في السوق والمشي حافيا في بلد لا يفعلون ذلك، وإنما قال: ويتقي في الغالب، لأن النادر لا يعتد به ولا يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى، ولذلك قال مالك: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم قال ابن يونس: إذا كان عيبه خفيفا والأمر كله حسن، فلا يذكر اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحد في الصلاح، وقد حد بعضهم العدالة بقوله هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر الخسة، قالوا كتطفيف حبة، أو سرقة لقمة، وأما غيرها كالنظر لأجنبية فلا تقدح، وفي تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر خلاف.."[6] فقاعدة الشهادة إذن العدالة[7]. ثم إن التيقظ هو ضد التغفل والبله، وهذان الشرطان تتفرع عنهما جميع الشروط التي ينبغي توفرها في العدل الموثق المنتصب للإشهاد بين الناس، وكل ذلك حفظا للدين من

([1]) اخترت هذا التعريف للقرافي ليس كونه هو الأفضل لكني وجدته مختصرا، وإلا فهناك تعريفات كثر سأرجع إليها إن شاء الله.

([2]) يرجع إلى رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (98/5).

([3]) المصدر السابق (101/5) بتصرف.

([4]) الفروق (64/4) الفرق 229 بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة، وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة بتصرف واختصار.

([5]) جاء في التحفة مع شرحها لميارة (51/1):

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا

وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

([6]) شرح ميارة على تحفة ابن عاصم (51/1).

([7]) ينظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (115/5).

تلاعب الفساق وذوي المجون. ثم إن اشتراط عدلين حال التلقي لأي شهادة كيفما كان نوعها، هو زيادة في الضبط والإحكام، فقد تختلف النوازل باختلاف أصحابها مما يجعل العدل الواحد إن توجه بمفرده عرضة لأن يغرر به ويخدع، فيكون العدل العاطف معه بمثابة الدرع الواقي للعثرات، والمنبه المذكر مما قد يسبب الوقوع في الزلات، أو الارتماء في الرذيلة، وما الوثائق التي تحرر من قبل العدول الموثقين إلا تجليات للعدالة والضبط، حفظا للدين وما يترتب عنه من حقوق.

فوثائق النكاح هي: لحفظ العرض والنسل من اختلاط الأنساب، وكذا من انتهاك الحرمات بغير حق، وسببٌ وجيه لإعمار الذمم، ووسيلةٌ لإثبات حقوق الزوجية وعدم الإنكار، وتترتب عليه آثار، من أهمها الإنفاق على الزوجة والعيال، وكذا حفظ حقوق الزوج من الضياع، وأهم شيء في هذه الوثيقة أنها سبب في إباحة الاستمتاع بالزوجة، فهي بذلك مفرقة بين النكاح والسفاح. فإذا كان الإشهاد على عقد النكاح وحده، يُنْفي عن الزوجين تهمة المعاشرة غير المشروعة، كما أنه دعوة للتروي والتفكير في خطورة النكاح بداية، وعدم الإقدام عليه، حتى تحصل الباءة والمكنة، وفي الآن ذاته وسيلة من وسائل إثبات هذا الزواج في حالة الجحود والنكران، فكيف إذا انضافت إلى هذا الإشهاد الكتابةُ المعضدة، والمقومة من الاعوجاج، لا سيما في زماننا، فإن الأمر سيكون أقوى في الإثبات من الإشهاد وحده. قال القرافي في شأن النكاح: "..وهو دأب صاحب الشرع، متى عظم أمر كثَّرَ شروطه، ألا ترى أن النكاح أعظم خطرا من البيع، اشترط فيه ما لم يشترط في البيع، من الشهادة، والصداق، وغير ذلك. وجوز عقد التبايع بغير شهادة ولا عوض. بل بالهبة، والصدقة، والوقف، وغير ذلك. ومنع جميع ذلك في النكاح، لاشتماله على بقاء النوع الإنساني، وتكثير الذرية الموحدة لله تعالى، والعابدة له، والخاضعة لجلاله، وما فيه من الألفة، والمودة، والسكون، وانتظام المصالح التي نبه عليها بقوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[1]."[2]، ثم أضاف رحمه الله قائلا: " وما عز شيء وعلا شرفه إلا عز الوصول إليه، وكثرت القواطع دونه.."[3].

وأنا أتصفح الكتب استوقفني سؤال جد وجيه من عالم جليل – الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – يقول فيه: " ويجب النظر في أن التوثيق بتسجيل الإشهاد لعقد النكاح، تسجيلا يقطع تَأَتِّي إنكارَه أو

([1]) سورة الروم، الآية: 21.

([2]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص 29).

([3]) المصدر السابق (ص 29).

الشك فيه هل يقوم مقام الشهرة في معظم حكمتها، فذلك مجال للاجتهاد."[1]، ثم إنه رحمه الله تحدث عن الشهرة، فقال: " فالشهرة بالنكاح تُحَصِّل معنيين: أحدهما: أنها تحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة؛ إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة، فهو يتعير بكل ما تتطرق به إليها الريبة. الثاني: أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها؛ إذ صارت محصنة."[2]. إن كلامه عن الشهرة وما تحصله ينطبق على الزواج الواقع في الدواوير؛ إذ مجرد إعلان النكاح، الكل يعرف أن فلانا تزوج فلانة، وإن لم يكن خاصا بالدواوير فإنه خاص بزمانه، أما في زماننا فإن الشهرة المذكورة لا تحصل إلا عند جزء من أفراد العائلة الواحدة فقط، أما إذا خرجْتَ عن نطاق العائلة، فإن هذه الشهرة تندثر للتزايد المستمر للسكان ولاتساع الرقعة الجغرافية لكل مدينة على حدة، بل خروجك من حي ودخولك لحي آخر ينفي عنك صفة الشهرة. لكن توثيق عقد الزواح يحقق لك المعنى الأول للشهرة، وهو حث الزوج على مزيد الحصانة لزوجته خوفا منه على عرضه من الانتهاك، ثم إن الزوج نفسه والزوجة نفسها هما الباعثان على احترام الناس لهما، وعدم الطمع في كليهما. ومن ثم يمكن القول: إن توثيق عقد الزواج يحقق في زماننا معنى الشهرة المنصوص عليها شرعا، والتي هي عكس نكاح السر، كما أن من أهم مقاصد توثيق عقد الزواج – زيادة على الشهرة – أنه يمنع من التلاعب في هذا الميثاق الغليظ، كما يحفظ حقوق المرأة؛ إذ هي أول ضحايا عدم التوثيق في حالة نشوب نزاع، أو وقوع خصام يفضي إلى إنهاء العلاقة الزوجية بينهما.

وحفظ العرض والنسل المتبادر إلى الذهن ما هو إلى وسيلة لحفظ الدين؛ فلولا هذه الوثائق لتفسخ المجتمع وسادت فيه الرذيلة والخلاعة والذعارة، والأخلاق الفاسدة الناجمة عن قلة التدين والحياء، ثم إن البعد عن الدين هو الذي يلجئ ذوي النفوس المريضة إلى ركوب الرذيلة، وتفضيل الزنا عن الزواج.

وكما أن توثيق عقد النكاح يحفظ لنا العرض من الانتهاك بغير موجب حق، ويحفظ النسل من اختلاط الأنساب، فإن توثيق هذا العقد يحفظ لنا النفس من جهة كون هذا التوثيق يضمن للنفس البشرية الاستقرار والأمان، ويصون كرامة الإنسان ويحفظ حقوقه من التعرض للضياع والإنكار، كما أن التوثيق لعقد النكاح – إشهادا وكتابة – يميز لنا النكاح المقدس من نكاح السر والسفاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

([1]) مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ص 319).

([2]) المرجع السابق (ص 319-320).

ومثل وثائق النكاح في القوة **وثائق الطلاق**؛ إذ بهذه الأخيرة تضبط عدد الطلقات، وتحتسب عدة المطلقة لبراءة الرحم في حال العود إلى الزواج من قِبَلِ زوج آخر، خشية اختلاط المياه المسببة في اختلاط النسل، وعدم معرفة نسبة المولود في حال وقوع حمل. جاء في المعيار المعرب: "ومما تصل القدرة إليه ويجب على القضاة أن يحملوا العامة عليه كتب الصدقات والإشهاد فيها، فإن ذلك أمر مهجور في المدينة، ويترتب عليه من الفساد ما لا تبرأ للحاكم معه ذمة من وجوه: أحدها أنه كثيرا ما تتزوج المرأة قبل تمام عدة زوجها الأول، فإن ذلك مما لا ينضبط إلا بالإشهاد على الطلاق وكتب ذلك على ظهر كتاب الصداق..."[1]

ثم إن **الطلاق** في حد ذاته، ما شرع إلا لحفظ النفس من الضرر، ووقايتها من الزلل، ورفعا للمشقة الناجمة عن سوء المعاملة التي هي سبب لاستحالة العشرة بين الزوجين، بل قد يكون المقصد من الطلاق أيضا حفظ العرض من الانتهاك، فقد يخاف الزوج على عرضه – إن شك في زوجته الفساد والبغاء – فيكون أحسن سلوك وطريق، وأنجع حل يلجأ إليه ويفكر فيه هو الطلاق، وقد تخاف الزوجة كذلك من ذلك إن كان زوجها مدمن خمر، مسامرا لأهل الفاحشة بحيث يدخلهم عليها، فتلجأ لهذا الحصن الحصين المانع لها من الفاحشة وهو الطلاق. ولإثبات هذه الموبقات هناك عقود استرعائية – لفيفية – خصصت لذلك، تعرف **بالمواجب** من مثل موجب الضرر، أو موجب عدم الإنفاق، أو موجب غيبة الزوج أو الزوجة، أو موجب الإعسار وما شابهها، وكلها إنما شرعت لإفضائها للتطليق، أو للإنفاق بحسب رغبة المدلي بها والمستند إليها لدى القضاء.

أما **وثائق اعتناق الاسلام وتأكيده**، فهي تعبير عن حفظ دين المعتنق من ناحية الوجود. وحفظ دمه، وحفظ ماله من دفع الجزية[2]. و**أما مواجب الترشيد، والتزكية وحسن السيرة، والتسفيه**، فقد أنشئت لحفظ دين المرَشَّد والمزكى من جهة قبول شهادته، وارتضاء سلوكه، وكذا لحفظ النفس والمال والعقل من جهة أخرى، ثم إن حسن السيرة يطلبه القاضي أحيانا لكل من يريد أن يَتقَدَّم على قاصر – صغيرا مات أبوه، أو كبيرا لا يعي تصرفاته – في إدارة أمواله وتدبير شؤونه، مع المراقبة الدائمة من قِبَلِ القاضي لهذا المقَدَّم..

([1]) المعيار المعرب (152/10).

([2]) عند القائلين بوجوب دفع الجزية.

ولما كان التحجير على شخص ما، وكذا فتح ملف النيابة الشرعية الخاص به، يستلزم ويتطلب بينة لذلك مع شرط تكثير الشهود، فإن **موجب الخلل** المفضي إلى التحجير، يفي بذلك الغرض، ومن ثم فإن الشهادة اللفيفية – اثني عشر رجلا – من بين وسائل إثبات ذلك الخلل والعته، وحجة كافية يستند عليها للحكم بالتحجير.

ووثائق البيوع تحفظ الأموال – ثمنا ومثمنا – نقدا كانت أو عينا – كالشيء المبيع – من الضياع أو الإتلاف، وتثبت ملكية الحق المحوز المتصرف فيه، كما أن هذه الوثائق تُضَمَّن فيها أركان البيع وشروطه، وأوصاف الشيء المبيع وحدوده ومساحته إن كانت له حدود ومساحة، كالدور والأراضي – عقارات ورباع – .. كي لا تشتبه المبيعات، وكي يستقل كل مبيع بخصوصياته المميزة له عن غيره.. قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "وكذلك اشترط في الطعام ما لم يشترطه في السلع، فلا يباع كثيره بقليله، ولا ناجزه بمتأخره، ولا يعاقد عليه قبل قبضه، ولم يشترط ذلك في السلع، لكونه سبب قيام بنية الأجسام، والمعين على طاعة الله تعالى بفعل الواجب، واجتناب الحرام. وكذلك اشترط في **النقدين** شروطا كثيرة، من المماثلة والتناجز وغيرهما؛ لكونهما أصول الأموال، وقيم المتلفات.."[1]، وهذا المعنى صرح به الإمام القرافي كذلك في كتابه الفروق بقوله: " القاعدة الثانية: أن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي تعظيما لشأنه، ورفعا لقدره، وهو شأن الملوك في العوائد، ولذلك إن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير، والتوسل العظيم، وكذلك المناصب الجليلة والرتب العلية في العادة. وأما في الشرع فالذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما، فاشترط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض. والطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعضه ببعض. ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع، فكذلك النكاح عظيم الخطر جليل المقدار؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد، واختلاط الأنساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون، وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدد الشرع فيه، فاشترط الصداق، والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع."[2]، ولا أظن أن البيع لا أهمية له، بل وإن كان أقل خطرا من النكاح كما أشار القرافي رحمه الله، إلا أن البيع والنكاح معا بهما

([1]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص 29).

([2]) الفروق (142/3) الفرق 157 (بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك البيع بالمعاطاة.....وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها اشترط الصيغ...).

قوام العالم؛ إذ الإنسان محتاج إلى الطعام تلبية لحاجة بطنه، كما هو محتاج إلى النكاح سدا لشهوة فرجه، وتسكينها من الانصراف إلى الحرام، وصون نفسه في كليهما – البيع والنكاح – من اللجوء إلى مسببات الذل والهوان دنيا وأخرى. جاء في مواهب الجليل: "... وقد تقدم في باب النكاح في كلام صاحب القبس عن القاضي الزنجاني أن البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجا إلى الغذاء ومفتقرا إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه ولم يخلقه سدى يتصرف كيف شاء باختياره إلى آخره، فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه، ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد فيه، ويحترز من إهمال ذلك فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان.."[1]

ووثائق البيع تنفع في رفع التنازع، قال ناظم العمل الفاسي:

لا توجب الملك عقود الأشريهْ بل ترفع النزاع عند التسويهْ

ونسخة خذ مـن شراء البائع لمشتر تنفـع في التنـازع[2]

لأن الشراء في حد ذاته هو علة استحقاق التصرف وسبب الملك[3]، ثم إن مثل هذه الوثائق – وثائق البيع – تدلك على أدق تفاصيل البيع والشراء، فتبين لك عادة الناس في التبايع، ونوع السكة النقدية المعمول بها، حتى لا يلتبس على البائع أو المشتري ذلك فتُشترى مثلا: أبخس الأشياء بأعلى الأثمان أو العكس، كما تبين هذه الوثائق المستوى الاجتماعي والاقتصادي لكل بلدة بلدة، وكل بلد بلد، وأكثر من ذلك تبين لك نوع المبايعات السائدة في كل حقبة حقبة، إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن تحققها، والوقوف عليها من خلال عقود التفويتات عموما، والبيوعات على وجه الخصوص. قال الإمام أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت 899هـ): " والقسم الثاني: عادة خاصة ببعض البلاد؛ كالنقود والعيوب. يحتمل أن يريد بالنقود: الذهب والفضة؛ لأن التعامل بهما خاص ببعض البلاد، فإن بعض البلاد يكون التعامل فيها بالفلوس، ومنها ما يكون التعامل فيها

([1]) مواهب الجليل لمختصر خليل للإمام الحطاب وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل للشيخ المواق، دار الفكر بيروت طبعة: 1427-1428هـ/2007م (264/4).

([2]) المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م (ص 201).

([3]) يرجع إلى شرح حدود ابن عرفة (606/2).

بالعروض. ويحتمل أن يريد بالنقود: السكك؛ لأن السكك تختلف باختلاف البلاد."[1] بل وتختلف كذلك باختلاف الحقب..

وإذا علمنا أن البيع إنما شرع للاختصاص بالمنافع في العرضين، ولم يشرعه فيما لا ينتفع به ولا فيما كثر غرره أو جهالته؛ لعدم انضباط الانتفاع مع الغرر والجهالة المخلين بالأرباح وحصول الأعيان[2]، فإن وثائق البيع ما شرعت إلا لحفظ المنافع المترتبة عن عقد البيع، والتنبيه على كل ما من شأنه الإضرار بالمتبايعين من جهة الغرر أو الجهالة التي يفسد بهما البيع، والضابط في ذلك: أن كل سبب لا يحصل مقصوده لا يشرع[3]، ومن ثمة لا تجد عدلا موثقا يكتب وثيقة بيع متضمن للغرر والجهالة أو يشوبه ربا أو يخالطه الحرام، بل إن العدل إلى زمن قريب كان قبل أن يُقْدِم على كتابة رسم البيع يكتب وثائق العيوب ويُطْلِع بها المشتري ليكون على علم بها، وإذا ما وافق المشتري على الدخول على تلك العيوب، كتب العدل رسم البيع وضَمَّن فيه تلك العيوب، وأشار إلى اضطلاع المشتري عليها ومعرفته بها، مع ذكر الموافقة التامة للمشتري على تلك العيوب ورضاه بالدخول عليها. وفائدة رسم العيوب هذا رفع شغب القيام برد عيب أو قيمة[4]، بمعنى أنه وضع سدا لذريعة القيام والمطالبة بدعوى التدليس وعدم المعرفة والتغرير، ثم إن رسم العيوب المشار إليه قبله لا يُكْتَبُ إلا بوقوف أهل المعرفة والبصر بعيوب المباني[5] وطلب شهادتهم في ذلك.

ومن العقود المثبتة للملكية، والشبيهة بعقد البيع من حيث الاستحقاق، هناك **موجب استمرار الملك**، وهو من العقود الاسترعائية اللفيفية أيضا، وشرط إعمال هذه الشهادة وعدم إهمالها أن تكون متضمنة إثبات وضع اليد والحيازة وطول المدة وعدم المنازع والمعارض لصاحب الاستمرار، وكذا عدم خروج الملك من صاحبه بتفويت أو غيره، وإلا طعن فيها بعدم استيفاء شروط الملك. وإنما شرعت هذه الشهادة لحفظ المال وعدم إنكاره وجحوده، بله التطاول عليه، وإن كان العقار المحفظ لا يستوجب مثل هذه الشهادات؛ لأنه مطهر للعقار من النصب والغصب والتطاول.

([1]) رفع النقاب على تنقيح الشهاب (188/6).

([2]) يرجع إلى الفروق للقرافي (166/3) الفرق 165 (بين قاعدة التصرف في المعدوم الذي يمكن أن يتقرر في الذمة، وبين قاعدة التصرف في المعدوم الذي لا يمكن أن يتقرر في الذمة).

([3]) ينظر المصدر السابق (166/3).

([4]) يرجع إلى الكتاب اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون (2/2).

([5]) يرجع إلى المصدر السابق (2/2).

وأما **وثائق التركات من إراثات وإحصاءات،** فهي لحفظ نفس الورثة من مزاحمة غيرهم في النسبة للهالك الموروث؛ إذ إن عقد الإراثة يتضمن اسم الهالك المتوفى مع تاريخ ومكان وفاته، وأسماء الورثة مع تواريخ ازديادهم ونسبتهم للهالك، كما تكتب فيه فريضة الهالك التي تعين أنصبة وأسهم كل وارث على حدة، مع ذكر الوصايا إن وجدت وأسماء الموصى لهم أو المنزلين، وهي كذلك – عقود الإراثات – شرعت لحفظ مال الموروث من أن يتطاول عليه الغير، فيُحرَم المستحقون له من أخذه والاستفادة من مال موروثهم، وفي الآن ذاته تحفظ لنا النسب من أن يختلط بغيره، أو يدخل فيه من ليس منه. وهذا المعنى نفسه تحققه عقود **الإحصاءات، أو ما يعرف بزمام التركة** التي يتم فيه جرد كل أملاك المتوفى وحسابها مع ذكر قيمة كل عقار، كي لا يلتبس على الورثة، أو يدلس بعضهم على بعضهم بالإنكار والجحود، بدعوى أن عقارا ما ليس للهالك، أو شيء ما من هذا القبيل. أما **الوصايا** فإنها تدخل ضمن مبدإ عظيم، هو مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي، وإن كانت تأخذ أحيانا حكم العطايا من هبات وصدقات، إلا أن فيها التفاتة من جهة الموصي تجاه الموصى له، تشعر بأن صورة الموصى له حاضرةٌ في خَلْد وذهن الموصي لم تفارقه، وإن تفارقا جسدا بموت الموصي، فإنها باقية روحا ومعنى من خلال تلك الوثيقة المجسدة لهذا المبدإ المشار إليه سلفا، إلا أن الفرق بين الوصايا وسائر العطايا والهدايا، أن الوصايا لا تنفذ إلا بعد الموت، ويمكن للموصي الرجوع فيها في حياته، بخلاف الصدقات والهبات وسائر العطايا، فإن شرطها حيازة الشيء المتصدق به أو الموهوب من قِبَلِ المتصدق عليه، أو الموهوب له في حياة المتصدق أو الواهب، كما أنه لا يمكن ارتجاع الصدقة من قبل المتصدق، أما الهبة فيمكن ارتجاعها من قبل الأب أو الأم على ابنيهما، أو ما يعبر عنه بالاعتصار، لكن في أجل لا يتعدى سنَةً مع ثبوت إعسار الأب أو الأم، أو ثبوت سوء معاملة الابن الموهوب له.

و**وثائق الوكالات** بكل أنواعها، لها مقصد كبير، وهو رفع الحرج والمشقة عن الموكل في قضاء مآربه وبغيته، فيستنيب غيره لهذه الأمور التي قد يعجز عن قضائها وتنفيذها بنفسه، إما لجهله أو كثرة مشاغله أو لسفره وبعده عن مكان قضائها، فيكون الوكيل بمثابة المؤَكِّل في الحضور، والتوقيع بدلا عنه، وإمضائه لأمور كأن الموكل حاضر بنفسه. فمن شأن هذه الوثائق تخفيف الوطأة على اللاجئ إليها، بحيث لو منعنا مثل هذه الوثائق لتعطلت كثير من المصالح المتوقفة على حضور أربابها، ثم إن هذه الوثائق قد تكون سببا لفض نزاع كثيرين حول ميراث مشترك بين أسر كثيرة مثلا، ويكون حضور جميع أفرادها في آن واحد متعذر لاختلاف أوقات الفراغ والاستراحات فيما بينهم، أو لكون نفوس أغلبهم وطباعها

تنفر من البعض الآخر، فتكون أهم وسيلة في ذلك وأنجع الطرق، أن تقوم كل أسرة بتوكيل من ينوب عنها، فَيَقِلُّ بذلك عدد من يبث في شأن الميراث من جهة، ومن جهة أخرى تتفادى كثرة الآراء الصادة عن إيجاد حل للمعضلة، علما أن من حق الموكل عزل وكيله في حالة إخلاله بمضمون الوكالة، أو ثبت في حق الوكيل خيانة وتدليس أو تواطؤ مع الخصوم، أو عجز عن القيام بالمطلوب، أو في حالة تمكن الموكل من القيام بالشيء الذي من أجله وَكَّلَ غيره، أو غيرها من الأسباب... وقد تسقط الوكالة كلية وتلغى بموت الموكل أو الوكيل.

و**وثيقة الاعتراف بدين**، وكذا **وثيقة إبراء ذمة المدين**، ما جعلتا إلا لحفظ الأموال من أن تعطى بغير حجة ولا زمام، أو تسترد ويسترجعها أصحابها بغير بينة ولا خطام، قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : "نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[1]. فهاتان الوثيقتان مخرجتان على أصل عظيم، مستندهما والشاهد على ضرورتهما قوله تعالى في آية الدين من سورة البقرة: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ)[2] ثم إن ذكر أجل تسديد الدين في وثيقة اعتراف بدين، هو لحفظ نفس المدين من الابتزاز أو الإكراه على التسديد قبل حلول الأجل، ومن جهة أخرى حفظ ذمة الدائن من التماطل والتلاعب بدعوى أن أجل تسديد الدين غير محدد، وأن تسديده مقترن بوجود المكنة المادية، ولا يخفى أن هذا فيه من الأضرار ما فيه؛ أقلها سد باب فعل الخير؛ إذ فقدان الثقة بين الناس بسبب التماطل والتلاعب، يسد باب إقراض بعضهم لبعض، ومن ثمة سد باب الخير والمعروف من حيث الجملة.

أما **مذكرة الحفظ** – أو كناش الجيب قديما – وكذلك **كناش التضمين** المودع بالمحكمة، ما وضعا إلا ليتمكن من له الحق من الرجوع إليه، وكذا دفعا لكل تحايل أو نصب يمكن أن يقع للعدل أو لمن له الحق، فيكون هذا الزمام – مذكرة الحفظ مع كناش التضمين – المشار إليه قبله مرجعا وحكما يفض به النزاع ويعرف به الحق، يقول القاضي اليفرني المكناسي: "وقولنا: وألا يمكن الشاهد المطلق من براءة الطلاق، وإن كانت بالثلاث إلا بعد نسخها في زمام القضاء. فيه تحفظ واحتياط لما يتحيله من لا

([1]) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (347/1).

([2]) سورة البقرة، الآية: 281.

دين له إذا أراد الارتجاع بعد وقوع الثلاث أخفى براءة الثلاث، وأظهر غيرها إن كانت عنده بطلقة أو طلقتين، أو يأتي إلى الشهود ويشهد لهم بأنه كان أوقع على زوجه فلانة منذ كذا وكذا طلقة واحدة وضاعت، فأشهد على نفسه الآن بذلك، ثم يراجعها، فإذا كانت منسوجة في الزمام كما تقدم، استظهر الشاهد الذي نسخها في زمامه بها."[1] ثم إن القاضي اليفرني رحمه الله ضرب مثالا لذلك، واقعةً نزلت، فكان الرجوع فيها إلى الزمام حاسما للتحايل وصادا للتلاعب، فقال رحمه الله تعالى: " ونزلت مسألة من هذا المعنى في رجل طلق زوجته بالثلاث في كلمة واحدة، ثم ندم، فذهب لشهود أُخَر فأشهدهم أنه طلق زوجه المذكورة طلقة واحدة، وبقي أياما، وأراد أن يراجعها، وكانت براءة الثلاث نسخت في الصداق، فحين طلب الزوج والزوجة من الشهود أن يشهدوا عليهما بالمراجعة، طلب لهما رسم الصداق، فقالا: ضاع لنا، فأمراهما بإثبات الزوجية فأثبتاها، وأمرهما القاضي بأن يحلفا على صحة النكاح بينهما، وأنه لم يقع بينهما غير الطلقة الواحدة المنتسخة أعلى رسم الزوجية على ما جرى عليه العمل بذلك سدا للذريعة، فحلفا وتراجعا، فسمع بذلك شاهد الثلاث، فأخرج براءة الثلاث من زمام القضاء، ورفع ذلك لمن له النظر في الأحكام الشرعية، ففرق بينهما، وحصل لهما من الأدب ما يليق بهما، فهذه فائدة نسخها في الزمام."[2].

وما **إعطاء العقد مع نظيره** لطالبه إلا حفظا للحقوق، بحيث لو سقط عقد أو ضاع بقي نظيره – مثيله – المتضمن لذلك الحق بيد صاحبه، حكمه حكم نظيره، تترتب عليه نفس الآثار القانونية التي يمتاز بها العقد الأصلي. فهناك عقود من الآكد إعطاء عقد مع نظير فيها: كالاعتراف بدين مثلا: فإن الدائن يُمَكَّن بعقد والمدين كذلك، و عقد الزواج: عقد للزوجة ونظير للزوج، وعقد الطلاق كذلك، وهذا كله داخل ضمن صيانة الحقوق وإثباتها كي لا تبتذل، أو تبدل الحقائق عن موضعها، لأن الحق يضيع بأحد شيئين، هما: غياب الحجة أو غياب المطَالِب...

أما **استخراج النسخ** فهي إحياء لعقد ميت – أي ضاع أصله – احتيج إليه لتضمنه لحق تتوقف عليه أمور كثيرة. فالمقصد الذي من أجله تطلب النسخة من أي عقد هو حفظ الحقوق من الضياع والزوال، وصيانتها من العبث والتجاسر عليها من قِبَلِ الغير، أو إثبات حق نُسِّيَ مع مرور الزمان وتعاقب الأيام، فباستخراج تلك النسخة قد يظهر معها حق لا يعلمه أصحابه إلا مع وجود تلك

([1]) مجالس القضاة والحكام (ص 58).

([2]) المصدر السابق (ص 58).

النسخة، كمن أراد استخراج نسخة تثبت تملك أبيه أو جده لبقعة أرضية ينازعه فيها آخر، فإذَا بالنسخة المستخرجة تتضمن بقعا أرضية أخرى ما كان يعلمها طالب النسخة، إلا حين استخرجها فظهرت من جملة أملاك والده أوجده. وهناك مقصد آخر لا يقل شأنه عن المقصد الأول، وهو أن النسخة المستخرجة المعمول بها بعد مقابلتها لأصلها المدرج بكناش التضمين بالمحكمة، قد يحتاج إليها لإثبات علاقة زوجية أو إثبات طلاق، أو لإثبات براءة ذمة من دين أو إعمارها به.. إلى غير ذلك من الأمور التي يتعامل بالنسخة من أجلها، بل إن النسخة أحيانا يتوقف عليها ميراث شخص قد أغفل إلحاقه ضمن الورثة في رسم الإراثة الأصلي الذي وقع فيه إغفاله، وقد تم إصلاح هذا الرسم بعقد إصلاح أو استدراك بموجبه ألحق الوارث، إلا أن رسم الإراثة المذكور مع الإصلاح اللاحق به قد ضاع، فيقوم من له الحق باستخراج نسخة من هذين العقدين إحياء لهما، فيثبت بسبب ذلك ميراث ذلك الشخص الذي تم إغفال ذكر اسمه في الرسم الأول، وتَمَّ ثبته في العقد الإصلاحي المصاحب له. ثم إن النسخة المستخرجة لا يمكن استنساخها إلا من الأصل المودع بكناش التضمين حرفا حرفا، ويوقعها عدلان، ثم بعد ذلك يتم إطلاع القاضي عليها ليضع تسجيله عليها، وأثناء ذلك وقبل التسجيل لا يضع العدلان شكلهما وعلامتهما عليها إلا بعد مقابلتها ومقارنتها للأصل المنتسخة منه، زيادة في التحري والضبط، لكيلا تعطى نسخة ناقصة، أو ملفقة، أو يشوبها خطأ، أو بشر، أو محو، أو إلحاق، وما شابه ذلك، ثم إن هناك نسخا لا يمكن استخراجها كما أشار إلى ذلك صاحب التدريب أبو الشتاء الصنهاجي رحمه الله تعالى[1]، لترتب أحكام عليها. وفي المعيار للونشريسي:"وسئل سيدي قاسم العقباني عن رسم شهد فيه شهود وخاطب القاضي عليه وأعلمه قضاة أخر، إذا نسخ من أوله إلى آخر الإعلامات فيه، وقال من قابل النسخة: قابلها من أصلها وألفاها سواء، وعاين الإعلامات الواقعة عقب الأصل فعلم أنها بخط كاتبها الواقع عقب الرسوم، هل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل أو لم يعدم أم لا؟. فأجاب: إذا كان شاهد النسخة قوي العدالة، والمعرفة، واليقظة، والفطنة لما قد يقع في الأصل من بشر خفي، وزيادة مقحمة بما قد تتغير به المعاني عما في أصل النسخة إن كان الأصل مما يصح نسخه. وأما ما لا ينسخ كرسوم الديون، وكالوصية[2]، وكالتدمية، فهذا لا ينبغي العمل فيه على النسخة تقية أن يتقاضى الحق

([1]) التدريب على الوثائق العدلية (91/1).

([2])وإن كنا لا نجزم بأنه لاتؤخذ نسخة من رسوم الديون، لا سيما هذا الزمن الذي طبع بطابع غلبة المادة وسيادتها على باقي القيم، كما أن رسم الوصية المثبَتة التي لم يقع تراجع الموصي عنها كيف لا تؤخذ نسخة منها إذا ضاعت للموصى له، أو لم يتوصل بها، أو تم إنكار الورثة له...

بالأصل فيتكرر التقاضي بالنسخة، أو يقع إبراء في الأصل باسقاط أو معاوضة ثم يطالب بالنسخة."[1] علما أن النسخة لا يمكن إعطاؤها إلا لمن له الحق، وكان اسمه مدرجا في أصلها، أو كونه وارثا لشخص مدرج اسمه بالرسم الأصلي، لأن العقد في حد ذاته عورة لا يمكن الإطلاع عليه، والنظر فيه إلا من قبل أصحابه.

إن التوثيق العدلي يتعدى كل ما ذكر إلى أمر أكبر يتجلى في حفظ دين الأمة قاطبة. فارتقاب ورؤية الهلال الذي يهم الأمة كلها؛ – إذ يبنى على رؤيته صيام رمضان وعيد الفطر والأضحى وغير ذلك، كاحتساب العدد للأرامل والمطلقات – يقوم به العدل ويكتب في شأنه وثيقة، وقد أدرجها ابن عرضون ضمن الرسوم الضرورية[2].

بقيت مسألة أخالها مهمة مرتبطة بالتوثيق عموما، وهي أن العلماء لما قسموا التوثيق من حيث مستند علم الشاهد وشكل الشهادة من حيث الإملاء وحال الشهود إلى قسمين: **وثائق أصلية** و**وثائق استرعائية**، ذهبوا إلى أن الأصل هو شهادة العدول في كل الوثائق، إلا أن الضرورة أحوجت الناس إلى من هو دون العدول رتبة لتحصين حقوقهم، وحفظ أموالهم وأعراضهم، فاجتهد العلماء في ذلك وأعملوا نظرهم السديد قياسا على أمور كثيرة تسومح فيها من أجل الضرورة، من مثل شهادة الصبيان في الجراحات الواقعة بينهم، وشهادة النساء فيما يقع في الأعراس والولائم والمآتم، وترجمة الكافر وشهادة الطبيب الكافر أيضا... فأوجدوا لنا **شهادة اللفيف** – الاثني عشر – متسامحين في مسألة العدالة، فقبلوا ذوي المروءات، والموسومين بالخير ممن لم تعلم عليهم جرحة أو مظنة تهمة، وكان نظرهم هذا له مقاصد وأهداف، أهمها حفظ الحقوق من الاندراس والضياع، وحفظ الأحكام من الإهمال، وقد أشبع الكلام في اللفيف أبو عبد الله محمد العربي الفاسي[3]. جاء في كتاب الفتح العليم الخلاق: "وفي الأضداد لأبي عمران الفاسي: كل موضع يتعذر فيه حضور الشهود، فشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة، للضرورة الداعية إلى ذلك.."[4]. فمن مقاصد هذه الشهادة اللفيفية إثبات الحقوق لأربابها وإحياؤها بعد طول نكرانها، ودفع كل ما من شأنه هدر وهضم تلك الحقوق، وعليه فإن للشهادة **اللفيفية** التي أحدثت للضرورة من حيث الجملة، ثلاثة مقاصد كبرى، وهي: 1- رعاية المصالح إثباتا

([1]) المعيار المعرب (96/10).

([2]) ينظر الكتاب اللائق لمعلم الوثائق (189/2-190).

([3]) وقد ألف كتابه المسمى شهادة اللفيف وخصصه لهذا الغرض.

([4]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 277).

واستمرارا. 2- حفظ الحقوق من التلف والضياع. 3- رفع مشقة البحث عن العدول عند فقدهم كما في المناطق النائية، وكل هذه المقاصد ضرورة مؤثرة في الترخيص، بل إن كل ما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة يستحل ولو خالف القواعد[1]، واللفيف الذي هو خلاف للمشهور في المذهب ما رخص فيه إلا رفعا لمشقة البحث عن العدول عند فقدهم، وهي ضرورة يباح فيها ما لا يباح في غيرها، يقول الإمام التمنارتي رحمه الله: "... وعنه أيضا نص ابن أبي زيد في "النوادر" على ما إذا لم يجد في جهته إلا غير العدول، أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم. ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح. وما أظنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالامكان. انتهى المقصود منه. ومن القواعد التي تنبني عليها مسألتك إجازة مالك رضي الله عنه شهادة غير العدول على السراق والمحاربين فيما أخذوه من الأموال لتعذر العدول في مظانهم، وشهادة أهل الرفقة فيما بينهم بمجرد التوسم لذلك أيضا لحفظ الأموال."[2] فهذا الكلام منه رحمه الله وإن كان توطئة ليستدل به على جواز شهادة العدل الواحد[3]، فإنه يفيدنا في كون شهادة غير العدول – **اللفيف** – للضرورة، قد أحدثت لحفظ الأموال والمصالح وتأمينا للحقوق لأصحابها وذويها، لأن مدار التوثيق بله القضاء على حفظ المصالح ودرء المفاسد، وعلى اعتبار أعراف البلدان وأحوال الأزمان؛ ولذلك تجد القضاء يجري على غير المشهور في بعض النوازل لهذا المقصد[4]، حتى قال الإمام الحجوي الثعالبي: "فما من إمام إلا وقد خولف مذهبه في بعض مسائل إما لدليل، وإما لضرورة أو حاجة، وهذه شهادة اللفيف التي جرى بها العمل وبيع الصفقة وغيرها من المسائل كلها جارية على هذا، كذلك القضايا الجارية على القول بالضعيف."[5]، مع تنبيهه رحمه الله بأن العمل بالضعيف في المذهب القاصر على منطقة معينة لا يمكن أن يفتى به في منطقة أخرى إلا إذا ثبت فيه تعميم كمسألة اللفيف السالفة الذكر[6].

([1]) ينظر الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، لأبي زيد عبد الرحمن التمنارتي، تحقيق اليزيد الراضي، تقديم محمد المنوني / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: 1428هـ - 2007م (ص 514-515)

([2]) المرجع السابق (ص 515).

([3]) وهي من بين المسائل التي يطالب بعض العدول حاليا، كون التلقي ينبغي أن يكون فرديا دون حاجة إلى تلقي عدلين رفعا كذلك للحرج والمشقة الناجمة عن توجه عدلين معا، علما أن أغلب القضايا التي يدان بها العدلان معا يكون فيها التلقي من قبل عدل واحد، فيذهب العدل العاطف – العدل الثاني – ضحية توقيعه على شهادة لم يحضرها، ثم إن كتابة الوثيقة يجوز للمسخوط أو العبد كتابتها إذا ضبط أركانها بخلاف الشهادة التي تستوجب العدالة في متلقيها.

([4]) يرجع إلى الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة (ص 516).

([5]) الفكر السامي (477/2).

([6]) المرجع السابق (468/2).

ومن بين الشهادات التي تدخل ضمن مسمى الشهادة اللفيفية، **شهادة الاستفاضة**، أي **شهادة السماع الفاشي المستفيض** على ألسنة أهل العدل وغيرهم، كالأخبار التي تناقلها الناس فيما بينهم بحيث يعرفها الصغير والكبير والقريب والبعيد، وإن لم يكن أحدهم قد وقف عليها أو وقعت أمامه، إلا أن الناس يعرفون تلك الوقائع والأحداث سماعا. فنحن نعرف بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ونعرف الخلفاء الراشدين ومكة والمدينة وغير ذلك... سماعا وإن لم نكن حضورا حينها، إلا أن الخبر وصل إلينا بصدق حدوث ذلك كله، وإن كانت هذه الأخبار وصلت إلينا تواترا إلا أن وجه الشبه بينها وبين شهادة الاستفاضة، هو وصولها سماعا.

وهذه الشهادة – **الاستفاضة** – تحدث عنها العلماء، وقد أشرت إلى معظم الأقوال في مبحث القواعد، وما ذكري لها هنا إلا لكون المقصد منها، هو نفسه المقصد الذي أنشئت لأجله الشهادة اللفيفية، بل شهادة الاستفاضة هي جزء من الشهادة اللفيفية، إلا أن الضرورة المحوجة لهذه الشهادة أكبر من الشهادة اللفيفية الصِّرْفة، بحيث إن شهادة السماع الفاشي المستفيض يلجأ إليها لإثبات أمور قديمة ضاربة في الزمان، لم يقف عليها الشهود عيانا وإنما وصلتهم سماعا؛ إذ كان سماعها منتشرا عند أهل البلدة أو الإقليم مما ينفي عنها صفة الشك والريبة. فإن لم نعمل بهذه الشهادة تعطلت المصالح والحقوق المتوقفة عليها.. وقد عدها الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت 917هـ) ضمن القسم الأول من مراتب الشهادة وهي الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يمين[1].

فمجال التوثيق إذن مجال رحب وخصب من حيث كونه يحقق لنا مقاصد كثيرة، ويدرأ عنا عدة مفاسد، باعتباره وسيلة من أعظم وسائل الاثبات، وأحسن بينة ومستند يرجع إليها لإظهار الحقوق وتبيينها، والدلالة على أربابها،وأكبر حرز وحصن لحماية الحقوق من تجاسر أهل البغي والفساد، وهو تمام مقتضى تأصيل التوثيق العدلي وبغيته ومنتهاه .

الفرع الثاني: حيل المكلفين المخلة بمقاصد التوثيق

يقول الإمام الشاطبي (ت 790هـ): "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية. وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن

([1]) مجالس القضاة والحكام (ص 422)

يختل نظامها أو تخل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد.."[1]، بمعنى أن الله سبحانه الحكيم، ما شرع شيئا إلا وفيه صلاح ومصلحة للعباد في الحال والمعاد، ونفع لهم في الدنيا والآخرة، ومن تم فإن الله سبحانه الذي ارتضى لنا ذلك قد أمر العباد أن يأخذوا به، حتى في أمورهم التي تكون فيها حظوظهم، ونهاهم وهم أثناء نيلهم لحظوظهم أن يضروا بغيرهم ضررا ينبي عن تعسفهم، وسوء استعمالهم لحظوظهم، بل إن حظوظ العباد ينبغي أن يصاحبها رضى رب العباد، "ويدل على أن هذا مراعى على الجملة – وإن قلنا بثبوت الحظ – أن طلب الإنسان لحظه حيث أذن له فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين؛ فإن طلب الحظ إذا كان مقيدا بوجود الشروط الشرعية، وانتفاء الموانع الشرعية، ووجود الأسباب الشرعية على الإطلاق والعموم، وهذا كله لا حظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به، فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه. ثم إن معاملة الغير في طريق حظ النفس تقتضي ما أمر به في المعاملة، والمسامحة في المكيال والميزان، والنصيحة على الإطلاق، وترك الغش كله، وترك المغابنة غبنا يتجاوز الحد المشروع، وأن لا تكون المعاملة عونا له على ما يكره شرعا فيكون طريقا إلى الإثم والعدوان، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تعود على طالب حظه بحظ أصلا، فقد آل الأمر في طلب الحظ إلى عدم الحظ."[2]

فإذا كان عارض المآل مقدم على عارض الحال، على أن المقاصد جواهر الأعمال، وعلى أنه ينبغي لنا مراعاة مآلات الأفعال، فإنه ينبغي أن نميز بين تلكم المقاصد التي تخول لأصحابها نيل حقوقهم، وبين تعسف من له نيات ملتوية في استعمال تلك الحقوق؛ إذ أن هناك من يلجأ إلى التوثيق عموما، والتوثيق العدلي على وجه الخصوص، لإبرام عقد مع شخص ما، ونيته الإضرار بذلك الشخص، مغتنما سذاجته أو غفلته أو ما شابه ذلك، أو يبرم عقدا والمصلحة التي يرومها من ورائه ضئيلة بالمقارنة مع المفسدة التي يخلفها تصرفه هذا، وإن كان العقد في ظاهره جائزا، أو تكون تلك المصلحة التي يرومها غير مشروعة ويصورها في شكل مشروع، وكمثال على ذلك، وهو واقع وليس مفترضا، شخص أتى بشهادة من المحافظة العقارية مدرج فيها اسم لرجل (حم) شبيه باسمه (حمو) ينقصه حرف الواو، فأتى هذا المنتحل بشهادة المطابقة تفيد أن فلانا الذي تنقصه الواو هو نفسه الشخص الذي تثبت عنده الواو، وأبرم عقد بيع في حصته على الشياع مع رجل متسرع مغفل، فبعد أيام أراد المشتري إدخال عقد

([1]) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (2/28-29).

([2]) الموافقات (2/143-144).

البيع للمحافظة، فتبين له أن الشخص المثبت اسمه بالمحافظة ليس هو نفسه البائع، وأن الشخص الوارد اسمه بالمحافظة ميت، ونسي أهله إدخال رسم الإراثة ليحذفوه من المحافظة...وهناك قضايا كثيرة من هذا القبيل، كمن يبيع قطعة أرضية لشخصين، أحدهما يبيعها له على أساس أن القطعة الأرضية عقار محفظ له رقم مرجعي بالمحافظة، ويكون حقا محفظا، ويبيع للثاني برسم عدلي على أساس أن القطعة الأرضية عقار غير محفظ فيضيع الثاني؛ لأن الأول يدخل عقده للمحافظة العقارية، والثاني يريد تأسيس رسم عقاري للقطعة المبيعة غير المحفظة، فيفاجأ بكونها محفظة، وقد بيعت لشخص آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة...، وما ذكرت سوى نموذج من نماذج التعسف في استعمال الحق. وإلا فالتعسف يشمل باقي الوثائق، وقد نبه على ذلك كثير من العلماء منهم القاضي المكناسي القائل: "فقولنا: ألا يشهدوا في عقد النكاح (.....) إلى آخره. فائدته: التحفظ على الولاية؛ لأن الناس جرت عادتهم بالتسامح في ذلك، تقول المرأة لزوج أمها: هذا والدي، أو لأخيها من الرضاعة: هذا أخي، فيزوجها غير ولي، فإن عثر عليه يحتاج إلى فسخه، وإن لم يعثر عليه بقيا على فساده. وفيه من الخلاف بعد الوقوع والنزول ما هو مسطر في كتب الفقه، حَصَّل فيه بعض المشايخ سبعة أقوال، فإذ ثبت ذلك السبب عند القاضي زال ذلك الشغب، ووقع النكاح على وجه صحيح."[1] وعليه فإن الوثائق التي ذكر المقصد من تشريعها، قد يشوبها ويطرأ عليها تعسف من قِبَلِ من له أغراض فاسدة، ومن ثم فوثائق النكاح مثلا، ووثائق الطلاق المنشأة من أجل حفظ العرض، قد تتطرق إليها تهمة التوصل إلى المحظور؛ إذ إن بعض الناس قد يأخذ أحدهم الإذن بالزواج – كما هو واقع الحال عندنا بالمغرب – ثم يأتي عند العدل لكتابة عقد الزواج، وفي نيته الزواج من أجل المصلحة، كمن يتزوج ومراده الحصول على تأشيرة السفر إلى الخارج، بل بعضهم يتزوج امرأة من جنسية فرنسية أو بلجيكية وما المقصد من زواجه إلا الذهاب إلى الخارج، ومثل ما يقع في الزواج يقع في الطلاق، مثاله: من يذهب إلى الخارج وحين يسأل هل هو متزوج أم لا؟ يصرح بأنه غير متزوج؛ لكنه يضطر في إطار التجمع العائلي إلى أن تلتحق زوجته به، فيقوم بتطليقها ثم الزواج بها مرة أخرى..وغير ذلك من الحالات التي يطول استقصاؤها وتتبعها.. بل من أغرب ما عرض علي أن امرأة مغربية تعيش في دولة خليجية تزوجت رجلا خليجيا وأنجبت منه أولادا، ثم إنه وقع بينها وبينه طلاق مكمل للثلاث، فأراد زوجها أن يراجعها، ولما كان الطلاق المكمل للثلاث قد حرمها عليه حتى ينكحها زوج آخر، فَكَّرا معا في محلل يتزوجها، ثم يطلقها في آن واحد كي تَحِلَّ لمفارقها، وبما أنها تعيش

([1]) مجالس القضاة والحكام (ص 55-56).

في الخليج وولي أمرها بالمغرب طلبت من أبيها أن يعطي وكالة لأحد الخليجيين ليوقع نيابة عن أبيها نكاحها بهذا المحلل، لكن من المحاسن أن وزارة العدل ارتأت بعد أن رأت كثيرا من المغربيات يطلبن عقد وكالة من أجل الزواج بأجنبي شددت في مثل هذه الوكالات، فصارت الوكالة لا يخاطب عليها القاضي إلا بعد الإدلاء بشهادة الكفاءة بالزواج الخاصة بالزوج الأجنبي، وشهادة تثبت دخله، وشهادة عدم السوابق المسلمة له من بلده أو بلد إقامته، وكل ذلك سدا لذريعة نكاح المتعة أو التحليل أو الزنى والفساد الذي قد يترتب على مثل تلك الوكالات، والدافع لاتخاذ هذا القرار هو كثرة القصد لمثل هذا النوع من الوكالات، وكذا الأثر السيء الذي يخلفه زواج المغربيات بالخليجيين، والصدى القبيح الذي يصلنا من البلدان الخليجية بخصوص ذلك.. ومع ذلك فإن هذه الاحتياطات لا تحد من الفساد؛ إذ إن أصل الفساد لم يتم القضاء عليه، بل إن كثيرا من المغربيات قد تأتي إحداهن بكل هذه الوثائق المطلوبة، وهدفها الزواج المؤقت الذي يدر ربحا، أو قد يكون الزواج صفقة للحصول على تأشيرة البقاء في دول الخليج، بل ثبتت حالات أنكى وأخطر، ممن مثل زواج بعضهم بخالته قصد الحصول على تأشيرة السفر لأوروبا لكونها تعيش بفرنسا...

أما اعتناق الإسلام الذي تحدثنا أيضا عن المقاصد التي من أجلها أنشئ، فإن من الأجانب من يدعي اعتناق الإسلام، لكن الحقيقة هو عقد – اعتناق الإسلام – قُصِدَ به الزواج بامرأة مسلمة، كمهاجر أم قيس.

ونفس الأمر ينطبق على المواجب التي أنشئت لفعل نبيل هو إثبات الضرر الواقع أو المتوقع بسبب عدم الإنفاق أو الغيبة، أو الإضرار الجسدي أو النفسي، فإنه يشملها الفساد كذلك، ويطالها التدليس، ويحوطها المنكر لاتفاق المواجب مع باقي الوثائق في العلل والأهداف الملتوية، والقصود الفاسدة، فإن بعضهم يلجأ إلى مثل هذه الشهادات قلبا للحقائق وتزويرا للواقع، والهدف من ذلك كله نيل حظ دنيوي كربح دعوى وقضية، أو الحكم بالإنفاق على من يجب في حقه الإنفاق، أو التزويج بغير ولي كمن كان أبوها مثلا مفارقا لأمها، وهي تعيش مع أمها، فتدعي أن أباها غائب عنها غيبة اتصال وانفصال، فتأتي باثني عشر رجلا يشهدون زورا وبهتانا بأن أباها غائب عنها، وقد يكون لا يفصل بينها وبين أبيها إلا زقاق واحد، وهناك من تأتي باثني عشر رجلا ليشهدوا لها على غيبة زوجها لتقوم هي بدعوى التطليق من أجل الغيبة... والقضايا المشابهة في هذا الباب يطول استقصاؤها كذلك،

ويصعب حصرها، لذا أحببت أن أنبه على هذه المزالق التي ليست من الدين، لأن ما كان من الدين تكون فيه مصلحة دنيوية وأخروية لكل الناس، وليست لآحاد الناس على حساب آخرين.

الباب الثاني: فقه التوثيق العدلي وموجب التجديد

الفصل الأول: موجبات التجديد ودواعيه

الفصل الثاني: معالم التجديد

الفصل الأول: موجبات التجديد

المبحث الأول: الموجب التنظيمي

المبحث الثاني: الموجب القانوني

المبحث الثالث: الموجب التربوي والعلمي

المبحث الأول: الموجب التنظيمي

لقد تراجعت مؤسسة التوثيق العدلي عما كانت عليه قبل الفترة الاستعمارية؛ إذ كان لها حضور في كل المشاهد اليومية، سواء تعلق الأمر بالمشهد الاجتماعي أو المشهد السياسي أو غير ذلك من مجالات الحياة، وهو ما سنتلمسه من خلال مطلبين اثنين: أولاهما: هيكلي، وثانيهما: وظيفي.

المطلب الأول: الموجب الهيكلي

العدالة – حسب تعريف ابن خلدون (ت 808هـ) – وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه. وأصحابها يقومون **بإذن من القاضي**[1] بالشهادة بين الناس تحملا وأداء، وتحتاج إلى مران وطول ممارسة، مع اتصاف بالعدالة الشرعية، والبراءةُ من الجرح، زيادة على تمكن في الفقه، وقد صار أصحابها كأنهم مختصون بالعدالة، وإن كانت العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة. وتبعية العدالة للقضاء جعل **القاضي** يباشر تعيين العدول ويتصفح أحوالهم[2] والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم.[3]

وهذا الذي رامه ابن خلدون رحمه الله تعالى يستفاد منه أمران مهمان متلازمان: الأول: أن القاضي كان يباشر التعيين حين لم تكن وزارة العدل مكلفة بالتعيين، والثاني: أن تبعية خطة العدالة للقضاء، باعتبارها الركن الوثيق الذي يستند إليه القضاء برمته، تفيد أن التوثيق العدلي يتأثر بالجهاز القضائي سلبا وإيجابا، نهضة وانتكاسة، ومن ثم لا يمكن الحديث عن التوثيق بمعزل عن القضاء وبمنآى عنه، بل لابد من ربطه به، وعليه فإن الاختلال الحاصل في مؤسسة القضاء ينعكس أثره على خطة العدالة.

وبالفعل فإن العدالة عموما قد أصابها الخلل، والدليل على ذلك الأصوات المنادية بالإصلاح، من بينها ما جاء على لسان أحمد القادري: " وإنما سأتعرض إلى وضعية الجهاز القضائي، ومشاكل

([1]) العدول يقومون عن إذن القاضي، كما ذكر ذلك ابن خلدون، وهم نوابه إن صح التفسير لكلامه، وهذا الكلام مرتبط بزمانه وبمكانه المغرب، لأنه في زمان ابن خلدون كان العدل يعين من قبل القاضي، في حين في زمن الصحابة ، والتابعين وأتباع التابعين، اشتهر أناس بكتابة العقود بين الناس، دون تعيين ولا وصاية من أحد، بل كل من له علم بالتوثيق كان يعقد الشروط ويبرم الاتفاقات بين الناس.

([2]) تحدث الماوردي رحمه الله عن الولاية العامة، وهي قضاء الجماعة، وذهب رحمه الله إلى أنها تشتمل على عشرة أحكام، وذكر منها: "....والتاسع تصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة، ومن ضعف منهم عما يعانيه كان فيه بين خيارين، يأتي أصلحهما، إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفأ، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى."فتح العليم الخلاق لميارة (ص 122-123)

([3]) يرجع إلى مقدمة ابن خلدون طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1413هـ - 1993 (ص 176).

العدالة على ضوء تطبيق هذه النصوص الجديدة، ذلك أن أبرز مشكلة عانى ويعاني منها جهاز العدالة بالمغرب حاليا، هي انعدام التجهيز، وضعف الإمكانيات، وقلة الأطر، فغير خاف أن العدل أساس الملك، وأن رجال القضاء في العصور الإسلامية المتوالية كانوا يحاطون بكل مظاهر الاحترام والتقدير والإجلال، يمارسون سلطتهم في استقلال تام، غايتهم إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، ورفع المظالم. فصفة الإجلال والتعظيم صفة ملاصقة للعدالة ورجالها...."[1]، فصرخته هاته لم تقتصر على ما ذكر فقط، بل تعدت ذلك كله؛ إذ ربط المشاكل التي حلت بجهاز العدالة بخلل عام تنظيمي هيكلي لا يمكن معالجته إلا بإصلاح عام، وهو ما عبر عنه بقوله: " سبق لي أن تطرقت في مقالات سابقة إلى وضعية العدالة في المغرب من خلال التغييرات والتعديلات التي طرأت على النظام القضائي في فاتح أكتوبر 1974، وقد اتضح من خلال ذلك أن التغير لم يحقق الأهداف التي كان يتوخى منه تحقيقها لحد الآن، والسبب في ذلك هو أن المسؤولين اعتبروا أن مشكلة العدالة بالمغرب هي مشكلة تعديلات، وتغييرات في القوانين بالدرجة الأولى، إلا أن التجربة أظهرت أن مشاكل العدالة هي مشاكل لا تكمن فقط في جهة من الجهات، فلا عيوب التشريع ولا عيوب المسطرة، ولا الخصاص في الجهاز القضائي، وإنما هي مشاكل مرتبطة لا يمكن حلها إلا في إطار إصلاح عام، وفي ظل حكم ديمقراطي يحكم فيه الشعب بالشعب وللشعب..."[2] فهذا الخلل المتحدث عنه أشارت إليه التوصيات التي خرجت بها الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فقد نصت على ذلك بالقول: " فإن الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة توصي، قصد بلوغ الغاية الجليلة لهذا الإصلاح، بالعمل على تحقيق ستة أهداف استراتيجية رئيسية تتمثل في: أولا: توطيد استقلال السلطة القضائية. ثانيا: تخليق منظومة العدالة. ثالثا: تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات. رابعا: الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء. خامسا: إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة. سادسا: تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.."[3] إن هذه الأهداف المسطرة تفيد أن منظومة العدالة برمتها تعاني اختلالا تنظيميا مؤسساتيا، كما تعاني من المصداقية في كثير من المجالات... ثم إن الخلل الناجم عن تراكم المواد القانونية، وتبديل بعضها ببعض، الفينة بعد الأخرى، وما صاحب ذلك من قراءات واستنتاجات نجم عنها اتخاذ عدة قرارات أخلت

(1) من مشاكل العدالة، أحمد القادري / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، بدون تاريخ (ص 9).

(2) من مشاكل العدالة (ص 33).

(3) سلسلة نصوص ووثائق قانونية: إصلاح منظومة العدالة توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، جمع وتنسيق زكرياء العماري / منشورات مجلة القضاء المدني – الرباط طبعة الأولى: 2013 (ص 82).

بالبناء التوثيقي، وأثرت في الهيكل التنظيمي لقطاع العدالة عموما، وقطاع القضاء خصوصا، وبشكل أخص قطاع التوثيق العدلي، يقول عبد السلام أيت سعيد: " لذلك نرى أن مشكلتنا نحن العدول تتمثل في: أ- هيمنة التفكير التقليدي والعقل التجزيئي والتصورات المخملية على السلوك الفردي والجماعي للعدول. ويمكن تلخيص هذا النمط من التفكير في مقولة جامعة: "سيادة القعود وسيطرة العقود" أي الانشغال بالإشهاد والعقود والتقاعس والتقاعد عن الدفاع عن مطالب المهنة. ب- هشاشة النصوص وضعف القوانين المنظمة للهيئة. ج- ضعف سلطة الهيئة الوطنية للعدول وغياب آليات الضبط والتدبير والتسيير والإشراف."[1].

أما فيما يخص وزارة العدل، فإن القوانين والمناشير التي ترسلها المرة بعد الأخرى، المفاجئة أحيانا والغريبة في غالبها، لا يمكن أن تنهض بقطاع العدالة البتة، خاصة قطاع القضاء رغم المناداة بالإصلاح، بل إن الإصلاح لا يشمل سوى العناوين، أما الجوهر فمازالت دار لقمان على حالها... وعليه فإن هذه الوزارة بإصلاحاتها لا يمكن أن تحقق شيئا إذا لم تكن هناك إرادة صادقة من أصحاب القرار في الإصلاح، وذلك بالوقوف على مكامن الخلل والزلل، وإسناد المهام إلى أصحابها ذوي الكفاءات والخبرات، ليكون التنظير للإصلاح صائبا صحيحا، وتكون الثمار يانعة نافعة..

فانعدام التواصل بين جميع مكونات العدالة، بدءا بالوزارة ذات السيادة التي باتت لا تمثل المصلحة العامة، بل بقدر ما تحكمها إيديولوجيات مذهبية حزبية، بقدر ما كانت آراؤها تنسجم مع متطلبات الحزب، أكثر من استجابتها لمطالب هذه الشريحة التي تمثل القلب النابض للعدالة الاجتماعية والاقتصادية، بل أكثر من ذلك أن وزارة العدل في تنزيلها للقوانين المرتبطة بالتوثيق تحكمها هذه الآراء الشخصانية الحزبية، فتتخذ قرارات تزيد في تفاقم أوضاع العدالة..

إن هذا الخلل المتحدث عنه، لم يشمل فقط المهنة من خلال التنظيم الهيكلي، والإطار الذي يشتغل فيه أهلها، بل تعدى ذلك ليشمل أيضا الإدارات التي لها ارتباط بخطة العدالة، بدءا بالوزارة الوصية – وزارة العدلية –، والجهاز القضائي، ثم الوزارات ذات الصلة من خلال الإدارات التابعة لها.

(1) المبادرة: عدول المملكة وأزمة تدبير الشأن المهني الخيارات والبدائل المطروحة، عبد السلام أيت سعيد /مطبعة كانبرات، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م (ص 37).

فالهيكل التنظيمي لخطة العدالة رغم وجود "الهيئة الوطنية للعدول" الإطار الجامع والممثل الشرعي، والقانوني لكافة العدول، يعرف تشرذما وتفرقا، كما أنه في اختيارات أصحابه تحكمه فرقتان، كل فرقة لها خيارها.

فرقة نهجت الأسلوب التشاركي،تريد من خلال هذا الأسلوب والنهج، فتح المجال أمام كافة العدول للرقي بخطة العدالة، والسعي للإصلاح الداخلي، كما تؤمن بضرورة انخراط الجميع في صياغة قانون ينسجم وتطلعات العدول، دون إقصاء لأي جهة كيفما كان نوعها، وذلك عن طريق الاقتراع والانتخاب. وفي المقابل، فرقة استبدادية تؤمن بمنطق الإقصاء، وتسعى إلى تأجيج الصراعات، وتكرس للانقسام والتراجع، كما أنها تغيب الحوار والتواصل، وليس لها رغبة في العمل التنظيمي المؤسساتي الجاد، بل على عكس ذلك تنشغل بالمعارك الهامشية، وهذا الأمر نجم عنه تفكك تنظيمي إن صح التعبير لجسم خطة التوثيق العدلي، كما نجم عنه تراجع وتلكؤ عن الدفاع عن حقوق العدول المنتزعة. وتعتمد هذه الفرقة كل الطرق القذرة للاستحواذ والتحكم في الشأن العام للعدول، كما تعتمد استراتيجية متعددة الرؤوس على حد تعبير عبد السلام أيت سعيد[1]، وقد حصرها في أربعة، وهي: " أ- أسلوب الفوضى الخلاقة. ب- التفخيم التنظيمي والقانوني لمؤسسات الهيئة الوطنية. ج- التوظيف القذر للفئات المتحمسة والثورية من السادة العدول خاصة الشباب منهم. د- اعتماد الإشاعة والكذب باسم المناورة والدهاء والحنكة..."[2] وهو أمر ينخر جسم العدول، ويزيد في تقهقر مكانتهم وتراجعها.

إن الحديث عن التجديد وتحقيقه لن يتأتى دون وجود إرادة صادقة تنشد التغيير، وتسعى للرقي بمهنة التوثيق العدلي. ولا يتم التجديد كذلك دون اتحاد بين أعضاء القطاع، وانسجام طباعهم، وأفكارهم، وميولاتهم. ورغم الانسجام لابد من تحديد الهدف المنشود، وتفكير صائب في وسائل تحقيق الهدف، مع تقسيمه إلى أهداف جزئية بمجموعها تحقق الهدف الأكبر، والنظر في ذلك يتطلب وضوح الرؤية، وشمولية النظرة، واستقلالية القطاع عن أي جهة كيفما كانت، اعتمادا على العامل الذاتي، واستئناسا بتجارب من سلكوا درب التغيير.

إننا إن أردنا النهوض بخطة العدالة والرقي بها، لابد من إذابة الخلافات، ليبصر بعضنا وجوه بعض في مرآة المحبة، ماسحين كل التشويهات التي يرمي بها بعضنا بعضا، وأن يتحد الجميع لاسيما فيما

([1]) يرجع إلى المبادرة: عدول المملكة وأزمة تدبير الشأن المهني الخيارات والبدائل المطروحة (ص 63).

([2]) المرجع السابق (ص 63).

هو مشترك من قضايا وهموم، مبتعدين عن التقليد، وأن نمسح عن قلوبنا ران الغفلة عن الله رب العالمين، وأن ننزع من عقولنا ذهنية التبلد على عادة الكسل، دفاعا عن حوزة العدالة، وحماية كيانها من أن تداس كرامته، وتهضم حقوق العدول الموثقين من قبل بعض المغرضين ممن يمكرون للمهنة وأهلها؛ وإلا فإن التجديد المنشود لن يعدو أن يشمل الاسم فقط، وهو واقع الحال؛ إذ فيما قبل قانون 16.03 كان الاسم هو "الهيئة الوطنية لعدول المغرب"، ومع قانون 16.03 صار الاسم هو "الهيئة الوطنية للعدول"، وحين ستلج المرأة خطة العدالة فلربما يُتَّخذ اسم جديد من باب التجديد للشكل دون المضمون، والتعلق بالاسم والقشر دون تغيير الجوهر واللب.

المطلب الثاني: الموجب الوظيفي

الفرع الأول: مكاسب ثمينة

مكانة العدول الموثقين قديما كانت مكانة راقية، ومنقبة شريفة مرضية، فقد كانوا يُعَدُّون من عِلِّيَّة القوم، كلامهم نافذ، ورأيهم له سداد وقبول، يُقَدَّمون في كل المحافل، ويتميزون عن غيرهم بسمتهم ووقارهم، كما أن شمائلهم وخصالهم منيفة، يُشَاوَرون من قِبَل القاضي ويُقَرَّبون من مجلسه، ويُطْلَبُون للفتوى، لكونهم أهل لها. والمستعرِضُ لتراجِمِ العدول الموثقين، يجد كُلَّهم أو جُلَّهم علماءَ أجلاء، منهم من يدرس هذا العلم، ويضبط الفرائض والحساب، ومنهم من يحفظ المتون وينقح المسائل ويحققها، ويُحْكِمُ الفتوى وضُروبَها، وكانوا ينوبون عن القضاة فيما يُرْفَع إليهم من القضايا والأحكام، بل بعضهم صار فيما بعدُ قاضيا نوازليا.

فالعدول كانوا يحضرون الجلسات ويحددون النفقات، ويتدخلون في الطلاق والصلح، وغيرها من الأمور الجليلة التي يتوقف عليها سير المجتمع بانتظام، وكانت لهم فعالية في المجتمع، لكونهم من أعيان المجتمع ووجهائه، كما كانت لهم مشاركة في الحقل السياسي. فالبيعة للسلطان كان العدول يحررون وثيقتها، كما كانوا يشهدون على تعيين العمال والقضاة[1]، وكانوا يقومون بقسمة تركة الملوك وإحصائها[2]، وهناك نماذج وأمثلة لتلكم العقود المتعلقة بالتركات وقسمة المتروك[3]. فهم – العدول – كانوا دائما

([1]) ينظر كتاب العز والصولة في معالم نظم الدولة، عبد الرحمن بن زيدان/ المطبعة الملكية الرباط، طبعة 1382هـ - 1962م (1/8-9).

([2]) ينظر المرجع السابق (1/93).

([3]) ينظر المرجع السابق (1/94-97)

يُعايِنون ما يجري في القصور بما في ذلك تموين القصور وما يلحق بها من مرتبات وحوائج[1]، وقد أفاض ابن زيدان (ت 1365هـ/1946م) رحمه الله في الشواهد الدالة على شرف العدول، وكريم صنيعهم، وجميل فعالهم، وهي مكاسب لم يعد يسمع بها، بل عدت في طي النسيان، إلى جانب مكاسب أخرى ذكرها غيره صارت أمنيات ومطالب، بل صارت لفقدها ترنما وبكاء على الأطلال، وهي كالآتي:

1- **ظهير تولية القضاة في الزمن الماضي كان يقرأ بحضور العدول**: قال ابن زيدان: " فإذا أمكن القاضي المولى من ظهير التولية استنهض بواسطة العامل أو الباشا أعيان الجهة المولى عليها وعدولها وقرئ عليهم ظهير التولية إما بالمسجد الجامع، وإما بالمحكمة الشرعية.... "[2]، فهذا الاستنهاض لأعيان الجهة المولى عليها القاضي، كان الغرض منه أن يقوم العدول بالإشهاد على هذا الظهير المتعلق بتنصيب القاضي في محل الإيالة التي ينتصب فيها العدل الشاهد، توثيقا لظهير التولية، وتحرزا من كل منتحل لمنصب القضاء.

2- **ملازمة العدول للقضاة في مجالسهم**[3]: جاء في كتاب المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني: "أما عن القضاة العدول (الشهود العدول) فيرافقون القضاة ويكونون بطاقة لهم، وسموا بذلك لأنهم يمارسون العدالة إلى جانب الشهادة المكلفين بالتحري عن صحتها. ونظرا لاحتياج القضاة لهم فقد اتخذ كل قاض من القضاة سجلا خاصا به أسماء الشهود العدول يحضرون محكمته حتى استحسن البعض من القضاة ترددهم على مجلس القضاء والجلوس بجانب القاضي، فلا توجد محكمة إلا وبجانبها أو بداخلها أو بجهة من جهات المدينة القريبة لها أماكن خاصة حتى صارت تعرف هذه الأماكن أو الدكاكين "بسماط العدول" لكثرة تواجدهم بها. أما عن جراياتهم، **فغالبا ما يمنح لهم من الأحباس مساعدة لهم على العمل في مهمتهم بجانب ما يتقاضونه من الأهالي مقابل خدماتهم**. ولما كثر

([1]) المرجع السابق (21/1).

([2])العز والصولة (16/2).

([3]) فالعدول كانوا دائما حاضرين مع القضاة في أحكامهم ومعاياناتهم، مثال ذلك ما ذكره صاحب كتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، حيث قال: "ووقفنا أيضا في الأبحاث التاريخية الحديثة النشر على صورة (محاسبة) أوقعها ناظر الأحباس العام، مع ناظر المسجد الأعظم بمكناس سنة 1149. وبعد تسليمها من (الناظر العام) أدى عليها للتعريف بصحتها من الوجهة الشرعية، قاضي الجماعة بمكناس لذلك العهد، وقد كانت النظارة العامة حينئذ في يد الفقيه السيد الطيب بن احمد غازي المكناسي، وحلاه العدول في أداء القاضي بقولهم: (من له النظر التام والتصرف العام في جميع الأحباس بالإيالة السعيدة) إلا أن اسم الوزارة الحبسية لم يكن معروفا في ذلك الوقت، فكان القائم بها معروفا باسم (ناظر النظار) كما كان وزير المالية أخيرا يدعى أمين الأمناء، ووزير العدلية (قاضي القضاة).." الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الرباط المغرب 1412هـ - 1992م [pdf] (ص 19).

عددهم زادت مشاكلهم مما أدى بالسلطان أبي عنان إلى اختصار عددهم إلى عشرة شهود بدلا من أربعة وتسعين عدلا."[1]، وإن كان ابن غازي المكناسي رحمه الله في كتابه الروض الهتون لم يبين سبب عزل العدول، وإنما أشار رحمه الله إلى أن ذلك تم بعدما تَفَحَّص أبو عنان أحوالهم[2]، لكن هذا التفحص مفض إلى السقوط على الزلات؛ وإلا لِمَ كان العزل في صفوف العدول؟ فالنقص من عدد العدول إذن لم يكن جراء تزايد عددهم، وإنما كان نتيجة سوء معاملة بعضهم، وتهورهم مما اضطر الحاكم آنذاك من التقليل من أعدادهم، ثم إن التقليل من العدد المذكور لا يعني الاستغناء عن هذه الطائفة التي بها تصان الدماء، وتحفظ الفروج، وتملك مشيدات البروج، لكن هذا التقليل إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على الالتفات لهذه الطائفة التفاتَةَ إصلاح وتقويم؛ لأن بصلاحهم يصلح المجتمع، وبفسادهم تضيع الحقوق، ويختل النظام، وإلا لِمَ أبقى أبو عنان عددا منهم، بل لو لَمْ تكن ثمة حاجة للعدول، لَمَا أبقى منهم أحدا.

3- **العدول يشهدون على الأحكام التي ينفذها القضاة وكذا المقالات**: وهو ما أشار إليه ابن المناصف (620هـ) رحمه الله بقوله: " كان شأن القضاة قبل اليوم تقييد مقالات الخصوم، وشهادات الشهود فيما بينهم من الحقوق والطبع عليها، بعد أن يؤرخوها **ويشهدوا عليها عدولا**، ويرفعونها عند أنفسهم، أو عند من يثقون إليهم حتى يتكامل أمر الخصوم، وينفصل الحكم في ذلك (.....) وما يكون فيه منفعة لأحد الخصمين، فواجب على القاضي تقييد ذلك عنده، أو في وثيقة تكون بيد من له الحق فيه، وتقييد الشهود على ذلك أسماؤهم حسبما سمعوه، أو حضروا له، أو ثبت عند القاضي، ثم يدون شهاداتهم بذلك إلى القاضي، **ويعلم عليها بخطه علامة يعرفها متى وقف عليها**....."[3]، وهذا الأمر نبه عليه من قبل الإمام ابن أبي زمنين (ت 399هـ) وأشار إليه بقوله: "وكان من شأن الحكام العدول أيضا قديما الطبع على كتب المقالات والشهادات، وأن يؤرخوها ويشهدوا عليها عدولا، وأن يرفعوها عند أنفسهم أو عند من يثقون به."[4]

([1]) المغرب في عصر السلطان أبي عنان المريني، لعلي حامد الماحي / دار النشر المغربية – الدار البيضاء، طبعة 1986م (ص 149-150).

(2) الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون (ص 14).

([3]) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف (ص 201-202).

([4]) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، دراسة وتحقيق د. محمد حماد / مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء الرباط – المغرب، الطبعة الأولى: 1430هـ - 2009م (156/1).

وقد صدر ظهير من قبل السلطان محمد بن عبد الله، يحث القضاة على أن يشهدوا على أحكامهم العدول، ويتوعدهم بالعزل إن هم لم يلتزموا ذلك، ونص الظهير: "هذا ظهير كريم، يجب أن يتلقى بالتبجيل والتعظيم، صدر بأمرنا المطاع، يعلم منه أننا نأمر سائر القضاة بسائر إيالتنا أن يكتبوا الأحكام التي يوقعونها بين الناس في كل قضية، ولا يهملوا كتابة الحكم في شيء من القضايا، وليكن المكتوب رسمين يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجة على خصمه إذا قام عليه يوما، ويأخذ المحكوم عليه رسما ليعلم أن القاضي حكم عليه بالمشهور وعلى كل قاض من القضاة أن يعمل بموجب ما ذكرناه، ويقف عند ما رسمناه، لكونه حكما شرعيا، ومنهاجا بين قضاة العدل مرعيا. **ومن خرج عما ذكرناه بأن حكم ولم يكتب حكمه أو لم يشهد عليه العدول، فهو عندنا معزول**، وتناله منا العقوبة التامة، ونأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا أن يقفوا في هذا الأمر حتى يجرى عليه عمل القضاة، ولا يهملوه إلا في المحقرات التافهة المقالات"[1].

4- **تصويب العدول لأحكام القضاة**: في جواب للفقيه أبي سالم اليزناسني (ت 794هـ) رحمه الله متعلق بالمرتبات التي تصرف على المدارس جاء فيه: " بل المنصوص عليه عند كافة الموثقين أن يجعل القاضي للناظر رزقا قدره كذا، ولمن يستعين به على جمعها كذا وكذا، يقبضون ذلك عند انسلاخ كل شهر ما ينوبه من العام – انتهى."[2]، فكونه أشار إلى أن المنصوص عند كافة الموثقين أن يجعل القاضي مرتبا للناظر أو ما عبر عنه بالرزق، فقد دل ذلك على أن الموثقين كانوا يصوبون أحكام القضاة، أو يخطئونها، بما ثبت عندهم، وكان منصوصا عليه فيما بينهم.

5- **العدول يقومون مقام القضاة عند فقد القضاة أو غيابهم**، فتحت عنوان كل بلد لا سلطان فيه فعدول البلد وأهل العلم يقومون مقامه في إقامة الأحكام قال الإمام الونشريسي: " وسئل – مراده أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي – أيضا عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أيجوز فعل عدوله في بيوعهم وأشريتهم ونكاحهم؟ فأجاب بأن العدول يقومون مقام القاضي والوالي في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض. قال أبو عمران الفاسي: أحكام الجماعة الذين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان. وكذلك كل ما حكم فيه عمال المنازل من الصواب ينفذ للإقامة إياهم الحكم."[3]

([1]) إتحاف أعلام الناس (3/224-225).

([2]) المعيار المعرب (7/373).

([3]) المعيار المعرب (10/103).

فالعدول كانوا علماء، وكانوا دائما ينوبون عن القضاة في تنفيذ الأحكام، والمخاطبة على الرسوم، في الأماكن البعيدة عن قاضي الجماعة، وكانوا يُعَيَّنُون ويرشحون من قِبَل القاضي أو بظهير سلطاني. وكان هذا الاختيار مبنيا على مؤهلات وشروط تراعى في العدل المصطفى لذلك. وكان من العدول من يستقل بالقضاء فيما بعد، قال عبد الرحمن بن زيدان: "ومن نوابه [- يقصد قاضي الجماعة بمكناس -] ببني حسن أيضا العدل أبو عبد الله محمد بن الجيلالي الحسنوي المختاري الكبريتي، والعدل أبو عبد الله محمد بن علي السحيمي، وكان من أمثل علماء زمانه، ومن نوابه بزمور الشلح الطالب عيسى القبلي دعي السي عسو ما زال حيا يرزق حتى الآن، والعدل الطالب عبد السلام الغرباوي الأصل،(.....) ومن نوابه بقصبة أكراي الفقيه العدل أبو العباس أحمد شاموس، ثم ابنه الطالب العربي، ومن نوابه ببني مجيلد الأستاذ أبو عبد الله محمد دعي حدو، وكان محل مزاولته لأشغال النيابة بأزرو، ومن نوابه بقبيلة الشراردة الطالب الصادق الزراري، ثم ولي بعد النيابة عمالة القبيلة المذكورة، والطالب عمر الشباني، والطالب العربي بن الكايسي، **وهذا استقل أخيرا بالقضاء**، ومات على خطته بعد الخمسين وثلاثمائة وألف...."[1] وأضاف أيضا: " وأول **من استقل بقضاء الرحامنة وزمران** العلامة السيد العربي الرحماني المتوفى بمراكش أواسط صفر عام 1354 وهو أول من استقل أيضا بقضاء الدار البيضاء، وكان قبل ذلك تابعا لقاضي رباط الفتح يرسل له نائبا يليه من قِبَلِه، ويكون غالبا من أبرز عدوله، وذلك في صفر عام 1314 وأعفي في شوال العام....."[2] وقد كان هؤلاء النواب يعينون أحيانا بظهائر سلطانية، ويقومون بتصفح الرسوم كباقي القضاة[3].

إن هذا الكلام يدل على أن القاضي ينبغي أن يكون عالما بالتوثيق، ولا يمكن أن يكون عالما بالتوثيق إلا إذا مارس التوثيق كتابة وتصفحا للرسوم، كما أن هذا الكلام يدفعنا إلى القول بأن المؤهل لشغل منصب قاضي التوثيق، هو العدل المبرز، دونما حاجة إلى اختيار القاضي من بين من يلج سلك القضاء وليس لديه علم بالتوثيق.

6- **حضور العدول في جلسات الصلح وكذا الطلاق:** إلى عهد قريب منا وبالضبط إلى ما بعد الفترة الاستعمارية كان العدول يجلسون بجانب القضاة للصلح، وقد ينفردون بمسطرة الصلح بين الأزواج، كما ينفردون بإبرام عقد الطلاق دون حاجة إلى أن يبث فيه القاضي، حتى جاءت مدونة

([1]) العز والصولة في معالم نظم الدولة، عبد الرحمن بن زيدان/ المطبعة الملكية الرباط، طبعة 1382هـ - 1962م (21/2).

([2]) المرجع السابق (24/2).

([3]) ينظر المرجع السابق (19/2).

1993م[1] التي جعلت الطلاق يصدر فيه حكم من قِبَل القاضي، والقاضي هو الذي يجري مسطرة الصلح ويحرص عليها. قال القاضي اليفرني رحمه الله تعالى: "المجلس الرابع: في ابتداء حكمه بين الخصمين. يأمر بحضور عدلين يجلسان معه لتقييد الإقرار والإنكار في مجلسه. وفائدته: ما نقله ابن سهل عن ابن الفخار: إن القاضي لا يحكم بعلمه، ولا بما أقر عنده دون بينة تشهد بذلك. فإذا جلس بمحضرهما فينبغي له أن يبدأ بسماع البينة في الاسترعاءات؛ لأن على أربابها مشقة في جمعها."[2] ثم إن استفسار الشهود واستفهامهم الذي أوكل أمره حاليا إلى العدول، الأصل فيه أن يقوم به القاضي بنفسه بحضور العدول معه، قال القاضي اليفرني: "قلت: والعمل الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي، بمحضر عدلين يسمعان منه، كان المشهود عليه حين الأداء حاضرا أو غائبا، هو المعبر عنه بالاستفصال.."[3] وهذا الاستدعاء للعدول قصد الإشهاد على الأحكام نبه عليه ابن العطار بقوله: " ولا يجوز في مذهب مالك، رحمه الله، أن يقضي القاضي بما يسمع في مجلس نظره، أو بما تَعَرَّفه من الحقوق والحدود قبل ولايته القضاء، أو بعدها حتى يثبت ذلك عنده **بالعدول من الشهداء**."[4]، ومثله ورد في كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب (ت 646هـ)، بلفظ: " ..ولا يحكم – مراده القاضي – في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام الفكر، وينبغي أن يحكم بمحضر العدول لينقلوا الإقرار فيحكم به ويكتبه خشية نسيانه..."[5]، فالهدف من حضور العدول بمعية القضاة، هو الإشهاد على الأحكام وعلى المتقاضين، وفيه أيضا حفظ إقرار الخصوم احترازا من النسيان، وحرزا وصدا لإنكار هؤلاء الخصوم، وتراجعهم، كما ذهب إلى ذلك الشيخ التاودي[6]، وقريب منه أورده أبو الشتاء في شرحه للامية الزقاق[7]. فزيادة على الحفظ والاحتراز من الإنكار والتراجع، فإن العلة التي من أجلها يستدعى العدول لحضور مجلس الحكم، هي كونهم يشاورون من قِبَل القاضي، وفيه أيضا سدٌ لذريعة قضاء القاضي بعلمه.

([1]) جاء في الفقرة 2 من الفصل 48 من ظهير 1993/09/10: " لا يسجل الطلاق إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي" (مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات، تقديم وتحيين عبد العزيز توفيق ص 54.

([2]) مجالس القضاة والحكام (ص 65).

([3]) المصدر السابق (ص 67-68).

([4]) الوثائق والسجلات (ص 495).

([5]) جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري / مطبعة اليمامة دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ – 1998م (ص 464).

([6]) يرجع إلى مواهب الخلاق (2/297-298).

([7]) يرجع إلى مواهب الخلاق (2/300).

والقاضي محتاج للعدول في الأمور المهمة التي تعرض له ولا يجد لها حلا، حتى قال الإمام البرزلي: "قلت: هذا ونحوه يوجب إذا دعا القاضي العدول إلى التجمع في شيء إما في كتب أمر عام كالبيعة ونحوها، أو قضية أشكلت، أو يريد الإعانة في الأحكام لأمر عرض له إشكاله، أو للوقوف في إقامة حد من الحدود، ويشهد عليه، أو رؤية هلال في رأس الشهر، أو غير ذلك من الوظائف الهامة التي يحتاج القاضي إلى غيره ممن له أهلية لذلك..."[1]، وقريب منه ذكره صاحب المعيار المعرب[2]

وقد أتى أبو الشتاء المذكور رحمه الله بوثيقة تتضمن الحكم بالتطليق على الزوج بسبب عيب ثابت في فرجه[3]، تفيد حضور العدول في الأحكام التي يصدرها القضاة، بل ويحررون في شأنها وثيقة تبقى حجة بيد صاحب الحق.

7- تحديد النفقات مع الحضور لإقامة الحدود من اختصاص العدول:

الواجب في حق العدول المنتصبين للشهادة بين الناس حضور جلسات الصلح كما سبق ذكره، وكذا النظر في النفقات وتحديدها وحضور إقامة الحدود، وهو أمر لم يعد يستدعى له العدول، وإن كان من اختصاصهم؛ إذ هو جزء من مهامهم[4]، وقد فرق البرزلي بين من يأخذ الأجرة وهو المنتصب للإشهاد بالمعنى المتعارف عليه الآن، وبين من لا يتقاضى أجرا، فقال: "...إن كان يجلس للناس ويأخذ الأجرة فتجب عليه الإجابة،(...) وإن كان لا ينتصب فلا يجيبه ويرد عليه بأدنى وجه مما يمتنع به."[5]، وقريب منه ما حدث به ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام كما في المعيار[6].

الفرع الثاني: تراجع وظيفي

إن هذه النصوص الصادرة عن أولئكم العلماء الأعلام، تشير إلى مكانة العدول الموثقين المتميزة سابقا، وعلو كعبهم وباعهم، ونفاذ أمرهم عند الخاصة والعامة، أما الآن فالحال قد تبدل، والعدول قد أُخِّروا عن تلكم المسؤوليات التي هي جزء من مهامهم، فلم يبق منها إلا رؤية الهلال، بل إن القانون الذي يصدر ضد العدول الموثقين أو في صالحهم، لا يشاركون في صياغته، وهذا إن دل على شيء، فإنما

([1]) فتاوى البرزلي (58/4).

([2]) يرجع إلى المعيار المعرب (117/10-118) مع اختلاف طفيف.

([3]) يرجع إلى التدريب على تحرير الوثائق العدلية (96/1).

([4]) يرجع إلى المعيار المعرب (117/10-118) ونفس الجواب أورده البرزلي في كتابه فتاوي البرزلي (58/4) مع اختلاف طفيف.

([5]) فتاوى البرزلي (59/4).

([6]) يرجع إلى المعيار المعرب (118/10) ونفس الكلام أورده البرزلي في كتابه فتاوى البرزلي (58/4-59) مع اختلاف طفيف.

يدل على أن ثمة جهة بعينها وراء تراجع العدول وتقهقرهم. فالمكاسب المذكورة أصبحت مما يترحم به على الماضين، مكاسب أقبرت وصارت في حكم العدم، ووضعت في رفٍّ كُتِبَ عليه لا للماضي، ليبقى العدول يترنمون بذكريات أسلافهم، ويعقدون عليها عويلا وبكاء، ويشجبون واقعهم بما لم يفعله الزمان، بل فعلته أيديهم وأيدي الناس الذين وراء هذا الشرخ والجرح، فلئن كان الشاطبي الإمام تحدث عن المقاصد في بعدها العام، فإننا نتحدث عن المطالب لمكاسب كانت بأيدي أسلافنا، فقدت مع الاستعمار وبعده، وما زالت السَنَةُ بعد الأخرى تُسْلب بعض المكاسب، وتَفنى بعض القيم، وتفرض بعض المكوس، والله المستعان وعليه التكلان..

من بين الامتيازات التي سلبت أيضا، توقير القضاة للعدول، وتقريبهم من مجالسهم، وتخصيصهم بالمشورة، والاستفتاء، وهو أدب من جهة القضاة معهم، وبنفس الأدب والتوقير والاحترام كان يكنه العدول الموثقون للقضاة. لقد تحدث الإمام الماوردي رحمه الله عن آداب القضاة، وذكر من جملتها أدبه مع نفسه، ثم تابع حديثه عن الآداب، وذكر من بينها كذلك أدبه مع الشهود، فقال – وهو الشاهد عندنا في توقير العدول، وتشريفهم، وتخصيصهم بحضور الجلسات التي يعقدها القضاة –، قال رحمه الله تعالى: "والقسم الثاني آداب القضاة مع الشهود: فمن آدابه معهم، إذا تميزوا وارتسموا بالشهادة، أن يكون مقعدهم في مجلسه متميزا عن غيرهم بالصيانة، ولا يساويه واحد منهم في مقعده، ولا فيما تخصص به من سواده، وقلنسوته، ليتميز للخصوم القاضي من شهوده."[1] وعن أدب القاضي مع هذه الطائفة من العلماء، وأقصد العدول المبرزين، يضيف الماوردي قائلا: " ويقدم بعضهم على بعض في المجلس، والخطاب، بحسب ما يتميزون به من علم أو فضل، بخلاف الخصوم، الذي تلزمه التسوية بين جميعهم، وإن تفاضلوا."[2]، ثم تحدث رحمه الله عن إفراد العدول بمجلس خاص يستدعون فيه لأداء الشهادة دون أدنى ضيق أو كلفة فقال: "فإن أحب القاضي أن يفردهم عن مجلسه، في موضع معتزل، ليستدعوا منه لإقامة الشهادة كان أولى، وكانوا منه بمنظر ومسمع، وخص منهم شاهدين في مجلسه ليشهدا ما يجري من الدعاوى والأحكام"[3]

أدب آخر رفيع لا نجده الآن وهو مما ينبغي المطالبة به، وهو محادثة القاضي للعدول في معزل عن جلسات الحكم، والانبساط معهم دون إخلال بالمروءة، قال الماوردي: "ويجوز في غير مجلس الحكم

([1]) أدب القاضي للماوردي (245/2).

([2]) المصدر السابق (145/2-146).

([3]) المصدر السابق (247/2).

أن يحادثهم القاضي ويحادثوه، ويؤانسهم ويؤانسوه بما لا تنخرق به الحشمة، ولا تزول معه الصيانة. فأما حضورهم في مجلس الحكم فعليه وعليهم من التحفظ والانقباض فيه أكثر مما عليهم في غيره."[1] ومن جملة آداب القاضي مع العدول تذكيرهم بالله واليوم الآخر،قال الإمام البرزلي: "وفيه: خرج صاحب ابن عبد الملك بن عبد الرحمن مصنفا إلى الناس فقال: يا معشر الخصوم، القاضي يقول لكم: اتقوا الله إن من خاصم في باطل يخوض في سخط الله قال تعالى: (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)[2] وقال تعالى: (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا)[3] الآية، ثم يعود فيقول: يا معشر الشهود، يقول لكم هو على النفوذ وليس بقاض، أنتم القضاة وهو المنفذ. قال تعالى: (ستكتب شهادتهم ويسألون)[4] وقال: (إلا من شهد بالحق وهو يعلمون)[5]......"[6]

فهذا التذكير بالله وباليوم الآخر مما ينبغي حصوله والمداومة عليه، وهو أدب لا يَدُلُّك عليه حال العدول مع القضاة اليوم، بل الرابط بين العدول والقضاة، إن خلا من الرشوة والموبقات، لا يعدو في أحسن حالاته أن يكون حديثا عن الرسوم وتحريرها، والشهادة وتوثيقها.

([1]) أدب القاضي للماوردي (246/2).

([2]) سورة البقرة، الآية: 281.

([3]) سورة آل عمران، الآية: 30.

([4]) سورة الزخرف، الآية: 19.

([5]) سورة الزخرف، الآية: 86.

([6]) فتاوى البرزلي (39/4).

المبحث الثاني: الموجب القانوني

في هذا المبحث سأتناول دواعي القول بالتجديد قانونا وتأطيرا من خلال مطلبين اثنين، أحدهما متعلق بكثرة القوانين التي يأتي بعضها ناسخا لبعض، وبعضها يعقله العدول الموثقون، والبعض الآخر قد يغفل عنه، أو كون بعضها يزاحم بعضا في التطبيق. وثانيهما متعلق بقصور هذه القوانين برمتها عن الرقي بخطة العدالة.

المطلب الأول: خضوع علم التوثيق للقانون:

قبل خضوع المغرب للحماية الفرنسية، وحلول الاستعمار به، كان التوثيق العدلي يستمد شرعيته، ويأخذ أحكامه من الفقه المالكي، وكانت كل العقود والاتفاقات المبرمة لا تخرج عن المذهب، وحافظ التوثيق العدلي منذ ذلك الوقت إلى الآن – رغم هيمنة القانون – على الشكل والقالب التي تصاغ به العقود، إلا أنه مع الفترة الاستعمارية وبعدها، بدأ علم التوثيق يتأثر شيئا فشيئا بالقانون[1] – وفي المقابل تم استبعاد الفقه شيئا فشيئا –[2]، وذلك بالخضوع لمساطيره، والركون إلى قوانينه ونظمه، والعمل وسط دولابه، وكأنه الإطار الذي يحدد سير التوثيق، والجناح الذي يخضع إليه في تثبيت العقود من خلال المصالح المرتبطة به، والتي تعتمد القانون بالدرجة الأولى، كالمحافظة العقارية وإدارة التسجيل وغيرهما..، على اعتبار أن القانون هو السلطة الرادعة التي يبنى عليها، ويتأسس عليها ترتيب العقوبات الزجرية، وكذا المساطير التأديبية. ثم إن هذه القوانين الصادرة عن وزارة العدل، أو وزارة المالية، أو غيرها من الوزارات، ينبغي أن نأخذها كذلك – شأنها شأن الفقه المجزأ الموروث – في نسبيتها على اعتبار أنها اجتهاد بشري يصيب ويخطئ، بدليل أن كثرة القوانين التي تصدر ناسخة بعضها بعضا، وتجد النسخ لا يستند إلى أي قاعدة عقلية رصينة، ولا تحكمه أي ضوابط عادلة، ولا مراجع مقبولة، اللهم التعنت

([1]) من بين الأدلة على تأثر التوثيق بالقانون، أنه مع مدونة الأسرة صار العدول يكتبون عقد الطلاق الاتفاقي الذي نصت عليه المادة 114، وهو عقد أوجبه القانون ولم يكن فيما مضى طلاق يعرف بالاتفاقي وإنما هو عقد مدني معمول به بفرنسا، ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتاب: التوجهات المدنية لمدونة الأسرة مغانم ومغارم عشر سنوات من التطبيق، د عبد الكريم الطالب / مطبوعات المعرفة – مراكش، الطبعة الأولى: يونيو 2014 (ص 102 - 103)

([2]) ينظر المرجع السابق (ص 25 وما بعدها) ولقد ذهب الدكتور عبد الكريم الطالب إلى القول بأن الفقه الإسلامي تم استبعاده من العقود لفائدة القانون منذ سنة 1913، حيث عرفت هذه السنة دخول عدة نصوص قانونية جديدة كان أهمها ظهير الالتزامات والعقود، وظهير التحفيظ العقاري، بل ذهب إلى أنه بمجرد توقيع معاهدة الحماية بفاس في 30 مارس 1912 عمد المقيم العام ليوطي إلى القيام بالإصلاحات القانونية والقضائية التي نص عليها الفصل الأول من المعاهدة، واعتبر ذلك ضربة ثانية لاستبعاد الفقه الاسلامي بعد الضربة الأولى لإقصاء الفقه والتي كانت إبان القرن السابع..(يرجع إلى المرجع السابق ص 21- 39).

والمكابرة والتشهي، زد على ذلك أن بعضها مقتبس من قوانين أجنبية خاصة الفرنسية مثل القانون المالي المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية والضرائب، وكذا قانون التحفيظ العقاري..علما أن كثيرا من هذه القوانين وضع إبان فترة الاستعمار، وطبقت علينا بتعسف شديد، لأغراض تخدم مصالح المستعمر بالدرجة الأولى[1].

إن هذه القوانين التي أثرت بشكل أو بآخر في خطة العدالة، منها ما هو خاص بالبناء الهيكلي لخطة العدالة وقانونها الأساسي، ومنها ما هو متعلق ببعض العمليات وبعض مجالات عمل العدول الموثقين.

الفرع الأول: القوانين الخاصة ببناء خطة العدالة وهيكلها

إن القوانين التي خضع لها التوثيق العدلي من حيث القانون الأساسي – المرجع – المتحكم في البناء الهيكلي نميز فيها بين أربع فترات:

***الفترة الأولى*: الممتدة من سنة 1913 إلى سنة 1956** وقد صدرت فيها عدة ظهائر ومنشورات، نذكر منها – ترتيبا – على سبيل المثال لا الحصر[2]:

– الظهير الشريف الصادر في 13 شعبان 1332 الموافق 7 يوليو 1914 المتعلق بتنظيم العدلية الأهلية[3].

– ظهير شريف مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1357 – 23 يونيو 1938[4].

– منشور للقضاة في 20 جمادى الأولى 1339 – 8 يبراير 1921[5].

---

(1) يرجع إلى كتاب شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، د. عادل حاميدي /مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب، طبعة: 2015 (ص 13)

(2) قد يعترض معترض فيقول بأن الظهير أعلى رتبة وقوة من المنشور؛ إذ هذا الأخير لا يعدو أن يكون ضابطا أو موجها، فأقول: إن هذا الكلام صحيح ومسلم به، لكنني اعتمدت الترتيب الزمني، ولم أعتمد القوة القانونية.

(3)مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة / الرباط – المغرب المطبعة الرسمية 1950م (ص 71–73) وقد تم تغيير بعد فقرات هذا الظهير بالظهير الشريف المؤرخ في 12 شعبان 1358 الموافق 27 شتنبر سنة 1939 كما تم تغيير وتتميم الجزء الرابع من الظهير 7 يوليو 1914 المذكور بالظهير المؤرخ في 12 قعدة عام 1361 الموافق نونبر سنة 1942 واطلع عليه وأذن بنشره من قبل القومسير المقيم العام: نوكيس في 21 نونبر سنة 1942.

(4) مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة (ص 3–6).

(5) مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة (ص 1) هذا المنشور وجه للقضاة يحثهم على أن يأمروا عدول دائرتهم باتباع القواعد الشرعية والضوابط المرعية المستمدة من الشرع الحنيف، حتى تحرر الرسوم وفق الشروط المطلوبة، والقواعد التوثيقية المضبوطة.

– ظهير شريف مؤرخ في 12 صفر 1363 الموافق 7 يبراير سنة 1944 في شأن تنظيم المحاكم الشرعية بالإيالة الشريفة[1]

هذه الظهائر كلها لها تعلق بخطة العدالة وجهاز القضاء أو بجانب من جوانبهما، وبعضها ناسخ لبعض، أو متمم له، كما أنها كانت لا يؤذن بنشرها حتى يوافق عليها المقيم العام، بل قد يتدخل المقيم العام في حذف بعض المواد، وزيادة أخرى بما يتماشى ومصلحة فرنسا.

***الفترة الثانية*: الممتدة من سنة 1957 إلى سنة 1981:**

أفتتح هذه الفترة بالمنشور عدد 14714 الصادر من وزارة العدل في ثاني جمادى الأولى عام 1379 موافق 3 نونبر 1959 موجه إلى القضاة والعدول في بيان كيفية تأسيس الوثيقة وتحريرها[2].

منشور بالأهمية بمكان، وقد صدر منذ بداية الاستقلال وبقي العمل به إلى حدود سنة 1982، وهو متعلق بكيفية كتابة الوثيقة العدلية، وما تحتاجه الوثيقة العدلية من مستندات ومرفقات، وخصص جانبا مهما للحديث عن الشهادة اللفيفية وكيفية تلقيها، والمشاكل والمثالب التي تحدثها، مما يفيد أن شهادة اللفيف منذ إحداثه إلى يومنا هذا تحتف به مجموعة مشاكل وإكراهات، تحول دون أداء الشهادة على وجهها المطلوب.

***الفترة الثالثة*: الممتدة من سنة 1982 إلى حدود سنة 2006 :**

* ظهير شريف رقم 1.81.332 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها[3].

***الفترة الرابعة*: الممتدة من سنة 2006 إلى الآن:**

---

(1) مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة (ص 15–29). حرر هذا المنشور بالرباط وسجل في الوزارة الكبرى بتاريخ 14 صفر عامه الموافق 9 يبراير سنته. وأمضاه محمد المقري. واطلع عليه وأذن بنشره. القومسير المقيم العام: بيو، الرباط في 7 يبراير سنة 1944.

(2) ينظر كتاب: الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية، تأليف حماد العراقي / دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء دون تاريخ الطبع (ص 1).

(3) الجريدة الرسمية عدد 3678 بتاريخ 27 أبريل 1983. وقد تم تحرير هذا الظهير بالرباط في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) وأمضى عليه المعطي بوعبيد ووقعه بالعطف: وزير العدل مولاي مصطفى بن العربي العلوي ووزير المالية عبد اللطيف الجوهري، وهذا الظهير ناسخ لما قبله من ظهائر وقوانين. وفي هذه الفترة – 1983م – تم بموجب هذا الظهير إلغاء العمل **بكناش الجيب** وتم إحداث ما يعرف الآن بمذكرة الحفظ، كما أصبح العدل يتلقى الشهادات اللفيفية دونما حاجة إلى إذن القاضي، كما صار العدول جميعا بدون استثناء يكتبون التفويتات المتعلقة بالعقار المحفظ وفي طور التحفيظ دون انتقائية واختيار من طرف القاضي.

*القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)[1].

وقد تَبِع هذا القانون المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة[2]. وهو مرسوم متمم لقانون 16.03 يشتمل على خمسة وأربعين 45 مادة مضمنة في أبواب أربعة.[3]

كانت هذه أهم القوانين التي صدرت منذ فترة الاستعمار إلى اليوم علما أنه في هذه الآونة قد فتحت الوزارة الباب أما المرأة لولوج خطة العدالة بعد اجتياز المباراة المعلنة حاليا، وعليه فإن الوزارة ستضطر لتغيير قانون 16.03 الحالي بقانون يتماشى وممارسة المرأة لخطة العدالة تلقيا وتحريرا.

الفرع الثاني: القوانين المكملة الخاصة ببعض العمليات أو بعض مجالات عمل العدول الموثقين.

صدرت عدة ظهائر شريفة لها ارتباط بعلم التوثيق، ارتباطا مباشرا من مثل تلكم التي تحدد دوائر الاختصاص، وكذا عدد العدول، أو ارتباطا غير مباشر من مثل الظهائر التي تتحدث عن أمور لها علاقة بعلم التوثيق وخطة العدالة، مما لا انفكاك للعدل الموثق بالالتزام بمضمونه، والتقيد ببنوده. وما من ظهير شريف إلا ويتبعه منشور وزيري مكمل له، أو مفسر لبعض مقتضياته، أو مقتصر على تبيين أهم ما ينبغي الالتزام به. فمنذ الفترة الاستعمارية إلى الآن والظهائر والمنشورات تأخذ أشكالا وصورا الجامع فيها إما توجيه القضاة والعدول، أو تحديد مجالات الاشتغال، أو ضبط بعض الإجراءات، والحد من بعض

([1]) الجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ 1صفر عام 1427 (2 مارس 2006) يرجع أيضا إلى كتاب مهنة العدول (ص 16). مع هذا القانون سيتم توسيع **دائرة التلقي** نسبيا، حيث أصبح بإمكان العدل تلقي الشهادات داخل دائرة محكمة الإستئناف، وقد كان فيما مضى يتقيد بالمحكمة الإبتدائية، كما زيد في تعريفة أجور العدول التي يتقاضونها مقابل كل عقد، كما تم تغيير شكل مذكرة الحفظ المنصوص عليها في قانون 1982 السالف الذكر، وقد تم استبدال الفصول بالمواد. ولقد حافظ هذا القانون على بعض ما جاء في الظهير رقم 1.81.332 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) المشار إليه قبله، خصوصا القسم الثاني المتعلق بتلقي الشهادة وتحريرها، وبعض فصول الباب الثالث من القسم الثالث، المتعلق بحفظ الشهادات وتحريرها.

([2]) الجريدة الرسمية عدد 5687 الصادرة بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص 4403 ويرجع أيضا إلى كتاب مهنة العدول (ص 46).

([3]) يرجع إلى الجريدة الرسمية عدد 5687 في 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) ص 4408 ويرجع إلى كتاب مهنة العدول (ص 61).

التصرفات، أو تضييق مجال العمل. وسأذكرها تباعا دون شرح أو تعليق إلا ما دعت إليه الضرورة، وهي موزعة كالآتي:

أولا: قوانين مؤطرة.

1- *قانون المسطرة المدنية*: ابتداء "بظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) والظهائر المؤرخة في: 22 رمضان 1333 (4 غشت 1915) و22 ذي الحجة 1341 (6 غشت 1923)، و16 شعبان 1324 (22 مارس 1924) و18 جمادى الأولى 1360 (8 مارس 1950) الذي يمدد نظام الحالة المدنية المؤسس بظهير 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) و 28 محرم 1376 (5 شتنبر 1956) المتعلق بمسطرة قضايا بطلان الزواج المطبق أمام المحاكم المؤسسة بظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) و ظهير 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) وظهير 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بإحداث المحاكم الاجتماعية"[1]، "وظهير1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)"[2] وكل ما جاء بعد هذا الظهير فهو إما تتميم له أو تغيير لبعض فصوله فقط، كالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.206 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993) بشأن تغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية لسنة 1974[3]....وآخرها قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية[4]...

2- *قانون الالتزامات والعقود*: آخرها قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 30 نونبر 2007[5]

([1]) قانون المسطرة المدنية مع آخر التعديلات لغاية القانون رقم 18.02 ، ضمن سلسلة النصوص التشريعية المغربية، تقديم وتهيئ عبد العزيز توفيق / دار الثقافة الدار البيضاء، طبعة 1423 – 2002 (ص 19-20).

([2]) المرجع السابق (ص 19) يرجع أيضا قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، ضمن موسوعة القانون المغربي العدد 35، إعداد وتقديم محمد لفروجي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء،الطبعة الأولى: 2011، والظهير منشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741 .

([3]) قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 (ص 12).

([4]) يرجع قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، ضمن موسوعة القانون المغربي العدد 35، إعداد وتقديم محمد لفروجي (ص 7 وما بعدها).

([5]) الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007 (ص 3879)، يرجع إلى موسوعة القانون المغربي العدد 8 / مطبعة دار النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2008 (ص 11).

3- المدونة العامة للضرائب: منها منشور عدد 11114 في استعمال أوراق التنبر في الرسوم، محرر بالرباط في 5 رمضان المعظم عام 1346 موافق 27 يبراير سنة 1928[1]. منشور عدد 22890 في منع تحرير رسوم التفويت قبل احضار التوصيل الشاهد بأداء آخر وجيبة ضريبة المباني. حرر بوزارة العدلية الشريفة في سابع جمادى الثانية عام 1358 الموافق 25 يوليه سنة 1939[2]....ومناشير وقوانين أخرى، كان آخرها تعديل قانون المالية لسنة 2018[3] .

4- مدونة الأحوال الشخصية:

1- الظهير الشريف رقم 157343 المحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني عام 1377 الموافق 22 نونبر سنة 1957 (نشر بالجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 موافق 6 دجنبر 1957)[4].

2- الظهير الشريف رقم 1.93.347 بمثابة قانون الصادر بتاريخ 1993/9/10، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 29 شتنبر 1993[5].

3- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة[6].

ثانيا: قوانين ملزمة متعلقة ببعض الوثائق.

1- الظهائر المتعلقة بالتحفيظ العقاري: بدءا بظهير 9 رمضان 1331 (1913/8/12) ومرورا بظهير 19 رجب 1333 (1915/6/2)[1] وما تبعهما من ظهائر تتميمية أو تغييرية لبعض

([1]) مجموعة العدول بالإيالة الشريفة (ص 68-69).

([2]) مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة (ص 70).

(3)"مجموعة القانون المغربي، العدد 80"، المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2018 مع النصوص التطبيقية، إعداد وتقديم محمد لفروجي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة السابعة: 2018

([4]) الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية (ص 122) وهذا الظهير قد حث على تطبيق مقتضيات الكتاب الأول والثاني بانحلال ميثاقه، فقبل خروج هذا الظهير لحيز الوجود، تم صدور ظهير 157190 بإحداث لجنة لوضع مدونة لأحكام الفقه الإسلامي، وقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 2341الصادرة بتاريخ 10 صفر 1377 الموافق 6 شتنبر 1957. يرجع إلى "الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية (ص 119).

([5]) بموجب هذا الظهير وقع تتميم وتغيير الفصول 5 و12 و30 و48 و99 و102 و119 من مدونة الأحوال الشخصية، وأضيف إليها الفصلان 52 و156 المكررين وحذف الفصل 60 منها، يرجع إلى: مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات ظهير 1993/9/10 ضمن سلسلة النصوص التشريعية المغربية، تقديم وتحيين عبد العزيز توفيق / دار الثقافة الدار البيضاء، طبعة 1420 هـ - 1999م (ص 3-13).

([6]) الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 1 فبراير 2004 ص 418، ويرجع إلى سلسلة (نصوص ووثائق) ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 106 / الطبعة الثالثة: 2004 (ص 139 فما بعدها).

الفصول، وانتهاء بالقانون العقاري الجديد وفق قانون رقم 07-14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نونبر 2011[2] الذي جاء تعديلا وتتميما لظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري. وظهير شريف رقم 1.11.177 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ[3]، وقانون 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)[4]

2- القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالتفويتات وإثبات الملكيات: المنشور الصادر عن وزير العدلية المتعلق بتحرير رسوم الوعد بالبيع، المحرر بالرباط في 16 محرم الحرام 1345 الموافق 27 يوليوز سنة 1926[5].

منشور لكافة القضاة عدد 20458 في شأن أمر القضاة بأن يتثبتوا في إقامة الملكيات، محرر في 6 محرم الحرام عام 1356 موافق 19 مارس سنة 1937 [6].

ظهير شريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات[7].

المرسوم رقم 853-03-2 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام الفصلين 3-618 و 16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس

([1]) القانون العقاري مع آخر التعديلات، ضمن سلسلة النصوص التشريعية المغربية، تقديم وتمييء عبد العزيز توفيق / دار الثقافة الدار البيضاء، طبعة 1993م (ص 23).

([2]) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011 ص 5575. يرجع إلى القانون العقاري الجديد وفق القوانين الجديدة رقم 07-14 و08-39 و09-32 الصادر في إطار مخطط إصلاح الترسانة التشريعية المتعلقة بالعقار في المغرب، إعداد وتقديم محمد لفروجي / (ضمن سلسلة نصوص قانونية محينة العدد 24) مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2012 (ص 11).

([3]) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5575.

([4]) الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) ص 5587 ويرجع القانون العقاري الجديد وفق القوانين الجديدة رقم 07-14 و08-39 و09-32 (ص 4).

([5]) مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة (ص 40-41).

([6])مجموعة للعدول بالايالة الشريفة (ص 37-38).

([7]) مدونة التعمير وفق آخر التعديلات مع النصوص التطبيقية، ضمن نصوص قانونية محينة العدد 26 إعداد وتقديم محمد لفروجي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2012 (ص 56).

1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود[1]؛ حيث أشارت المادة الأولى منه على أن المؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.[2]

المرسوم رقم 852-03-2 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 00-18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية[3] والتي نصت في مادتها الأولى على أن من بين المؤهلين لتحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى[4]. مادة جد مهمة لكن العدول لا يحررون عقود السكن الاجتماعي مباشرة بين المقاول والمشتري، بل لا يحررون إلا الشقق التي سكنت وأراد أصحابها الساكنون بها بيعها لأناس آخرين، في حين هذا السكن الاجتماعي الذي يذر ربحا ودخلا كبيرا يستحوذ عليه الموثقون.

3- ما يتعلق بالزمام الذي يتخذه العدول لتلقي الشهادات: المنشور عدد 5134 لكافة قضاة الإيالة الشريفة في ضبط كنانيش الجيب الخاصة بالعدول، محرر بوزارة العدلية يوم السبت 22 جمادى الأخيرة عام 1362 الموافق 26 يونيه سنة 1943 ومُوَقَّع من قِبَل وزير العدلية محمد بن العربي العلوي[5].

([1]) الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 2004/06/17.

([2]) سلسلة نصوص ووثائق عدد 219 الطبعة الأولى 2009 مهنة العدول ص 114.

([3]) الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 2004/06/17.

([4]) سلسلة نصوص ووثائق عدد 219 الطبعة الأولى 2009 مهنة العدول (ص 112).

([5])مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة / الرباط – المغرب المطبعة الرسمية 1950م (ص 8-13) وهذا المنشور متكون من تسعة فصول، بموجبه ألغي المنشور الوزيري عدد 19483 المؤرخ في 10 ذي القعدة الحرام 1354 الموافق 4 يبراير سنة 1936، حيث صرح بإلزامية كتابة وتلقي العقود في كناش الجيب الذي تم تحديد شكله وعدد أوراقه وطول الورقة الواحدة وعرضها، كما هو مبين في الفصل الأول، وللتأكيد على إلزامية مضامين هذا المنشور، أصدرت وزارة العدلية بعد مضي أربع سنوات منشورا آخر يؤكد ما جاء في الفصل التاسع من المنشور قبله المتعلق بالقضاة، وهو: المنشور عدد 6410 في منع القضاة من الخطاب على الرسوم قبل إدخالها لكناش الجيب المنظم، والذي جاء فيه: "إن المنشور الوزيري عدد 5134 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1362 الموافق 26 يونيه سنة 1943 الصادر في ضبط كنانيش الجيب الخاصة بالعدول. وحرر بوزارة العدلية الشريفة في عاشر رمضان عام 1366 موافق 29 يوليوز سنة 1947. محمد الحجوي.". ولا شك أن كتابة كل عدل على حدة الشهادة في كناشه، فيه من الكلفة والمشقة ما فيه، لاسيما إذا لم تتطابق كتابة كل عدل للشهادة، وخالف كل عدل صاحبه في تلك الشهادة، أو وقع سهو لأحد العدلين فأغفل بعض تفاصيل الشهادة، مما يؤدي إلى التناقض الموجب للطعن ورفض الشهادة برمتها، وهذا ما جعل الوزارة بعد الاستقلال تراجع هذا الأمر **وبالضبط مع قانون 11.81 المنظم لخطة العدالة**..

منشور عدد 1 للقضاة مفسر لما أجمل في الظهير الشريف الصادر في تنظيم المحاكم الشرعية ومكمل لبعض فصوله[1]: حرر هذا المنشور بوزارة العدلية الشريفة في 17 شوال 1369 الموافق فاتح غشت سنة 1950 ووقع من قبل وزير العدلية المغربية محمد الحجوي[2]

4- المناشير المتعلقة باللفيف: بعد المنشور عدد 6410 المشار إليه قبله - الصادر في عاشر رمضان عام 1366 موافق 29 يوليوز سنة 1947. المتعلق بكناش الجيب - بسنتين أي في سادس جمادى الأولى 1368 موافق سابع مارس سنة 1949 أصدرت وزارة العدلية منشورا متعلقا باللفيف، وقعه الشيخ محمد الحجوي وهو: المنشور عدد 10405 في إلزام العدول بأن يذكروا في طالعة اللفيف من هو طالب إقامته[3]. منشور عدد 10405 في إلزام العدول بأن يذكروا في طالعة اللفيف من هو طالب إقامته[4]. كل ذلك ضبطا لهذه الشهادة التي ما فتئت تحدث عدة مشاكل قانونية مما يجعل الوزارة الفينة بعد الأخرى تصدر مرسوما أو قرارا أو كتابا وزاريا للحد من خطورة هذه الشهادة التي تتوقف عليها كثير من المصالح والحقوق.

فالإشكالات المتعلقة باللفيف ليست وليدة اليوم بدليل المنشور قبله، فمنذ سنة 1949 إلى الآن، والوزارة تصدر منشورات بشأن اللفيفيات مما يحدو بنا إلى النظر في مسألة اللفيف نظرة تجديدية للحد من خطورته.

كان هذا باختصار شديد أهم القوانين التي يخضع لفصولها وبنودها العدول الموثقون، وإلا فالظهائر والمنشورات الوزارية الصادرة منذ الفترة الاستعمارية إلى الآن تفوق المئات، علما أن الفترة ما بعد الاستعمار قد تضاعف فيها عدد القوانين والمراسيم، وتزايد بتزايد السكان، وكذا بتغير الرقعة الجغرافية التي بسببها تنوعت العمليات المتعلقة بالتوثيق للمعاملات الصادرة بين الناس، سواء في مجال الاستحقاق - ونقصد به التفويتات ورسوم الملكيات -، أو في مجال الأحوال الشخصية - من زواج وطلاق وغيرها-.

إن هذه القوانين والمنشورات والدوريات على كثرتها مدعاة للقول بالتجديد؛ إذ ما أن يستقر العدل الموثق على مادة - فهما وتطبيقا -، ويضبطها حتى يفاجأ بتغييرها، وحلول مادة بدلا عنها، وما أن

([1])مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة (ص 30).

([2]) المرجع السابق (ص 36) اشتمل هذا المنشور على ستة عشر فصلا وقد تحدث عن كناش التحصين أو ما يسمى كناش تضمين العقود وكيفية المخاطبة عليه كما تحدث عن العدل القابض، وكذا كيفية ضبط انتقال الملكية.

([3])مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة (ص 14).

([4]) المرجع السابق (ص 14).

يفهم المسطرة القانونية في مجال معين حتى يتم تنزيل قانون آخر بديل عنها، إما حاذفا لجميع المواد أو محينا لبعضها أو مكملا ومتمما أو ناسخا مغيرا، فيصير العدل الموثق، بله التوثيق العدلي – المساير لتلكم التغيرات – يشوبه بعض الخلل، والعدل حينها مطالب بمواكبة تلكم القوانين التي لا تستند إلى أي مرتكز عقلي، ولا يحكمها أي ضابط شرعي أو قانوني استلزمه ذلك التغيير، وإنما هي أهواء وإيديولوجيات أو حسابات حزبية تفرض تغيير القوانين، وهي أمور موجبة للقول بالتجديد؛ إذ المفروض في القاعدة قانونية كانت أو فقهية، أن تكون واقعية إجرائية تستوعب أغلب القضايا والنوازل، ومسبوكة بإتقان وإحكام – إحترازا من دخول غير المنصوص عليه فيها – مما يجعلها غير قابلة للإبطال أو الطعن إن أردنا الرقي بخطة التوثيق العدلي.

المطلب الثاني: قصور القوانين عن الرقي بخطة العدالة

إن هذه القوانين والظهائر والمنشورات المتحدث عنها سلفا، لا يمكن بحال الجزم بأنها لم تكن في صالح العدول وخطة العدالة البتة، أو أنها تضمنت نصوصا معرقلة للسير العام لقطاع العدالة، لا وألف لا ! لكن هناك نصوص قانونية أثرت سلبا على المهنة، صيغت صيغة تعسفية – إن صح التعبير – تفتقد الإحكام والرصانة، والدلالة على المقصود، علما أن أغلب هذه النصوص دونت باللغة الفرنسية بداية، ثم ترجمت إلى اللغة العربية، وياليت الترجمة انتقيت، واختيرت لها ألفاظ مسبوكة المبنى واضحة المعنى، بل اختيرت لها ألفاظ حمالة لعدة وجوه، اختلفت في شأنها القراءات والفهوم والأنظار، وكأننا أمام تضارب الآراء، لا أمام قواعد ينبغي السير عليها، فهي بذلك ثغرات تخول لكل متأول استخدامها لصالح رأيه كيفما كان هذا الرأي، وحسب موقعه في أي إدارة يتعامل فيها مع العقود التي يحررها العدل، فيقبل منها ما يوافق هواه ويرد ما لا يوافقه، ومؤسسة العدول المتمثلة في الهيئة الوطنية للعدول لم يتم استشارتها، ولا أخذ رأيها في صياغة وتنزيل هذه القوانين – اللهم قانون خطة العدالة على استحياء –، كما أنه لا أحد من العدول يمكنه مناقشة ذلك الموظف الذي رفض العقد، ورده بدعوى تنافيه مع المرسوم أو القرار الذي تم صدوره، لأسباب عدة لا مجال لبسطها، وإن كان الصواب إلى جانب العدل، ويمتلك الدليل الذي يدحض مزاعم هذا المسؤول أو ذاك الموظف المستقبل للعقود. في حين أن القاعدة: "كل ما لا يجوز التراضي به ولا الموافقة عليه فلا يجوز السكوت عليه"[1]. لقد نص القانون الجديد للمسطرة الجنائية إلى

([1]) المعيار المعرب (207/10).

وجود ثغرات قانونية، دعت إلى تعديل قانوني منسجم مع المواثيق والاتفاقات الدولية، وهو ما عبرت عنه ديباجته بالقول: " وقد كشفت الممارسة اليومية عن وجود ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية، أو بالواقع الاجتماعي، ينبغي التصدي لها، وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات..."[1]، ولئن كانت هذه الفقرة مرتبطة بالقانون الجنائي، إلا أنها صالحة للاستدلال على وجود ثغرات قانونية تمس جميع القوانين بما فيها التنظيم القضائي، خاصة قانون خطة العدالة.

إن هذه النصوص القانونية المسطرة المؤطرة للمهنة، السالف ذكرها، تتسم بعدة عيوب ونقائص نجملها في الآتي:

1- قوانين يشوبها الغموض ويعتورها الإبهام:

هناك قوانين بسبب الغموض والإبهام اللذين يحتفان بها، تختلف طبقا لمقتضاها الأفهام والمدارك بين قبول أو رفض بعض العمليات المنجزة من طرف المتعاقدين، مثاله: جاء في المادة 291 من مدونة الحقوق العينية قانون رقم 39.08: "تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي: - لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا. - **لايجوز ارتجاع الملك** المتصدق به إلا بالإرث."[2] فالفقرة الثانية من هذه المادة، تمنع ارتجاع المتصدق الملكَ المتصدَّقَ به؛ بمعنى أن من تصدق على شخص بعقار معين، فإنه يحرم عليه أن يرتجع الملك المتصدق به إلا بالإرث، وهذا صحيح شرعا؛ لأن الصدقة يراد بها وجه الله، لكن الإشكال الذي يقع، هو كون المتصدق عليه إذا أراد عن طيب خاطر - لا سيما إذا حصل له اليسر والغنى -، أراد أن يتصدق على الذي تصدق عليه بداية بنفس الملك، فإن بعض المحافظين على الأملاك العقارية - استنادا إلى هذه المادة - يمنع تلك الصدقة بدعوى لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به، علما أن المتصدق لم يرتجع ذلك الملك؛ لأن لفظة الارتجاع تقتضي رجوع المتصدق في صدقته، والحال أن المتصدق الأول لم يرتجع، وإنما قَبِل صدقةَ الثاني عليه، لكن هذا المحافظ لا يُجْرِيهَا على هذا الفهم، بل يأخذ اللفظ بما يحمل من إبهام وينزله وفق فهمه، وليس وفق مراد المشرع. وعليه فإنه ما دامت هذه اللفظة تحتمل عدة معان فينبغي استبدالها بلفظة واضحة لا يشوبها احتمال ولا إبهام.

([1]) "نصوص قانونية محينة عدد 23" قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقوانين رقم 36.10 و 37.10 و35.11 ، إعداد وتقديم محمد لفروجي / مطبعة النجاح، الطبعة الثانية: 2012م (ص 10).

([2]) القانون العقاري الجديد وفق القوانين الجديدة رقم 07-14 و08-39 و09-32 الصادرة في إطار مخطط إصلاح الترسانة التشريعية المتعلقة بالعقار في المغرب، إعداد وتقديم محمد لفروجي / ضمن سلسلة نصوص قانونية محينة العدد 24، الطبعة الأولى 2012م (ص 92).

مثال ثان: جاء في المادة 133 المتعلقة بالواجبات النسبية من الباب الثالث تعريفة الواجبات حسب مقتضيات المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2014: "جيم – تخضع لنسبة 1,5%: (.....) 4- التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 127 (I – ألف – 1 و2 و3) أعلاه، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات."[1]، فهي فقرة صريحة في كون المستفيد من النسبة المخفضة 1,5% في كل المعاملات المالية بغير عوض، هم الأشخاص الذين تجمعهم علاقة القرابة فيما بينهم وهم: الأصول مع الفروع أو الأزواج فيما بينهم أوالإخوة والأخوات، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فبعض الموظفين بإدارة التسجيل حين تأتيهم بعقد صدقة أو هبة بين الجد وأبناء بنته لا يريد منحهم الاستفادة من النسبة المخفضة المشار إليها قبله، ويفرض عليهم تسجيل العقد المبرم بينهم بنسبة 5% في الأراضي الفلاحية، وبنسبة 4% في العقارات المبنية والشقق معللا بأن القانون تحدث عن أبناء الإبن وليس أبناء البنت، وهو تعليل مجانب للصواب.

2– قوانين يتطرق إليها الاحتمال وأخرى يعتريها إجمال وعموم وإطلاق:

هناك أيضا قوانين لا تحتمل معنى واحدا، مثاله: المادة 15 من قانون 03-16 التي جاء فيها: "إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر، ولم يتفق أرباب الشهادة، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه."[2] لكن إذا لم يكن هناك نزاع ووقع الاتفاق بين المتعاقدين، فهل للعدل أن يتلقى صدقة أو بيعا في عقارات تتنازعها عدة محاكم استئنافية؟ من الناحية النظرية يتبين أن الأمر لا يحتاج إلى تعيين من قِبَل رئيس المحكمة، لكن من الناحية العملية هذا احتمال ينبغي أن يُحَلَّ، وما ذاك إلا لكون العقد إذا كان بهذه الكيفية، وتم تلقيه من قِبَل العدل وتحريره، فإن المحافظ على الأملاك العقارية سيرفض هذا العقد بدعوى أن العدل المتلقي لذلك العقد المتعلق بالتفويت غير تابع لمحكمة الاستئناف التي ينتمي إليها العقار موضوع التفويت؛ أي غير تابع للدائرة الترابية التي يوجد فيها العقار، ومن تم لا يحق لهذا العدل كتابة العقد الذي يتضمن عقارا تابعا لنفوذ المحافظة العقارية التي يرأسها هذا المحافظ، فيبقى هذا احتمالا ينبغي رفعه إما بمنع التلقي رأسا، أو توسيع دائرة التلقي.

([1]) المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2014 مع النصوص التطبيقية، ضمن نصوص قانونية محينة العدد 68، إعداد وتقديم محمد لفروجي / الطبعة الثالثة: 2014 (ص 193).

([2]) سلسلة نصوص ووثائق مهنة العدول (ص 23).

أما القوانين التي يعتريها الإجمال فيمكن التمثيل لها بالفقرة الأولى من المادة 274 إضافة إلى المادة 276 من مدونة الحقوق العينية قانون 39.08، حيث جاء فيهما: "المادة 274: تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول (.....) المادة 276: إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائبه الشرعي، فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحا ولو مع وجود النائب الشرعي."[1] فلفظة القبول لفظة عامة لا يمكن بحال تخصيصها إلا بدليل وحجة قاطعة، ثم إن المادة لم تلزم العدول بكتابتها، وغاية ما فيها أن يتضمن العقد ما يفيد القبول ويشير إلى معناه، في حين نجد بعض المحافظين على الأملاك العقارية يطلبون من العدل الموثق التنصيص عليها – القبول – في العقد كتابة بلفظ صريح، وليس تلويحا أو تلميحا. ثم إن لفظة الحيازة والتمكن من الشيء الموهوب أفضل دلالة من لفظة القبول، دليله أن الناس جرت عاداتهم عند قبول الهدية أو غيرها أن يقوموا بقبضها وضمها إليهم، إيذانا منهم على قبولها، أما الاقتصار على لفظة القبول دون القبض والحيازة لا شك أنه لا يفيد صاحبه المتلفظ به، ولا يدل على رضاه الكامل، حتى يضيف إلى القبول اللفظي القبول الفعلي المتمثل في الحيازة، في حين أن لفظة الحيازة أو بسط اليد وكذا ضم الشيء إلى الموهوب له، متضمن للقبول وإن لم يعبر عنه لفظا، ومعلوم أن الأكبر يدخل تحته ما هو أصغر منه وأضعف.

3– قوانين متناقضة وأخرى فيها تجاوز:

إن الوثيقة العدلية تكتسي حجيتها وقوتها فور تلقيها من قِبَل عدل ضابط مزكى قبل الخطاب عليها، لكن هذه الحجية والرسمية – إن صح التعبير – تجد القوانين متضاربة في شأنها، فبعضها سكت عن الرسمية، وبعضها ذهب إلى رسميتها، في حين تجد بعضا آخر لم يعترف برسميتها، جاء في الفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون خطة العدالة: " لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية."[2] فقانون خطة العدالة لا يعترف برسمية الوثيقة العدلية الخالية من خطاب القاضي، أما المدونة العامة للضرائب، فقد ذهبت إلى رسمية الوثيقة العدلية فور تلقيها دونما حاجة للخطاب، جاء في

([1]) القانون العقاري الجديد (ص 90)، ومن بين المواد التي فيها إجمال المادة: 372 من مدونة الأسرة (قانون رقم 03- 70)، حيث جاء فيها: "تكون هذه الوصية [المراد الوصية الواجبة] لأولاد الابن وأولاد البنت ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط" (يرجع إلى سلسلة نصوص ووثائق، الطبعة الثالثة: 2004 عدد 106 ص 225) فهذه المادة مبهمة تمام الإبهام ثم إنها رغم ما قيل من انتقادات في الوصية الواجبة، فإن فيها إشكالية تسلسل الحفدة وتفريعهم دون ضبط من الأصل الذي يحجب فرعه دون فرع غيره....

([2]) مهنة العدول (ص 28).

المادة 127: "....تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة: ألف جميع الاتفاقات المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي)..."[1]، في حين لم يفصح قانون الالتزامات والعقود عن ذلك، وأجمل في تعريفها ولم يحدد جهة بعينها، جاء في الفصل 418: " الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون. وتكون رسمية أيضا: 1- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم. 2- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها."[2]، ثم إن قانون الالتزامات والعقود لم ينف الصفة الإثباتية للمحرر ولو كان عرفيا، جاء في المادة 423: " الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة."[3]، وهذا المحرر الثابت التاريخ، إذا كان متعلقا بعقار أو حقوق عقارية يكون له أثر في مواجهة الغير إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون[4]؛ بحيث يكتسب المشتري مثلا بقوة القانون ملكية الشيع المبيع، بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه[5]، كما يخول له ذلك تفويت الشيء المبيع ولو قبل حصول التسليم[6].

وأكبر تعسف وتجاوز تمثل في الكتاب الصادر عن وزير العدل بتاريخ 26 رمضان 1407 (25 ماي 1987) رقم الملف: 40262 دورية عدد 2/18693 موضوعه: عدم إطلاق العدول على أنفسهم صفة موثق، وهو أمر يتناقض مع مهام العدل الموثق. فإن نحن نزعنا عنه صفة موثق، فهل يعني أن المهام التي يقوم بها غير التوثيق؟ أي هل يشهد دون تحرير العقد كتابة؟ أو يكتب دون إشهاد؟

([1]) المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2014 مع النصوص التطبيقية (ص 177-178) وفي المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2018 (ص 168-169): "...تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة: ألف جميع الاتفاقات المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي)...."

(2) موسوعة القانون المغربي قانون الالتزامات والعقود (ص 102).

(3) قانون الالتزامات والعقود (ص 103).

([4]) قانون الالتزامات والعقود، الفصل 489 (ص 118).

(5) قانون الالتزامات والعقود، الفصل 491 (ص 118).

(6) قانون الالتزامات والعقود، الفصل 492 (ص 118).

فهذا أمر فيه غرابة – علما أن العلماء الماضين ما سموا الشاهد العدل المبرز إلا موثقا –، كما أنه يدعو إلى القلق مما يجعلنا نتساءل هل هناك دوافع وراء نزع هذه الصفة؟

من بين التعسف أيضا ما نصت عليه المادة 183 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالتضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات. ألف– التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل الفقرة السادسة، حيث جاء فيها: "يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 139 (4) أعلاه. في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 137 (I – الفقرة السادسة) يكونون مدينين شخصيا بأداء الواجبات، وإن اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على الأطراف، بالنسبة للواجبات فقط."[1] فكيف يعقل أن يؤدي العدل الضريبة تضامنا مع البائع الخاضع للضريبة، والحال أن العدل ليس له الحق في الاحتفاظ ببعض المبالغ المالية وحجزها حتى تؤدى الضريبة؛ إذ لم يمتع بصندوق الإيداع، ثم كيف يؤدي العدل الضريبة تضامنا مع البائع الخاضع للضريبة، علما أن بعض العقارات تكون مثقلة بالضرائب وبعض الناس يتنصلون ويتهربون من أداء الضريبة. إن هذه الفقرة تجعل العدول الموثقين لا يقدمون على كتابة عقود التفويتات للتبعات المذكورة، ثم كيف يعقل أن يتضامن العدل مع المدين المتهرب من أداء الديون، والدولة بإمكانها إلزام المدين بأداء ما عليه من ضرائب، بل ولها كل الإمكانات والطرق الموصلة إلى مقصودها، دون إشراك العدول وغيرهم في التضامن مع المتهربين..

من بين التجاوز والتعسف كذلك، ما نراه من خلال القول برسمية عقد الموثق العصري دون حاجة إلى خطاب القاضي، كما نصت عليه المادة 44 من قانون التوثيق 32.09[2]، في حين لا يتمتع الرسم العدلي بنفس الرسمية حتى تتم المخاطبة عليه، كما نصت على ذلك المادة 35 من قانون خطة العدالة 16.03[3]، علما أن مسألة الخطاب ينبغي أن تزال ويتحرر العدل من ربقة التبعية لقاضي

(1) المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2014 ضمن نصوص قانونية محينة العدد 68 (ص 243).

(2) يرجع إلى سلسلة ((نصوص ووثائق قانونية)) قانون التوثيق العدلي والعصري، جمع وتنسيق زكرياء العماري /مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2016 (ص 110).

(3) ينظر المرجع السابق (ص 24).

التوثيق، وإن كان هذا الأخير لا يتحمل أدنى مسؤولية في العقد، كما نصت على ذلك المادة 33 من نفس القانون[1].

ويتجلى التعسف أيضا من خلال قانون المسطرة وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية[2] حيث أعطى هذا القانون الصلاحية للمحامي بالقيام بمسطرة الصلح بين الأطراف المتنازعين، سواء الأزواج أو الشركات مع العمال وغيرهم.. ضمن ما يسمى بالتحكيم والوساطة، ولم تخول للعدل القيام بنفس الإجراء مع الأزواج، علما أنه قبل سنة 1993 كان العدول يقومون بهذا العمل، وكانت مسطرة الصلح غالبا ما تكلل بالنجاح...

ما قيل في شأن هذه القوانين، وما يتخللها من نقائص وعلل مخلة بالمقصود من التوثيق العدلي كثير، وما ذكرت منه إلا النزر اليسير، حرصا على الاختصار وعدم الإطناب، ولمن أراد الاطلاع أكثر، فليرجع إلى ذلك في مظانه ليقف على عوره وخلله. ومن أجل ذلك ننادي بالتجديد؛ لأن موجبه والداعي إليه حاصل من خلال ما ذكرنا من عور وخلل على المستوى القانوني الذي تخضع له خطة العدالة إكراها دون اختيار.

([1]) نص المادة: "تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب. تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مقرونا باسميهما مع التنصيص دائما على تاريخ التحرير. تحدد بنص تنظيمي الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادات وحفظها." المرجع السابق (ص 23).

([2]) يرجع قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، ضمن موسوعة القانون المغربي العدد 35، إعداد وتقديم محمد لفروجي (ص 7 وما بعدها).

المبحث الثالث: الموجب التربوي والعلمي

سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين: أحدهما له تعلق بالجانب التربوي الأخلاقي، وآخر معرفي له علاقة بفقه التوثيق ولغته.

المطلب الأول: الموجب التربوي

الفرع الأول: غياب شرط العدالة والمروءة

سبق وأن تحدثنا في الموجب التنظيمي عن خطة العدالة من منظور ابن خلدون؛ حيث ربط هذه الخطة بالعدالة الشرعية، والبراءة من الجرح، وهي أساس هذه الوظيفة الشريفة المنيفة، وقد كان ابتداء تخصيص هؤلاء الصنف من الشهود باسم العدول أثناء الدولة العباسية، من قِبَل قاضي مصر عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب[1]، كما تحدث ابن خلدون في تعريفه السالف الذكر عن الفقه باعتباره من أهم مرتكزات الضبط والإحكام في الوثيقة العدلية، وبموجب هذا الأخير يكون العدل مُبَرِّزا في الشهادة دون غيره تلقيا وتحريرا. وهذا الأمر كان له ضابط أساسي في استمراره وسيرورته، هو تصفح القضاة لأحوال العدول، والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم؛ بحيث كلما خبت جذوة التقوى والورع، أو وقع إخلال بجانب الضبط والعلم بأحكام التوثيق، أو حدث قصور وتوان في جانب رعاية حقوق الناس، نبَّه على ذلك القضاة العلماء النوازليون، علما أن القضاة أنفسهم كانوا يعتمدون في أحكامهم على البينات الموثوقة، ولا وثوق إلا بمن زكي عندهم من العدول المبحوث عن عدالتهم سرا وعلنا، وفي الآن ذاته كان تدريس هذا العلم بالمساجد –كما مر معنا في تراجم العلماء –، معينا على مواكبة سيرورة التوثيق وتطوره، بالإضافة إلى سريان الوازع الإيماني – من كرم ضريبة وحسن جوار ومعاملة – في المجتمع حينها، وهيمنة ذلك كله على الناس جميعهم بله العدول الموثقين، مما جعل المجتمع يعيش النظام والانتظام، ويرفل في الأمن والأمان، وعدم الفوضى والهرج، لعموم نفع وفائدة هذه المزية – مزية الورع والتقوى – في الناس كافتهم، وهو أمر افتقدناه في زماننا.

إن هذا التصفح المتحدث عنه كان يمارسه القضاة قديما، فيوبخون أحيانا ويوجهون أخرى، وقد ينزعون صفة العدالة عن بعض العدول الموثقين في أحايين كثيرة. ففي ترجمة القاضي محمد بن يحيى بن

([1]) يرجع إلى الأبحاث السامي في المحاكم الإسلامية (317/1).

بكر الأشعري من تاريخ قضاة الأندلس، قال النباهي: " ولي قضاء الجماعة – مراده قضاء الجماعة بغرناطة – فقام بالوظائف، وصدع بالحق، وبهرج العدول؛ فزيف منهم ما ينيف على الثلاثين عددا، استهدف بذلك إلى محادثة ومناسبة ومعادلة خاض ثبجها وصادم تيارها، غير مبال بقيل أوقال؛ فأصبح في عمله، مع كتبة الوثائق بغرناطة، أشبه القضاة بيحيى بن معمر في طلبة قرطبة، إذ بلغ من مناقشته أن سجل في يوم واحد بالسخطة على تسعة عشر رجلا منهم.."[1]، ومثل هذا القاضي، نجد كذلك القاضي أبا عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي، فقد قال عنه الإمام الحجوي الثعالبي: "..وكان لا يولي أحدا الشهادة إلا بعد اللُّتَيَّا والتي، ويقول: من طلبها لي: فكأنما خطب ابنتي، وأصاب في ذلك، فإن بعض القضاة كان يقول للشهود: أنتم القضاة ونحن المنفذون، وهكذا كان شأن الشهادة إلى أن تولى عبد الرحمن الطرون، فإنه كسر الباب، وأدخل لها الغث والسمين. "[2]، فمن خلال هذه الترجمة يتبين أنه إلى زمان اليفرني لم يكن يُقْبَل الشهود إلا بعد تمحيصٍ واختبار، وكان العدول على مستوى كبير من الأخلاق، وكانوا ذا وجاهة واحترام، وكان الناس يقصدونهم استشارة واستفتاء لثقتهم بهم، لكن سرعان ما كسر هذا الباب مع عبد الرحمن الطرون، فأدخل إلى سلك تحمل الشهادة من ليس أهلا لذلك، ومن ثم بدأ الضعف يسري في هذه المهنة ويدب فيها لتسربه إلى من يمارسها، واستمر الضعف منذ ذلك الزمان إلى عصرنا حتى وصلنا إلى مرحلة جد خطيرة ومزلق ومنحدر سحيق، مرحلة حذف معها شرط العدالة في شأن العدول المنتصبين للشهادة بين الناس، واستبدل بلفظة عدم السوابق.

ثم إن هذا الانتقاء والاختيار الذي كان موكولا فيما مضى إلى القضاة، صار في زماننا المسؤول عنه، والمنفذ له الوزارة الوصية – وزارة العدل –، التي تقوم بتصفح أحوال العدول، وبعث مفتشين في شأن ذلك الفينة بعد الأخرى، وذلك بعدما صارت هي المتكفل الوحيد بتعيين العدول، وتنصيبهم لخطة العدالة ونزع الصفة عنهم، وهو أمر حسن، لكن الذي يؤسف له هو أن مجال التفتيش لا يعدو مراقبة الزمام – مذكرة الحفظ – الذي يتلقى فيه العدل كل تعاقدات الناس وتصرفاتهم، من بيع وشراء وتزويج وطلاق وغيرها... أما مراقبة الأخلاق والذمم، فهذا ليس شأن المراقبين، اللهم إن كانت هناك دَعْوَى أو شكاية رفعت ضد عدل تُهِمُّ جانب الأخلاق، أو تعلقت بالزور والتدليس، فحينها يوكل الأمر إلى جهة

([1]) تاريخ قضاة الأندلس (ص 179)، وفي كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج (39/2)، نقلا من الإحاطة لابن الخطيب: "..ثم ولي القضاء والخطابة بغرناطة فقام بالوظائف وصدع بالحق وبهرج الشهود، وزيف منهم ما ينيف على سبعين. استهدف بذلك لمعاداة ومناضلة. وخاض ثبجها غير مبابلين بالمغبة فناله مشقة عظيمة حتى لا يمشي لصلاة الليل، ولا يطمئن على حالة، وله في ذلك حكايات.".

([2]) الفكر السامي (314/2).

أخرى مكلفة بالتحقيق والاستنطاق، من مثل: قاضي التحقيق والنيابة العامة، وغالبا ما يكون القضاة الموكلة إليهم مهمة الاستفسار والاستفهام، ليسوا من أهل العلم بالتوثيق...

لقد سبق وأن تحدثنا عن مقتضى التأصيل، وقلنا: إن من مقتضى التأصيل تلكم الأحكام المتعلقة بالتوثيق عموما، وأجملناها في الشروط والأداب التي تخص الموثق، وكذا في أركان الوثيقة وشروطها الموضوعية والشكلية، بحيث إذا وجد المقتضي وانتفى المانع، عمل بالشيء المقضي به لإفضائه إلى المقصود، وإذا انتفى شرط من تلكم الشروط، أو عُدِم ركن من أركان البناء التوثيقي المتحدث عنه، تهدم البناء جملة، وانعدمت فاعليته وأبطلت منافعه، ومن ثم لم يعد هناك توثيق ألبتة. وصارت تلكم الشروط المفقودة برمتها موجبة للقول بالتجديد، ومن جملة تلك الشروط المفقودة شرط العدالة.

إن شرط العدالة[1] الذي يطلب في كل موثق منتصب للإشهاد بين الناس لم يعد يراعى، وحلت محله شروط أخرى أوردتها الوزارة، ففي قانون خطة العدالة قانون 16.03 وخصوصا المادة 2: المتحدثة عن شروط الولوج للخطة، لم تشر ولو بطرف خفي إلى العدالة، ولا حتى المروءة التي هي من لوازم العدالة ومستتبعاتها، بل اكتفت المادة بالتنصيص على سلامة الوالج من السجن، فقد جاء في الفقرة السادسة والسابعة وكذا الثامنة ما نصه: – ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا، أو بحبس منفذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال. – ألا يكون مشطبا عليه بقرار تأديبي بسبب يمس شرف المهنة، أو الوظيفة المشطب عليه منها. – ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون التجارة في حق مسيري المقاولة أو سقوط الأهلية التجارية ما لم يرد اعتباره.....[2]، والأكثر من ذلك أن شهادة العدول – التي هي الأصل – حل بموازاتها شهادة اللفيف، وشهادة العبد لم تعد مقبولة، وشهادة المرأة لا يؤخذ بها إلا في حيز ضيق.. والوثيقة التي كان يتلقاها العدول، فيسري مفعولها بمجرد التلقي دون حاجة إلى خطاب القاضي، لم تعد تأخذ حكم الشيء المقضي بها حتى يخاطب عليها القاضي، علما أن خطاب القاضي يشمل الشكل، والقاضي لا يتحمل المضمون، كما أن هذا الخطاب في حد ذاته قد أفاض العلماء في إلزاميته وعدمها، وأشبعوا الكلام فيه، خصوصا شراح التحفة لابن عاصم...بل إن القضاء الذي كان يستمد نصوصه وأحكامه من الشرع الحنيف، امتزج بنصوص قانونية من القانون

([1]) إن فقد شرط العدالة، أولى من اشتراط الذكورية التي يريد بعضهم التمسك بها، علما أن المهنة ومخاطرها قد يصعب على المرأة انتحال العدالة بسببها؛ لاسيما إذا علم أن العدل قد يتلقى شهادة خارج مكتبه وفي أماكن بعيدة وخطيرة.

(2) يرجع إلى كتاب مهنة العدول (ص 18-19).

الوضعي، خصوصا الفرنسي..ثم إن هذا القضاء نفسه عرف انتكاسة حتى وهو في ظل القانون الوضعي المزعوم، مما دفع الدولة إلى القيام بعدة إصلاحات، للأسف لم تعالج إلا القشر وأهملت اللب، زد على ذلك كون التوثيق الذي هو جزء من القضاء وفرع عنه، قد تأثر بتلكم القوانين، خاصة: قانون الالتزامات والعقود والقانون العقاري وقانون التعمير، كما تأثر بقانون المسطرة المدنية وقانون المالية....

فغياب شرط العدالة في ممتهني خطة التوثيق العدلي، سبب وجيه في وجود عدة شكايات بالعدول الموثقين، ووجود دعاوى وجيهة أوملفقة في شأنهم، وما ذاك إلا لكون العدالة التي بها تحترم الأشخاص ويُهَابُ مكانُهم، قد انتزعت من هؤلاء الزمرة من الموثقين؛ وإن كنا نقول بأن عدالة العدل الموثق أعلى من غيره، وأعظم ممن سواه، إلا أن عدم التنصيص عليها موجب للقدح وعدم الاحترام، الشيء الذي جَعَل مَنْ لَهُ نيات فاسدة يتجاسر عليهم، ويتطاول على حرمتهم، في حين لما كانت العدالة مشترطة في القديم، كانت حرمة العدول مرعية، وجنابهم مصان..

نعم لقد عرفت خطة العدالة ترديا وضعفا منذ قرون عديدة – كما نص على ذلك كثير من العلماء[1] –، فكان القضاة والحكام يعالجون كل عِوج أو زيغ وقع بالعدول ويقومونه، وذلك من خلال كتاباتهم التنبيهية أو التوبيخية، وحتى في تصرفهم الفعلي في توقيف بعض العدول وصرفهم عن المهنة، وقد نبه ابن فرحون بطرف خفي على حال الموثقين غير المرضية في زمانه حين قال: "وإذا رفع إلى القاضي عقد كتب على رجل غائب وشهد فيه الشهود الذين أشهدهم الغائب، فلا يسمع الحاكم شهادة الشهود حتى ينصوا على معاني الشهادة من حفظهم، ولا يكتفى في إثبات العقد بقول الشاهد: هذا خطي، وهذه شهادتي، أشهد بها عندك؛ لأن **الموثقين جرت لهم عوائد** في كتابة العقود، **فربما كان في ألفاظهم ما لو سمعه الغائب لم يوافق على ذكره في العقد،** وقد تقدم ذلك في التنبيهات المتعلقة بالتسجيل."[1].

([1]) فممن وصف حال الموثقين بالحال السيئة – من المتقدمين – نجد ابن الحاج في المدخل (2/135-140)، ولسان الدين ابن الخطيب في مثلى الطريقة في ذم الوثيقة بتحقيق وتقديم: عبد المجيد التركي/المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983، حيث أكثر في كتابه من التنكيت والتبكيت، وبالغ في الذم، وإن كان الإمام الونشريسي قد رد عليه، إلا أن كلام لسان الدين رغم المبالغة لا يخلو من بعض الحقائق التي تصف حال العدول المزري، – ومن المتأخرين – الشيخ الهواري في شرحه لوثائق / الشركة المغربية لأصحابها القادريين بفاس، طبعة: 1368هـ – 1949م (ص 5).، والمرير التطواني في كتابه الأبحاث السامية (1/330-331)، وابن المؤقت في الرحلة المراكشية أو مرآة المساوئ الوقتية، والمسماة أيضا بالسيف المسلول على المعرض عن سنة الرسول / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – جمادى الأولى سنة 1351هـ (1/63-65).

([1]) تبصرة الحكام (1/199).

الفرع الثاني: الاختلال الأخلاقي

إننا إذ نتحدث عن الجانب التربوي، فإننا نعني به الأخلاق التي بمجموعها تعطينا العدالة، والتي من مستلزماتها المروءة كما سبق ذكره؛ إذ إن بعض الأفعال التي هي في أصلها مباحة، قد تكون في حق العدل الموثق مخلة بالمروءة، عِلْمًا أننا لو حققنا النظر لوجدنا كثيرا من الأخلاق الحميدة مفقودة في جهاز العدالة ككل، وأقصد به جهاز القضاء وأعوانه من عدول ومحامين ومفوضين وغيرهم، وسواء في المحكمة أو في أي مؤسسة تابعة لوزارة العدل – مع استثناء النزهاء–، وهو ما نص عليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة، حيث جاء في توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة: "وإذا كان الاختلال الأخلاقي يشكل معضلة أساسية في إصلاح منظومة العدالة، فإن التشخيص الشامل والعميق لهذه المنظومة، كما عكسه مختلف ندوات الحوار الوطني، وكذا التقارير الوطنية في الموضوع، يكشف عن وجود اختلالات ونقائص تشمل العديد من جوانب منظومة العدالة.."[1] وهذا الاختلال هو عام يشمل كل قطاعات العدالة وفروعها، وحتى الذين لهم احتكاك بجهازها، وهو ما نصت عليه نفس التوصيات بالقول: " على مستوى آليات تخليق منظومة العدالة: تعاني منظومة العدالة بكل مكوناتها، من نقص في الشفافية، وضعف في آليات المراقبة والمساءلة، وتراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية وأعرافها، الأمر الذي يفسح المجال لممارسات منحرفة، يساهم بعض المواطنين بوعي أو بدون وعي في شيوعها، مما لا يساهم في تحصين منظومة العدالة وتخليقها، ويؤثر على دور القضاء في تخليق الحياة العامة."[2]

هذا الواقع المؤلم لخطة التوثيق العدلي هو الذي جعل صاحب مرآة المساوئ الوقتية يذم العدول ويهجوهم، حيث قال: "كل من طلب العدالة فهو قادح في عدالته لما احتوت عليه من الأمور الفظيعة، ولو لم يكن فيها من القبائح إلا ما أحدثوه من بذل المال فيها، وإن كان ذلك ليس خاصا بها بل هي وغيرها من المناصب الدينية رجعت إلى بذل المال والاستعانة معه بمن لا يرضى حاله في الشرع الشريف، فكان ذلك سببا قويا في أن يأخذ المناصب من لا يستحقها، ويحرم من يستحقها في الغالب. فآل الأمر في ذلك إلى أشياء فظيعة من إبطال الأنكحة والعقود وغير ذلك من أمور المسلمين؛ إذ أن الربط والحل إنما هو بالعدول، لكن أكثر العدول في هذا الزمان حالهم معلوم فلا حاجة إلى شرحه، ولأجل هذا المعنى

([1]) سلسلة نصوص ووثائق قانونية: إصلاح منظومة العدالة توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، جمع وتنسيق زكرياء العماري / منشورات مجلة القضاء المدني الرباط الطبعة الأولى: 2014 (ص 76).

([2]) المرجع السابق (ص 77).

كثرت شهادات الزور؛ إذ أنه لو أخذ العدالة وغيرها من المناصب الدينية أهلها لقلت المفاسد، بل تعدم بالكلية. واعلم أن ترك العدالة في هذا الزمان هو العدالة..."[1] وختم كلامه بقوله: " وبالجملة فأقول لكم كما قالوا: الناس كلهم عدول إلا العدول."[2] وهذا الكلام منه رحمه الله فيه تحامل كبير، وتعميم لا يصح، لأنه لو سلمنا أن كل المزاولين للتوثيق العدلي ليسوا عدولا لانتشر الظلم، ولضاعت الحقوق بتجاسر أهل البغي عليها، لكن ما تزال طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، يقيمون الحق، ويتحرون الصدق في كل زمان، بل إذا كان العدول بهذه الصفة الذميمة، فكيف بمن ليسوا عدولا؟ لا شك أن الأمر أدهى وأمر؛ لأنه إذا كان المنزه عن القبائح يشوبه القبح، فلا ينتظر ممن هو دونه إلا أقبح من قبحه... لكن كلامه اللاذع شيئا ما، يفيد أن المناصب الدينية جلها أصابها الوهن والتصدع، وفي مقدمة هذه الخطط الدينية مهنة القضاء الذي أهم مرتكزاته العدل وإحقاق الحق، والحال أنه مرتع الجور والفساد، وقد أشار إليه صاحب مرآة المساوئ من طرف خفي، حيث قال: "فاعلم أنه لم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يهربون منه الهرب الكلي مع صفاء الزمان والمكان، فكيف به اليوم الذي اندرست فيه معالم الدين والعقائد، وعمت فتنته القائم والقاعد، وحسبك ما ترى في الشاهد، والله يعصمنا من الزلل في جميع المقاصد.."[3]، وتأكيدا لما سبق ذكره من كون واقع العدالة قد عرف قبل زماننا انتكاسة وضعفا، يحدثنا الإمام أبو زيد التمنارتي (ت 1060هـ) – رحمه الله – واصفا بعض العدول الذي كادُوا له، وأرادوا الايقاع به عند القاضي، فيقول: "ومن تلك المحن ما لقيت من بعض أقارب شيخنا القاضي، وكان من العدول المثَبِّجين، وأنا إذ ذاك حديث عهد بالإضافة إليهم، عدا عَلَيَّ وصاحبي في بيت العدالة، فرمى كتبنا وحصيرتنا في محجة السوق لقصد الاختصاص، والاستبداد بالاقتناص، فاكتتب هو وأضرابه علينا كتابا أشهدوا فيه أننا نكتب الزور، وأضافوا أمورا تخل بمروءة العدالة، فرفعوه لشيخنا القاضي، فاستدعانا، فقلت لصاحبي: اسكت، أنا أجيبه. ولما مثلنا بين يديه، أخرج كتاب إفكهم وقرأه علينا عن آخره، فقال: ما هذا الذي شهد به عليكم؟ فقلت: أعزك الله، أنت الذي ترد عليك شهادتنا وشهادة غيرنا؛ فإن وجدت لنا ما قاله أولئك فخذنا به، فسكت وعلم أني

([1]) الرحلة المراكشية أو مرآة المساوئ الوقتية ويسمى السيف المسلول على المعرض عن سنة الرسول ε لمحمد بن محمد بن عبد الله المؤقت بالحضرة المراكشية وقته / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة جمادى الأولى سنة 1351هجرية (63/1-64).

([2]) المرجع السابق (65/1).

([3]) المرجع السابق (66/1).

أفحمته، فقال: انصرفوا! ولم يتهيأ لهم ما قصدوا من الفتك إذ ذاك والعزل."[1]، فهو وإن كان يتكلم عن حِقد بعض العدول، وبُغْضِ بعضهم لبعض، فإنه قد وصف حال العدول في زمانه بوصفين اثنين، أحدهما: أن العدول كانوا يتخذون مصاطب بالأسواق للجلوس فيها، لتلقي الشهادة، ومعلوم أن مقام الشهادة عظيم شأنه، وينبغي أن ينزه عن تلكم المحلات، وهذا الأمر مشاهد وما زال يعيشه بعض العدول، لاسيما في بعض المناطق البعيدة عن المدن، حيث يَنْصِبُ فيها العدول الخِيَمَ بدل الحوانيت. الأمر الثاني: وهو كون هؤلاء العدول في زمانه، بل وإلى عهد قريب كانوا مُثَبِّجين، والثبج: تعمية الخط وترك بيانه[2]، وقد كثر هذا الأمر (الثبج) في الفترة الاستعمارية وما بعدها، وهو أمر مقصود لضرب خطة العدالة وإحلال الموثق العصري بدلها،علما أن مهنة التوثيق العدلي منزهة من العيوب، وإنما العيب في منتهجيها والعاملين فيها.

إنه لما كانت حاجة الناس في إثبات حقوقهم لهؤلاء الصنف من الشهود الموثقين، الذين بهم يحفظ النظام في المجتمع، ويستوثق الناس فيما بينهم في معاملاتهم وغيرها، كان لابد لمن رُشِّحَ لكتم أسرار الأمة والإشهاد عليها، من أن يكون صادقا أمينا ورعا مهيبا، لا تعصف به رياح الفتنة، ولا ينغمس في دولابها القاتل، ذلك أن العدل ينبغي له من كمال الشخصية الإيمانية ما يستطيع مواجهة جموح النفوس المريضة التي تفد إلى مكتبه مستشيرة تارة، أو عازمة على توثيق معاملاتها، وهو أمام أشكال وألوان من الناس، ومن الطباع والسلوكيات والأخلاق، إن لم يكن على مستوى كبير من الهدوء والتريث والحزم، وكذا على مستوى كبير من التؤدة والسمت الحسن، قد تمضغه الفتنة وينساق أمام الهوى المطغي، والتشرف للحرام، أو أن يُجَرَّ عن طوع أو إكراه إلى ما لا تحمد عقباه، وهو أثناء ذلك إن لم يكن ذكر الله والدار الآخرة حاديه، فإنه سرعان ما تعصف به رياح الشر إلى أحضان الرذيلة، لا سيما إذا عرفنا أن العدل الموثق تأتيه المرأة كما يأتيه الرجل، وقد تكون المرأة فاتنة، وتستشيره في أمور قد لا تستطيع هي البوحَ بها إلى أختها بله أخيها أو رجل أجنبي عنها، فإن لم يكن هذا العدل الموثق مفعما بالإيمان والتقوى، فلا تنتظر منه إلا الانغماس في أحضان الزنا أو الرذيلة عموما، وهذا الزاد الإيماني التربوي ليس بالأمر الهين السهل، بل لابد فيه من صحبة صادقة لأهل البر والتقوى مع إرادة قوية مراقبة للمولى، إرادة جعلت المربي الأول لهذا العدل الموثق، هو: رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة وسلوكا

([1]) الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، لأبي زيد عبد الرحمن التمنارتي، تحقيق اليزيد الراضي، تقديم محمد المنوني / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م (ص 570).

([2]) المثبج: هو الذي لا يحسن عملا. وفي القاموس: الثبج: تعمية الخط وترك بيانه كالتثبيج.

وتطلعا، بل وتربية بالتعرض لفيض الرأفة والرحمة، وتتلمذا ليحل الضياء والهدى، فيكون العدل الموثق على المستوى الرفيع الذي يُمَكِّنه من مراقبة الأمور من أعاليها لا من أسافلها. فيغمر القرآن والسنة المطهرة كيان العدل، فيغطي بذلك ظلُّه الواقعَ لا يغطي ظلُّ الواقع كيانه.

قال الإمام أبو سعيد الخراز البغدادي (ت 277هـ): "اعلم أنه لابد للمريد المحقق في إيمانه، والمطالب بسلوك سبيل النجاة من معرفة ثلاثة أصول يعمل بها، فبذلك يقوى إيمانه، وتقوم حقائقه، وتثبت فروعه، فتصفو عند ذلك الأعمال، وتخلص، إن شاء الله. فأولها: الإخلاص، لقول الله عز وجل: (فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص)[1] (.....) ثم الصدق: لقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[2] (.....) ثم الصبر: لقول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا)[3] (.....) وهذه ثلاثة أسام لمعان مختلفة، وهي داخلة في جميع الأعمال، ولا تتم الأعمال إلا بها، فإذا فارقت الأعمال فسدت، ولم تتم، ولا يتم بعض هذه الأصول الثلاثة إلا ببعض، فمتى فقد أحدها تعطلت الأُخَر. قال: فالإخلاص لا يتم إلا بالصدق فيه، والصبر عليه. والصبر لا يتم إلا بالصدق فيه والإخلاص فيه. والصدق لا يتم إلا بالصبر عليه، والإخلاص فيه."[4]، لذا لابد للعدل الموثق من سلوك مبدإ الورع وتحري الحلال، حتى قال الإمام الخراز السالف الذكر: "فالصدق في الورع هو الخروج من كل شبهة، والترك لكل ما اشتبه عليك من الأمور (.....) قال ابن سيرين رحمة الله عليه: ما في ديني شيء أيسر من الورع، كل ما اشتبه علي تركته. وقال الفضيل رحمه الله: يقول الناس: الورع شديد، (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، فخذ ما حل وطاب من الأشياء، وابذل المجهود في طلب الشيء الصافي من الحلال، لأن الله عز وجل قال: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا)[1] ..."[2].

([1]) سورة الزمر، الآية: 2-3.

([2]) سورة التوبة، الآية: 119.

([3]) سورة آل عمران، الآية: 200.

([4]) كتاب الصدق للإمام أبي سعيد أحمد بن عيسى الخراز البغدادي (ت 277هـ)، تقديم د. عبد الوهاب عزام، تصحيح وتعليق حسن السماحي سويدان / دار القادري بيروت -،الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م (75-77).

([1]) سورة المومنون، الآية: 51.

([2]) المصدر السابق (ص 99-100).

المطلب الثاني: الموجب المعرفي

الفرع الأول: الموجب العلمي

إن التوثيق كما لا يخفى علم شريف محكم، به تضبط التصرفات وتحترم العلاقات، وتوفى العهود والالتزامات المبرمة بين الأفراد والجماعات، وهو ملكة ودربة، بل هو صنعة وفن، ومن ثم فهو لا يمكن أن يبلغ أوجه ومنتهاه، ولا يمكن حل مقفله وسد عوره إلا بالعلم. فالعلماء الماضون ممن تبوؤوا الصدارة في التوثيق، ما أمكنهم حرز هذه المنقبة إلا بكون علم التوثيق يدرس كباقي العلوم، ويؤخذ كابرا عن كابر ، وما الحلق العلمية المسجدية التي كانت تقام، إلا مثال صادق وبرهان ساطع، وحجة لاحبة على أن هذا العلم ذو منزلة عظيمة، ومكانة سامقة بين سائر العلوم، ولا يمكن أن يدخله أو يلجه إلا الراسخون في العلم. لكِنَّ هذا العلم قد قَلَّ الإبداع والاجتهاد فيه منذ أمد غير يسير، وبلغ ذروته في زماننا مع العجمة واللكنة التي خالطت الوثائق بسبب قلة العلم من جهة، ومن جهة أخرى بسبب قلة الاطلاع وتطوير الذات، ويمكن تلمس هذا الضعف على مستويين اثنين: اللغة أولا، والجمود والتقليد ثانيا.

الفقرة الأولى: الضعف اللغوي

يرتبط علم التوثيق باللغة، باعتبار هذه الأخيرة هي السفينة التي يركب عليها الموثق في إنشاء العقود نحوا وتصريفا وبلاغة وتركيبا وقاموسا، فالتوثيق شبيه بالتأليف، والموثق مصنف ومؤلف[1]، ومن شروط المؤلف خصوبة المعجم اللغوي المعرفي، فإذا نضب معين معجمه، فلا تنتظر ثمار لفظه، وعذوبة أسلوبه. والتوثيق عرف تدهورا لغويا منذ الفترة الاستعمارية إلى الآن، وما ذاك إلا لكون اللغة العربية عموما أصابها التغريب وأصابتها الهجنة واللحن، بل والتقهقر في أبنائها جراء الاستعمار الذي حاول ضرب الهوية الإسلامية العربية، وهو ما عبر عنه الشيخ الحجوي حين حديثه عن انتزاع مماليك تركيا من قبل المستعمر الغربي، قائلا: "..ثم أمم أوربا التي نهضت لمناهضتهم، وهي أمم الاستعمار والفتح كالانكليز وغيرهم، فصارت ممالك تركيا تنتهب، ويستقل البعض منها، والباقي دخلته الفتن والثورات، وانفصمت العرى، وحلت المصائب بالبلاد الإسلامية، فزاد الفقه والعلوم العربية تأخرا وهرما إلى وقتنا هذا الذي لم يبق فيه من الدين إلا اسمه، ومن القرآن إلا رسمه، ولله عاقبة الأمور. والله المسؤول أن يجدد

([1]) جاء في مناهج التحصيل (204/9): "ومن الوثائق ما يطنب فيها الكلام، ويحتاج فيها الموثق إلى أتعاب القرعة في استنتاج المقاصد؛ لأن الموثق مصنف، ومنها ما يختصر فيها الكلام..".

لهذه الأمة عصرا جديدا، وشرفا مجيدا آمين."[1] . ثم إن الغزاة المستعمرين ليسوا وحدهم من يعزى إليهم تأخر لغتنا، بل لنا يد طولى في هذا التأخر، من خلال برامج التعليم المتبعة، الطامسة للفطرة بدل القرآن المحييها، جاء في كتاب نور البصر: "ولذلك أهملت رواية كتب النحو واللغة والعنعنة بناء على بعدها عن التحريف، وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة، فإهمال ذلك في اللغة والنحو والتصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه بجامع بعد الجميع عن التحريف...."[2] فهذا الإهمال من جانب المسلمين للغة وعدم الاشتغال بها، هو ما نبه عليه الأستاذ عبد السلام ياسين بقوله: "لا نعزو للغزاة المستعمرين وحدهم تأخر اللغة العربية بل نعترف بترددنا واتهامنا للغتنا بدل أن نتهم بالتقصير أنفسنا. مهَّد الغزاة بالاحتلال الحسي لبلادنا زمانا الاحتلال الثقافي. فلما انسحبوا جسوما بقي المحتل الساكن في لغتهم. سادونا زمانا بالجيوش والإدارة، وهم يسودوننا اليوم بلغاتهم وحمولتها الثقافية العلومية. سوَّدوا فينا لغتهم حين قدموها ودعموها في مدارس الحكومة الاستعمارية ومعاهد الإرساليات التنصيرية، وجامعات أمريكان هنا وهناك. وسودوها فينا، في طائفة المغربين المصنوعين في تلك المدارس الغازية، تقديرنا بلا حدود، وإعجابنا وترامي الموالين منا للغة الأعجام السادة."[3]، فالاستعمار كانت له اليد الطولى في تدهور اللغة وانحطاطها، وهو ما حكاه الأستاذ حسن حبنكة بقوله: " ثم تحول الاتجاه عند أعداء الإسلام بعد تجاربهم الطويلة مع المسلمين، فغدا أن يعملوا على تهيئة الشعوب الإسلامية من الداخل، وذلك بأسلوب الغزو الفكري، والنفسي، والخلقي، عن طريق عملائهم وأجرائهم، وتحت ستار المبادئ التي تزعم أنها إنسانية، لتكون الشعوب مؤهلة فكريا ونفسيا لتسليم قيادها طائعة مختارة لأعدائها، في غزو مادي لا يحمل الغزاة فيه سلاحا، ولا يكلفهم قتالا."[1]، وقد تحدث عن الوسائل الرئيسية للغزو الفكري، وذكر منها اللغة العربية، فقال: "الوسيلة الثانية: محاربة اللغة العربية الفصحى، واللغات الإسلامية الأخرى، ومحاولة طمس علومها وآدابها بمختلف الوسائل، بغية صرف المسلمين عن مصادر التشريع الإسلامي، وسائر التراث الإسلامي، وبغية تجزئة المسلمين

([1]) الفكر السامي (195/2).

([2])نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل للعلامة أبي العباس سيدي احمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، تصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين / دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك موريتانيا – الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م [pdf] (ص 128).

([3]) حوار مع الفضلاء الديمقراطيين، عبد السلام ياسين / مطبعة الأفق الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1994م (ص 158).

([1]) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير – الاستشراق – الاستعمار دراسة وتحليلي وتوجيه لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني / دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة 1420هـ - 2000م [pdf] (ص 23-24).

(.....) وظهرت هذه المحاربة في الدعوة إلى إحلال اللهجات العامية محل العربية الفصحى، أو التعديل في قواعدها وقوانينها، أو تبديل كتابتها إلى الحرف اللاتيني، أو التعديل في طريقة كتابتها."[1]. إنه التغريب الذي أدى إلى طمس الهوية الإسلامية، والطعن في أعلامها ورموزها، وذلك بتغييب لغة القرآن عن فهم الدين، مما أثر سلبا في سائر العلوم الإسلامية بما فيها فقه التوثيق الذي نحن بصدد الحديث عنه. ولكي ترجع لغة القرآن إلى سالف عهدها ومجدها، علينا أن نحييها في قلوبنا بداية وأن نعتز بها، ونرجع إلى القرآن المعبر بها أصدق تعبير وأجمل تصوير، فهو الوضوح والبيان مع التبيان، وهو المِحْتِد والنور والبرهان.

وارتباطا باللغة أيضا هناك عبارات نجترها اجترارا، ونضعها في بعض الشهادات، ونكتبها تقليدا، ونسقطها على واقعنا المغاير لما كان قبْلُ، وهي عبارات كانت صالحة لزمانها ومكانها، ومحكومة بظروفها الوقتية وملابساتها، والأولى حذفها من الوثيقة؛ لأن الواقع لا يتطلب ذلك، بل لابد من صياغة عبارات تحقق المقصود وتعبر عن الحقيقة المراد إثباتها تنسجم مع روح العصر والواقع الذي نعيشه، مثاله: في موجب غيبة الزوج، تكتب عبارة: " ولا ترك لها عنوانا للاتصال به، ولا وصلها بشيء، أو تكتب: ولا ترك لها ما تمون به نفسها...." وهي عبارات يأباها الواقع الذي أصبحت فيه وسائل الاتصال متطورة؛ لتشمل المرئي والمسموع، بما في ذلك الشبكة العنكبوتية، بل حتى مسألة التموين والتمويل، كانت في زمان ليس فيه بنوك، ولم يكن يعرف أيضا نظام الحوالة الإلكتروني، والآن كل الظروف تيسرت، ومع ذلك مازلنا قابعين على الشكل القديم الذي كانت تكتب عليه وثيقة موجب غيبة زوج، والأمثلة على ذلك كثيرة، علما أن مثل هذه المواجب مبناها على الظن الغالب، وليس على الوهم أو الشك.

ومن بين مظاهر تدهور اللغة التوثيقية، أن هناك ألفاظ لاتينية لبعض الحرف والصنائع ليس لها مرادف لغوي، وترجمة مضبوطة، فيضطر العدل إلى كتابتها كما هي، إلا أنها بألفاظ عربية، ولاشك أن تدهور اللغة مؤثر في الفقه؛ إذ أن هذا الأخير تابع للعربية في تقدمها وتأخرها[1]، ولاشك أن فقه التوثيق من فروع الفقه وتوابعه.

([1]) أجنحة المكر الثلاثة (ص 48).

([1]) يرجع إلى الفكر السامي (195/2).

الفقرة الثانية: طابع الجمود والتقليد

إذا كان لعلم التوثيق ارتباط باللغة – كما مر معنا –، فإن له كذلك ارتباطا بالفقه، على اعتبار أن التوثيق من فروع الفقه ولواحقه ومستتبعاته، يصطبغ بصبغته، وتنطلي عليه أحكامه، ويتأثر بها سلبا وإيجابا، تطورا وتدهورا. وهذا الفقه الفروعي – الذي يتأثر به التوثيق العدلي – قد عرف تأخرا وشيخوخة بل وانتكاسة[1]، قال الإمام الحجوي الثعالبي: " وبقي الحال في المغرب تأخرا إلى تأخر إلى وقتنا هذا الذي صار الفقه إلى ما هو عليه الآن، بل صار إلى فقهين، وإن شئت فقل ثلاثة: فقه المالكية الأصلي المذكور في الموطأ والمدونة وغيرهما، وفقه العمليات، وهو ما حكم به القضاة مقلدين لقول ضعيف مخالفين للراجح، والمشهور لأمر اقتضاه، ثم ازداد الآن فقه آخر وهو: **ما يتأسس بالأوامر المولوية، والظهائر السلطانية بالعدلية وغيرها**، كما تأسس بالمجلة التونسية وقد صار هذا أيضا فقها يدرس في مدارس الحكومة، ولا يسمى فقها في عرف الشرع لعدم وجود شروطه التي سبقت لنا في تعريفه صدر الكتاب."[2] بل وعدَّ رحمه الله فقه العمليات كذلك من تجليات مرحلة الشيخوخة، والهرم المقرب من العدم. ولا شك أن التوثيق خضع كذلك لفقه العمليات، كما مر معنا سابقا حين الحديث عن التحقيب الزمني لنشأة الوثيقة .. على اعتبار انتساب التوثيق ولحوقه بفقه الفروع ونتائجه. ثم إن خطة التوثيق العدلي في حد ذاتها سبب في تقهقر الزاد الفقهي، والتحصيل العلمي للعدل الممتهن، لاسيما ذاك المنشغل بالتلقي والتحرير، المفضل للقعود والمنغمس في كتابة العقود، وتحصيل المال، وقديما حذر الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج العبدري (ت 737هـ)[1] في كتابه المدخل طالب العلم من مزاولة خطة العدالة حرصا منه على أن يستكمل طالب العلم دروسه، وأن يسلك وينهج درب العلماء،

([1]) وإن كان الشيخ الحجوي الثعالبي رحمه الله ذهب إلى أن الفقه دخل طور الكهولة منذ القرن الثالث وبلغ أوجه في القرن الرابع لأمور ذكرها منها: شيوع التقليد بين العلماء حتى اضمحل الاجتهاد المطلق من الأمة.. وظهور فساد الأخلاق، فنشأ عن ذلك علم المناظرة وكذا علم الخلافيات والجدل وهذه المرحلة تمثل انتهاء تاريخ الفقه القديم وذلك مع آخر القرن الرابع الهجري حيث ذهب رحمه الله إلى أن العلماء المترجم لهم في هذه الحقبة كابن زيد والقابسي هما أول المتأخرين، وآخر المتقدمين، ليدخل الفقه مرحلة أخرى وطورا آخر وهو طور الشيخوخة والهرم المقرب من العدم ومبدأه من أول القرن الخامس إلى وقتنا.." يرجع إلى الفكر السامي (176/2- 195).

([2]) الفكر السامي (192/2).

([1]) ترجمته في الفكر السامي (281/2) الترجمة رقم 629.

لكون هذه الخطة تشغل صاحبها عن التحصيل[1]، وقد عزا الشيخ الحجوي تأخر الفقه عموما إلى نقص العقول ودناءة الهمم وقصورها عن الاجتهاد[2].

أما عن تقليد القدماء والنقل من كتبهم، – وإن كنا نقول بالاجتهاد – فإنه لا بأس للموثق – وهو المفتي في بابه – أن يطالع كتب الأقدمين المتعلقة بالتوثيق، أو الفقه عموما، استئناسا بها واسترشادا، شريطة صحة نسبتها لأصحابها، وأن تكون من الكتب المعتمدة المقررة عند أهل الصنعة؛ لأن العلماء قد حرموا الفتيا من الكتب الغريبة، والتي لم تتظافر عليها الخواطر، في حين جوزوا الأخذ حتى من الحواشي، والطرر المشتهرة، الموثوق بعدالة أصحابها، لحصول الثقة بها، كما تحصل بالرواية عنهم [3]، جاء في كتاب نور البصر: " .... ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة العربية، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، لكن لما بَعُدَ التدليس فيها اعتمد عليها، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس."[4]. فالعمل بتلك الكتب، والاعتماد عليها، يتوقف على أمرين أساسين: أحدهما صحة نسبتها لمؤلفها. ثانيهما: صحتها في نفسها[5].

نعم لقد عرف التوثيق العدلي جمودا على ما سطره العلماء، وتقليدا حرفيا لوثائق الأقدمين، منذ أمد بعيد، وبالضبط مع القرن الحادي عشر الهجري فما بعده، تقول الأستاذة لطيفة الحسني في مقدمة تحقيقها للمنهج الفائق للونشريسي: " ...ثم ظهرت محاولة لتجريد الوثيقة من الأحكام والشرح – في القرن العاشر الهجري – مع الاقتصار على موضوع الوثيقة، وذلك إحياء للأصالة والجودة اللذين عرفتهما الوثيقة في عصر الازدهار. إلا أن هذا لم يدم طويلا، فإذا ما نظرنا إلى الوثيقة في الفترات المتوالية – القرون الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الهجري – وجدناها تتميز بالسطحية والجفاف شكلا ومضمونا، لأن الموثقين وقفوا عند محاكاة القدامى من موثقي القرن السادس فما قبله في أسلوبهم وأفكارهم دونما بدل أي مجهود وإعطاء أي جديد من عندهم. ونأتي على نهاية هذه الفترات بما أضحت عليه الوثيقة في القرن الرابع عشر؛ إذ أصبحت تعرف مزجا من نوع آخر بإدراج القوانين الحديثة ضمن

([1]) يرجع إلى المدخل (2/135-140).

([2]) يرجع إلى الفكر السامي (2/189).

([3]) يرجع إلى نور البصر (ص 128).

([4]) المرجع السابق (ص 128).

([5]) يرجع إلى نور البصر (ص 129).

موضوع الوثيقة في صياغة جديدة وأسلوب جديد، وعليه عمل موثقينا اليوم."[1]. وأما عن قولها بكون الوثيقة في عصرنا الحالي اكتست صبغة جديدة، ولبست حلة جديدة، فليست هذه الحلة الجديدة قشيبة، بل هي مصطبغة بصبغة قانونية فقط، وأما الأسلوب فما زلنا نعيش على ما أثله القدامى، وخلفوه، دون فهم المعاني في أحايين كثيرة، بل نكرر الألفاظ دون ضبط فقهها الذي انطوت عليه، وكأننا نأخذ قوالب جاهزة، ونفرغ فيها الوثائق حسب النوع المراد كتابته، وحسب موضوعه، بل وأحيانا يتم تنزيل نماذج من العقود على وقائع قد لا تنسجم مع المسطور في تلك الكتب، اللهم لَيُّ أعناق تلك النصوص كُرْهًا لتدل على نوع العقد المراد تلقيه، والشهادة المراد تحريرها....

فهذه الشواهد والأقوال تدل تصريحا وتلويحا على أن خطة العدالة، أو مهنة التوثيق عموما عرفت ترديا منذ قرون، إلا أن أوج هذا التردي والضعف، قد بلغ مداه ومنتهاه في هذا القرن الذي عُدِم فيه الاجتهاد وروح الإبداع في مجال التوثيق العدلي. إنها انتكاسة وضعف علمي ومعرفي؛ إذ أننا ما زلنا نعيش على رفات الموائد وبقايا الأقدمين، كما أن التوثيق بقي جامدا على نصوص الإمام بناني – صاحب الوثائق الفرعونية – منذ ذلكم الحين إلى الآن، مما يدعونا إلى التفكير في إصلاح منظومة القضاء عموما، ومن جملتها خطة العدالة، بل يدعونا إلى القول بضرورة التجديد.

الفرع الثاني: الموجب التكويني

أسميت هذا الموجب بالتكويني، علما أنه متعلق بعقود جديدة لها ارتباط بالقانون خصوصا؛ حيث إن مجموعة من المعاملات المالية يؤطرها القانون – خاصة قانون الالتزامات والعقود –، من مثل العقود الخاضعة لقانون الملكية المشتركة 18.00، والعقار في طور الإنجاز، والذي يستلزم كتابة عقد أولي وعقد نهائي وفق ما نص عليه قانون الالتزامات والعقود، كما أنه يحتاج إلى وثائق مصاحبة، وهي وثائق إدارية صرفة يؤطرها كذلك القانون، والعدل أمام ذلك يقف مكتوفا، لأن مثل العقار في طور الإنجاز ليست له خبرة في كيفية تلقيه وكتابته، علما أن القانون لا يمنع العدل من كتابته وتلقيه، وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الخاص بتأسيس الشركات، فهو لايمنع العدل من كتابة عقد شركة، لكن تنقصه التجربة في ذلك، وهذه الأخيرة لا تعني أن العدل سبق وأن طُلِب منه كتابة عقد شركة ببنوذها، وتلَكَّأ بدعوى عدم معرفته الكتابة، ولكن لما لم يكن يطلب منه ذلك، لم يهتم بكتابة مثل هذه العقود رأسا، فَسَبَّب له

([1]) المنهج الفائق (ص 125).

نوعا من القصور في ضبط البنود المتعلقة بشروط وأركان تلك العقود، وهذا التخلف إن صح التعبير يستلزم تكوينا، وتعلما، وذلك بمطالعة القانون، وعقد ندوات خاصة بعقود الشركة، وكذا عقود بيع العقار في طور الإنجاز.

نعم إن الضعف الذي تعاني منه خطة العدالة على المستوى العلمي حاصل، وهو واقع لا يمكن رفعه، ولكن نقدر ارتفاعه وتجاوزه بالتعلم، والتكوين المستمر، مما يدفعنا للقول بالتجديد، ومواكبة التطورات.

الفصل الثاني: معالم التجديد في التوثيق العدلي

المبحث الأول: معلم التجديد في خطة العدالة

المبحث الثاني: معلم التجديد في خطاب القاضي

المبحث الثالث: معلم التجديد في الشهادة اللفيفية

المبحث الأول: معلم التجديد في خطة العدالة

إن واقع الخطة من خلال القوانين المتراكمة، خاصة هذا القانون الأخير 16.03 المشار إليه قبله، وما يعيشه العدول الموثقون من تضييق، نقبله بقلب مطمئن، لأن الله هو الفاعل المختار، وما يقع إنما هو تنفيذ لإرادة الله وفق قدره، ولكن بعين فاحصة تقبل الصواب وترفض الخطأ، وبإرادة تنشد التغيير والطموح إلى الأفضل خدمة للمهنة، وإحقاقا للحق والعدل المطلوب. ولا شك أن لفظة التغيير تفيد أن شيئا ما يحتاج إلى المراجعة والتبديل، لأن النفس البشرية تأنف الرتابة من جهة، ومن جهة أخرى تسعى للأفضل، وقانون 16.03 فيه ما هو جميل نُثَمِّنه ونباركه، وفيه ما لا يليق، ولا يرقى إلى تطلعات السادة العدول، كما سبقت الإشارة إليه. وإليكم بعض الملاحظات:

أولا: إن هذا القانون رغم تحقيقه لبعض المطالب التي كان ينادي بها السادة العدول، إلا أنه لم يحقق الأفضل، والأهم من تلكم المطالب، وحتى المطالب التي استجاب لها ما فتئ أن وُضِعت لها قيود[1]، أو بمقابلها مُنعت أمور أخرى، وكأني بقانون 16.03 المذكور لم يُعْنَ إلا بجباية الأموال فقط، من بيع لمذكرة الحفظ – الزمام – وكذا أداء الدمغة على كل رسم، وأداء واجب الانخراط والاشتراك السنوي... وما استطاع أن يُمَكِّن العدول من الاستفادة من التغطية الصحية، والتقاعد ومن التعويض عن أضرار وأخطار المهنة، ولا حتى من الاستفادة من الأرباح التي تحققها الخزينة – وزارة المالية – جراء واجبات تسجيل العقود العدلية، بل بمقابل ذلك وعِوَضًا عنه، فإن وزارة المالية فرضت الضريبة على العدل الموثق في كل عقد عدلي يتلقاه، ولم تعذره فيه، في حين أن ذلك العقد في حد ذاته خدمة يقدمها العدل للوزارة ينبغي أن يكافأ عليها، وذلك بتمكينه من نسبة مئوية مما استخلصته من ذلك العقد، تشجيعا للعدل الموثق على استئناف عمله، كما أن هذه الضريبة المتحدث عنها، والمجحفة في حق العدل الموثق، تتنوع أشكالا وأنواعا كالآتي: الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل العام أو الضريبة السنوية، وضريبة المحل (البتانتا)، زد على ذلك واجب تضمين العقود بالمحكمة دون أن ننسى واجبات التنقل وكراء مقر العمل.

([1]) القانون أعطى للعدل صلاحية تلقي شهادات خارج دائرة المحكمة الابتدائية، لكن جعل لذلك قيدا، وهو أن يتلقى الشهادة في مكتبه، ولا يمكن تلقي شهادة خارج مكتبه إلا بإذن من قاضي التوثيق، وهذا فيه تعطيل للمصالح يرجع إلى المادة 14 من قانون خطة العدالة قانون 16.03.

ثانيا: لما تحدثت عن التغيير وتجديد بعض الفصول، فإنني لم أعين الفصول والمواد المراد تغييرها بالتحديد، ولكني أشرت إليها إجمالا، لأن الكثير منها ما ينبغي تغييره ...

وفيما يخص الإدارات التي لها ارتباط بخطة العدالة كالمحافظة على الأملاك العقارية، أو إدارة التسجيل، فإن تعقيد المساطير والتعسف والابتزاز هو السائد إلا من رحم الله ممن يمتازون بالنزاهة وتقدير الجهود...ففي مقابل ذلك ينبغي تسهيل مسطرة ولوج العدول للإدارات، وإفرادهم بامتيازات خاصة، وذلك بجعل شباك خاص بالعدول تحسينا لأدائهم، ورفعا للحرج الذي يلاقيه العدل جراء الانتظار حتى يصل الوقت الذي يضع فيه العقد المراد تسجيله أو تحفيظه، وهذا فيه من الكلفة والحرج ما فيه، زد على ذلك ضياع الوقت، وتفويت فرصة كتابة عقد آخر ينتظره، وسأتحدث عن الحلول في هذا الشأن في المطلب الآتي:

المطلب الأول: توسيع دائرة التلقي

بعد أن عرفنا أن العدالة والضبط هما جماع الصفات والخصال المشترطة في المنتصب لتلقي الشهادات بين الناس، وقلنا: إن العدالة لا تتجزأ بخلاف الضبط، فقد يعتري الإنسان سهو وغفلة أحيانا، خاصة مع كثرة الشهادات؛ إذ من كثرت شهاداته قلَّمَا يضبط، لذا كان الزِّمام[1] الذي يمسكه العدل ويُدْرِج فيه أي شهادة تلقاها بخط يده، هو الضامن لمسألة الضبط، بحيث إن كل شهادة أدرجت فيه، ثم ضُمِّنت في كناش التضمين بالمحكمة، تقع تحت عهدة العدل الموثق ذي التبريز. لكن صفة العدالة والمروءة لا يمكن بحال أن تزال عن المنتصب للتوثيق، بل لا يمكن أن يعين العدل الموثق دون اشتراط صفة العدالة والمروءة. فإذا ما انتفت عن العدل هذه الصفة، فإنه لا يعتد بشهادته، ولا يقبل قوله ولا أي رسم أو وثيقة تلقاها وحررها، وهذه العدالة سارية المفعول في صاحبها ما دام عليها، لا تفقد بتغير المكان ولا

([1]) قال الإمام الزقاق:

طلاقا ثلاثا في الزمام لتكتبن كذاك حرام والـــــذي قـد تكمـلا

ولاسيما إن كان فاعلم مؤبدا وبادر بكتب الرسم وافتش محسبلا

قال الشيخ ميارة معلقا: "وفهم من هذا الكلام، أنه ينبغي للشاهد أن يكون له زمام يقيد فيه الأمور المهمة، والوقائع الغريبة، ووفيات الأعيان من العلماء والملوك، وتبديل السكك الجارية بين الناس، ونحو ذلك، إذ كثيرا ما يحتاج لذلك لتأريخ ونحوه، وهو كذلك. وقد أخبرنا بعض كبار عدول وقتنا، أن من قبلهم كان لهم ذلك، قال القاضي المكناسي في أول مجالسه، لما ذكر أن: أول ما ينظر فيه القاضي ما تنضبط الأحكام به، وهم الشهود، وأنه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به لحقوق المسلمين وفروجهم، فعد مسائل إلى أن قال: ولا تمكنوا المطلق من براءة الطلاق إن كان بالثلاث، إلا بعد نسخها في زمام القضاء، تحفظا واحتياطا لما يتحيله من لا دين له إذا أراد الارتجاع بعد الثلاث، فإنه يخفي براءة الثلاث، ويظهر غيرها إن كانت عنده بطلقة أو طلقتين...." فتح العليم الخلاق (ص 471-472)، ثم إن الشيخ ميارة رحمه الله قد أتى بنازلة تبين فائدة تقييد الأمور في الزمام يرجع إليها لأهميتها في فتح العليم الخلاق (ص 472).

بتغير الزمان، كما لا يلحقها البطلان أو التقادم، بمعنى لا يمكن أن نجد إنسانا عدلا رضا في مدينة البيضاء مثلا، وإذا ما انتقل إلى مدينة فاس تنتفي عنه هذه الصفة، بحيث يتصرف بنقيضها، فيتحلى بحلة الفسق والمجانة.

وإذا كانت في القديم تقبل شهادة المسافرين بعضهم في بعض دون معرفة أحوالهم ودون بحث عن عدالتهم[1]، ماداموا في سفر، والقاضي لا يعرفهم معرفة عين ونسب، ومع ذلك يأخذ بشهادتهم للضرورة المحوجة لذلك... فكيف يمنع العدل الموثق المعروف صفةً، المبَرِّز في العدالة والمروءة، يمنع من تلقي الشهادة خارج دائرة نفوذ قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية التي يمارس فيها العدل خطة العدالة، أو خارج دائرة محكمة الاستئناف، علما أن المخاطب على ما تلقاه هو قاضي التوثيق الذي ينتمي إلى نفس المحكمة التي ينتصب فيها العدل الموثق، فالقول بالمنع هو طعن في عدالة العدل، وتحجير عليه بدعوى الإشراف المباشر لقاضي التوثيق، وكأن العدل الموثق إن سلم من جرحة الطعن في عدالته، لا يسلم من كونه لا يعقل تصرفاته.

فشهادة المسافرين كما قلت خصت بالتوسم، وأجيزت في ضرورة السفر فقط، أما إذا كان الشاهد مبرزا في العدالة معروفا بها، لاشك أن شهادته تقبل في كل شيء، وأينما حل وارتحل، لا عبرة بمنطقة دون أخرى، وهو حال العدول الموثقين المنتصبين للإشهاد بين الناس، فإن أسماءهم معروفة لدى وزارة العدل، مودعة عندها في المصلحة المختصة بأعوان القضاء، فلا عبرة في التحجير على العدول وحصرهم في محكمة بعينها، بدعوى عدم الخروج عن منطقة نفوذ القاضي، في حين يتمتع الموثق بصلاحية التلقي في المغرب كله، علما أنه منتصب في محكمة بعينها خاضع لوصاية رئيس المحكمة.

الفرع الأول: أسباب التوسيع

جاء في تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: "وإذا رآى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على واحد بعينه أو اثنين، أو كان ممن يوثق به في ذلك بدينه ومعرفته وبصره بالوثائق، ولتفرده في مشكل النوازل، أوتقصير غيره عن درك الحقائق، فذلك سائغ حسن، إذا كان القصد به النظر للمسلمين، لا قصد المنفعة وتكثيرها له، لما ينالوا من الأجرة عليها..."[2]، وقد حكى هذا الكلام عن

([1]) يرجع إلى كتاب شهادة اللفيف (ص 19).

([2]) تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (ص 142-143).

ابن المناصف الإمام ابن فرحون كذلك في تبصرته مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ[1]، وبعد أن ذكر الإمام ابن فرحون ما يجب على القاضي اجتنابه من بطانة السوء وغيرها، تحدث رحمه الله عن المواصفات التي ينبغي توفرها في من يكتب عن القاضي الأحكامَ وغيرَها فقال: " أن يختار له كاتبا يكتب له، ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم. قال المتيطي: لا يستكتب إلا أهل العدل والرضا غاب الكاتب على ما يكتب أو حضر، وقد ذكر بعضهم في أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأي والعفة، وإن لم يكن عالما بأحكام الشرع فلابد أن يكون عالما بأحكام الكتابة. وقال ابن المواز: ينبغي أن يكون كاتبه عدلا فقيها يكتب بين يديه ثم ينظر هو فيه (.....) وفي المدونة: ولا يستكتب القاضي أهل الذمة...."[2]

إن هذا الكلام يدفعنا ويسوقنا اضطرارا إلى القول بأن تَقَيُّد العدل في تلقي الشهادات بمكان وجود القاضي المنتصب في دائرته، كانت له وجاهته حين كان التعيين لا يتم إلا من قبل القاضي الذي يبحث عن عدالة الشاهد قبل تعيينه وقبوله، والقاضي حينها لا يقبل شهادة من لا يُعرَف عنده بالعدالة، أو لم تتم تزكيته من قبل العدول. كما أن المسوغ الذي من أجله ترفض شهادة أي عدل خارج إيالة قاضيه المشرف عليه، كانت مقبولة؛ لكون المكان الذي يريد أن يشهد فيه العدل الموثق غير تابع لدائرة نفوذ القاضي المنتصب عنده، أَمَا وقد أصبح التعيين والانتقاء قد تكفلت به الوزارة الوصية – وزارة العدل – بعد اجتياز العدل الموثق لمباراة الولوج لخطة العدالة، ونجاحه في امتحان التخرج، فلا ينبغي الركون إلى الماضي والجمود على ما كان سائدا، ثم إن علامة العدل – توقيعه – التي كان ينفرد بمعرفتها القاضي الذي تحت نفوذه في ذلكم الزمان، قد تعدته في هذا الزمان؛ إذ أن أي عدل عُيِّن من طرف وزارة العدل ينبغي أن يضع علامته في كتابة الضبط في المحكمة، ويتم اطلاع الوزارة بها، ليكون معروفا عندها اسما وتوقيعا، شكلا كاملا ومختصرا. ولَمَّا أصبح الأمر كذلك، فما المانع من تلقي شهادة خارج دائرة نفوذ قاضي التوثيق الذي يشرف على العدل، علما أن الموثق العصري يتلقى شهادات في المغرب كله، مع أن صفة العدالة لا تشمله كما هو مقرر، وقد سبق أن أشرت بأن العدالة لا تتجزأ، وأنه لا يمكن أن نجد الشاهد المنتصب عدلا مُبَرِّزا في مكان انتصابه وتعيينه، ونرفع عنه صفة العدالة بمجرد انتقاله خارج دائرة نفوذ قاضيه.. ثم إن العدل هو الذي يتحمل مسؤولية العقد من حيث الصحة

([1]) تبصرة الحكام (188/1-189).

([2]) المصدر السابق (24/1).

والبطلان، أما القاضي فلا يتحمل أدنى مسؤولية تجاه العقد المحرر، وإنما يكتفي بالخطاب – وإن كنا نقول بعدم إلزاميته – على أن ذلك العدل المتلقي للعقد هو داخل إيالته غير خارج منها قط، فهو بذلك يخاطب على الشكل، أما مضمون العقد، فليس من اختصاصه، ولا محل نظره من حيث القبول والمنع، اللهم بعض الإصلاحات التي تُهِمُّ الوثائقَ المدلى بها، أو بعض الألفاظ المستعملة التي قد تُعَرِّض الوثيقة للإهمال بسبب الإغلاق، والإبهام، أو الاحتمال بسبب التعميم الذي يقتضي التنبيه عليه والتحذير منه. وبمقتضى ما ذكر فالذي ينبغي أن يُصار إليه، ويُعمل بموجبه هو توسيع دائرة تلقي الشهادات، وتوسيع مفهومها ومجالات امتدادها، وهو ما سأحاول بسطه في الفقرة الموالية، وذلك في ثلاثة محاور.

الفرع الثاني: مفهوم التوسيع ومجالاته

الفقرة الأولى: توسيع دائرة التلقي المكاني

إن القول بالتقيد بدائرة نفوذ قاضي التوثيق، كان يصدق لو بقي الحال كما كان عليه حين كان القاضي يعين العدول ويعزلهم، ويحكم بالسخطة عليهم أو يزكيهم، أما الآن فإن تعيين العدول ونصبهم لتلقي الشهادات، أصبحت وزارة العدل هي المكلف الوحيد بذلك – كما ذكرت سلفا –، وهي المكلف أيضا بعزل العدول، والنظر في نقلهم من محكمة لأخرى أو إبقائهم. وأسماء العدول – كما سبقت الإشارة إليها – مودعة بوزارة العدل، فهم معروفون ولا عبرة بالقول بأن جهلهم من قِبَل قاضي التوثيق مانع من تلقيهم لشهادة خارجة عن دائرة اشتغالهم، ثم إن العدل في أي محكمة يشتغل تحت دائرتها الترابية، يمكنه تلقي أي شهادة كيفما كان مكانها، إلا أن الذي سيخاطب على الرسم الذي تلقاه هو قاضي التوثيق الذي يعرفه، وهو تحت دائرة نفوذ المحكمة التي يشتغل فيها؛ لأن القاضي لا يمكنه أن يخاطب على عقد تلقاه عدلان لا ينتصبان بدائرة نفوذه، قال الإمام النباهي: "وأما مسألة خطاب القاضي في غير عمالته، وإنهاؤه ما ثبت عنده إلى غيره، فالصحيح فيه أنه شيء لا يقول عليه، ولا يلتفت إليه؛ لأنه ليس بوال في غير ولايته، والقاضي المكتوب إليه يصل حكمه بحكم الكاتب، ويثبته عليه، إذا كان كذلك، فإنه لا يلتفت إلى قول القاضي الكاتب إلا في موضع تنفذ فيه أحكامه. وقوله في غير ولايته: ((ثبت عندي كذا)) كقوله بعد عزله: ((ثبت عندي كذا)) وهو والعدل سواء..."[1]، وإن

(1) تاريخ قضاة الأندلس (ص 227).

كان من العلماء من قال بجواز سماع القاضي من البينة في غير عمله[1]، فلا ندخل في تفصيل ذلك، علما أن من مقتضيات التجديد الذي ننشده، هو إلغاء خطاب القاضي خاصة في العقود الخاضعة لإدارة التسجيل كالتفويتات عموما، والوكالات وما شابهها...

فالأولى إذن تحرير العدل، وعدم الحد من قدراته ومهاراته، وترك العنان له في تلقي الشهادات، مثله مثل باقي المزاولين لمهنة التوثيق، مادام المرتكز الذي يخول له ذلك قائما، والأساس الذي يقوم عليه متماسكا، وهو العدالة والضبط اللذان لا ينفكان ولا ينفصلان عنه إلا بجرحة في دينه، وخدش في مروءته وصيانته، بل أكثر من ذلك ينبغي أن يتلقى العدل عقودا خارج المغرب من ديار الإسلام، في أفق توسيع دائرة التوثيق العدلي الذي اندثر وانمحى أثره في باقي الدول الإسلامية.

ومما يجب أن يعمل به توسيعا لدائرة التلقي المكاني، إرسال وفد من العدول إلى جميع القنصليات المغربية بالخارج لتلقي عقود المغاربة بالخارج عوضا عن إرسال كُتَّاب الضبط الذين لا يعلمون من التوثيق إلا الإسم، مع إيجاد صياغة قانونية متطورة تساير وتواكب المستجدات وتطلعات المغاربة المقيمين بالخارج.

الفقرة الثانية: توسيع دائرة الاختصاص ومجال التلقي

نقصد بهذا العنوان أن العدل الموثق يمكنه أن يتلقى أي شهادة كيفما كان نوعها، مما يسمح به الشرع ويقره القانون، فلا يمكن الجمود على المسطور، ولا الإبقاء على الشكل المعتاد، وذلك بتلقي الشهادات الأصلية، أو الاسترعائية وفق النمط القديم، وبنفس الأسلوب فقط، بل لابد من الاستفادة من العقود المحدثة حاليا كعقود الصيانة، وبيع الصكوك والأسهم، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وكذا بيع المرابحة، وعقود القراض... وهذا لا يتأتى إلا بعقد اتفاقات مع البنوك الإسلامية التشاركية، قصد الاضطلاع على أنواع العقود التي يمكن كتابتها، وإيجاد الصياغة المناسبة لتلقيها، وكذا إبداء وجهة النظر في تلكم المقترحات البديلة المشار إليها قبله.

ثم إن هناك عقودا مسموح بها قانونا، ومصرح فيها للعدل بتلقيها، لكن العدل الموثق محروم منها، من مثل العقود المتعلقة ببيع العقار في طور الإنجاز الذي صدر في حق تأهيل العدول لتلقيه: المرسوم رقم 853-03-2 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام

(1) يرجع إلى تاريخ قضاة الأندلس (ص 227).

الفصلين 3-618 و16-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود[1]، حيث جاء في مادته الأولى: "تطبيقا لأحكام الفصلين 3-618 و16-618 المشار إليهما أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.."[2]، ومثله أيضا العقود المتعلقة بالملكية المشتركة للعقارات المبنية، وأقصد بها تلك العقود التي تكون بين صاحب المقاولة المستثمر وبين المشترين، لا تلك التي تكون بين بائع لشقته ومشترٍ لها، فهذه حيزها ضيق بخلاف لو مُكِّن العدل من كتابة العقود المبرمة بين شركة مقاولة وبين من يريد الشراء منها (الزبون الأول).

فهذان العقدان: عقد بيع العقار في طور الإنجاز، وكذا عقد بيع عقار خاضع لقانون الملكية المشتركة ما بين المقاول والزبون – المتحدث عنهما سلفا – من بين العقود التي صارت تفرض نفسها في ساحة التوثيق، ويستحوذ عليها الموثق العصري دون غيره، وهو أمر تمجه الضمائر الحية، وترفضه الفطر السليمة المناهضة للحيف والجور. لذا ينبغي أن لا يبقى هذا النوع من العقود حكرا على الموثق، بل لابد من أن يتمتع العدل الموثق بهذا الحق، علما أن القانون لا يمنعه، ولكن تنقص العدل الموثق التجربة في كتابة عقد بيع العقار في طور الإنجاز فقط لا في غيره، ولاشك أن التعلم موصل للعلم ورافع للجهل، كما أن قانون الالتزامات والعقود قد بَيَّنَ كيفية تلقي وكتابة عقد بيع عقار في طور الإنجاز.

وفي مجال توسيع الاختصاص، نتحدث عن مستويين مهمين، أولهما: متعلق بالترافع، وثانيهما: متعلق بمنصب قاضي التوثيق.

المستوى الأول: ينبغي تمكين العدل من المرافعة كوكيل خصام ينوب عن موكله، لاسيما في القضايا الأسرية، أو القضايا العقارية، والعدل مُبرِّز فيها، بل ويفوق المحامي في الترافع من أجلها، لكون العدل الموثق يعرف خبايا بعض الملفات التي يقوم بتحريرها ومتابعتها، فإذا كان المحامي قد أبيح له تلقي العقود التي كانت فيما مضى حكرا على العدول وعلى الموثق (العصري). وقد وجد مسوغ لأن يقوم محام مقبول لدى المجلس الأعلى بكتابة وتحرير العقود العدلية، وهو في الحقيقة ليس أهلا لها، لعدم تحققه بجميع مواصفات المتلقي، فما المانع من قيام العدول الموثقين بالترافع أمام المحاكم، والنيابة عن موكليهم شأنهم في ذلك شأن المحامين الذين وجدت لهم صياغة قانونية للقيام بمهام العدول الموثقين؟ مع العلم أنه

([1]) الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 2004/6/17.

([2]) سلسلة نصوص ووثائق مهنة العدول، ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 219 / الطبعة الأولى: 2009 (ص114).

جاء في الفصل 35 من قانون المسطرة المدنية: " لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف: 1- الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء. 2- المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو التدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها. 3- الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي. 4- العدول والموثقون المعزولون."[1] فهذا الفصل تضمن حكما عاما يفيد الترافع، ومواكبة سير الدعوى وغيرها، كما أن الفقرة الرابعة من هذا الفصل تدل على أن العدول والموثقين غير المعزولين لهم الحق في أن يُوَكَّلُوا في كل شيء، ولا مانع من ذلك إلا الجرحة المفقدة للعدالة، المانعة من الشهادة ولواحقها.

المستوى الثاني: أما فيما يخص قاضي التوثيق فينبغي اختياره من بين العدول الممارسين، على أن يكون هذا المنتخب لمنصب القضاء ممارسا لخطة العدالة مدة عشر سنوات، مع النزاهة والفطنة والتحري، وغياب الجرحة والمتابعة القانونية.

وأما عن امتداد مفهوم التوسيع، فالمراد منه أن يقوم العدل بتسجيل العقود الخاضعة للتسجيل من مكتبه مباشرة، دون حاجة إلى التنقل لإدارة التسجيل وكذا الضريبة، وكذلك تمكين العدل من إدراج ذلك العقد المتعلق بالتفويت بمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية، واستخلاص رسوم التسجيل، والتحفيظ مباشرة من حسابه – العدل – البنكي، وذلك بتزويد تلك الإدارات عند تقييد العقد لديها برقم حسابه البنكي، وفي هذا تطوير للأداء وتسريعه، دون تعطيل لعمل العدل ومصالحه، وهذا الأمر يتطلب تنسيقا مع وزارة المالية وكذا وزارة التجهيز... كما يتطلب فتح المجال أمام العدول لولوج الموقع الإلكتروني لكل من الوزارتين، ومنح كل عدل رقما سريا خاصا به يستطيع من خلاله الولوج لإدارة التسجيل، والمحافظة على الأملاك العقارية داخل ربوع المملكة.. وتسجيل العقود الخاضعة للتسجيل من مكتبه عبر الشبكة العنكبوتية، دونما حاجة إلى التنقل إلى الإدارة، والاصطفاف مع العموم، وانتظار النوبة والدور، كي يقوم بالتسجيل أو التحفيظ؛ لأن الوقوف في الصف مضيعة لعمل العدل ووقته، بل قد يفقده الزبائن.. لاسيما إذا علمنا أن هذا الأمر معمول به في كثير من الإدارات، وفيه أيضا تخفيف الوطأة على الموظف المكلف باستخلاص الرسوم الجبائية، أو ذاك الذي يستقبل العقود المراد إيداعها بالمحافظة على الأملاك العقارية.

([1]) قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية (ص 22).

ومما ينبغي أن يراجع أيضا في شأن العقود المتعلقة بالتفويتات للعقارات المحفظة، أو التي في طور التحفيظ، هو مسألة ذكر مدخل التملك؛ إذ أحيانا يشير العدل إلى عقد مُدْرج بالمحافظة العقارية، وتكون مراجع هذا العقد – التي تكتب غالبا في طرة الرسم – تكون غير واضحة، فيتم رفض هذا العقد الذي كتبه العدل، والمتضمن لتلك المراجع الخاصة بمدخل التملك، بدعوى أنها مراجع مغلوطة، تستوجب إصلاح العقد برمته، وهو أمر فيه من الكلفة والمشقة ما فيه، وفيه أيضا ضياع الوقت، في حين أن شهادة الملكية، أو الشهادة التي تصدرها المحافظة العقارية، كافية بمفردها في بيان المقصود؛ إذ كون اسم المفوت بائعا كان، أو متصدقا أو غير ذلك.. مدرجا بالشهادة مع نسبته أو نصيبه في العقار يغني عن مزيد بيان وتفصيل، وفيه من اليسر والسهولة ما يفضي إلى نجاعة العقود، وأَمْنِ الغلط الذي يمكن أن يتلبس بها فيعرضها للإصلاح، شريطة قيام العدل باستطلاع للرسم العقاري المدرج به اسم المفوت؛ للتأكد من كونه مدرجا حقيقة أو غير مدرج.

وامتدادا لمفهوم التوسيع أيضا لابد من تأسيس مكتب خاص بالاستشارة العقارية، والقضايا الأسرية، تبث برامجه في التلفاز أو في المذياع، وهذه البرامج ينتقى لها خيرة العدول الممارسين، ممن لهم ملكة قوية وخبرة طويلة وكبيرة، ولهم أيضا دربة وخبرة بالمجال السمعي البصري، وكيفية استقبال المكالمات والإجابة عنها.

الفقرة الثالثة: الشهادات اللفيفية والتلقي الفردي

وأقصد بهذا العنوان عدم الإبقاء على التلقي الثنائي في الشهادات اللفيفية، تماشيا مع ما كان معروفا في فاس، حيث كان يتلقى الشهادة اللفيفية عدل واحد، في حين يقوم العدل الثاني بالإشهاد والتوقيع مع العدل الأول على تسجيل القاضي، الآن وقد أصبح الإشهاد على التسجيل غير واجب، فالأَوْلى إرجاع الأمر إلى ما كان عليه عمل فاس، وهو الصواب لما فيه من فوائد، منها: **أولا**: رفع الحرج والكلفة، فقد يكون أحد العدلين منشغلا بفريضة أو تصحيح مسألة، فيضطر لأن يترك عمله ليحضر تلقي اللفيف مع العدل الأول. **ثانيا**: غالب الشهادات اللفيفية يتلقاها عدل واحد، ويقوم العدل الثاني بوضع علامته وتوقيعه، والحال أنه لم يحضر الشهادة، ولم يعلم تفاصيلها، وقد تكون تلك الشهادة مما يكون فيها نزاع، أو قد يُلَبَّس فيها على العدل الأول الذي تلقاها، فيذهب الثاني ضحية حسن ظنه بصاحبه، وهي تهمة في حق العدلين معا، الأول لتدليسه، والثاني لتغفله وعدم تحريه وتيقظه. وهي أيضا

ذريعة موجبة للطعن فيهما وفي شهادتهما معا، فالأولى سدها، وذلك بالإبقاء على التلقي الفردي في الشهادات اللفيفية. **ثالثا:** إن العدل في الشهادة اللفيفية لا يقوم بالإشهاد، بل غاية ما يقوم به هو تلقي شهادة اللفيف، وتقييدها في زمامه (مذكرة الحفظ) من أفواه الشهود، في حين هو لم يشهد عليها، وما دام لا يقوم بالإشهاد، فالأولى أن يتلقى مثل هذه الشهادة بمفرده دون تحميل غيره تبعات شهادة لم يحضرها. ثم لو سلمنا بأن العدل يقوم بالإشهاد على اللفيف، فإن شهادة العدل الواحد ليست مرفوضة على الإطلاق، وليس هناك ما يقتضي منعها، بل لها نطاق تعمل به، علما أن بعض من أجازها في الدعاوى والنزاعات يضيف إليها يمين صاحب الحق، وإن كانت شهادة خزيمة رضي الله عنه كافية في الدلالة على جواز شهادة العدل الواحد دون يمين، ثم إن شهادة العدل الواحد حين تعرض لها العلماء بالقبول والمنع، فإن حكمهم كان يشمل الشهادة في باب الخصومة، أما وإن شهادة العدل فيما هو خارج عن دائرة الخصومة والنزاع، وله تعلق بإثبات الحقوق فقط، فينبغي أن يقبل دون حاجة إلى يمين صاحب الحق، وقد عنون لذلك ابن القيم عنوانا أسماه: الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين وله صور[1]، وذكر منها أربعة صور معضدا كل صورة بشاهد يدل عليها[2]. وقد أتى الإمام الونشريسي رحمه الله كذلك بنازلة أجاب عنها الفقيه أبو محمد سيدي عبد النور أحمد الشريف العمراني مجيزا فيها رحمه الله شهادة عدل واحد في وصية[3].

المطلب الثاني: إمكانية تجريح العدول المبرزين

قانون التوثيق العصري يخلي المسؤولية عن الموثق، فلا يتابع بجناية الزور، لكونه ليس طرفا في العقد، وأبقوا عليه جناية خيانة الأمانة، وهي مرتبطة باختلاس الأموال فقط، في حين يعد العدل طرفا في العقد، ويتابع من أجل جناية الزور، وهو إجحاف وحيف تجاه هذه الطائفة؛ لذا ينبغي إعادة النظر في هذه المادة المتعلقة بالمتابعة الجنائية. ومن أجل إرجاع الأمر إلى نصابه الطبيعي، ولو من باب التكافؤ نقول: إن العدل الثابت العدالة المميِّز فيها، المنتصب للإشهاد بين الناس، غير ملزم بأن يحفظ الشهادة وإن كتبها، خاصة إذا انعقدت الوثيقة على إشهاد المشهدين – المتعاقدين – لهم بالابتياع أو النكاح أو

(1) الطرق الحكمية (ص 126).

(2) يرجع إلى الطرق الحكمية (ص 126-129.

(3) يرجع إلى المعيار المعرب (10/254-255).

غيرهما من الشهادات والعقود[1]، وقد صدق من قال: "لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ، لما أدى واحد شهادته ولضاعت الحقوق"[2]، علما أن من كثرت شهاداته قل أن يضبط، لاسيما مع تباعد الزمان وتشعب النوازل وكثرتها، أما باقي الشهود الذين يستدعون في شهادات الاسترعاء ممن ليسوا عدولا مبرزين، فيحق للقاضي أن يستفسرهم ويستفهمهم عن شهادتهم، لكن لا يُشْتَرَط فيهم حفظُها وأداؤها بنصها كما ذُكِرت في الوثيقة، بل يقتصر على محل الضرورة وأن تؤدى ولو بالمعنى، ففي شرح المنهج المنتخب: "وعن ابن زرب: إذا انعقدت الوثيقة على اشهاد المشهدين لهم بالابتياع والصدقات ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم الواقعة فيها الحق، وأنهم يعرفون المشهدين لهم، وإذا بنيت الوثيقة على معرفة الشهود، كعقود الاسترعاء يشهد المسمون في هذا الكتاب من أشهد أنهم يعرفون كذا وكذا، ورأى الحاكم ريبة توجب الاستتابة، فينبغي له أن يقول لهم: تشهدون به؟ فإذا نصوا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة نفذت، وإلا ردها، وليس في كل موضع ينبغي له أن يفعل هذا بكل الشهود، وإنما ينبغي له أن يفعله بمن يخشى عليه الخديعة من الشهود، قال: وربما فعلته."[3]

والعدل الموثق أثناء القيام بمهامه التوثيقية قد يعتريه الخطأ والسهو النسيان، كما أنه لا يستطيع أن يضبط النوايا والقصود التي يأتي بها الناس، لاسيما مَنِ المكرُ والخديعة سماتهم، والتدليس والتزوير حرفتهم، مما يجعل الريبة والشكوك قد تحوم حول العدل الموثق نفسه، وإن كان غير مَطْوِيٍّ على خُبْث، ولا يحترف النصب والاحتيال، لذا فتغريم العدول في ما ليس خَرَجَ منهم قصدا متعمدا، وإنما وقع خطأً، يفضي إلى تورع الكثير منهم عن تلقي الشهادات، وإذا فُقِد من يتلقى عن الناس شهاداتهم ضاعت الحقوق، وتعطلت المصالح، جاء في البهجة: "..قال ابن الماجشون: لا غرامة لأنهما لو غرما حيث لم يتعمدا الزور لتورع الناس عن الشهادة مع كثرة الاحتياج إليها، وبه قال المغيرة وابن أبي حازم.."[4]

---

(1) جاء في كتاب شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للشيخ المنجور بتحقيق د عبد الله السفياني (874/2-875): " وفي البيان قال ابن القاسم: يجوز أن تشهد بما في الكتاب وإن لم تحفظ ما فيه إذا قرئ عليك، لأن حفظه متعذر إذا كنت من أهل اليقظة بما في الكتاب إذا قرئ عليك، وهذا في الاسترعاء، وأما ما أشهد به المتعاملان على أنفسهما فليس عليك أن تقرأه، ولا أن يقرأ عليك، ويكفيك أن تذكر أنهما أشهداك على ما في هذا الكتاب. ويستحسن للعالم القراءة لئلا يكون ذلك فيه فساد فيزيله."

(2) البهجة في شرح التحفة (183/1).

(3) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي العباس المنجور بتحقيق د. عبد الله السفياني (875/2).

(4)البهجة في شرح التحفة (195/1).

إنني إذ أقول بأن الخطأ والنسيان والوهم وارد في حق العدل الممتهن، لا يعني أن ذلك ديدنه، بل الغالب في العدل الموثق الضبط واليقظة مع الدقة والتحري[1]، خصوصا إذا علمنا أنه عند انتهائه من تلقي الشهادة كتابة يعرضها على أصحابها، كما يقوم هو بمراجعتها مع العدل الثاني – العاطف –، حتى لا يتمكن أي محتال من الطعن فيها. فإذا كانت الوثيقة العدلية بهذه الكيفية من الدقة والتحري والضبط، صَعُب رميها بسهام الطعن؛ لأن في ذلك تجريحا للعدول المبرزين الذين أدوا الشهادة كتابة بعدما تحملوها تلقيا، ومن ثم فقدان المصداقية التي بموجبها تضيع حقوق الناس لفقدان الثقة، ففي المعيار للونشريسي: "وسئل بعض الشيوخ عن رجل قام بعقد استرعاء يطلب إثباته على رجل، فقال هذا الرجل: إنه ساقط عني بإشهاد القائم على نفسه بقطع دعواه عني، وإن كانت بينة مسترعاة قديمة وحديثة فهي ساقطة، فقال القائم: إني لم أفهم هذه الوثيقة المنعقدة بيني وبينك وهي معقودة على الكمال. فأجاب إن شهد بها فإنها تمضي على القائم، فإن قوله لم أفهمهما **إبطال لها وتزوير لشهودها، وهذا باب عظيم إن فتح للخصومة بطلت حقوق كثيرة وبيانات محققة، وسد هذا الباب واجب**"[2].

لذا لا يُمَكَّن أحد من تجريح العدول للاعتبارات الآتية:

– **منها أن التهمة إذا كانت ضعيفة لا يلتفت إليها استصحابا للأصل وهو العدالة**: لأن العدالة إذا ثبتت فالأصل بقاؤها، كما ذهب إلى ذلك ابن رحال المعداني[3]، وإن كان التسولي رحمه الله ذهب إلى ضرورة استمرار العدالة رغم ثبوتها بداية حين حديثه عن الرفع على الخطوط[4]، وقد ذكر الونشريسي مجموعة من الضوابط المتعلقة بالحكم بثبوت التهمة أو انتفائها فقال: "منها أن التهمة ينبغي أن **لا تعمل حتى تقوى**، فإنها إن كانت ضعيفة في مجاري العادة، فلا تقاوم ما ثبت من العدالة، وقد تكون قوية فتربى على مقتضى العدالة، وقد يتساويان في نظر المجتهد فيكون محل اشتباه."[5]، لأن التهمة التي بموجبها تسقط العدالة، وترد بها الشهادة على ضربين، ضرب لا يختلف فيه حسب الزمان؛ إذ العادة بالتهمة فيه مطردة، وضرب قد يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال فلابد فيه من مراعاة العوائد بحسب

(1) إن لم يكن العدل متيقظا وضابطا، فإنه ينبغي أن يمنع من تلقي الشهادات لتغفله وعدم تحريه.

([2]) المعيار المعرب (134/10).

([3]) البهجة في شرح التحفة (186/1).

([4])البهجة في شرح التحفة (186/1).

([5]) المعيار المعرب للونشريسي (208/10-209).

كل زمان وكل حال[1]، وهو ما نص عليه القرافي حين قال: " اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن الخلاف في بعض الرتب وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لخفتها ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع.."[2]، علما أن التهمة القادحة في الشهادة، هي تلك المتعلقة بشيء متنازع فيه، وأقيمت دعوى بشأنه. وهذه في عموم الشهادة، أما العدل المتلقي فهو في منأى عن هذا الحكم؛ لكونه يتلقى كل الشهادات بأنواعها – أصلية كانت أو استرعائية –، ما عدا الشهادات التي يكون العدل طرفا فيها، أو تعلق بها حق من حقوقه أو تكون محل نزاع.. ثم إن هذا الذي يمكن له أن يجرح العدل بالتهمة، ينبغي أن يكون فوق العدل الموثق في العدالة، وأحسن حالا منه في الغالب، وإلا كيف يقبل تجريح من ذوي الخسة والنذالة.

– **ومنها أيضا أن كل مؤتمن غير ضامن**: أي أن: "كل أمين فالقول قوله في الرد على من ائتمنه"[3]، ولا شك أن العدل حين قصده الناس لتوثيق معاملاتهم، ما كان قصدهم إياه إلا لأمانته، فتضمينه مع ثبوت أمانته وثقته، عَبَث وجُرْم في حقه، إلا إذا ثبت اعتداؤه وبغيه، ولا يكون ذلك إلا إذا تبدلت حاله من الأمانة إلى الخيانة. فالأصل إذًا براءة ذمة الأمين من الضمان[4] قال الله سبحانه: (ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم)، وهي آية عظيمة حثت على عدم إذاية الكاتب الشهيد العدل المبرز، وتوفير الحماية الكاملة له؛ إذ لو لم يكن عدلا رضى لما بُرِّز وانتصب لتلقي الشهادة بين الناس، قال الشيخ أحمد عبد السلام أبو مزيريق: " في هذا تقرير حقوق الكُتَّاب والشهداء كما قرر من قبلُ واجباتهم. فقد أوجب عليهم ألا يأبوا الكتابة أو الشهادة، فالآن يوجب لهم الحماية والرعاية ليتوازن الحق والواجب في أداء التكاليف العامة، **فلا يقع ضرر على كاتب أو شهيد بسبب أدائه لواجبه الذي فرضه الله عليه**، وإذا وقع فإنه يكون خروجا منكم عن شريعة الله ومخالفة عن طريقه، **وهو احتياط لابد منه، لأن الكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين**

([1]) يرجع إلى المعيار المعرب (109/10).

([2]) الفروق للقرافي (4/ 68) الفرق الثلاثين والمائتين بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به.

([3]) موسوعة القواعد الفقهية للشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو/ مؤسسة الرسالة بدون تاريخ (344/8) القاعدة 54.

([4]) يرجع إلى موسوعة القواعد الفقهية (345/8).

في أحيان كثيرة، فلابد من تمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم، وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والرضى في كل آن..."[1].

قال الإمام التسولي معلقا على قول ابن عاصم: (وإن مضى الحكم فلا واختلفا في غرمه لما بها قد أتلفا) ما نصه:" فقال ابن الماجشون: لا غرامة لأنهما لو غرما حيث لم يتعمدا الزور لَتَوَرَّع الناس عن الشهادة مع كثرة الاحتياج إليها، وبه قال المغيرة وابن أبي حازم..."[2]، هذا في حق الشهود عموما، وإن كان ابن الماجشون قد خالف مالكا وابن القاسم[3] في هذه المسألة، كما أن العلماء فَرَّقوا بين التراجع قبل الحكم وبعده، إلا أن كلام ابن الماجشون السالف الذكر، هو في حق العدول المبَرِّزين المنتصبين للإشهاد بين الناس آكد فيهم.

بل إن الإمام الباجي قد عدَّ من الأمناء المصَدَّقين، أُمَناءَ القاضي فيما جُعِل في أيديهم[4]، ولا شك أن العدول الموثقين من ضمن الأمناء المصدقين.

- **ومنها أن الزور إن وقع، وَتَلَبَّسَ بالعدل المُحَلَّف المُزَكى، لا يمكن أن يقعَ قَصْدًا وإنما خطأً أو شُبْهَةً**: جاء في المعيار المعرب: "ومنها أن الذي ينبغي أن يعقد في شهادة العدل بالتهمة أنه لم يقصد إلى الزور والكذب؛ إذ ليس الغالب فيمن ثبتت عدالته ذلك، وإنما ذلك فيه نادر، ولو كان ذلك لأدى إلى إسقاط العدالة جملة، لأنه لو ثبت عادة أن كل عدل يكذب في كل ما يتهم عنده قصدا لثبت أن يكذب في بعض الأحوال صدا في مقاطع الحقوق، وكل من هذا وصفه شاهد زور بلا ريب، وإنما الذي ينبغي اعتقاده فيه أنه يتأول ويتجاوز ولا يستقصي ولا يتثبت (....) وهذا في الشهادة، ولذلك يقول الفقهاء: إنه لابد في نقل الشهادة من أن يقول شهود الأصل اشهد على شهادتنا، أو هذه شهادتنا فاشهد بها أو انقلها عنا ونحو ذلك مما تقضي العادة أنه لا يتساهل فيه، فإن لم يكن ذلك لم يصح، قالوا: لأن الإنسان يسترسل طبعا فيما يحكيه عن غيره ولو كان ورعا حتى **إذا طلب بالشهادة بما حدث به عاد إلى تأمله ومزق ما كان يعقد صدقه، غير أنه لم يبلغ مبلغا يبيح به الفروج**

([1]) إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن (70/1-71).

([2]) البهجة في شرح التحفة (195/1).

([3]) ينظر المرجع السابق (195/1).

([4]) ينظر: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (ص 263).

والأموال، وهو معلوم من جهة العادة ....."[1]، وهذا هو الأصل الذي ينبغي أن يصار إليه، وهو الحق الذي ينبغي أن يعتقده فيمن وسم بالعدالة وبَرَّز فيها.

-**ومنها أن إبطال الوثيقة ليس بالأمر الهين**[2]، لأن الوثيقة مبنية على الاحتياط والإيضاح وقطع مادة النزاع[3]، فإذا علم ذلك، فمن لوازمها عدم الطعن في العدل الموثق، وعدم تجريحه، لكونه عَمِل ما بوسعه لتحصين الحقوق، وقد يطرأ عليه السهو والنسيان، وهذا طبع بشري؛ إذ إن من تكثر شهاداته قل ما يضبط.

- **ومنها أيضا أن العبرة بما ثبت في الرسم لا في أقوال المدعين**؛ لأن الرسم - الوثيقة والصك - هو العمدة والمرجع عند الاحتكام، ولا يصدق كل واحد في دعواه، بل لابد له من بينة، ولا أصح بينةً وأوضح حجةً، بل وأولى البينات بالاعتبار شهادة عدلين مُبَرِّزَين تلقيا في آن واحد شهادة أصلية من أفواه المتعاقدين كتابة، ولم يُضَمِّنوا فيها سوى تصريحات ذوي الحقوق، كما أنهم نقلوا شهادة الشهود من اللفيفيات كما هي دون تعسف أو بتر أو لَيٍّ لكلامهم وفق الهوى، كما أنهم لم يجتهدوا آراءهم في فهم مراد الشهود، بل ثَبَّتوا ما سمعوا - وحسب العدل ما سمع -، وجعلوا الألفاظ الدالة على كلام المتعاقدين نصوصا على مرادهم، دون زيادة أو نقص أو تحريف أو بهتان، ولعمري كيف يترك ما جاء صريحا في العقد، ويلتمس الفهم خارج النص، بدعوى التدليس والتلبيس، علما أن أطراف الدعوى والخصوم قد قرئ عليهم العقد، وأجابوا طائعين دون إكراه ولا إملاء، أو تدخل من أي جهة كانت، بل إن أهلية التصرف المتمثلة في الأتمية العقلية، والجسدية، والنفسية، والطوع، تُخَوِّل لكل طرفٍ الإعرابَ عن مشاعره، وميولاته ورغباته بكل سلاسة وانطباع، وتحمل كلامه على الصحة والنفاذ، وليس على اللغو والإلغاء. إنها دعوى ليس لها أساس أن يتهم العدل الموثق بدعوى الزور، أو بدعوى التعاطف مع جهة دون أخرى، أو بدعوى أخذ الرشوة مقابل تنفيذ مزاعم أحد طرفي النزاع عند الاكتتاب، وهي مزاعم واهية، ودعوى تحتاج إلى برهان، لاسيما أن بعض مَن في نفسه جنوح إلى الإنكار، يرفع دعوى التشكيك في فحوى ومضمون الرسم المبرم بينه وبين غريمه، مراده فقط البلبلة، وعدم تمكين صاحب الحق من حقه في إبانه.

([1]) المعيار المعرب (10/209-210).

([2]) يرجع إلى التدريب على تحرير الوثائق العدلية (1/143).

([3]) ينظر المرجع السابق (1/143).

لذا لابد للقاضي الذي رفعت لديه مثل هذه القضايا والنوازل من التفطن، والدوران مع روح العقد، والتريث في الحكم حتى ينظر العقد المبرم، والاتفاق المعلن في ذلك العقد، ويطالعه مطالعة جيدة، ثم بعدها، يحكم في النازلة المعروضة عليه، شريطة أن يقارن بين ما هو مقيد بالرسم، وبين مذكرة الحفظ – زمام العدل – التي تم تلقي الشهادة بداية فيها، ومن أجل ذلك قالوا: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين على المنكر بمجردها[1].

قال المهدي الوزاني الفاسي (1342هـ/ 1924م): "قال الونشريسي في " الفائق": إن الإشهاد إذا وقع بين المتداينين أو بين المتبايعين، فكل من ادعى خلاف ما في الرسم فقوله غير مقبول وحجته داحضة إلا أن يقوم البيان عليها، ولو سومح في مثل هذا لارتفعت الحقائق وانحلت العقود والوثائق، ولهذا أمر الله سبحانه بالإشهاد ليرتفع النزاع، وتنحسم مادة الدفاع."[2].

فالمراد بهذا الكلام أن الحقوق لا تثبت إلا بالعقود؛ أي بما قيد وسُجِّل بالصك – الرسم العدلي – كما أن العقود مبناها على الصحة واللزوم وهو الأصل[3]، ومجرد التشكيك في صحة المعلومات الواردة في الرسم، هو تشكيك في عدالة المتلقي بداية، وفتح هذا الباب – باب الطعن – في الرسوم يفضي إلى انعدام الثقة في متلقي تلك الرسوم، وإذا كان الأمر كذلك أدى إلى ضياع كثير من الحقوق لعدم كتابتها بسبب فقدان الثقة المذكور، وكذا بسبب تخوف المتلقين المنتصبين لكتابتها. بل إن القاضي لا يبني أحكامه إلا على ما جاء صريحا في الرسوم، ولا ينبغي له الالتفات إلى ما يدعيه بعضهم بأن الحق عكس ما نُصَّ عليه في العقد؛ لأن الخروج عن مقتضى منطوق العقد عدول عن الحق، وجنوح إلى اتباع هوى المدعي، ومَنصِبُ القضاء ينبغي أن ينزه عن مثل ذلك، وقد صدق القرافي حين قال: "...ولأنه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الأقدار بتبذيلهم عند الحكام بالتحليف، وذلك شاق على ذوي الهيئات (.....) فيتعين حسم الباب إلا عند قيام مُرجِّح، لأن صيانة الأعراض واجبة"[4].

-**ومنها كذلك أن العدول المبرزين يطلبون في تزكية الناس وتعديلهم أو تجريحهم**، قال مالك: "قد يجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله، ولا يجوز إلا تعديل العارف"[5]، وقال سحنون: " لا

([1]) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (223/1).

([2]) النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية لسيدي المهدي الوزاني (124/3).

([3]) ينظر المنهج الفائق للونشريسي (ص 326).

([4]) الدخيرة (46/11).

([5]) معين الحكام على القضايا والأحكام (643/2).

يقبل في التزكية إلا العدل المبَرِّز الفطن، الذي لا يخدع في عقله، ولا يستنزل في رأيه."[1]، كلام ذا وجاهة وثقل من لدن عالمين جليلين، مفاده أن التزكية لا تقبل إلا من عارف فطن، وإذا كان ذلك كذلك فكيف نقبل التجريح والطعن في أناس يشترط فيهم العدالة والمروءة والذكاء، ويطلبون لتزكية وتعديل غيرهم وتجريحهم؟، بل وكيف كذلك يقبل تجريح العدول، ورفع الدعاوى ضدهم، والناس تصوم وتفطر بشهادة العدول لرؤية الهلال وعدمها؟ فإذا قَبِلهم الناس وارتضوهم في دينهم، فكيف يطعن فيهم من أجل دنيا الناس، وتضارب المصالح من أجلها؟ وقديما قال الإمام ابن عبد الرفيع: "مسألة: ولا يُمَكَّن القاضي من تَجْرِيح الشاهد المبَرِّز في العدالة، البائن الفضل، بعداوة ولا بغيرها. ورواه أشهب عن مالك وأخذ به، وقاله سحنون، وقال إصبغ: (يُمَكَّن من إسقاط شهادته بالعداوة، وأما أن يُجَرِّحَه بالإسفاه فلا)"[2].

كما أن الشاهد العدل المبرز، إذا تراجع عن شهادته قَبْل الحكم بها، وقال: شُبِّهَ عليَّ، قُبِل رجوعه، ولم يضر ذلك بشهادته فيما يستقبل بخلاف غيره ممن لم يكن عدلا مأمونا، فإنه لم تجز شهادته فيما يستقبل، وذهب ابن القاسم وعبد الملك إلى تأديبه أدبا وجيعا[3]، وقال ابن عبد الحكم وأشهب وسحنون: (لا يؤدب لأن أدبه داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته)، وهو المروي عن ابن الجلاب[4]، وبه العمل كما نص على ذلك بعض الموثقين[5].

وفي مسألة قبول شهادة الشاهدين عند حاكمين التي يرويها يحي عن ابن القاسم قال ابن عبد الرفيع: " قال بعض الموثقين: (ورواية يحي أصح لأن العدول لا يتهمون)"[6]

فإذا علم أن الشاهد العدل المبَرِّز لا يُمَكَّن القاضي من تجريحه، فمن باب أولى أن لا تقبل دعوى ضد العدل المبَرِّز، كما لا ينبغي إيقافُ العدلِ أمام النيابة العامة مَوْقف الاتِّهام أمام مُدَّعٍ ملفق، بل ينبغي إذا ثبت كون العدل بريئا من التهمة أن يُزَجَّ برافع الدعوى في السجن، أو يتابع بغرامة مالية وتعويض عن الأضرار النفسية التي يتعرض لها العدل الذي رفعت الدعوى ضده. فتحت عنوان: "مسائل يشترط فيها أن يكون الشاهد مبرزا" قال الونشريسي رحمه الله: "... وفي التزكية كما شرط سحنون؛ إذ

([1]) المصدر السابق (643/2-644).

([2]) معين الحكام على القضايا والأحكام (653/2).

([3]) يرجع إلى معين الحكام على القضايا والأحكام (662/2).

([4]) يرجع إلى المصدر السابق (663/2).

([5]) يرجع إلى المصدر السابق (662/2-663).

([6])معين الحكام على القضايا والأحكام (661/2).

قال: ليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله، وإنما يجوز تعديل المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه. وقد يقال ذلك على قولين لبعض أصحابنا في الذي **يجرح العدل، إنما يجرحه بمن هو فوقه في العدالة. ومن الناس من يعرف باللدد والحيل والإنكار لما عليه، وقد يقر خاليا وينكر عند حضور البينة، فمثل هذا لا يتوقف الحاكم في إعمال الشهادة المذكورة عليه إذا كان الشاهد عدلا، ولا يشترط غير ذلك.**"[1]، وما أكثر من يعرف باللدد والخصام ممن لا يرعوي ولا ينتهي عن اتهام غيره بتهم واهية، ودعاوى ملفقة، فمثل هؤلاء ينبغي للقاضي أن يردهم خائبين، بل وينكل بهم ردعا لغيرهم ممن على شاكلتهم. وقد ختم الونشريسي هذا المبحث بجواب مؤكد لما سبق ذكره، ونصه: "..الذي عَوَّل عليه حذاق أصحابنا أصبغ بن الفرج ومن قال بقوله أن مثل هذا لا يمكن من تجريحه بالإسفاه، وما لا يليق به، ولا يعرف من سجيته، ولا يعمل فيه سوى العداوة في حق الذي شهد عليه خاصة لا في الأمر العام. وقول آخر لأصحابنا أن من هذه صفته لا يتم القدح فيه إلا بمن فوقه في العدالة، وأفضل منه، مع السلامة من التنافس والتحاسد. وأما إذا صحت المنافسة، وعرف من الطاعنين الحسادة فينبغي أن يزجر مثل هؤلاء بما يؤدي إليه الاجتهاد ويقتضيه صحيح الحد، والله ولي الهداية والتوفيق."[2]

ومن بين الدعاوى التي ترفع، والتي ينبغي أن لا يؤاخذ عليها العدول حيث يتعلل رافعو الدعوى بكون الذي أبرم العقد مجنونا أو فاقد الوعي، وهو تعلل غير مجدي؛ لأن العدول يشهدون عليه حال كونه أبرم العقد، فقد يبرمه في تلك اللحظة، وهو في كامل الوعي، والحال أنهم ليسوا مطالبين بأن يكون بحوزتهم ملف طبي لكل من أراد إبرام عقد، لأن ذلك مدعاة للتفه والضحك، ثم إن العدول مستأمنون فيما هو موكول لهم، فلو تم الطعن فيهم لما تمكن أحد من إثبات حقه؛ لأن الذي سيحقق له ذلك صار عرضة للتهمة التي تستوجب عدم إقدام الكثيرين من المبرزين على تلقي الشهادة خوف الطعن فيهم، ومن ثَمَّ يموت الحق بموت من سيثبته، وهم العدول الموثقون. والدعوى ضد العدول ينبغي أن تكون صحيحة لا يشوبها أدنى شبهة من شك أو ريبة قال الشيخ المنجور: " قاعدة: " لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح؛ من جلب مصلحة، أو درء مفسدة، ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة... "[3]، مُفاد هذه القاعدة أن بعض الناس يلجأون للقضاء مُتَّهمين

([1]) المعيار المعرب (163/10).

([2]) المصدر السابق (165/10).

([3]) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للامام المنجور (797/2).

العدول بالزور، وخيانة الأمانة وكذا التواطؤ مع غيرهم ضدهم، في حين تجد الدعوى المقَدَّمةَ والشكوى المتوجهين بها شِبْهَ تافِهَةٍ، لا تستند إلى مُرْتَكَزٍ قَوِيمٍ، أو مُسْتَنَدٍ متين، اللهم ازعاجَ القضاء، ونَصْبَ محاكمةٍ صُورِيةٍ، ربَّما يكون الغرض من رافع تلك الدعوى، هو تعطيلَ ذوي الحقوق من بلوغ مرادهم، وتحقيق مآربهم وقصودهم. ثم إنه كم من رافع دعوى ضد العدول، يعلم أنها زور فيقوم برفع دعوى أخرى على خلاف الأولى، ومعلوم أن الانتقال من دعوى لدعوى تباينها يسقط الجميع[1]، ومما ينبغي التنبه إليه، والتفطن من قبل القضاة، بحيث لا ينبغي التساهل أو التسامح فيه، هو أن رافع الدعوى على العدول إذا حصر مقاله لا ينبغي قبول الزيادة منه، قال المهدي الوزاني: "وأما ثالثا فإن من المعلوم المقرر الذي لا يجهله صغار الطلبة بل يعرفه حتى العوام، فضلا عن العدول والوكلاء الممارسين للخصام، فضلا عن القضاة والحكام، أن المدعي إذا حصر مقاله لا سبيل له إلى الزيادة فيه ولو بشيء ما، قال في التحفة:

لأنه أضبط للأحكام ولانحصار ناشئ الخصام

فلو قبل منه الزيادة على ما في المقال بعد حصره كما هنا لم يكن فيه ضبط للأحكام، ولا انحصار منشئ الخصام، ولذا قال في البهجة على قوله: "ولا انحصار ناشئ الخصام"، ما نصه: فلا يقدر على زيادة شيء فيها ولا على الانتقال عنها إلى غيرها، فيفهم منه أن فائدته هو انحصاره، وأنه إن زاد أو انتقل بطلت دعواه، وهو كذلك، وتدل له مسائل وقعت في المذهب متفرقة إلخ."[2]

أما إذا ثبت فسق العدول المنتصبين فسقا بينا بواحا، فإنهم يعزلون؛ لأن من سقطت عدالته — إما بفسق أو تلبس بزور – بطلت شهادته، إلا أن عزلهم لا يؤثر في العقود التي تلقوها قبل ثبوت الفسق والجرحة، وهو ما نص عليه التسولي رحمه الله[3]، وإذا كانت جرحة العدل المعزول صغيرة ليست من عظائم الأمور، فإنه متى ثبتت توبته، وتقادمت جرحته، فإن الوزارة إذا قدم لها ملتمس من جانبه، واستعطاف من أجل إعادته إلى مزاولة الخطة، فلا مانع من قبول طلبه، ورده إلى خطته، ففي المعيار للإمام

([1]) ينظر النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، طبعة 1412هـ - 1992م (295/2).

([2]) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد / منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة: 1420هـ - 1999م (314/9).

([3]) البهجة في شرح التحفة (178/1).

الونشريسي: " إذا تقادمت جرحة الشاهد ثم زكي قبلت شهادته"[1]. ولا يتم قبوله إلا بتعديل وتزكية العارفين بوجه التعديل الملازمين لصحبته، جاء في جامع الأمهات: "...ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة، بل يرجع إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوالها..."[2] كما لا يكفي في الشهادة بتعديله، شهادة عدل واحد، بل لابد من شهادة عدلين مبرزين[3]، زيادة على اشتهاره بالعدالة مرة أخرى بين أقرانه.

المطلب الثالث: شركة الأبدان أو شركة العمل[4]

الشركة بكسر الشين وفتحها مع سكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والأول أفصحها[5]، عرفها ابن عرفة بتعريفين أحدهما عام، والآخر خاص فقال: " الشركة الأعمية تَقَرُّرُ مُتَمَوَّل بين مالكين فأكثر مِلْكا فقط، والأَخَصية بيعُ مالك كل بعضِهِ ببعض كُلِّ الآخَر مُوجبٌ صِحَّة تصرُّفِهما في الجميع."[6] وهو تقسيم وتعريف يستدعي مزيد بيان وتوضيح، إلا أن الإمام الرصاع قد قام بشرحه بإسهاب وتفصيل يرجع إليه[7]، وعرفها الشيخ الدردير، فقال: "الشركة عقد مالِكَي مالَيْن فأكثرَ على التَّجْر فيهما معا أو على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفا ولزمت به."[8] وتَحْصُل الشركة بكل صيغة أو لفظ دال على الاشتراك، قال ابن عرفة: "ابن شاس: ما دل عرفا على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة فيكفي اشتركنا إن فهم المقصود عرفا. ابن الحاجب: ما يدل لفظا أو عرفا..."[9]، وفي تأصيل لجواز إقامة الشركة، قال الإمام التاودي: "بوزن – مراده الشركة – نِعْمة ونَبْقة، والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه) [الكهف: 19] وفي الأبدان (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية [الأنفال: 41] صح من المفيد[1].

---

(1) يرجع إلى المعيار المعرب (123/10-124).

(2) يرجع إلى جامع الأمهات لابن الحاجب (ص 473).

(3) يرجع إلى المصدر السابق (ص 474).

(4) تعرف حاليا بالشركة المهنية.

(5) البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي وبحاشيته حلى المعاصم للتاودي (381/2).

(6) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري/ دار الغرب الإسلامي تونس، الطبعة الأولى: 1993، سحب جديد: 2008 (431/2). ويرجع إلى البهجة في شرح التحفة (381/2) مع تفاوت خفيف.

(7) يرجع إلى المصدر السابق (431/2-434).

(8) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للعلامة أحمد بن محمد الدردير / المكتبة الثقافية بدون تاريخ (ص 142-143).

(9) شرح حدود ابن عرفة (434/2).

(1) حلى المعاصم لفكر ابن عاصم بهامش البهجة (381/2).

والشركة بين الناس في التجارة والعمل جائزة[1] لحصول التكافل بينهم، والتعاون المفضي إلى تكافؤ فرص الاشتغال والربح، شريطة تحقق الصدق والأمانة فيما بينهم، وعدم ركون أحدهم للبغي واللجوء إلى الخيانة، وقد نبه الحق سبحانه على مزلق البغي الذي هو سمة أهل الفساد، وحذر منه على لسان نبيه داود عليه السلام، فقال عز من قائل: (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصّالحات)[2]، وذهب ابن عبد البر النمري (ت463هـ) رحمه الله إلى أن أصل الشركة ومبناها على التساوي في رؤوس المال، والأعمال، والوضعية، والربح، فإن اختلفت رؤوس أموال الشريكين كان الربح والوضعية على قدر رأس مال كل واحد منهما[3]، وعلى هذا فمن اشترط السلامة من التفاوت، عدَّ وجود التفاوت كيفما كان ولو خفيفا مفسدا للشركة، ومن لم يشترط السلامة من التفاوت في الشركةّ ذهب إلى صحة انعقاد الشركة المبنية على التفاوت الذي بسببه يتفاوت رأس المال والربح والوضعية وكذا الخسارة، وهو المعمول به كما أشار إلى ذلك الإمام أبو الشتاء[4] وهذا التفاوت متحقق في كثير من الشركات، ومنها شركة الأبدان المقامة بين العدول.

أما تقسيم الشركة من حيث التفصيل، فقد قال الإمام التاودي:"والشركة ستة أقسام: شركة قراض، وتأتي في الفصل بعد ورب المال فيها واحد، وشركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه، وشركة عنان وهي أن لا يتصرف إلا بعد مشاورة صاحبه، وشركة العمل، وشركة الذمم وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه من التجار مال خامل بجزء من ربحه، وهي ممنوعة أيضا كشركة الذمم، ومن قال هي شركة الذمم[5] يجعل السادس شركة الجبر."[6]، وأما من حيث الإجمال فقد حصر ها الإمام الرجراجي في ثلاثة أقسام، وهي: شركة مال وشركة أبدان وشركة ذمم[1] وقسمها ابن عاصم رحمه الله إلى أربعة أنواع فقال:

في مـال أو في عمـل أو فيهـما تجـوز لا لأجـل

([1]) يرجع إلى معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع (418/2).

([2]) سورة ص، الآية:23

([3]) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: 1413هـ - 1992م (ص 390).

([4]) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (395/2).

([5]) قال العلامة أبو الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي في كتابه مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (395/2): "...فلو حذف التاودي شركة الذمم لكان أحسن لأنها فاسدة من أصلها).

([6]) يرجع إلى حلى المعاصم (ص 295).

([1]) يرجع إلى مناهج التحصيل (7/8).

وفسخها إن وقعت على الذممْ ويقسمان الربح حكم ملتزمْ[1]

فيفهم من ذلك كله أن محل الشركة عموما مال أو عمل[2]، قال ميارة شارحا: "يعني أن الشركة على أربعة أقسام: إما في المال، أو في العمل، أو في المال والعمل معا، والثلاثة الأوجه جائزة ولا تُحَدُّ بأجل، بل لكل واحد أن يَنْحَلَّ عن صاحبه متى شاء، والوجه الرابع ممنوع، وهي: شركة الذمم أن يشتريا بلا مال والمشترى بينهما، فإن وقع فسخت، وكان ما اشتروه بينهما، فإن حصل فيه ربح كان بينهما على ما تعاقدا عليه."[3]. والذي يهمنا في ذلك كله، هو شركة العمل، أو ما يسمى شركة الأبدان، وبالخصوص إقامة الشركة بين العدول.

فقبل الحديث عن الشركة المقامة بين العدول، نتحدث بداية عن شركة الأبدان، أو شركة العمل، وحكمها، وشرط إعمال هذه الشركة، ثم بعدها ننتقل إلى الشركة بين العدول، مع ذكر قول المجيزين، وقول المانعين.

أما عن قيام شركة الأبدان ومشرعيتها، فقد سبق لنا قول ابن عاصم مع شراح التحفة السالف الذكر، وأما عن شروط انعقادها فخمسة، وقيل: ثلاثة ، قال ابن عاصم:

وحيثما يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل ومحل[4]

فقد حصر ابن عاصم شروط انعقاد شركة الأبدان في شرطين أساسين، وهما: اتحاد الصنعة أو الشغل، واتفاق مكان الاشتغال، بحيث لا تجوز مع اختلاف المكانين، وهو ما ذكره ابن جزي رحمه الله[5]، وهذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل، فيقول الشيخ ميارة شارحا قول ابن عاصم: " يعني أنه يشترط في جواز شركة العمل أن تتحد الصنعة، وهو مراده بالشغل، وأن يتحد محل الشريكين. ابن الحاجب: وشرط شركة العمل الاتحاد فيه وفي المكان. قال في التوضيح: لجوازها شروط: **أولها**: أن يتحد العمل، فلا يجوز أن يشترك مختلفا الصنعة كصباغ ونجار، لما في ذلك من الغرر؛ إذ قد تنفق صنعة أحدهما دون الآخر، فيأخذ من لم تنفق صنعته من غير عمل. أبو عبد الله الذكي: ولو كان المعلمان أحدهما قارئ، والآخر حاسب، اشتركا على أن يقتسما على قدر عملها، فيجري ذلك مجرى جمع

([1]) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق محمد عبد السلام / دار الحديث القاهرة، طبعة: 1432هـ - 2011م (250/2).

([2]) يرجع إلى شرح حدود ابن عرفة (435/2).

([3]) المرجع السابق (250/2).

([4]) المرجع السابق (256/2) والبهجة في شرح التحفة (392/2).

([5]) القوانين الفقهية (ص 306).

الرجلين سلعتيهما في البيع، وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة إذا كانت الصنعتان متلازمتان، ونص اللخمي على الجواز فيما إذا تشاركا، وأحدهما يحيك والآخر يخدم ويتولى ما سوى النسج إذا تقاربت قيمة ذلك(....) **ثانيهما**: أن يتحد المكان والعلة فيه كالأول؛ لأنه يحتمل أن ينفذ أحد المكانين دون الآخر، وأجاز في العتبية كونهما في مكانين إذا اتحدت الصنعة. **ثالثهما**: أن يتساويا في الصنعة أو يتقاربا، وإلا فلا تجوز الشركة إلا على قدر العمل، كما لو كان أحدهما يعمل قدر الآخر مرتين، ويكون بينهما على الثلثين والثلث. **رابعها**: أن يكون في اشتراكهما تعاون، فإن اشتركوا على أن يعمل كل واحد منهم على حدة فهو من الغرر البين. **خامسها**: أن تكون قسمتهما على قدر عملهما. انتهى ببعض اختصار. ولم يذكر الناظم من هذه الشروط إلا اتحاد الصنعة والمحل، والله أعلم."[1]

وعلَّق على هذين البيتين كذلك الإمام التسولي رحمه الله فقال بعد كلام: "...وظاهره أنه لا يشترط التساوي في العمل بل يجوز، ولو كانت قيمة عمل أحدهما الثلثين، وقيمة عمل الآخر الثلث، ودخلا على أن ما يحصل بينهما نصفان، وهو كذلك على قول من لا يشترط السلامة من التفاوت في الشركة كما مرَّ عند قوله: وإن يكن في العين ذاك اعتمادا إلخ. وعليه تخرج **شركة العدول** إذ كثيرا ما يكتب أحدهما العقد، ولا يعمل فيه غيره إلا الشهادة؛ لعدم معرفته بكيفية تركيب فصول الوثيقة..."[2]، ونفس الكلام كرره الإمام أبو الشتاء بتعبير آخر، حيث قال: "وعليه تخرج شركة العدول؛ إذ كثيرا ما يكتب أحدهم العقد، ولا يعمل فيه غيره إلا شكله لعدم معرفته بكيفية تركيب فصول الوثيقة، أو يعرفها، ولكن تراضوا على ذلك..."[3] فالإمام التسولي وبعده الإمام أبو الشتاء يتحدثان عن شركة العدول بالشكل الحالي، حيث يجتمع عدلان في مكتب واحد يتلقيان معا، فيكون الأجر المحصل عليه جراء الكتابة، والإشهاد يقتسمانه سوية، لكن المراد من الشركة التي نقترح العمل ضمنها أن يجتمع ثلة من العدول ما بين عشرة إلى عشرين أو أكثر في مكتب واحد، أو عدة مكاتب يعملون معا بنظام التناوب، مع اقتسام الأجر بينهم سوية أسبوعيا أو شهريا، وهذا الأمر فيه من الفوائد الكثير أرجع إليها إن شاء الله.

وقال الشيخ الدردير: "وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وأخذ كل بقدر عمله، وحصل التعاون وإن بمكانين واشتركا في الآلة بملك أو إجارة كطبيبين اشتركا في الدواء واغتفر التفاوت اليسير ولزم كلا ما

([1]) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (256/2-257).

([2]) البهجة في شرح التحفة (392/2).

([3]) مواهب الخلاق (396/2).

قبله وضمانه وإن افترقا وألغي مرض كاليومين وغيبتهما لا إن كثر."[1]، أما الإمام التسولي رحمه الله فقد تحدث عن شروط انعقاد شركة العمل وأتى بكلام للغرناطي متحدثا عن تلكم الشروط وأوصلها إلى خمسة عدها مطلوبة في قيام شركة العمل والأبدان، كما أتى بكلام للإمام اللخمي فقال: " تنبيه: زاد الغرناطي اتحاد صنعتيهما في الجودة فقال: وشركة الأبدان تجوز بخمسة شروط، أن تكون الصنعة واحدة وحركتهما في السرعة والإبطاء واحدة، وكذلك الجودة والدناءة واحدة أو متقاربة، ويعملان في موضع واحد، والآلة بينهما على السواء اهـ.." [2] في حين أجازها اللخمي وإن تباينت صنعتاهما بالجودة والدناءة [3] وقد تعقبهما التسولي – رحمه الله مشيرا إلى استحالة اجتماع تلك الشروط في الناس، وذهب إلى أن أغلب عقود شركة الناس في زمانه على الفساد[4] والحق ما قاله، ثم إن هذه الشروط ليست واجبة ولا لازمة؛ إذ يمكن حصرها في ثلاثة شروط أساسية وهي: اتحاد العمل والتعاون فيه، وعدم افتراق المكان، ويُعَبَّر عنه في الشركة المقامة بين العدول: بعدم افتراق المحاكم، شريطة توفر الصدق والثقة والأمانة، وهذه الشروط الثلاثة السالفة الذكر أشار إليها ابن عبد البر (ت 463هـ) رحمه الله، إلا أنه لم يجوز التفاضل إلا إذا كان أحدهما يعمل أكثر من الآخر[5]، وقد عبر عنها الإمام ابن عبد الرفيع بشكل آخر جد دقيق، فقال: " وأما شركة الأبدان فأجازها مالك وأصحابه في الصناع وغيرهم، إذا كان **العمل واحدا، وتعاونوا فيه، ولم يفترقوا في المواضع**. وقال ابن حبيب: (يجوز **افتراق الأكرياء في المواضع والبلدان** إذا كانت الدواب شركة بينهم). قال بعض المتأخرين: (وليس هذا خلاف لابن القاسم لأنه غَلَّب حكم المال)."[6] وهذا الكلام منه رحمه الله ينطبق كذلك على الشركة المقامة بين العدول في الشكل الحالي، لتلازم الثنائية في تلقي الشهادات، وإبرام العقود بين الناس مما يسهل الاجتماع في مكتب واحد، ثم إننا إذ نقترح أن يجتمع في هذه الشركة عدد يفوق العشرة، فإن هذه الشروط المتحدث عنها متحققة كذلك، لاسيما مع جمع العدول في محكمة واحدة، وقد يتحقق أكثر عند توسيع دائرة التلقي، ولا عبرة بقول من أنكر إقامة شركة بين العدول، وادعى الغرر فيها، لأن حكمه بموازاة الشروط المعتبرة في إقامة شركة الأبدان والعمل منتقضٌ، ثم إن هذا الاجتهاد، حتى في ظل اتحاد الصنعة لم يعد يراعى، فكم من شركة

([1]) أقرب المسالك لمذهب مالك (ص 144).

([2]) البهجة في شرح التحفة (393/2).

([3]) يرجع إلى البهجة في شرح التحفة (393/2).

([4]) يرجع إلى البهجة في شرح التحفة (393/2).

([5]) يرجع إلى الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ص 392-393).

([6]) معين الحكام على القضايا والأحكام (530/2).

أبدان عقدت بين شركاء في صنائع مختلفة، لكن الجامع هو اتحاد سوق العمل، أو العمل في مشروع كبير يحتاج إلى الصنائع كلها، بل هناك من أنشأ شركة، وجمع فيها أهل الصنائع كلها، وضمهم إليه باعتباره رب العمل، ويمتلك رأس المال، وفي الآن ذاته هو المسير لهم، من أجل ذلك نقول بأن الاجتهاد ينبغي أن يراعي التطور، ويواكب حاجات الناس وتطلعاتهم ويسايرها، قال الشيخ الحجوي الثعالبي: "...وكثير من أحكام الشريعة لاسيما المعاملات والأحكام الدنيوية فيها مرونة مناسبة لحال التطور لانبنائها على أعراف وعوائد تتغير بتغيرها، قال تعالى: (خذ العفو وامر بالعرف)[1]، وقال عليه السلام: (كلي وولدك بالمعروف)، وكل حكم بني على عرف أو عادة فإنه يغير بتغيرها، وفي البخاري في كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة (....) ثم إن الشريعة عامة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلابد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، وارتقاء نظام المجتمع، وإن لم نعمل بهذا، جنينا على الشريعة جناية لا تغتفر.."[2] ، فمراعاة الأعراف والعوائد في الأحكام أشار إليها كذلك الإمام القرافي حين قال: "إن أمر الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديد الاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد (....)وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب "[3]، وعليه فشركة الأبدان رغم ما قيل في شروط انعقادها، فإن مدركها العرف والعادة، فبتغير العادة يتغير الحكم في كثير من الشركات المقامة بين الناس بما فيها شركة الأبدان والعمل. ثم إن شركة العمل المقامة بين العدول، والتي قال بجوازها الإمام التسولي وبعده الإمام أبو الشتاء، ترتكز على نفس مرتكز شركات الأبدان المقامة بين الحرفيين والمهنيين، وهي ثلاثة: 1- اتحاد العمل، أو يتلازم عملهما بأن يتوقف أحد العملين على إنجاز الآخر، كأن يكون أحد الوكيلين مثلا يقابل الناس في مكتبه ويكتب المقال أو المرافعة والآخر يذهب للترافع في المحكمة.."[1] 2- إتحاد محل العمل. 3- حصول التعاون بين الشركاء، وهي أمور إن حققنا النظر فيها وجدناه تنطبق انطباقا تاما على شركة العدول

(1) سورة الأعراف، الآية: 199.

([2]) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/477-478).

([3]) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام شهاب الدين القرافي، تعليق الشيخ محمود عرنوس / مطبعة الأنوار مصر، الطبعة الأولى: 1357هـ - 1938م (ص 68).

([1]) يرجع إلى التدريب على تحرير الوثائق العدلية (2/124).

المقامة حاليا، وحتى على التي نبتغي تحققها مع توسيع دائرة التلقي؛ لتشمل عددا كبيرا من العدول، كل يقوم بمهمة معينة ووظيفة محددة، تخول لأصحابها استيعاب النوازل والقضايا، وتكسب التوثيق العدلي فعالية كبيرة، ودقة متناهية في تحرير الشهادات، فضًّا للنزاع والخصام، وإثباتا للحقوق، وإحكاما وإحاطة بكل النوازل المستجدة المرتبطة بالتعاقد. في حين منع الشركة المنعقدة بين العدول وكذا الأجرة على تلقي الشهادات، أما الإمام أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، فهو وإن كان من المجيزين لشركة الأبدان من حيث المبدأ العام، حين حديثه عن الشركة، إلا أنه احتج بمنع الشركة بين العدول بكون شروط شركة الأبدان وهي اتحاد الصنعة، واتحاد المنفعة، وعدم التفاضل إلا الشيء المغتفر، غير محققة بين العدول[1]، وذكر بأنه إذا تساوت السهام بينهما في الجعل كان ذلك من أكل الباطل؛ لأن أحدهما يصدر الوثيقة، ويشهد فيها، والآخر يشهد فقط، أما إذا اختلفت السهام في الجعل، وقُسِّم الجعل على قدر عملهما، فقد منع ذلك بكون هذا القدر غير معلوم، كما ذهب إلى أنه إذا افترقا في حانوتين، فإن المنع آكد لاختلاف المواضع، وشرط شركة الأبدان اتحاد المكان[2]، وقد قلده في ذلك صاحب مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، وإن كان رأيهما ليس محل اتفاق، بل وجد المخالف له، ثم إن حديث الإمام الرجراجي مبني في أصله على عدم جواز أخذ الأجرة على الوثيقة[3]، فالقول بمنع أخذ الأجرة على الشهادة رأسا يفضي إلى القول بمنع الشركة المنعقدة بين العدول الشهود من باب التبع والاستلزام. فكلامه بالمنع ينقض ما ذهب إليه في شروط انعقاد شركة الأبدان، فإذا كان الشرط في اتحاد الصنعة، فالصنعة متحدة، وإن كان الشرط كذلك في المنفعة، فالمنفعة كذلك متحققة، بل إن اتحاد المكان متحقق أيضا لكون العدول منتصبين في دائرة استئنافية واحدة، أو دائرة ابتدائية، ثم إن الشكل الذي يعمل به العدول حاليا لا يتناقض مع شروط انعقاد شركة الأبدان البتة كما سبقت الإشارة إليه، ثم إن المدرك الذي من أجله سُوِّغ ذكر شركة

([1]) يرجع إلى مناهج التحصيل (204/9).

([2]) يرجع إلى المصدر السابق (204/9).

([3]) يرجع إلى المصدر السابق (201/9-203) فمن بين ما قال رحمه الله: "فأما الوجه الثاني: إذا كان يصدر الوثيقة ويشهد فيها، فهل يجوز أخذ الجعل عليها أم لا؟ أما الجواز فقد استمر عليه عمل أهل الزمان في مشارق الأرض ومغاربها، واتخذ الشهود أسواقا في أمهات البلاد يبيعون فيها الشهادة بالدراهم، والفلوس، وجعلوا ذلك أحد الحرف، وأطيب المباحات، فليت شعري من أين لهم ذلك، وهل أوتوا في ذلك نصوصا من إمام المذهب أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه أم اغتروا بما وقع له في أمهات المذهب من إطلاق الكلام في أجرة كاتب الوثيقة.." (مناهج التحصيل 202/9-203) وذهب بأن الحرص على أخذ الجعل يحمل العدل على ترك الاستقصاء في تحمل الشهادة على وجهها؛ ولأنه من باب الجار إلى نفسه (مناهج التحصيل 203/9) كما اعتبر من أخذ الجعل على الشهادة ما أقام الشهادة لله (مناهج التحصيل 204/9) وهو تعليل غير مقبول؛ لأن الاستقصاء وعدمه ليس مرده أخذ الجعل وعدمه، وإنما مرده إلى تيقظ العدل أو غفلته؛ وإلا فإن منصب القضاء أعظم خطرا من تحمل الشهادة والقاضي يتقاضى أجرا شهريا، ومع ذلك لا نقول بعدم تحريه إلا إذا كان فيه تغفل أو يتعمد عدم التحري أو كان ممن يبيع آخرته بدنياه.

العمل المبرمة بين العدول هو العرف، وقد وُجِدت في زمننا شركات أوجبها العرف، وطريقة الاشتغال، فلا يقل العدول عن درجة تلكم الشركات.

فعقد شركة واتفاقات بين السادة العدول في كل محكمة استئنافية، أو ما بات يعرف بالمكتب الواحد داخل كل محكمة استئنافية، فيه من الفوائد ما لا يحصى، منها: محاربة السمسرة المفضية إلى قبول التلقي بثمن زهيد، خوف فرار الشهادة. ومنها كذلك: العمل في ظروف صحية ينعم فيها العدل بالراحة، وعدم الإثقال مع الاستفادة من فترة الراحة، لاسيما إذا علم أن كل عدل سيعمل بالمكتب أسبوعا كاملا، ثم يستفيد من فترة راحة شبيهة بعطلة تستغرق أسبوعا أو أسبوعين حسب عدد المنخرطين من حيث الكثرة والقلة. ومنها أيضا: دراسة كل نازلة على حدة، وتمحيصها، وسبر أغوارها، ومعرفة أحوال المتعاقدين، وظروف وملابسات كل شهادة، وعدم التسرع في تلقيها؛ لأَمْنِ مثالب كثير من الشهادات. ومنها: حصول التكافل الاجتماعي؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا سلوكه؛ لما فيه من حَمْل الكَلِّ وإكساب المعدوم. ومنها كذلك: تكافؤ فرص العمل بين السادة العدول، وحصول التضامن الاجتماعي فيما بينهم، ونصر بعضهم بعضا في الحق أمام المحاكم، وأمام كل الإدارات المستفزة للعدول، وهو تماسك ما بعده تماسك. ومنها أيضا: حصول الألفة والمودة بين أفراد القطاع. ومن بين الفوائد التي يمكن تحقيقها كذلك هو الاستفادة من التأمين الاجتماعي، ويدخل فيه التغطية الصحية والتقاعد...

مسألة أخرى لا تقل أهمية عما سبق، وهي مسألة استخلاف العدل الموثق؛ إذ إن العدل في الشكل الحالي، حين يريد السفر سواء داخل المغرب، أو خارجه، يضطر بعد تصفية أشغاله المتمثلة في تحرير جميع الشهادات التي سبق تلقيها من قِبَلِه، وإعطائها لأصحابها، يضطر لأن يخبر القاضي عن سفره لاسيما خارج المغرب، في حين لا يجد من يخلفه في مهامه، فيبقى المكتب مغلقا، مما يضطر بعض الزبناء للذهاب عند غيره، وفيه تفويت الفرصة على ذلك العدل المسافر أو المريض، أما إذا تحققت شركة الأبدان فإن العدل سيكون في مندوحة من أمره، وفي غنية عن إخبار القاضي بذلك ما دام المكتب الموحد يقوم بنفس المهام المنوطة بالعدل المسافر أو المريض، على أساس أن الشركة هي شخص معنوي يندرج تحته أشخاص طبيعيون، وهذا الاستخلاف المتحدث عنه في ظل شركة الأبدان يدخل ضمن قوله سبحانه: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[1]، بل مما ينبغي العمل عليه في هذه

([1]) سورة المائدة، الآية: 2.

الشركة، أن أي عدل وإن كان هو المتلقي بداية للشهادة، وحصل مانع له من مرض وغيره، فتعذر عليه إتمام العقد، أن يقوم عدل آخر من المكتب الموحد بدلا عنه في إتمام العقد، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينوب بعضهم عن بعض في الكتب بين الناس، وقد أشار إلى ذلك ابن عبد ربه في العقد الفريد[1].

وتمهيدا لإنشاء شركة الأبدان بين العدول، وتحقيق هذا المبتغى، لا بأس أن يتحد العدول في بعض الشهادات التي أصبح يَصْدُر في شأنها إذن من المحكمة، كالزواج والطلاق والكفالة، وكذا الاتحاد في مسألة استخراج النسخ، والتعريف بالشكل، فتقسم أذون الزواج ترتيبيا بين العدول، وكذلك أذون الطلاق والكفالة، واستخراج النسخ والتعريف بالشكل، وذلك وفق نظام التناوب في استقبال الملفات وتوزيعها، بحيث يسهر على عملية التناوب والتوزيع المتكافئ، العدول أنفسهم أو يوكلوا أمر ذلك لموظفين داخل المحكمة، أو يتم تأجير أناس يقومون بتوزيع الأذون، ويكونون مزودين بكناش للتحصيل والتداول، تسجل فيه أسماء العدول، وتوضع فيه أرقام الأذون الصادرة من المحكمة، وأسماء العدول الذين سيكتبونها يوميا، فإن لم يكن ذلك ممكنا، نلجأ إلى مسألة أخرى، وهي: أن كل إذن صدر من المحكمة، عند سحبه يقوم صاحبه بدفع مبلغ مالي – يتم الإتفاق عليه – يوضع في صندوق خاص بالعدول، يقوم بالسهر عليه ثلة من العدول يتناوبون عليه يوميا، وفي نهاية كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر يقسم خراج تلك الدفوعات المتعلقة بسحب الأذون بين العدول سوية، تحقيقا للتكافل والتضامن، فإذا ما تحقق الإتحاد على مستوى هذه الشهادات، سهل على العدول الإتحاد الكلي في شركة، الجامع فيها اتحاد العمل، وهو ما نصبو ونطمح إليه.

([1]) فقد جاء في كتاب المجنبة الثانية في التوقيعات والفصول والصدور وأخبار الكتبة من العقد الفريد (244/4): "كان المغيرة بن شعبة، والحصين بن نمير، يكتبان ما بين الناس، وكانا ينوبان عن خالد ومعاوية إذا لم يحضرا (.....) وكان حنظلة بن الربيع الصيفي ، ابن أخي أكثم بن صيفي الأسيدي، خليفة كل كاتب من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا غاب عن عمله، فغلب عليه اسم الكاتب، وكان يضع عنده خاتمه...".

المبحث الثاني: معلم التجديد في خطاب القاضي

ونحن نتحدث عن خطة العدالة، لابد أن نعرج على خطاب القاضي – أي توقيع القاضي على العقود التي يتلقاها العدول، وإمضاؤه لها، وإجازتها بلفظة: أعلم –، ونتحدث عنه، على اعتبار أن التوثيق العدلي جزء من منظومة القضاء، كما أن القاضي في القانون الحالي هو الرئيس المباشر للعدول، علما أن وزارة العدل هي التي تقوم بالتعيين، وتتحكم في التوزيع والانتقال، كما تتدخل في التأديب والتجريح والتوقيف ونزع الصفة عن العدول.

إن إفراد خطاب القاضي بهذا المبحث لا يستلزم الإقرار أو الاعتراف بإلزاميته، بل خصصنا له هذا المبحث نقضا ودحضا للقول بتلكم الإلزامية، وردا كذلك لدعوى رسمية العقد بالخطاب، مع أن العلماء لم ينصوا على أن خطاب القاضي لا يكون إلا كتابة، بل كما يكون كتابة يكون مشافهة، ثم إنه لا يختص بالعقود وحدها، بل يتعلق أيضا بالأحكام، وفي هذا المبحث سنحاول معالجة خطاب القاضي – باعتباره معلما من معالم القول بتجديد التوثيق العدلي –، وملامسة مدى إلزاميته، وإضفاء صفة الشرعية على العقود العدلية، أو بعبارة موجزة مقتضبة، متى يحكم بصحة العقود ونفوذها؟ وماهي المعايير المعتبرة في العقد العدلي حتى لا يطعن فيها لدى أي مصلحة من المصالح أو مؤسسة من المؤسسات؟ لنخلص في الأخير إلى القول بأن التجديد في خطة التوثيق العدلي متوقف كذلك على إلغاء خطاب القاضي من العقود العدلية شأنها في ذلك شأن عقود الموثق (العصري)، وهو ما سأحاول مناقشته في المطالب الآتي ذكرهما.

المطلب الأول: حقيقة الثبوت الوارد في الخطاب

هل الثبوت حكم؟ مسألة متعلقة بإلزامية خطاب القاضي وعدمه، فكم من عقد نجد مكتوبا أسفله: شهدوا لدى من قدم لذلك فثبت، أو أعلم بثبوته القاضي فلان الفلاني، أو غيرها من العبارات الدالة على كون ذلك العقد قد خاطب عليه القاضي الذي ينتصب العدل المتلقي لتلك الشهادة داخل دائرة نفوده وإيالته، فهل الثبوت في حقيقته حكم ملزم أم لا يفيد الإلزام البتة؟ بمعنى هل كون الخطاب – المشتمل على قوله ثَبَتَ – حُكْمٌ بصحة العقد لاشتماله على أركان العقد وشروطه، أم أن هذا الثبوت ليس حكما يقتضي استجماع العقد لكل المواصفات الدالة على الصحة؟

لقد حكى الإمام القرافي الخلاف الحاصل بين العلماء في تحقيق مسألة الثبوت والحكم، هل هما بمعنى واحد أو مختلفان، ورجح كون الثبوت ليس هو عين الحكم وذاته؛ وذكر بأن كل من جعل الحكم هو الثبوت لم يتحقق المسألة[1]، وختم هذا المبحث بقوله: "...ثم الذي يفهم من الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وغيرها، السالمة من المطاعن، فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عن القاضي ذلك..."[2]، ومراده بذلك أن القاضي حين يقول عن بينة ثبت عندي، فهو يشير فقط إلى قبول تلك البينة عنده، وعدم تجريحها. فهو تعديل للشاهدين، وليس في الحقيقة تقوية للعقد المدلى به، أو بعبارة أخرى، أن القاضي يشهد بكون العدلين اللذين تلقيا الشهادة مقبولين عنده، لا كون العقد المدلى به سالما من المطاعن تماما، بل قد يكون العقد يتخلله نقص وعَوَر قد يغفُل عنه القاضي، لكن العدلين – البينة – مقبولان عنده، ومعروفان عينا ونسبا، وسالمان من القوادح المخلة بالشهادة.

وهذا المعنى يتضح جليا من خلال جواب ابن رشد عن سؤال ورد عليه من بطليموس حول بينة شهدت عند قاض في عقد وأشهد على نفسه بثبوته عنده، ثم عزل هذا القاضي، هل تعيد البينة الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟ وهل يجري ثبوت العقد عنده مجرى الحكم، أو مجرى الشهادة على الشهادة؟ فقد أجاب رحمه الله: " إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده **حكم بعدالة** البينة عنده، فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره، لأن ذلك يوجب أن لا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم، أو بعد تزكيتهم عنده، وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية، وإن لم يعرف عدالتهم، وبالله التوفيق."[3]، فهذا الجواب من ابن رشد رحمه الله غاية ما يفيد أن الثبوت ينفع في الحكم بعدالة البينة فقط، وسلامتها من المطاعن والقوادح، بمعنى أن العقود العدلية لا يطالها التقادم، فيعمل بمقتضاها إن تحققت شروطها رغم تغير الأزمان، لكن الجواب من ابن رشد رحمه الله لا يفهم منه أن الثبوت يفيد في صحة العقد، فكم من عقد لا يفيد في الاستحقاق، وإن كان تلقاه عدلان، وخاطب عليه القاضي بالثبوت عنده. ففي المعيار المعرب:"ولفظ تقي الدين السبكي: وقد تردد الفقهاء في أن الثبوت حكم أو ليس بحكم، والصحيح عندنا وعند

([1]) يرجع إلى الفروق وبهامشه القواعد السنية، الفرق 225 بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت (54/4).

([2]) الفروق وبهامشه القواعد السنية (54/4) وقد فرق رحمه الله بين الثبوت والحكم في السؤال الثلاثين من كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق أبي بكر عبد الرزاق / المكتب الثقافي للنشر والتوزيع الأزهر – القاهرة الطبعة الأولى: 1989م (ص75-76)؛ إذ اعتبر رحمه الله الحكم بأنه إنشاء إلزام أو إطلاق في صور التنازع لمصالح الدنيا (...) أما الثبوت فهو قيام الحجاج على ثبوت الأسباب عند الحاكم وفي ظنه.." .

([3]) المعيار المعرب (25/10-26).

المالكية أنه ليس بحكم، وعند الحنفية أنه حكم، ولا يتجه في معنى كونه حكما إلا أنه حكم بتعديل البينة، وقبولها، وجريان ذلك الأمر المشهود به. وأما صحته أو الإلزام بشيء فلا، لأنه لم يوجد الإلزام. وذكر ذلك الشيخ سراج الدين وقال: وهذا هو التحقيق."[1] وقد أتى الونشريسي رحمه الله بكلام للإمام القرافي صرح فيه أن الثبوت ليس حكما في جميع الصور بل في بعضها فقط، ونص الكلام: "وقال شهاب الدين القرافي رحمه الله في السؤال الثلاثين من كتاب الإحكام، في تمييز الفتاوى من الأحكام: إن قلت: ما الفرق بين الثبوت والحكم؟ وهل الثبوت حكم أم لا؟ وإذا قلنا بأن الثبوت حكم، فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا؟ وعلى التقديرين، فهل ذلك عام في صور الثبوت أم لا؟ جوابه أن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم، فإذا ثبت بالبينة أن السيد أعتق شِقْصا له في عبد، أو أن النكاح بغير ولي، أو بصداق فاسد، أو أن الشريك باع حصته من أجنبي في مسألة الشفعة، أو أنها زوجة للميت حتى ترثه ونحو ذلك من **ثبوت أسباب الحكم**، فإن بقيت عند الحاكم ريبة أو لم تبق، ولكن بقي عليه أن يسأل الخصم هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتا ولا حكما لوجوب الريبة أو عدم الإعذار. وإن **قامت الحجة على سبب الحكم، وانتفت الريبة، وحصلت الشروط، فهذا هو الثبوت**، والحكم من لازمه. فيتعين على الحاكم الحكم إذا سئل، فصار الحكم من لوازم الثبوت، فيجب أن يعتقد أنه حكم. فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذاهب: المشهور أن الثبوت حكم، يريدون في هذه الصورة خاصة، وليس ذلك في جميع صور الثبوت. انتهى."[2].

قد نسلم بأن الثبوت حكم في حالة واحدة، وهي استيفاء العقد لجميع شروط الصحة، وانتفت الريبة عنه وسلم ذلك العقد من كل مطعن، فيصير ذلك العقد حجة لا مدفع عنها في الاستحقاق أمام أي جهة كيفما كان نوعها. وفي المعيار أيضا: "قال الونشريسي رحمه الله: "وجملة الأمر أن المعتبر بالثبوت لغة حصول الأمر وتحققه..."[3]، فحصول الأمر يكون باستناد العدل في تلقيه لأي شهادة كيفما كانت إلى ما يفيد حصول ذلك الأمر الذي يرفع الريبة والشك عن القاضي، فيتحقق القاضي من ذلك بالرجوع إلى الوثيقة وتَفَحُّصِها بإمعان وروية قبل المخاطبة عليها، وقبل أن يكتب أسفلها، أعلم بثبوتها أو أعلم بمراقبتها وأدائها كما هو واقع الحال. وإن قلنا بأن الثبوت قيام الحجة على ثبوت السبب عند القاضي أو

([1]) المعيار المعرب (74/10).

([2]) المعيار المعرب (73/10).

([3]) المعيار المعرب (71/10).

"**نهوض الحجة**"[1]، بمعنى أن الثبوت سبب من أسباب الحكم، فهذا يقتضي أن الحجة قد قامت عنده بمجرد تحققه من صحة العقد، وهذا لا يقع غالبا، ثم وإن وقع فلا يُسَلَّمُ بصحة العقد، أو إن الأمر ليس على إطلاقه، خاصة في عقود التفويتات المتعلقة بالعقارات المحفظة، حتى تقوم الحجة على سبب حجيتها وقبولها من قِبَل المحافظ، وكذا جميع العقود لا نسلم بصحتها حتى تقبل في المصالح الإدارية التي من أجلها أبرم العقد، وكتبت في شأنه وثيقة عدلية، وهذه الوثيقة لا يحكم بثبوتها بداية حتى تستجمع شروط الصحة والقبول المعتمدة لدى تلك المصلحة الإدارية وغيرها... لذا ختم القرافي رحمه الله قوله بعبارة:"فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذاهب: المشهور أن الثبوت حكم، يريدون في هذه الصورة خاصة، وليس ذلك في جميع صور الثبوت".

وفي شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ما نصه: "(قال في المقرب) قلت له: فالقاضي إذا كتب إلى القاضي بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا، وكانوا قد شهدوا على رجل بعينه بحد أو قصاص أو غير ذلك، أيقبل القاضي الذي جاءه الكتاب البينة التي في الكتاب ويقضي بها؟ قال نعم اهـ (تنبيه) قال في تكميل التقييد فائدتان: الأولى: في قول القاضي ثبت عندي ثلاث نكت، أولاها: أنه ليس بخطاب كما تقدم لابن المناصف، وثانيها: هو حكم أم لا، وفيه صنف الإمام الرازي، وثالثها: هل يقبل ذلك منه وإن لم يسم البينة أم لا (قال المازري) من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما لا علم له به، وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله: ثبت عندي كذا إلا أن يسمي البينة، وقد ركب ذلك ابن القصار وقال: لا يقبل حتى يسمي البينة، وكذا قال ابن الجلاب، ثم قال: الفائدة الثانية: ظاهر كلام ابن المناصف أن ثبت واكتفى وصح واستقل كالمترادفة، وذكر عن أبي عبد الله بن راشد أنه كان يخص استقل بالعدول، واكتفى باثبات الأملاك وثبت بما عداهما، (وعن العقباني) استقل للمبرزين وثبت لمن يقاربهم، واكتفى لمن دون ذلك اهـ..."[2] فهذه التي ذكرها الشيخ ميارة رحمه الله إنما هي اصطلاحات وعبارات اختيرت للدلالة على التعديل، أو قبول البينة، وإلا فالحكم بالصحة يتوقف على نفاذ ذلك العقد، وبلوغه للمقصود الذي من أجله أنشئ بداية، وأبرم بين أناس وفق رغباتهم وإراداتهم السليمة من شوائب النقص والخلل المترتب عن سوء القصد والنية، أو عدم الوضوح في التعبير.

([1]) يرجع إلى المعيار (76/10).

([2])شرح ميارة على التحفة وحاشية ابن رحال المعداني (46/1-47).

وعن عدم الحكم بالصحة جاء في المعيار المعرب: " قال الشيخ تقي الدين وقد يقال إن الثبوت يدل على الحكم بالصحة، لأنه ليس للقاضي أن يثبت باطلا، لقوله عليه الصلاة والسلام إني لا أشهد على جور. والصحيح أنه لا يدل على الحكم بالصحة، لأن الحكم قد يثبت الشيء ثم ينظر في كونه صحيحا أو باطلا، وقد يثبت الشيء الباطل"[1] إلى أن قال – تقي الدين السبكي – رحمه الله: " والحق الصحيح أن الثبوت ليس حكما بالثابت، بل غايته أن يكون حكما بثبوته، يعني لجريان العقد وصدوره."[2] وفي شرح المنهج المنتخب: "وقال ابن عبد السلام: " ولا يكون قول القاضي ثبت عندي حكما منه، بمقتضى ما عنده، فإن ذلك أعم منه، وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتمي إلى علم الأصول من أهل القيروان غلط في ذلك، فألف المازري جزءا في الرد عليه، وجلب فيه نصوص المذهب، والمسألة جلية لا تحتاج إلى بيان."[3] وقد اعتبر الشيخ المنجور رحمه الله تعالى لفظة أعلم بثبوته، أو ثبت عندي تقريرا، ونص على أن التقريرات من الحكام ليست أحكاما[4].

وكون الثبوت ليس بحكم، يعني ليس له طابع الوجوب والإلزام، وهذا ما نص عليه الإمام الماوردي بقوله: "فإن كتب – أي القاضي – وهو لا يرى القضاء على الغائب بسماع البينة على الغائب، ولم يذكر الحكم بها نظر، فإن ذكر الشهادة ولم يذكر ثبوت الحق بالشهادة، جاز أن يكتب بذلك، ويكون القاضي المكتوب إليه هو الحاكم بها، ويكون كتاب القاضي كالشهادة على الشهادة. وإن ذكر **ثبوت ذلك عنده بالشهادة**، ففي كون الثبوت حكما وجهان، أحدهما: قاله أبو حامد الاسفرايني: يكون حكما، فعلى هذا لا يجوز أن يكتب به، والوجه الثاني: وهو أصح عندي، **أنه لا يكون حكما**، لأن الحكم هو الإلزام، وليس في الثبوت إلزام، وهو في ثبوت الحق كالإقرار."[5]

وإذا كان الثبوت لا يفيد الإلزام؛ بمعنى ليس حكما، فما فائدة إيراده أصلا، وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يمكن الجزم بأن العقد التوثيقي لا يكتسي الحجية إلا بمقتضاه، بل إن الثبوت في العقد حينها كعدمه من حيث إضفاء الرسمية، بل الرسمية والحجية يكتسيها العقد منذ تلقيه، وليس بعد الخطاب عليه. قال الشيخ ميارة حاكيا قول ابن غازي ومعلقا عليه في الآن ذاته: " ليس قول القاضي

([1]) المعيار المعرب (74/10).

([2]) المصدر السابق (74/10).

([3]) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (804/2). ويرجع إلى ص 805 وص 806-816 من نفس الجزء لأهميته.

([4]) ينظر المصدر السابق (812/2).

([5]) أدب القاضي للماوردي (103/2).

ثبت عندي كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه اهـ باختصار (قال مقيد هذا الشرح) سمح الله له بفضله، وقد أطال الكلام في هذه المسألة، ومما استدل به على أن الثبوت أعم من الحكم قولهم ثبت عندنا موت الخليفة، وخصب أرض كذا، وثبت عندنا ظلم فلان وعداوته إلى غير ذلك مما علموه بالخبر، وتلقوه بالقبول من أفواه العدول، مما لا يصح أن ينتصب إليه الحكام، ويطلب فيه القضايا والأحكام. وحاصل الأمر أن المعنى بالثبوت لغة حصول الأمر وتحققه، انظر كلامه إن شئت وإلى الخلاف في كون قول القاضي ثبت عندي كذا حكما أو ليس بحكم، أشار الإمام سيدي علي الزقاق بقوله في المنهج المنتخب في قواعد المذهب

والحكم والثبوت شيء اتحد وقيل غير أن على ذا يعتمد."[1]

بعد أن عرفنا أن الثبوت لا يفيد في صحة العقد، بل غاية ما يفيد تعديل البينة، أو كون العقد الموقع من قبل عدلين منتصبين لتلقي الشهادة بدائرة نفوذ القاضي، معروفين عنده بالعدل والرضا مع ملازمة التقوى، وصون النفس من الرذيلة، والتمكن في الديانة مع المروءة، وهذا كان في الزمن الماضي لَمَّا كان العدل يعين من قِبَل القاضي، الآن بعدما صار التعيين من اختصاص وزارة العدل، فلا حاجة إلى قول القاضي: ثبت عندي أو استقل أو اكتفى أو غيرها من العبارات الدالة على صدور العقد من قِبَل عدلين مقبولين عنده. علما أن هذا التصريح والإقرار بالثبوت مقتصر على الشكل فقط، أما على مستوى المضمون فإن القاضي لا يتحمل تبعات ذلك في حال تلبس العقد بالزور، ووقوعه من قبل العدلين قصدا أو تَوَرُّطا من غير قصد[2]، فإذا تقرر ذلك، وعُلِمَ أن العدل معين من قِبَلِ الوزارة ومُعَدَّل عندها، فالأولى أن يكون الثبوت صادرا من وزارة العدل التي لديها لائحة العدول وعلاماتهم، وبالفعل فإن الوزارة حين قبلت بولوج هذا العدل إلى خطة العدالة فقد كتبت في حقه عبارة: " الحمد لله أعلم بثبوته"، ثم إن الوزارة المذكورة تبعث الفينة بعد الأخرى مفتشين، مهمتهم تتبع أخبار العدول وأحوالهم.. فالأولى إذًا حذف تلك العبارة التي لا تضفي على العقد أية حجية سِوَى شرعية صدوره من عدل مقبول

([1]) شرح ميارة على التحفة وحاشية ابن رحال المعداني (45/1).

([2]) جاء في الباب الثاني من القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، في شأن تحرير الشهادة، المادة 33: "تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة...." سلسلة نصوص ووثائق، مهنة العدول / منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى: 2009 (ص 28). وهذا يدل على أن القاضي لا يتحمل مسؤولية الشهادة، وإنما دوره ينحصر في مراقبة الرسم ومراجعته وإن كان هذا الأمر لا يقع غالبا، ومما يدل على أن مسؤولية الشهادة لا يتحملها القاضي بل العدل فقط، ما جاء في المادة 21 من قانون 16.03، ونصها: "يبقى العدل الذي أدرجت الشهادة بمذكرته مسؤولا عن الرسوم التي أنجزها ولم يحزها أصحابها طيلة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الخطاب عليها بسجلات التضمين، كما يبقى مسؤولا عن المستندات الإدارية المعتمدة في الشهادات مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي..." المرجع السابق (ص 24).

مازال يزاول خطة العدالة في زعمهم؛ لأنه إذا كان الثبوت ليس حكما، فإن وجوده وعدمه سيان، بمعنى أن قول القاضي أسفل العقد: (أعلم بثبوته) أو العبارة الأخيرة التي تم الاصطلاح عليها والتواطؤ عليها، وهي قولهم أسفل العقد: (الحمد لله أعلم بمراقبتها وأدائها)[1]، لا يستلزم الحكم بصحة العقد، ومن ثم فالأولى حذف ذلك كله، ثم ما فائدة هذه العبارة وغيرها، إن كانت لا تجعل المحافظ على الأملاك العقارية مثلا يرفض عقد تفويت قد وضعت تحته هذه العبارة بدعوى أن فيه خطأ، أو تنقصه وثيقة، أو كونه يفتقد شروط الصحة المعتبرة ومعاييرها... وهذا الثبوت المتحدث عنه، هو تجل من تجليات خطاب القاضي، الذي يمثل الوصاية المَنَبِّهة على علو مكان القاضي، وقصور مكان العدل عن بلوغ شأو القاضي وكعبه، وهو بذلك مظهر من مظاهر التعسف والذلة التي أمرنا برفضها والعمل على محقها، لا سيما أن المستوى بين الفريقين متقارب، بل قد تجد من العدول من هم فوق القاضي، وأعلى منه علما ودراية وتزكية.. ثم لماذا لا تكتب عبارة الثبوت أسفل العقود التي يحررها الموثق (العصري)، علما أن العدل الموثق يقوم بنفس مهام الموثق العصري، بل يزيد عليه أمورا أخرى كتلقي الزواج والطلاق والتركات وجميع العقود المختلفة التي يحتاج إليها في المرافعات، أو في سائر المصالح الإدارية.. ثم هل الثبوت المكتوب أسفل العقد كان في الزمن الأول مع الخلافة الراشدة والقرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، أم أنه جاء نتيجة انتقاض عرى الإسلام عروة عروة.. والحديث عن الثبوت الذي هو جزء أو هو مضمون خطاب القاضي، يجرنا للحديث عن الخطاب، وهو ما سأحاول بسط القول فيه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خطاب القاضي بين الوجوب والاختيار

أفتتح هذا المطلب بأسئلة جوهرية وملحة، أعتبر الإجابة عنها مفتاحا لفهم المراد وبلوغ المقصد، وهي: هل خطاب القاضي على الرسوم حتم واجب وأمر لازم؟ بمعنى متى يكتسي العقد حجيته، ويأخذ حكم الشيء المقضي به؟ وهل هذا الخطاب يشمل المضمون، أم هو على الشكل فقط؟ وما حكم العقد الذي خلا من الخطاب؟ أو بعبارة أخرى متى يصبح العقد الذي تلقاه العدل حجة ويسري مفعوله وأثره القانوني على المعاملات؟

([1]) يرجع إلى المرجع السابق، المادة 35 (ص 28).

أما فيما يتعلق بالخطاب عموما: فقد عرفه ابن فورك بقوله: " الخطاب: توجيه الكلام إلى مُدْرِكٍ له."[1]، بمعنى أن الخطاب الصادر عن القاضي سواء كان شفاهيا أو كتابيا، المراد منه توجيه الكلام من المخاطِب بالكسر إلى مخاطَب بالفتح يعي هذا الكلام ومضمونه وفحواه. وكل جمع من الناس في مجال معين، تكون بينهم مخاطبات، ومصطلحات يفهمونها، ويتوافقون عليها، فالملوك يخاطب بعضهم بعضا بخطابات يستعملون فيها ألفاظا تدل على مقصودهم ومرامهم، وللقضاة كذلك خطابات خاصة بهم، وللعمال أيضا... ولكل فئة خطاب تستعمله فيما بين أفرادها شريطة أن يكون الخطاب مفهوما عند المخاطَب الذي وجه إليه الخطاب.

و**أما المراد بالخطاب في عرف الإستعمال القضائي، والتوثيقي** بشكل خاص فهو: أن يكتب قاضي بلد أو محكمة إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق لإنسان في بلد أو محكمة نفوذ القاضي الكاتب على آخر في بلد المكتوب إليه ليحكم عليه هنالك عملا بقوله: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه. وهذا التعريف يشمل الإنهاء بالكتابة وكذا الخطاب على الرسوم[2] الذي هو المراد به في هذا المطلب.

الفرع الأول: دلالة خطاب القاضي

جاء في "البهجة" أن الخطاب هو إخبار من قاض لآخر بما ثبت عنده من صحة الرسم وعدالة شاهديه[3] والخطاب عموما يكون كتابة أو مشافهة[4]، إلا أن دلالة الخطاب على صحة الرسم كما أشار إليها الإمام التسولي قد تصلح لزمانه حين كان القاضي يتفقد العقود من جهة، ولا يتسرع في الخطاب، وحين كان السير الإداري غير معقد، وحين كانت عقود التفويتات يحتفظ بها أصحابها دون إيداعها بالمحافظة العقارية، ولا حتى إدارة التسجيل، وكان العقار يعتمد فيه على الوصف مع ذكر الحدود، وقد لا تذكر الحدود أحيانا حين يكون العقار معروفا، كما كان لا يذكر الثمن أحيانا لكون الثقة سائدة من جهة، ومن جهة أخرى كانت لا تستخلص الرسوم الجبائية و(التنبر) على العقود... أما الآن فإن الخطاب لا يدل على صحة الرسم – وإن سلمنا بتفقد القاضي للعقود – حتى يقبل في المؤسسات

([1]) كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني تقديم محمد السليماني / دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م (ص 175).

([2]) يرجع إلى حلى المعاصم لفكر ابن عاصم بحاشية البهجة (133/1) وإلى البهجة في شرح التحفة (133/1).

([3]) يرجع إلى البهجة في شرح التحفة (133/1).

([4]) يرجع إلى البهجة في شرح التحفة (133/1) وإلى حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام التاودي بحاشية البهجة (133/1).

والمصالح المدلى لديها بذلك العقد أو الرسم، وكأن هناك خطابا آخر فوق خطاب القاضي هو المعمول به، كخطاب المحافظ على الأملاك العقارية حين قبوله لعقد تفويت لعقار معين، وفي حال رفضه فلا عبرة حينها بدلالة خطاب القاضي على صحة الرسم، وخطاب قابض إدارة التسجيل الذي يستخلص مستحقات الدولة من ذلك العقد. والخطاب على الرسوم ليس حتما لازما ولا فرضا واجبا، بحيث إذ خلا العقد منه تعرض للإهمال وعدم الإعمال وهو مراد ابن عاصم بقوله:

ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلا لم يجب[1]

ثم إن هذا الإخبار يفهم منه صدور هذا العقد من جهة معترف بها من قبل الدولة، لها كيانها، ولها انتماؤها الوظيفي، وهم العدول الموثقون – أعوان القضاء – الذين يزاولون مهام التوثيق بين الناس، ضبطا للتعاقدات، وصرفا للشبه المحيطة بها، وإحاطة بسياج الضبط للمعاملات، كي لا يقع التسيب والفوضى المفضي للتهارج.

الفرع الثاني: صيغة الخطاب وكيفية كتابتها ومكانها

إن صيغة الخطاب بأعلم أو غيره هو عرف استعمله القضاة فيما بينهم تنبيها على اطلاعهم على الرسم، وإيذانا منهم وإشارة إلى تعديل البينة، فكان القضاة لا يستقرون على صيغة واحدة بلفظها، لكنهم وإن أحدثوا صيغا مختلفة، إلا أنها تؤدي نفس المعنى المشار إليه سلفا. وهو الإعلام بالثبوت. قال ابن عاصم:

والعمل اليوم على قبول ما خاطبه القاضي بمثل أعلما
وليس يغني كتب قاض كاكتفى عن الخطاب والمزيد قد كفى
وإنما الخطاب مثل أعلما إذ مُعْلِما به اقتضى ومُعْلَما[2]

والمراد أن الخطاب إذا خلا من لفظة (أعلم) واكتفي فيه بلفظة (اكتفى) يعد لغوا في نظر ابن عاصم، حتى قال الشيخ التاودي: "ولو قال بلفظ أعلم لأن الخطاب في زمانه إنما كان به لا بمثله، ولا به

([1])شرح ميارة على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم المعروف الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، وبهامشه حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني، تحقيق مصطفى شتات / المكتبة التوفيقية القاهرة مصر بدون تاريخ (68/1) إوحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ – 1994م (ص 26) والمجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون / دار الفكر، الطبعة الثالثة 1408هـ – 1988م (ص 62).

([2]) تحفة ابن عاصم بشرح ميارة وحاشية ابن رحال المعداني (73/1).

وبمثله كأخبر (....) والمعنى أعلم من يقف عليه أنه مستقل أو هو من باب من أنبأك هذا"[1]، فلفظة "أعلم" أجمع أغلب المالكية على أنها وحدها المفيدة في الخطاب، الدالة على استقلال الرسم، في حين أن استعمال هذه اللفظة، بل والخطاب بصفة عامة لم يكن في القرون الثلاثة الأولى، مما يدل على أن الخطاب في حد ذاته أمر محدث، وكان نتيجة تبدل الأحوال من الخيرية إلى ما دونها، فاحتيج إليه لظهور مقتضيه، وهو انعدام الثقة والأمانة نتيجة فشو الزور والتدليس، وكذا الضرب على الخطوط.

أما عن محل وضع صيغة الخطاب، فيقول الشيخ ميارة: "وما يلحق بذلك النظر في الخطاب وفي محله من الرسم المخاطب به وفي كيفيته. قال ابن المناصف: وشأن قضاة وقتنا كتب الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق، وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها، وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الموضع، ويستحب أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، واستخف قضاة زماننا ترك ذلك في مخاطبات الوثائق وأراهم لاكتفائهم بالاستفتاح الواقع في صدر العقد، وإعادة ذلك أولى؛ لأنه ابتداء فصل غير الأول وكيفيته أن يكتب أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الأجل أبا فلان بن فلان أدام الله توفيقه وتسديده، وليه في الله تعالى فلان بن فلان والسلام عليكم. وذكره تاريخ المخاطبة أحسن وأحوط لاحتمال عزل القاضي الكاتب..."[2]، يستفاد من كلام الشيخ ميارة أن الخطاب بلفظ أعلم وقع التواطؤ عليه من قبل القضاة، فصار عرفا متبعا، ونظاما مقفوا، وأن تاريخ المخاطبة يذكر استحبابا مخافة عزل القاضي قبل خطابه، وكذا يستعمل مخافة وقوع تجريح للبينة قبل الخطاب أو بعده ليتميز ما قُبِل منها قبل الجرحة، وما رُفِض بعد الجرحة، وإلا فالاكتفاء بالخطاب دون تاريخه لا يضر الوثيقة إلا من باب ما ذكر، فكان ذلك احتياطا لابد منه في حال القول بإلزامية الخطاب، أمَّا إذا قلنا بعدم إلزاميته فالتاريخ لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد الاستحباب، احترازا مما ذكر فقط، علما أن الوزارة الآن لديها أسماء العدول الموثقين المزاولين، وكذا المعزولين، وعليه فالتاريخ غير مؤثر في الوثيقة. ويفهم أيضا من كلام الشيخ ميارة رحمه الله أنه قد وقع التسامح في المكان الذي يضع القاضي خطابه في الرسم المخاطب عليه، وهو نفسه ما أشار إليه الشيخ التاودي ابن سودة عند قوله: "والشأن كتب الخطاب أسفل الوثيقة، فإن عجز أسفلها ففي ظهرها أو أحد عرضيها وإن كان في الصك رسوم نبه على جميعها إن أراد ذلك وصحت عنده، وإلا قيد بالأخيرين مثلا أو بما ثبت عنده

([1]) المرجع السابق (136/1).

([2]) تحفة ابن عاصم بشرح ميارة وحاشية ابن رحال المعداني (68/1).

منها، وتستحب البداءة ببسم الله الرحمن الرحيم، واستحب قضاة الوقت تركها اكتفاء بما في صدر الوثيقة والأولى إعادتها لأن هذا فصل آخر قاله ابن المناصف."[1]، وقد أشار التاودي رحمه الله إلى أمر جد مهم لم يعد يفعل الآن، وهو أن القاضي بإمكانه أن يجمع عدة رسوم في خطاب واحد، أو يخاطب على الرسمين الأخيرين منها فقط منبها على الباقي، ودالا على شمول الخطاب لها؛ أي عاطفا على ذانك الرسمين خطابه على باقي الرسوم. أما الشاهد عن كون لفظ الخطاب بالصيغة التي ذكرها ابن المناصف هو استعمال تواطأ عليه القضاة وليس ملزما، هو ما عبر عنه الشيخ التاودي رحمه الله بقوله: "قلت: وعمل قضاتنا اليوم أن يكتب إثر الرسم الحمد لله أديا فقبلا وأعلم به فلان، أو أديا فثبت وأعلم به. أو الحمد لله أعلم بصحته أو باستقلاله فلان، فإذا ثبت عند من جاءه كتب عليه أعملته....[2]، فلفظة أعلم المفيدة وحدها في الخطاب دون اكتفى واستقل وغيرهما من الألفاظ هي عرف واصطلاح وقع عليه تواطؤ القضاة، وإليه أشار ميارة بقوله: " ما جرى به **عرف بلادنا** الأندلسية من كتبهم **اكتفى** فيه إشعار بأن المشهود له لا يطلب بعد ذلك بشهود زيادة على ما حصل في العقد، وأن اللفظ لا يغني عن الخطاب، وإنما يكفي المشهود له عن زيادة الشهود، ويدل على أن الرسم قد استقل عند القاضي اهـ. (....) ولما ذكر أن **اكتفى وشبهه** لا يكفي عن **الخطاب** بين ما يكون به الخطاب موجها له بقوله وإنما الخطاب مثل أعلما البيت وقد تقدم بيانه وإطلاق الناظم في أعمال الخطاب بما ذكر يقتضي أنه عام في جميع الأمور من الحقوق **المالية والبدنية** وهو كذلك "[3]، فهو كما قال – رحمه الله – عام في جميع الحقوق كيفما كانت، كما يشمل هذا الخطاب بهذه الصيغة الرسوم – الصكوك – التي يتلقاها العدول الموثقون، ويشمل أيضا الأحكام والإعذارات والتلوم والآجال التي يضعها القضاة للخصوم، ثم إن الخطاب والإشهاد على تسجيل القضاة وكتبهم تم إحداثه وإجراؤه لضرورة فقد العدالة والثقة، وانقلاب الأمانة خيانة، وفشو المنكر بدل المعروف، ووقع التزوير والضرب على الخطوط، فاحتيج إليه ليُعلَم أن هذا الحكم، أو هذا الرسم لا تزوير فيه، ولا لبس في العمل بمقتضاه، وهو أمر أثبته الشيخ ميارة عند قوله: " وتقييد العمل باليوم يؤذن أنه كان قبل ذلك **بخلافه** وهو صحيح، فقد كان العمل حين حدث الضرب على الخطوط باستصحاب شاهدي عدل كتاب القاضي إلى المكتوب إليه بعد أن كان العمل قبل ذلك بالاكتفاء بالكتاب المختوم، وكان العمل الآن بالاكتفاء بالخطاب دون الشاهدين عليه عاد إلى

([1]) حلى المعاصم لفكر ابن عاصم بحاشية البهجة (133/1-134).

([2]) المرجع السابق (134/1).

([3]) شرح ميارة على تحفة الحكام وبهامشه حاشية المعداني (46/1).

ما كان عليه قديما من الاكتفاء بالكتاب المختوم وذلك لضرورة فقد العدول في أكثر المواضع من ندور أحكام الضرب على الخط، فاستحسن الرجوع إلى العمل القديم"[1] ثم إن صيغة الخطاب تختلف من مصر إلى آخر، وهو ما أشار إليه الشيخ ميارة بقوله: "....ونحوه في شرح اليزناسني عن العقباني أيضا ونصه: جرى العمل في زماننا هذا في تلمسان وما بعدها من مدن المغرب بتصريح الخطاب بالإعلام بالاستقلال فيما ثبت في الرسوم بشهادة المبرزين من العدول، وبالثبوت فيما ثبت دونهم، وبالاكتفاء بالأدنى فهي ثلاث مراتب، أما بالجزائر وما والاها فالخطاب عندهم بالثبوت والاكتفاء فقط اهـ (تنبيه) هذا ما يكتبه القاضي الذي يخاطب قاضيا آخر، وأما المخاطب بالفتح وهو الذي ورد عليه الخطاب فإنه إن كان معينا في الخطاب باسمه وقع تحته **أعملته**، وإن كان الخطاب لا تعيين فيه أو عين فمات أو عزل وقع من خلفه **قبلت** وهو اصطلاح لا غير، والله أعلم."[2]، فالمسألة مسألة اصطلاح لا غير، علما أن الخطاب لا يزيد في العقد ولا ينقص منه شيئا، لاسيما إذا علمنا أن القضاة لا يتحملون مضمون العقد، كما أن الجهة الوحيدة التي يلقى عليها عاتق المتابعة بعد العدول الموثقين، هي المؤسسة أو المصلحة التي قبلته، وليس كلها، بل الشخص الذي قَبِل ذلك الرسم وأمضى بالموافقة عليه، كالمحافظ على الأملاك العقارية، أو ضابط الحالة المدنية أو غيرهما ممن يمثل المؤسسة المستقبلة للرسوم، وعليه فإن الخطاب إن حققنا النظر فيه لا يفيد شيئا في الإثبات والحجية، اللهم اتباع العرف والتقاليد السائدة فقط. وهكذا فقد أُحْدِث خطابٌ آخرَ بلفظ مُغايِرٍ وفي حُلَّةٍ جديدة هي المعمول بها الآن كما نص عليه قانون 16.03، وهذه الصيغة هي: الحمد لله أعلم بمراقبتها وأدائها، وهي صيغة لا تفيد الثبوت لدى القاضي كما كان سالفا، وإنما غاية ما تفيد مراقبة القاضي لأدائها دون تدخل في مضمونها ومدى صحتها وخلوها من القوادح.

الفرع الثالث: إلزامية الخطاب وعدمه

بقول ابن عاصم:

ثم الخطاب للرسوم إن طلب حتم على القاضي وإلا لم يجب[1]

([1]) شرح ميارة على تحفة الحكام وبهامشه حاشية المعداني (46/1).

([2]) شرح ميارة على تحفة الحكام وبهامشه حاشية المعداني (46/1-47).

([1]) شرح ميارة على تحفة الحكام (68/1) وإحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م (ص 26) والمجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون / دار الفكر، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م (ص 62).

فابن عاصم رحمه الله صرح بأن خطاب القاضي على الرسوم لا يكتسي صبغة الإلزام إلا إذا طلب من له الحق بذلك، فيجب في حق القاضي حينها أن يخاطب له على العقد، أما العدل المتلقي لذلك العقد فليس مُلْزَما بأن يخاطب القاضي على الرسم الذي تلقاه بداية، ثم إن هذا الحكم شامل للعقود، ولأحكام القضاة الصادرة عنهم في بعض القضايا والنوازل التي توكل لهم مسؤولية البث فيها، بل إن صاحب الحق أو الخصم، هو الذي يطلب الخطاب على العقد، ويطلب حتى التسجيل عليه، ليتأكد من خلاله أن ذلك الحكم الذي نطق به القاضي، هو حكم بثي نهائي، يمكن له من خلاله الإدلاء به عند قاضي آخر في منطقة أخرى، أو عند أي مؤسسة، أو مصلحة تقتضي ذلك.. نيلا لحقه، أو مسايرة لدعوى قائمة استنادا عليه، أو ردا لظلم لَحِق به جراء وشاية كاذبة أو دعوى ملفقة تجاهه، أو استحقاقا لعقار. قال الشيخ ميارة شارحا قول ابن عاصم السالف الذكر: " يعني أن خطاب القاضي للرسوم إن طلبه منه صاحبها فهو واجب عليه، وإن لم يطلبه منه لم يجب عليه ذلك. والرسوم جمع رسم والمراد به الصكوك، (...) وإنما قال في الرسوم؛ لأن الخطاب يكون بالرسم، ويكون بمشافهة القاضي للقاضي كما أشار إليه خليل بقوله: وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا إلخ وكلاهما واجب على القاضي إن طلبه منه والله أعلم"[1]، وهو ما أشار إليه من بعده الشيخ التاودي رحمه الله[2].

إن الخطاب بأعلم المشار إليه سلفا، والذي تم التواطؤ عليه بين القضاة، وسيق مساق العرف، قد عرف عدة تغييرات في العبارات المتداولة بشأنه، آخرها ما ورد في قانون 16.03، علما أن لفظة أعلم تعينت لوقوع اختيار القضاة عليها ولو وقع الاصطلاح بلفظة سواها لما كان **مانع من ذلك**[3]، مما يدل على أن إلزامية الصيغة لم تكن ثابتة، بله الحكم بإلزامية الخطاب، وقد أشار الشيخ ميارة حين شرحه لقول ابن عاصم إلى أن الخطاب يفيد أن الصك – العقد – مستجمع لشروط العمل بمقتضاه، فقال: " ... أي **أعلم كاتبه الواقف عليه أن هذا الرسم يستحق أن يعمل بمقتضاه لاستجماعه شروط الحكم به، واستقلاله بنفسه وعدم توقفه على غيره** ..."[1]، وهذا القول منه رحمه الله ليس مسلَّما به، أو ليس على إطلاقه. نعم في زمان ميارة رحمه الله وقبله، يمكن وقوع ذلك؛ إذ الزمان كان

([1]) شرح ميارة على تحفة الحكام وبهامشه حاشية المعداني (67/1).

([2]) يرجع إلى حلى المعاصم لفكر ابن عاصم بحاشية البهجة (133/1).

([3]) يرجع إلى شرح ميارة على التحفة مع حاشية ابن رحال المعداني (45/1-46).

([1]) شرح ميارة على التحفة مع حاشية ابن رحال المعداني (45/1-46).

ملائما لذلك، بحيث إن القاضي لا يخاطب على الرسوم حتى يقرأها قراءة متأنية، ويتفحصها، ليعلم عورها ويسد خللها، وكانت العقود لا تحتاج إلى كثرة مستندات ووثائق؛ إذ الثقة هي السائدة بين المتعاقدين، والعدالة والضبط متوفران في الموثقين، والعلم والورع خلتان وخصلتان لازمتان للقضاة، فكانت كلها عوامل تستدعي الحكم على العقد المخاطب عليه، بكونه مستجمعا لشروط الصحة، واستقلال ذلك العقد عن كل مكمل له خارج عنه، أما الآن فالحال قد تبدل، والمعيار الذي يتحاكم إليه سلفا قد تغير. فالظروف والملابسات المحيطة بميدان التوثيق الآن، والمتمثلة بالأساس في المؤسسات، والمصالح الإدارية، جعلت الرسوم العدلية تخضع للقوانين التي تصدرها تلك المؤسسات أو المصالح، بغض النظر عن مسطرتها التي يشملها التعقيد أحيانا، أو الإبهام الذي يحتاج إلى استفسار واطلاع، سدا لكل ثغرة يمكن من خلالها رفض ذلك العقد بدعوى الخطأ أو النقص، ثم ونحن نتحدث عن التوثيق في ظل الظروف التي تم وصفها لابد للعقد – الصك – من مستندات ووثائق لولاها لما بقي معنى للتوثيق، فمثلا في مسألة الزواج، لابد من الإذن الصادر من المحكمة المتعلق بالزواج، ومثله الطلاق كذلك، وبالنسبة للعقار المحفظ أو في طور التحفيظ لابد من شهادة الملكية الصادرة من مصلحة المحافظة العقارية، زد على ذلك خضوع العقد لإدارة التسجيل مما يستدعي وضع مراجع التسجيل على العقد، وإلا لن يقبل ذلك العقد، بل يتم رفضه...إلى غير ذلك من الأمور التي تتوقف عليها العملية التوثيقية ككل، مما يُحَتِّم علينا الرجوع بالخطاب إلى أصله، وهو عدم الوجوب والإلزام، لاسيما إذا علمنا أنه في القرون الثلاثة الخيرية لم يكن الخطاب معروفا، ولا معمولا به، بل كانت البياعات تتم بين الناس وتكتب في شأنها عقود خالية من الخطاب، مكتسية صبغة القبول، وآخذة حكم الشيء المقضي به... أما متابعة القضاة للعدول الموثقين، ومؤاخذاتهم عليهم توبيخا أو عزلا وإيقافا، لا تكون إلا في حال واحدة، وهي ثبوت الزور المتلبس بعقودهم المحررة، حين ترفع قضايا التزوير والنصب إلى القضاة، أما دون ذلك فإن الشهادات كيفما كان نوعها يتلقاها العدول بين الناس دون حاجة إلى خطاب، ومثل هذا الحكم المتعلق بوجوب الخطاب وعدمه، يدخل أيضا الحكم على الخطاب الذي صاحبه تسجيل، فإن هذا الأخير كذلك ليس واجبا إلا إذا طلبه من له الحق. قال صاحب التحفة:

وعندما ينفذ حكم وطلب تسجيله فإنه أمر يجب
وما على القاضي جناح لا ولا من حرج أن ابتداء فعلا[1]

([1]) تحفة ابن عاصم بشرح ميارة وحاشية ابن رحال المعداني (49/1).

قال ميارة: "يعني أن القاضي إذا حكم على الخصم، وطلب أحد الخصمين من القاضي تسجيل الحكم؛ أي كتبه في سجل أي صك، فإن ذلك يجب على القاضي لمن طلبه، ليحصن به لنفسه ما حكم به لما فيه من دفع مفسدة تجديد الخصومة، وتعنيت المطلوب فيها بعد انقضاء النزاع باستئنافه مرة أخرى، فإن فعله القاضي لنفسه من غير أن يطلب به جاز (قال في الوثائق المجموعة) وإن طلب القائم أن يسجل له القاضي بما أثبته من ملكه للعقار الذي كان بيد المقوم عليه، وكان القاضي قد أعذر إلى المقوم عليه في الشهود الذين ثبت عنده ذلك بشهادتهم، وعجز عن المدفع فإنه يسجل له اهـ باختصار واقتصار على محل الحجة."[1] والتسجيل هو إشهاد العدول على حكم القاضي، لذا فالواجب في رسم التسجيل أن يكون متأخرا عن تلقي اللفيف في اللفيفيات، وبعد المخاطبة على الرسم، لكن المعمول به هو كتابة رسم التسجيل مباشرة بعد كتابة اللفيف، ثم إطلاع القاضي بذلك كله، وكأن الإشهاد يقوم به القاضي على ذلك التسجيل عكسا للأصل الذي كان عليه، ثم إن التسجيل حاليا لم يعد يأخذ صبغة الإلزام، فهناك كثير من العقود يخاطب عليها القاضي دون تسجيل.

المطلب الثالث: إلغاء الخطاب مدخل من مداخل التجديد

إن الخطاب إن سلمنا بقبوله، لابد في القاضي المخاطِب من صفات أعلاها العدالة والضبط، وقد أضاف الونشريسي في المعيار خصلة أخرى، فقال رحمه الله: " لا يجوز قبول خطاب قضاة مدجَّنين وقضاتهم"[2]، فهو وإن كان رحمه الله قد خص بذلك من كانوا تحت إمرة ثائر أو إمرة غير عادلة أو كانوا تحت إيالة النصارى[3] إلا أنه يشير إلى مسألة بالغة الأهمية وهي استقلالية القضاء، وعدم تدجين القضاة وتوجيههم، ثم إنه قد أشار رحمه الله في مبحث آخر لاحق إلى ظاهرة لا يخلو زماننا منها، وهي: تقريب بعض القضاة رجالا مجرحين لا تقبل شهادتهم، وأتى بجواب لابن محرز في المسألة، ونصه: "..فأجاب – مراده ابن محرز –: مَنْ هذه أوصافه حقيق أن يلحظه بعين النقص والبعد حتى ينقطع عن الأوصاف المذكورة القبيحة. والعدالة صفة رتيبة لذي رتبة فقيها أو محدثا أو قاضيا أو كاتبا، وأدنى رتبها وأقربها للشهادة فلا تثبت إلا بها، فدفعه عما هو أعلى وأحرى بالفتيا والقضاء، ومِنْ رتب ما ذكرت وإقصاؤه لا تقريبه، وتقريب هذا القاضي لابد له من غرض فيه، فيسأل عنه ويبين حاله، فلعله خفي عنه حاله وظهر

([1]) شرح ميارة على التحفة وبهامشه حاشية ابن رحال المعداني (49/1).

([2]) المعيار المعرب (109/10).

([3]) يرجع إلى المعيار المعرب (109/10).

لغيره. وقيل: وقد شاهدنا بعض قضاة الكور قَرَّب رجلا مشهورا بالطلب لكنه كان مجرحا مرفوع اليد، واعتذر عن تقريبه بأنه يستعين به على معرفة الوثائق والأحكام، وهو كان حاله، وقرأ على جماعة لكنه إن كان يوقف أحكامه على إخباره فهذا لا يحل، لأنه لا يوثق به على دين الله في مسائل الأحكام، وإن كان يدله على ما يطالعه، ولا تنبني على معرفته مفسدة للعامة فهذا لا بأس به..."[1]، هذا عن تقريب رجل مجروح، فكيف بالقاضي المجروح من قبل نقص عدالته ومروءته، بل وديانته، وكيف كذلك بالعدل الموثق المخروم العدالة، وقد انتصب للشهادة بين الناس، ويحرر العقود ويدفع مقابلها للقاضي أجورا...

من خلال ما ذكر نخلص إلى النقط الآتية:

1- إذا كان الخطاب غير واجب، والثبوت ليس حكما بصحة العقد، بحيث لا يفيد إلا في تعديل البينة، والبينة التي هي العدول تم تعيينها من قبل الوزارة، بحيث لا دخل للقاضي في التعيين، فما فائدة الخطاب المشتمل على الإعلام بالثبوت إذًا؟

2- وإذا كان الخطاب ليس لازما إلا إذا طلبه من له الحق توثقا لحقه، وركونا إليه وسكونا لحجته، فلِمَ الإبقاء على الخطاب والحال أنه لم تتم المطالبة به حتى يصيرا واجبا ملزما للقضاة؟

3- وإذا كان القاضي المخاطِب بالكسر على العقد لا يتابع إن لابس العقدَ زور ونصب واحتيال، وكان هذا الخطاب هو على الشكل وليس على المضمون؛ أي لا يتحمل القاضي أخطاء العدول المتلقين لتلك الشهادة كتابة، فما وجه إبقائه وإعطائه صبغة الإلزام؟

4- وإذا كان العقد المخاطَبُ عليه من قبل القاضي، يحتاج إلى خطاب المحافظ على الأملاك العقارية فيما يتعلق بالتفويتات؛ بحيث مع وجود خطاب القاضي، يمكن للمحافظ رفض العقد وعدم قبوله، فلم لا يُسْتَغنى عن خطاب القاضي ما دام المحافظ هو الأولى بقبول العقد أو رفضه؟ ومثله في ذلك مثل سائر العقود التي تتوقف صحتها ونفاذها على قبول أرباب تلك المصالح والمؤسسات..

أسئلة ضرورية تجيب بنفسها عن نفسها، ولا تحتاج إلى مزيد بيان وتفسير، وهو أن الخطاب الذي تم التواطؤ عليه وعرف صيغا مختلفة، ولم يكن في زمن الصحابة ولا حتى زمن التابعين وتابعيهم، استحدث للضرورة وهي فقد الثقة من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الضرب على الخطوط، وظهور الفسوق من جهة أخرى، الآن وقد تبدل الحال واستجدت مستجدات، وظهرت قضايا ونوازل، وعرفت مؤسسات لم تكن من قَبْلُ، وتطور سير الإدارة، وصار الخطاب خطابات، تبدأ بالقاضي وتنتهي عند

([1]) المعيار المعرب (10/113-114).

المحافظ أو غيره، وظهرت مؤسسة أخرى توثيقية، تعرف الآن (بالتوثيق العصري)، وإن كان هو في حد ذاته ليس توثيقا عصريا، وإنما فرضته فرنسا منذ دخولها المغرب وفرضت الحماية، فأنشأت ما يسمى بالتحفيظ العقاري سنة 1913، هذا التوثيق الذي لا يحتاج إلى خطاب القاضي، بل مجرد ما يكتب الموثق – فرد واحد لا عاطف معه – عقدا يكتسي قوة الشيء المقضي به، ولا ينتظر من القاضي أو غيره خطابا ليكتسي الحجة المزعومة، وهو أمر مهم يجعل عقود الموثق أسرع أداءً من العقود التي يتلقاها العدول الموثقون – وهو تلقي ثنائي مع خطاب القاضي – بحيث يتمكن صاحبها المدلي بها من بلوغ مقصده وحيازة حقه، في حين أن صاحب العقد العدلي التوثيقي ينتظر حتى يخاطب على عقده. ولكي يفهم المراد وتقرب الصورة من الأذهان نقول: إن العقد الذي يتلقاه عدلان بعد تحريره من قِبَلهما وذهابه إلى إدارة التسجيل لاستخلاص التعريفة المالية القانونية التي تأخذها الدولة، يبقى ناقصا حتى يخاطب عليه القاضي، فإن كان القاضي مريضا أو مشغولا فإن العقد لن تقبله إدارة المحافظة العقارية بدون خطاب، في حين نفس العقد إذا حرره الموثق (العصري) فإنه بمجرد تسجيله يدفعه الموثق للمحافظة فيقبل، وفي ذلك تعطيل للمصالح من جهة، ومن جهة أخرى فتح باب التدليس والنصب لذوي النيات السيئة الفاسدة، فقد يقوم شخص ببيع نصيبه مثلا لشخصين في نفس الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ، واحد من هذين الشخصين يكتب عند عدل موثق، وآخر يكتب عند الموثق (العصري)، لاشك أن الأخير يحوز حقه قبل الأول لتوقف الأول على خطاب القاضي واستغناء الثاني عنه، وهو إجحاف ما بعده إجحاف، فهل الموثق العصري أعلى رتبة علمية أو مكانية اجتماعية من العدل الموثق الذي يعيش تحت وصاية قاضي التوثيق، أم أن فرنسا كرست الوضع وأعطت الموثق العصري صلاحيات لم تعط للعدول منذ الحماية، فجاء الاستقلال فاستصحب الحال التي تركتها فرنسا واستأنس بها، فأبقى على خطاب القاضي للرسوم العدلية من باب التمسك بالتقاليد المخالفة لما كان عليه السلف الصالح، في حين زاد من قيمة العقود التي يحررها الموثقون العصريون، وهي عقود لا تَخْلُ من طعون أولها خلوها من الإشهاد..

إن هذه الحال التي عليها خطة العدالة الآن تستوجب تجديدا، وتطويرا يساير ويواكب سير وتطور العمليات التعاقدية التي تعرف تزايدا وتكاثرا، والأكثر منه تنوعا واختلافا، بل قد وجدت أنواع من التعاقدات والمعاملات لم تكن فيما مضى، تستوجب تجديدا لخطة العدالة وتطويرا لجهازها، ولا يفهم من التجديد الإتيان بشيء آخر غريب عن التوثيق، بل التجديد إرجاع الأمر إلى سالف عهده، لأن

خطاب القاضي على الرسوم الذي اقتضته مرحلة معينة، وظروف وملابسات محيطة بإحداثه، لم يبق لها اعتبار؛ لأن الأسباب المشروعة لحكمة كيفما كان نوعها تنتفي بانتفاء تلك الحكمة، وإن كان الخطاب واجبا كما يتم الترويج له[1]، فهذا يعني أن العقد الذي خلا من الخطاب لا يعتبر وثيقة رسمية معترف بها، وليس بحجة؛ أي إن العقد الذي تلقاه العدل بداية لا يعتد به حتى يعضد ويتقوى بالخطاب، وهذا لا يعقل؛ لأن القول به يدل على أن العدل المتلقي ليس ثقة ولا مأمونا، أو إنه فاقد الأتمية والأهلية، وإذا كان ذلك كذلك، فالأولى أن لا يتصدر لتلقي العقود إلا القضاة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء سلفا عن سلف، وإذا لم يقل به أحد، وكان العقد لا يكتسي صفة الحجية والقبول، إلا بالخطاب، والحال أن العقد خال منه، فإن مصالح الناس ستتعطل، وأمورهم تتوقف وتضيع هباء منثورا، وهذا غاية الخبط واللغو وعدم الجدية، ثم إننا لو سلمنا بهذا الأمر فإن العدل إذا تلقى شهادة في مذكرة حفظه ثم توفي فإن ما تضمنته تلك الشهادة المدرجة بمذكرة العدل المتوفى لغو، حكمُها حكمُ عدمها، وهذا أيضا لا يقول به أحد؛ إذ معلوم أن مثل تلك الشهادات يلجأ فيها إلى التعريف بالشكل، أو ما يسمى بالشهادة على الخط.

إن هذه الأسباب مجموعة تدعونا إلى القول بعدم إلزامية خطاب القاضي على الرسوم العدلية، لاسيما عقود التفويتات والعقود الخاضعة لإدارة التسجيل، اللهم العقود التي يُصِرُّ أربابها وأصحابها – المتعاقدون – على خطاب القاضي، أو العقود المتعلقة بالشهادة على الخط، كاستخراج النسخ والتعريف بالشكل، إرجاعا للأمر إلى سالف عهده، هذا إن أردنا الرقي بالمهنة والنهوض بقطاع العدالة ككل؛ لأن الخطاب فيه تعطيل المصالح، وتحسيس بقصور العدول، وعدم أهليتهم للتلقي إلا بتعهد وعهد من القاضي لهم وإذنه فيهم بالقبول، علما أن الزمن الذي نعيشه يعرف تطورا مهولا، خاصة في الجانب المعلوماتي التوثيقي بشكل خاص.

([1]) جاء في المادة 35 من قانون 16.03: "يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخلل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها. يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها. لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية." سلسلة نصوص ووثائق، مهنة العدول (ص 28) وقد سبق أن أوردت المادة 38 المتعلقة بمراقبة القاضي وفيها صيغة الخطاب الجديدة في الباب الأول حين الحديث عن الفرق بين الخطاب والتسجيل، يرجع إليها.

المبحث الثالث: معلم التجديد في الشهادة اللفيفية

الحديث عن شهادة اللفيف، هو حديث عن شهادة تتوقف عليها كثير من المواجب الاسترعائية التي يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، بل إن كثيرا من الوثائق هي عبارة عن مواجب يتوقف سريانها وحجيتها على الشهادة اللفيفية، وبالضبط على شهادة اثني عشر رجلا أو أكثر[1] بحسب خطر الحقوق وعظم وزنها وأثرها الشرعي والقانوني. وقد أحدَثَتْ هذه الشهادة منذ إيجادها عِدَّةَ مشاكل، جعلت العلماء يبتكرون عدة وسائل للحد من خطورة اللفيف، وكسر شوكةِ مثالبه ومتاعبه، كان أولهم الإمام الفشتالي القائل باستفسار اللفيف، وتبعه في ذلك العلماء من بعده، كل واحد منهم جعل لشهادة اللفيف قيودا وضوابط تحكمها، وأزمة ترجع إليها، كي لا تفقد الشهادة حرمتها وعظمها.. بل إن الملوك المغاربة كانوا الفينة بعد الأخرى يصدرون ظهائر تبين كيفية العمل والتعامل مع اللفيف، من بين تلك الظهائر نجد الضابط العدلي الصادر في 20 حجة الحرام عام 1306هـ الذي وجهه السلطان الحسن الأول إلى القاضي أحمد بن سودة، حيث جاء فيه: "...ومنها أنهم لا يقبلون من اللفيف إلا مستور الحال، دون من عرف بالكذب أو ترك الصلاة أو الحلف بالأيمان الفاجرة، أو بكونه متأكد القرابة للمشهود له أو العداوة للمشهود عليه، أو مكترى للشهادة..."[2]، وهكذا صدرت عدة ظهائر ومنشورات حتى في الفترة الاستعمارية، تبين كيفية تلقي هذه الشهادة التي تتوقف عليها كثير من المواجب، من بينها منشور عدد 10405 مؤرخ في سادس جمادى الأولى 1368 موافق سابع مارس سنة 1949[3]، وقد تبعنه عدة مناشير ليس هذا محل بسطها.

فالإشكالات المتعلقة باللفيف ليست وليدة اليوم بدليل المنشور قبله، فمنذ سنة 1949 إلى الآن، والوزارة تصدر منشورات بشأن اللفيفيات، مما يحدو بنا إلى النظر في مسألة اللفيف نظرة تجديدية للحد من خطورته.

المطلب الأول: موجبات القول بتجديد اللفيف:

إن الدواعي والأسباب التي من أجلها أحدثت شهادة اللفيف، هي نفسها الداعية إلى القول بالتجديد، والأخذ بالاستصلاح في مسألة اللفيف عينها، وذلك بالوقوف على مكامن خلل الشهادة اللفيفية

---

(1) علما أن الاقتصار على اثني عشر رجلا إنما هو اصطلاح واجتهاد من القضاة فقط، وليس توقيفا، ينظر: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 284).

(2) العز والصولة (49/2).

(3) مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة / الرباط – المغرب المطبعة الرسمية 1950م (ص 14).

ومعالجتها، لا سيما إذا علمنا أن في زماننا عُرِفَت مستجدات، وحَدَثَتْ طوارئ وتغيرات، أثرت في الشهادة عموما، والشهادة اللفيفية على وجه الخصوص، ثم إن شهادة اللفيف المشار إليها قبله قد يشوبها الزور والتواطؤ على الكذب، لا سيما إذا كثر الخبث في مجتمع تباع فيه الشهادة، ويوجد فيه طائفة تسترزق بالشهادة، وتبيع ذمتها مقابل عرض دنيوي زائل، مما جعل القضاء يقف مع شهادة اللفيف موقف الحازم الذي لا يقبل من اللفيف إلا من كان على علم تام بالنازلة المراد طلب شهادتهم فيها، أو يقوم القاضي باستفسار شهود اللفيف، رفعا للبس أو الريب والشك، بل إن قانون مدونة الأسرة القانون 03-70 قد ألغى الشهادة اللفيفية فيما يتعلق بثبوت الزوجية لتوجسه وتخوفه من تلكم الشهادات، وألزم الشهود بأداء شهادتهم أمام القضاء، حيث جاء في المادة 16: "تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الاثبات وكذا الخبرة الطبية. تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين. يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ."[1]، وإن كان هذا الاجتهاد لم يحل مشكلة اللفيف، ولم يحد من خطرها؛ إذ إن الشهود الذين ألزمتهم المحكمة بأداء الشهادة أمام مجلس القضاء، قد يعتريهم نفس حكم اللفيف السالف الذكر من كذب وزور، مع أن الفترة الانتقالية المتحدث عنها وهي: خمس سنوات منذ سنة 2004 – سنة تنزيل مدونة الأسرة – قد مددت وزيد فيها إلى الآن، ثم إن التضارب في الاجتهاد بخصوص اللفيف لا يستند إلى أي أساس فقهي أو مرجع قانوني، فقبول اللفيف في بعض الشهادات دون بعض – منعه في ثبوت الزوجية، وعده ثالث وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة في إثبات الحقوق وتنفيذ الأحكام، كما في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود المغربي حيث جاء فيه: " وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي: 1- إقرار الخصم. 2- الحجة الكتابية. 3- شهادة الشهود. 4- القرينة. 5- اليمين والنكول عنها."[2] مع تفصيل القول فيه في الفصول 443-444-445-446-447-448 من نفس القانون[3]، كما اعتمده قانون المسطرة المدنية في الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي الفصل 89 الذي جاء فيه: "إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير، أمكن للمحكمة صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه

([1]) المدونة الجديدة للأسرة، القانون رقم 03-70 / منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ((سلسلة نصوص ووثائق))، العدد 95 جمع وتنسيق د. محمد بنيحي الطبعة الأولى 2004م (ص 149- 150).

([2]) قانون الالتزامات والعقود وفق آخر المستجدات المدخلة بالقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، 37 سلسلة المعرفة القانونية للجميع / دار الانماء الثقافي، الطبعة الثانية 2011م (ص 85).

([3]) المرجع السابق (ص 94-95).

غير ذي فائدة في الفصل في النزاع. إذا كان الأمر بخلاف ذلك، فإنها تؤشر بتوقيعها على المستند وتأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء. تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط."[1] والاعتماد على اللفيف اعتمدته محكمة النقض، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى – محكمة النقض – عدد480 المؤرخ في 2006/07/26 ملف شرعي عدد 2006/1/2/51 ما نصه:"إنه لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ومنها شهادة الشهود، فإنه يجب أن تتوفر الشهادة على نصابها الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو من يقوم مقامهما من اثني عشر شاهدا حاضرين حفل الزفاف وعارفين الصداق والولي والمحكمة لما اعتمدت في إثبات الزوجية على مجرد تصريحات ثلاثة شهود، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقص " – هذا الخلاف سيؤثر لا محالة في الأمن التوثيقي عموما، والأمن القضائي على وجه الخصوص، فإما أن تُقبَل شهادة اللفيف كلية، أو تطرح نهائيا من دائرة الإثبات، وهو إشكال جعل الكثيرين يتحدثون عن شهادة اللفيف – قبولا ومنعا – على اعتبار أنها استثناء في الشهادة، لا يصار إليها إلا عند فقد العدول.

إن موجبات وأسباب القول باستصلاح اللفيف وتحديده يمكن إجمالها في النقط الآتية:

1- شهادة اللفيف إنما أجيزت في بداية الأمر في الشيء القليل كما مر معنا، وكان الذين قالوا بها لا يجيزونها إلا فيما يقع بين المسافرين في السفر على ما ذهب إليه ابن حبيب[2]، كما أن الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة، فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكما[3]، فكيف بمن وُسِمَ بالجرحة كما هو حال كثير من الشهود، والأصل أن المعتبر الذي عليه العمل، أن يكون الشهود مستورين، أما المشهور بالفسق والمعاصي فلا تقبل منه شهادة[1]. بل إن ابن رشد حين سئل عن شهادة الكافة، أجاب: " ولا أدري من

([1]) (موسوعة القانون المغربي عدد 35) قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، إعداد وتقديم محمد لفروجي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2011م (ص 39).

([2]) يرجع إلى المعيار المعرب (156/10)، وفي البهجة شرح التحفة عند قول ابن عاصم: ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي إلا في ضرورة السفر، قال التسولي: "..أي السفر الضروري فتقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض فيما يقع بينهم من المعاملات والكراءات عند حاكم القرية التي مروا بها وإن لم يعدلوا ولا إعذار فيهم كما مر في فصله ثم ما درج عليه الناظم في جوازها في ضرورة السفر هم ما لابن حبيب ودرج عليه في المتيطية، وهو خلاف المذهب. ابن رشد: لا خلاف أعلمه في المذهب أن المجهول الحال لا تجوز شهادته حتى يعدل لقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء) [البقرة: 282] ولا يرضى إلا من عرفت عدالته، غير أن ابن حبيب أجاز شهادته على التوسم فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة قياسا على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح اهـ." البهجة في شرح التحفة (162/1-163).

([3]) يرجع إلى المرجع السابق (156/10).

([1]) يرجع إلى النوازل الجديدة الكبرى (453/9-454).

أجاز شهادة الكافة منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع بهم الخبر من جهة التواتر وبالله التوفيق."[1]، بل اعتبر ابن رشد هذه الشهادة – شهادة الكافة – كلا شهادة[2].

وإن كان لابد من إعمال شهادة اللفيف، فإنه ينبغي توقي سلامة الشهود من كل جرحة مشينة، تخرم المروءة وتحط من منزلة الشاهد، وإلا ألغيت الشهادة رأسا، ففي جواب للبرزلي حول شهادة العدد الكثير التي شاع وداع أن الجماعة أو القبيلة يشهدون بالتساند اعتمادا على إخبار بعضهم بعضا، والتي ليست داخلة تحت مسمى التواتر الحقيقي الذي يفيد العلم، هذا الأخير الذي من ميزته إخبار كل واحد على حدته عن علم نفسه، لا عن شهادة غيره ، أتى رحمه بقول لابن الأبار، المتعلق بالإعذار للعداوة والصداقة، وعقب عليه قائلا: " ثم لابد من اشتراط السلامة من جرحة الكذب والسفه والمجون والسكر واللعب بالقمار ...."[3] ولا شك أن هذه الأوصاف جلَّها أو بعضَها قد تكون في بعض شهود اللفيف.

2- إن شهادة اللفيف إذا عورضت بشهادة العدول، فإنه لا يلتفت إليها ولا تعمل لكون زيادة العدالة مقدم على الزيادة في العدد[4]، بل إن وثائق إثبات الملكية كرسم الشراء مثلا مقدم على شهادة استمرار الملك التي تعتمد على اثني عشر رجلا، وهو ما أشار إليه الشيخ أبو الشتاء[5]، كما أن استمرار الملك لا يقوم حجة أمام من يمتلك رسما عقاريا في حالة النزاع في ملك معين.

3- هناك شهادات ينبغي أن يستدعى إليها العدول – كالزواج مثلا – وهو الأصل، في حين يلجأ ذوو النيات الملتوية إلى شهادة اللفيف. واللجوء إلى شهادة اللفيف يمكن قبوله في المناطق البعيدة عن المراكز الحضرية المملوءة بالعدول، أَمَا وقد يلجأ إليه في المدن، فهذه تهمة ينبغي أن ترد بها شهادة اللفيف، خصوصا إذا انضاف إليها كثرة القصد والتردد عليها[1] من قِبَلِ أناس قد يمارسون **الزنا**. فبعضهم قد يرتمي في أحضان الرذيلة

([1])المعيار المعرب (156/10).

([2]) يرجع إلى المرجع السابق (157/10).

([3]) يرجع إلى النوازل الجديدة الكبرى (458/9-459)

([4]) يرجع إلى فتح العليم الخلاق (ص 293) ويرجع أيضا إلى النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (434/9). وفيه أيضا أن الإمام التاودي سئل عن رجل استظهر بستة من اللفيف أن له في ذمة شخص كذا وكذا دينارا... فأجاب رحمه الله: الحمد لله، من المعلوم أن أمر اللفيف ضعيف، وأن الأصل أن لا يؤاخذ أحد إلا بالعدول، لكن جرى العمل بالاكتفاء بشهادتهم إذا كانوا اثني عشر ليسوا بظاهري الجرحة ولا معروفين بالكذب، ثم لابد من استفسارهم إذا طلبه الخصم على ما به العمل بفاس كما في شرح الزقاقية..." النوازل الجديدة الكبرى (435/9).

([5]) يرجع إلى مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق (178/2).

([1]) جاء في كتاب الفروق للإمام القرافي (224/3) الفرق 194 بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لا يسد منها: "قال في الجواهر: وضابط هذا الباب أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقا من المذهب، كبيع وسلف جر نفعا، فإن بعدت التهمة بعض البعد وأمكن القصد إليه كدفع الأكثر مما فيه ضمان وأخذ الأقل منه

والفساد مع امرأة، حتى إذا حبلت أتى باثني عشر رجلا لإثبات العلاقة الزوجية بينهما، وقد يلجأ إليها – الشهادة اللفيفية – أيضا من زنى بامرأة وعلم بذلك أهلها، وخشي على نفسه السجن، فيأتي باللفيف مثبتا العلاقة الباطلة باسم الزوجية، أو يرفع دعوى ثبوت الزوجية بالمحكمة كما هو واقع الحال، وقد ذهب المهدي الوزاني (ت 1342هـ) إلى أن مما تبطل به الشهادة **الاستبعاد ومخالفة العادة**[1]، وضرب لذلك مثلا، وهو: أن العادة جرت بفاس أنهم لا يعتدون في النكاح وفي الأمور العظام إلا بشهادة العدول ولا سيما في دفع النقد وهو الصداق، واعتبر أن الإعراض عن ذلك والذهاب إلى شهادة اللفيف مع إمكانية إشهاد العدول على ذلك تهمة توجب رفض هذه الشهادة وإلغاءها، وعزز مرامه بما ذكره الشيخ ميارة في موجبات اللجوء إلى شهادة اللفيف والعمل بها[2]، وإن كان جوابه جاء في نازلة متعلقة بالنكاح إلا أن هذه القاعدة عامة في كل شهادة تتوقف عليها حقوق جسام، وتتطلب شهادة العدول في إبانها لإمكانية وجودهم، لاسيما في الحاضرة حيث كثرة العدول، فالخروج عن العادة في تلقي مثل هذه الشهادات يعد تساهلا يوجب إلغاء الشهادة كلية لتهمة التدليس، وملابسة الزور وتغيير الحقائق.

4- إن شرط سلامة اللفيف – الشهود – من الجرحة وتميزهم بالمروءة لم يعد يراعى، بل لم يعد معتبرا عند الكثيرين، فكم من شهادة لفيفية يستدعى لها ذوو السوابق الجنحية وحتى الجنائية، من بائعي المخدرات والسراق والزناة، وحتى ممن سُجِنوا بسبب شهادة الزور زد على ذلك من يبيع الشهادة[3]، وغيرهم كثير.. بل

إلى أجل فقولان مشهوران، فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة لكن فيه صورة المتهم عليه كما تصور العين بالعين غير يد بيد. وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز لانتفاء التهمة. وقيل يمنع حماية للذريعة...".

([1]) يرجع إلى النوازل الجديدة الكبرى (432/9).

([2]) يرجع إلى المرجع السابق (432/9).

([3]) لقد تحدث الدكتور عادل حاميدي مشكورا في كتابه شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية / طبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2015 (ص 129-135) عن مثالب اللفيف وعن الحلول المقترحة في نظره، إلا أن ما نص عليه لا يحل مثالب اللفيف وإشكالاته؛ فهي حلول صورية لا تلامس الواقع، بل وليس لها مصداقية، فكون القاضي أو المحكمة تتولى تلقي اللفيف دعوى ليس لها زمام تمسك به ولا خطام، فثبوت الزوجية التي أوكلت إلى المحكمة كما نص عليه قانون مدونة الأسرة (قانون 70.03) لم يحل مشكلة التحايل المتعلقة بالإذن بالتعدد، أو التستر على فضيحة الزنا، في حين أن المشكل المذكور قبله ما زال طارئا وبصورة أخطر مما كان عليه؛ إذ إن هذا الأمر فتح الباب على مصراعيه للإقرار بالعلاقات غير الشرعية، ثم إن دعوى كون العدول يتساهلون في تلقي مثل هذه الشهادات، هذا فيه تعميم لا يصح، وفيه أيضا تجريح للعدول، وهذا يحتاج إلى دليل، ثم إن العدول الموثقين من مميزاتهم العدالة والضبط، هذا الأخير من أهم مرتكزاته التيقظ مع التحرز والاحتراز وعدم التسرع في التلقي، ثم إن عزو المشكل وتعليله بأن المهن الحرة المتوقفة على أجرة المتقاضين يقع فيها التساهل بحيث إن أصحابها لا يحبذون التعقيدات المسطرية وكثرة التحري والتدقيق، هي تهمة خطيرة، والإقبال عليها مجازفة ومخاطرة، بل إن قائلها يمكن نعته بالطيش، ثم لعمري إن التساهل الواقع من قبل بعض القضاة لأكبر وأعظم، علما أن القضاء ليس مهنة حرة، فالعيب ليس في العدل أو القاضي أو الشهود، بل العيب في اختلال ميزان التقوى وميزان قبول المنتصب للقضاء وللعدالة، وكذا العيب في غياب التحري من قبل ذوي الحقوق في اختيار الشهود، أما كون المحكمة تسجل أسماء الشهود الذين تتكرر أسماؤهم في كثير من الشهادات قصد إحصائهم ورفض شهاداتهم، فهو أمر غير مقبول لأسباب منها: في الحي الواحد قد تتكرر أسماء شهود في مسائل كثيرة

وبعضهم يشهد لبعض تعضيدا، وتضامنا، ولو من باب رد الجميل، ومعلوم أن المالكية لا يقبلون هؤلاء الشهود، لكون الفسق مانع من موانع قبول الشهادة.

5- عند تساوي البينتين اللفيفيتين في القوة والإثبات، فإن المحكمة إذا أحيل الأمر إليها في حال النزاع، فإنها لا تلتفت إلى البينتين اللفيفيتين، بل ترفضهما وتلغيهما معا، وتعتمد على قرائن أخرى[1]، كاعتماد وضع اليد والحيازة للشيء المتنازع فيه، فتحكم استنادا على ذلك لصاحب الحيازة واليد، وقديما وقع الخلاف في مسألة سقوط البينتين، هل يعد كالتجريح أم؟[2].

6- كم من شهادة لفيفية تسببت في خراب بيوت، وتصدع أمنها، وكذا تَشَتُّت أُسَر، وضياع حقوق،لقيامها على باطل، وشهادة أصحابها زورا وبهتانا، إما محاباة وملاطفة للمشهود له، وإما نيلا لأجرة – كمن يبيع شهادته – ومكافأة من قبل المشهود له ذي المصلحة في شهادتهم، والذي يرجو ربحا لقضية، أو تسترا على منكر، أو تعويضا عن حادثة، أو تطليقا لزوج أو زوجة، أو مطالبة بالأبناء فيمن طلق زوجته ومعها أولاد، وحكمت المحكمة بإبقاء الأبناء مع والدتهم، وادعى أن الأبناء معه، وتركتهم والدتهم، وخرجت من بيت الزوجية دون إذنه، فصار هو الحاضن لهم، والمنفق الوحيد عليهم، والكفيل لهم....وكل ذلك زور أريد به كسب قضية ونيل حظوة وغيرها من الأمور التي يطول استقصاؤها وتتبعها. ففي النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني: " قال الإمام اللبار آخر جواب له في اللفيف ما نصه: لابد في اللفيف من اشتراط السلامة من لحوق التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقرابة مع المشهود له، وعداوة مع المشهود عليه، وإلا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا. (....) وقال الشيخ ميارة: يعذر فيه؛ أي اللفيف بالعداوة مع المشهود عليه أو الصداقة الخاصة أو القرابة مع المشهود له. (هـ)"[1] فشهادة اللفيف وإن كان غير منظور فيها إلى عدالة الشهود فلابد من توسم السلامة مما

يحتاجها آحاد أفراد الحي، وعدم قبول هؤلاء الشهود الساكنين في الحي الذي يسكنه طالب الشهادة، يفضي إلى ضياع حقه لعدم وجود من يشهد له. إنه إجحاف ما بعده إجحاف، فالذي ينبغي أن يصار إليه هو انتقاء الشهود واختيارهم وفق ضابط العدل ملتمسين في ذلك ذوي المروءات ومستوري الحال، ثم إن غياب التقوى والصدق والعفة والأمانة هو السبب في كل المزالق؛ فإن الناس – بدءا بالقضاة – إن كان فيهم الإيمان والحياء مع الصفات الحميدة التي أشارنا إليها لما وصلنا إلى هذه المثالب والمصائب.

([1]) قال الشيخ ميارة: "فصل: وإذا تعارض لفيفان من هذا القسم، نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين، ويقوم توسم العدالة وقرائن الأحوال مقام زيادة العدالة، والنظر في ذلك للقاضي." فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 293).

([2]) يرجع إلى مناهج التحصيل (140/8).

([1]) النوازل الجديدة الكبرى المهدي الوزاني (431/9-432)و النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، طبعة 1412هـ - 1992م (294/2).

يكون قادحا في قبولها كالحمية أو العصبية[1]، ومن أجل ذلك كان بعض العلماء يشترط استفسار شهود اللفيف[2].

7- من بين الأسباب الداعية إلى استصلاح مسألة اللفيف، الإشكال الذي يقع نتيجة رجوع بعض الشهود في شهاداتهم، لا سيما بعد مخاطبة القاضي على العقد، وتمكين صاحب الشهادة من شهادته، واستناده عليها في تنفيذ بعض الأحكام، كتحفيظ عقار مُسْتَنِدٍ على رسم استمرار ملك، أو ربح قضية في المحكمة متوقفة على اللفيف، أو تمكن من حق متنازع فيه، أو غيرها من الحقوق التي بث فيها الحكم قبل تراجع أحد الشهود في شهاداتهم...

إن هذه الأسباب مجتمعة وغيرها تدفعنا إلى القول بتجديد النظر في الشهادة اللفيفية التي خرجت عن الجادة، وعن الضرورة التي من أجلها أحدثت، ومن ثمة، يمكن القول: إن الأسباب المشروعة لحكمة تنتفي بانتفائها، كما أن الوسيلة إذا لم تفض إلى مقصدها سقط اعتبارها، يقول الشيخ محمد يحي الولاتي (ت 1330هـ/1912م) في معرض حديثه عن العمل بالضعيف: " ويا ليت شعري كيف يتوهم من له أدنى معرفة أن عملا لم يؤسس على دليل شرعي يقوي قولا ضعيفا؛ لأن تقوية الأحكام الشرعية لا تكون إلا بحسب قوة أدلتها. وفي حاشية البناني عند قول المصنف فحكم بقول مقلده ما نصه تنبيه قال الشيخ المناوي: (وإذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة أو سبب فالواقع في كلامهم أن يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور، وهو ظاهر إذا تحقق **استمرار تلك المصلحة أو ذلك السبب** وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور.)"[3]، وقال الشيخ الحجوي الثعالبي: "ولا يسري عرف بلد على بلد، ولا يحكم بزمن على زمن، فكل زمن يحكم به بعرف أهله، وكل ما لم يثبت فيه تعميم، فالواجب على القاضي والمفتي، التمسك بالراجح أو المشهور، وإلا ردت فتواه، لأن جريان عمل فاس ليس مرجحا للقول الضعيف، وإنما هو لدرء مفسدة مثلا وجدت بفاس، فإذا لم توجد غيرها، فلا، والعمل بالراجح من أصول الدين كما سبق.."[4]. فالأصل هو الرجوع إلى الراجح والمشهور، أما اللجوء إلى الضعيف في فترة معينة، فإنه يعمل به لأجل المصلحة أو المفسدة التي من أجلها خولف المشهور.

([1]) يرجع إلى النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية (294/2).

([2]) ينظر المرجع السابق (454/9) ويرجع أيضا إلى قول ابن لب في المعيار المعرب (172/10).

([3]) حسام العدل والانصاف (ص 120-121).

([4]) الفكر السامي (468/2).

فالشهادة اللفيفية إذن هي اجتهاد نهجه علماؤنا الأبرار وفق زمان ومكان وظروف وملابسات، الآن مع تغير الزمان والمكان والعادات والأحوال نتساءل قائلين: ألا يمكن أن نبتكر أسلوبا آخر لزماننا نحفظ فيه الشهادة المتعلقة بالحقوق من الضياع، كما اجتهدوا هم لزمانهم فأوجدوا اللفيف؟ إن اللفيف الذي أعمل للضرورة اشترط فيه انعدام الجرحة، ومع زماننا لا يسلم أحد من الجرحة إلا أناس قليلون، أفلا يمكن الاستغناء عن اللفيف جملة وتفصيلا، والاكتفاء بشاهد أو شاهدين[1]، لاسيما إن وجود الوثائق الإدارية – من شواهد الوفاة، وكذا الدفتر العائلي، وشهادة إثبات الملك، والشواهد الطبية...– كاف في تلقي الشهادات من أصحابها دون حاجة إلى كثرة الشهود؟ فإذا كان لا يمكن الاستغناء عن هذه الشهادة كلية لاعتماد القضاء عليها، والأخذ بها في الدعاوى الأسرية والعقارية والمدنية وغيرها... بحيث إذا لم نعمل بها ترتبت عن ذلك مخاطر اقتصادية واجتماعية، ومن ثَمَّ تخلخل الأمن والاستقرار التوثيقي، أفلا يمكن التقليل من عدد اللفيف، والاقتصار على خمسة أو ستة بَدَل اثني عشر، علما أن بعض النوازل قَلَّ ما نجد العدد الكافي للشهادة فيها؟ هناك شهادات ضاربة في الزمان لا يعقلها إلا النساء، فهَلَّا فتحنا الباب لشهادة النساء رفعا كذلك للحرج، ورعاية للمصلحة، ودفعا للمفسدة، علما أن جل الشهادات لا تتعلق بالحدود والدماء؟ أسئلة ملحة تستوجب إعمال النظر بروية وتؤدة، وعدم التسرع لأن الأصل هو قوله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) والإقامة ضد الاعوجاج، والإقامة ثبات لا اعوجاج فيه، والشهادة تحتاج إلى الثبات سدا للشك والريبة المفضية للنزاع...وسأحاول معالجة إشكالية اللفيف في المطلب الموالي:

([1]) جاء في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم (ص 127-128): "...وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بن ثابت وحده، وجعلها بشهادتين، وقد احتج به أبو داود على قبول شهادة الرجل وحده، إذا علم الحاكم صدقه، كما سنذكر إن شاء الله تعالى.....وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الشاهد الواحد من غير يمين كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة.....وقال أبو داود في سننه: {باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به} ثم ذكر حديث خزيمة بن ثابت. قال الشافعي: وذكر عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: (قضى زرارة بن أوفى رحمه الله بشهادتي وحدي) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي إسحاق: (أجاز شريح شهادتي وحدي) وقال أبو قيس: (شهدت عند شريح على مصحف، فأجاز شهادتي وحدي)"، بل إن ابن القيم رحمه الله توسع في هذه الشهادة وأجاز شهادة العبد وحكى فيها إجماعا قديما، كما أجاز شهادة الفساق والكفار كذلك، كل ذلك في كتابه الطرق الحكمية المشار إليه قبله بدء بالصفحة 157 فما بعدها...

المطلب الثاني: شهادة اللفيف وسبل استصلاحه

الفرع الأول: شهادة اللفيف بين الإلغاء والتقليل من العدد

إن إلغاء اللفيف هو احتمال وارد لا يمكن تقريره الآن، لأن العدالة المرتكزة في قبول الشهادة، غير متوفرة حتى فيمن هم منتصبين لتلقي اللفيف، بله العوام، لذا فإن التقليل من عدد اللفيف، مع الاستناد إلى وثائق مقطوع بصحتها وصدورها من جهات مُعْتَمَدَة، يمكن تحقُّقُه وتَيَسُّره، رفعا للحرج الناجم عن فقد من يشهد في بعض النوازل، وسدًّا كذلك لذريعة من يَتَّخذ مثل هذه الشهادات مَطيَّةً لأغراض فاسدة، شريطة انتقاء الشهود في كل نازلة، على حسب الموضوع الذي من أجله أنشئت، وبحسب خطر الحق الذي يراد إثباته أو الدفاع عنه، فرسم الإراثة مثلا: ينبغي أن يكون مُسْتَنَدُ الشهود فيه القرابة والمصاهرة؛ لكون هؤلاء مُتَحَقَّقٌ فيهم الإحاطةُ بالورثة وصِلَتُهم بالهالك الموروث، ومثل رسم الإراثة في الحكم استمرار الملك وثبوت الزوجية وثبوت النسب... أما موجب الضرر والغيبة وعدم الإنفاق، فالأفضل أن يكون مُسْتَنَد الشهود المجاورة والمخالطة والاطلاع التام على الأحوال، تفاديًا للملاطفة والمحاباة والموالاة من قِبَلِ القرابة القريبة للمشهود له ضد المشهود عليه؛ لأن القرابة مَظِنَّةٌ للتهمة القادحة في قبول الشهادة، وهكذا ينبغي أن يكون العملُ في كل الشَّهاداتِ على حَسْب نوعِ الحقوق وقيمتِها يُؤتى بالشهود، ويُحَدَّدُ نَوْعُهُم وجِهَتُهُم للمشهود له أو عليه محاباة أو عداوة كذلك. جاء في المعيار المعرب: "وسئل اللخمي – رحمه الله – عما إذا رأى الهلال جماعة من الناس ممن لا تقوم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت، كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم؟ فأجاب: "ليس لعدد من يصام بشهادته إذا كان غير عدل أمر محصور لا يُتَعدَّى، إلا أنه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس ما لم يكونوا دون الخمسة."[1]، وهذا الجواب منه رحمه الله يصلح شاهدا ومعضدا للقول بعدم حصر اللفيف في عدد معين، بمعنى أن إلزامية العدد – اثني عشر – في اللفيف، ليس شرطا في قبول اللفيف وإعمال شهادتهم، بل يشترط أن يبلغ عدد الشهود خمسة أو يتجاوزها بقليل، فنعمل باللفيف لكون خمسة أفراد أو ستة فما فوق، تفيد الاستفاظة التي بها يصير الخبر فاشيا منتشرا، ثم إن هذا العدد من الشهود يمكن الحصول عليه، وإيجاده دون عناء كبير. ومن ثم يمكن القول بجواز التقليل من عدد اللفيف، وحصره مثلا في خمسة أو ستة، شريطة العلم بصدق الشهود وإن لم يكونوا عدولا، وجواب اللخمي رحمه الله السالف الذكر يشير بطرف خفي إلى جواز العمل بشهادة النساء للعلة

([1]) المصدر السابق (146/10).

التي قدمها دليلا على عدم حصر الشهود في عدد معين. ولقد أُثِر عنه رحمه الله كذلك، أنه قال: " والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره، أنه متى وقع العلم من المخْبِرين لا تراعى عدالتهم."[1]

فعن تكثير شهود اللفيف قال الإمام الونشريسي: " والخامس: أنه يستكثر من شهودها وأقلهم عند ابن الماجشون في الترشيد والتسفيه أربعة، وكذلك عند ابن الجهم في الرضاع. وكذلك ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة على الظن الغالب مما لا سبيل فيه إلى القطع كالتفليس، وحصر الورثة، والاستحقاق، وانتقال الملك للوارث، والشهادة لامرأة لغيبة زوجها وعدم رجوعه إليها أو تركها بغير نفقة، والشهادة بالسماع، إلى غير ذلك."[2]، فالقول بوجوب اثني عشر رجلا ليس صحيحا، بل وليس له أصل يرجع إليه، أو شاهد يعضده ويقويه، قال المهدي الوزاني: "وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي بعد كلام يتعلق باللفيف ما نصه: قال الإمام العبدوسي: إن العدد موكول إلى **اجتهاد القضاة**، ويختلف باختلاف أحوال الناس، فلابد من اعتبار الأحوال والنظر فيها، وأما الاقتصار على اثني عشر فإنه لا أصل له وإن كان مذكورا من جملة الأقوال في عدد التواتر، وإنما المقصود المعتبر هنا ما يُحَصِّل الظن الغالب بالصدق في الشهادة بأي عدد كان، قليلا كان أو كثيرا، بل ذلك بحسب القرائن والنظر في الأحوال.(هـ) "[3] بمعنى أنه قد تحصل غلبة الظن بالصدق بقرائنه بأربعة شهود مثلا، وقد لا تحصل بأربعين بقرائن الكذب، وكل ذلك مرده إلى اعتبار الأحوال والنظر فيها، فالعبرة إذاً بما يحصل غلبة الظن دون عدد مخصوص[4].

ففي التدريب على تحرير الوثائق العدلية ما يفيد التضارب في عدد من تقبل شهادته، وفيما تقبل، يقول رحمه الله: "قوله يأتي باثني عشر رجلا أي لا نساء ولا مختلطين. والاكتفاء باثني عشر رجلا إنما هو في غير إثبات الزنا واللواط، وأما إثباتهما فلابد فيه من أربعة وعشرين رجلا، لأن كل ستة من اللفيف بمنزلة عدل واحد، وفي غير إثبات الترشيد والتسفيه وإلا فلابد من ستة عشر إلى عشرين رجلا، لكن إن عجز المثبت عن ذلك كفاه اثنا عشر، لقول ابن فرحون (الشهادة في الترشيد والتسفيه، قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة وأقلهم أربعة – عدول – والمشهور أنه يجزئ في ذلك اثنان) قال التسولي: فيجب أن يكلف بالاستكثار ابتداء فإن عجز فيكفيه اثنان، فقول المتحف: وليس يكفي فيهما العدلان. يعني مع إمكان أكثر وإلا اكتفى بهما اهـ. ومثله لأبي علي بن رحال ونصه: (فإن عجز المشهود له عن أكثر من عدلين فلا يمنع أخذ

([1]) المعيار المعرب (147/10)

([2]) المنهج الفائق (ص 446).

([3]) النوازل الجديدة الكبرى (453/9).

([4]) ينظر المرجع السابق (453/9).

ماله) قال بعض شراح العمل بعد نقله: وعليه فيقال مثله في اللفيف وهو أن المشهود له إن عجز عن أكثر من اثني عشر فلا يمنع من أخذ ماله اهـ."[1] بل في موضع آخر يتحدث أبو الشتاء رحمه الله عن موجب الضرر، ولم يتقيد باثني عشر شاهدا، يقول رحمه الله: "ويثبت الضرر أيضا بشهادة عدل وستة من اللفيف أو عدل وامرأتين أو عدل واحد مع اليمين أو امرأتين مع اليمين، ولابد للمرأة من أن تحلف يمين التهمة السابقة مع البينة القطعية.."[2].

فالكثرة مع الإمكان، كلام يفيد أن القول بضرورة اثني عشر شاهدا ليس واجبا، وإنما اقتضته الضرورة لفقد العدول مع سلامة الشهود من الجرحة، وإلا فالتراجع عن هذا العدد دليل على أن الأصل وقوع العلم، فمتى تحقق صدق المخْبِر ووقوع العلم بالمخْبَر به، لم تراعَ عدالة ناقليه، لا سيما إذا كان العدد يفوق الأربعة؛ إذ شيوع الخبر وذيوعه مُغْنٍ عن تتبع العدالة، لأن هذا العدد يستحيل تواطؤه على الكذب عادة، والكثرة تتحق بخمسة شهود فما فوق، وتماشيا مع مبدإ الصدق يقول ابن القيم: " الحكم قسمان: إثبات ، وإلزام. فالإثبات: يعتمد الصدق. والإلزام: يعتمد العدل (وَتَمَّت كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا)[3] .."[4]

أما عن كيفية تلقي شهادة اللفيف وكم من عدل يتلقى هذه الشهادة؟ فينبغي سلوك منهج التسهيل واليسر في التلقي رجوعا إلى ما كان عليه عمل فاس؛ إذ يتلقى اللفيف **عدل واحد**[5]، بصفته يكتب أقوال الشهود ولا يشهد معهم، إلا إذا كانت الشهادة علمية، فيتلقاها بمعية عدل ثان بإذن من القاضي، وقد ذكر ذلك العلامة العربي الفاسي في كتابه شهادة اللفيف[6]، قال العلامة أبو الشتاء الغازي الحسيني: "(قوله إلى عدل إلخ) هو من كلام سيدي العربي الفاسي وهو يفيد أن العدل الواحد يكفي في سماع البينة. قال في العمليات: والعدل يكفي في سماع البينة"[7]. أما العدل الثاني فقد كان يعطف مع العدل الأول في وضع علامته على تسجيل

([1]) التدريب على تحرير الوثائق العدلية (22/1).

([2]) التدريب على تحرير الوثائق العدلية (93/1).

(3) سورة الأنعام، الآية: 115.

([4]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص 108).

([5]) على خلاف أهل مراكش كما يحكي ذلك سيدي العربي الفاسي على ما ذكره صاحب: مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية لزقاق (405/1-406)

([6]) شهادة اللفيف (ص 23).

([7]) مواهب الخلاق (205/1)، قال ناظم العمل سيدي عبد الرحمن الفاسي:

والعدل يكفي في سماع البينهْ من اللفيف فتراها بينهْ.

نقلا من كتاب المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون (ص 211).

القاضي[1]؛ إذ يشهدان معا على ذلك، جاء في كتاب مواهب الخلاق: " وبهذا كله تعلم أن الصواب هو ما عليه عمل فاس من الاكتفاء بالعدل الواحد[2] في تلقي الشهادة من اللفيف ولا زال العمل به إلى الآن. ووضع عدلين علامتيهما على الرسم الثاني من شهادة اللفيف وهو رسم التسجيل، لأنهما شاهدان على القاضي بمضمنه، لا لأنهما متلقيان لشهادة اللفيف كما صرح به التاودي تبعا لسيدي العربي بقوله بعد، ثم يضع عدلان علامتيهما عقب تاريخ هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه إلخ. فالمتلقي من الشهود هو أحد العدلين، والشأن عندهم الآن في السماط وغيره أن يكون هو الأول، والعاطف إنما شهد معه على القاضي بمضمنه وهكذا سائر رسوم التسجيل من أخذ نسخة وغيرها، نعم قد يقع التساهل فيضع علامته من حضر من العدول غير المتلقي ويشهد القاضي بأن الرسم ثبت عنده ويقع التدليس، ولا يقع بحث عمن كتب كما نبه عليه ناظم العمل في شرحه، والعمل الجاري الآن في حدود سنة 1362 هو أن اللفيف يتلقى منهم عدلان ويقيد كل واحد منهما شهادتهم في كناش جيبه الخاص به، ويمضي بعلامته عليها في كناش رفيقه حفظا للحقوق وزيادة في التحري."[3] وواقع الحال على عكس ما ذكر أبو الشتاء رحمه الله، إذ ما زال التلقي الفردي هو السائد الغالب في هذه الشهادات اللفيفية، لذا فالأفضل الإبقاء على عمل فاس في كون اللفيف يكفي في تلقي شهادتهم عدل واحد دونما حاجة إلى عطف العدل الثاني، ويصدر في شأن ذلك قانون مُنَظِّمٌ أو منشور وزاري أو دورية أو أي صيغة تنظم عملية تلقي اللفيف بصفة قانونية، بَدَل العمل بطريقة ملتوية تفتقد الجدية والمصداقية، بل وتفتقد الشرعية المتمثلة في شهادة العدل الثاني الذي لم يحضر ولم يسمع من اللفيف، وقد يتحمل مثالب اللفيف ومصائبه حسب القانون السائد اليوم، بل الأولى أن يتلقى الشهادة اللفيفية عدل واحد دونما عطف مع أحد ليتحمل مسؤوليته في حال تقصيره أو تواطئه مع من له المصلحة، شريطة التقليل من عدد اللفيف وفق الضوابط والشروط التي سبقت الإشارة إليها.

لقد ذهب الشيخ التاودي رحمه الله إلى جواز الإتيان باثني عشر رجلا مجتمعين أو متفرقين[4] لدى العدل، وهو تساهل لا يخلو من شائبة الغرر والتدليس، وقد يجر إلى مساءلات ومباحثات قضائية، والعدل في غنى عن ذلك؛ إذ الأسلم اجتماع الشهود في مجلس واحد، دفعا لذريعة الإنكار، لا سيما مع التقليل من عدد

([1]) لم يعد التسجيل ملزما، بحيث إن الكثير من العدول لم يعودوا يكتبون شهادتهم على تسجيل القاضي.

([2]) وفي مواهب الخلاق أيضا (205/1-206): " قال سيدي العربي الفاسي: وسمعت أن عمل مراكش أن اللفيف يسمع منه عدلان، وأنه لابد من تزكية رجلين من اللفيف، وقد رأيت ذلك في بعض من ولي مراكش، ويصرح العدلان بالنقل عن اللفيف وهذا لا يخفى ما فيه فإنه من باب النقل..."

([3]) مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية لزقاق (406/1).

([4]) يرجع إلى شرح التاودي للامية الزقاق وأسفل منه مواهب الخلاق (404/1-405).

اللفيف والاقتصار على خمسة مأمونين موسومين بالخير، وأن يكونوا على علم تام بالنازلة المشهود فيها، وتحميلهم المسؤولية في حال كون الشهادة زورا، دون إذانة للعدل المتلقي لتلك الشهادة، خاصة إذا كانت معززة بوثائق ومستندات، لأن العدل حينها مقدم من قِبَل القاضي للسماع من اللفيف، وإلا فالواجب في حق الشهود أداء شهادتهم مباشرة عند القاضي[1]، وهذا هو الأصل الذي كان عليه العمل. ولما صار القاضي يقدم من ينوب عنه في تلقي اللفيف، وهم العدول الموثقون، من باب التخفيف عليه لاسيما مع اتساع الرقعة وكثرة القضايا والمستجدات والمشاغل، أصبح القاضي يكتب أسفل شهادة اللفيف عبارة: **شهدوا لدى من قدم لذلك فوجب**. كما تقدم ذكره، فيكون هذا المقدَّم لتلقي تلك الشهادة اللفيفية بدلا من القاضي، كالموجه للتحليف أو الحيازة.."[2]، وإن كانت هذه العبارة – **شهدوا لدى من قدم لذلك فوجب** – لم تعد تكتب مع قانون 16.03. ثم إن هؤلاء الشهود الاثني عشر لا يضعون أسماءهم في الرسم – الصك – المحرر، وإنما يضعها العدل ويطالع بها القاضي، رغم كونهم قد وَقَّعوا بمذكرة العدل المتلقي، ومن كان يقرأ منهم ويكتب يضع اسمه ويوقع.

ثم إن علماء فاس – كالشيخ التاودي والعربي الفاسي[3] – حين تحدثوا عن تلقي شهادة اللفيف من قِبَل العدل ولم يشترطوا في مجيء اللفيف عند العدل أن يكونوا مجتمعين تُعْرَضُ عليهم الشهادة في آن واحد، وجوزوا مجيئهم **متفرقين**، كان له ما يبرره في زمانهم؛ إذ ما زال المجتمع آنذاك إن صح التعبير عشائريا، ولحمة القرابة وآصرة الدين فيه قوية، كما أنه لم يتلوث، ولم يعرف القبح الناجم عن قلة الذمة، ونكوص الهمة، مثلَ ما هو عليه الآن، كما أن هذا الاجتهاد والنظر من قبلهما رحمهما الله كان نظرا مقاصديا غايته رفع الحرج والضيق الذي قد يجده طالب الشهادة جراء البحث عن الشهود، لا سيما في الشهادات الضاربة في التاريخ...وهذا الاجتهاد وإن كان مقبولا في زمانهما ومكانهما، لا يمكن إسقاطه على غير عصرهما ومصرهما، لأن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، لذا فالأسلم في هذا الزمان، حضور اللفيف عند العدل مجتمعين ما أمكن تعرض عليهم الشهادة في آن واحد، دفعا للزور والتدليس أو النكران أو تضارب الأقوال، خصوصا في الشهادات التي تكون محل نزاع غالبا، لاسيما في المدن الكبرى التي يكثر فيها الإجرام من غش وزور وتدليس، ثم إن العدل في عرضه الشهادة على اللفيف، ينبغي أن يسألهم سؤالا مجملا، ولا يفصل فيه ولا يلقن الشهود الشهادة، وهو ما أشار إليه الإمام الزقاق في لاميته، وتعقبه الشيخ ميارة بالشرح والتوضيح[1].

([1]) يرجع إلى شهادة اللفيف (ص 23).

([2]) يرجع إلى شهادة اللفيف (ص 23).

([3]) يرجع إلى شهادة اللفيف (ص 15).

([1]) يرجع إلى فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 504).

ومن بين الاحتياطات التي يمكن الأخذ بها في مسألة اللفيف، أن يضع كل شاهد اسمه الكامل مع كتابته عبارةً تفيد أنه على علم بموضوع الشهادة، كما تفيد أنه متحمل لكل تبعات تترتب عليها في حالة مخالفة تصريحه للواقع، وكذلك يُطْلَبُ من طالب الشهادة أن يكتب عبارةً تفيد أن الشهادة تحت عهدته ومسؤوليته، مُخْلِيا بذلك سبيل العدل عن كل التبعات والطلبات بخصوص ذلك. أما الشهود الذين لا يعرفون القراءة والكتابة، فالأفضل أن يصطحبوا معهم من يقرأ ويكتب، وإلا فإن طالب الشهادة يتحملهم ويتكفل بهم، وحينها يكتفي العدل بتوقيعهم مع بصمتهم بمذكرة الحفظ.

إن العبرة من الشهادة، هو إثبات الحق لأصحابه وتحققه، وهو المعبر عنه بتحقق البينة ووضوحها، بحيث تكون ملزمة للأخذ بها، والبينة تستلزم تعريفا نخلص من خلاله إلى تحقيق الشهادة وقبول أصحابها.

الفرع الثاني: المراد بالبينة

قال الراغب الأصفهاني: " والبينة الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوسة، وسمي الشاهدان بينة لقوله عليه السلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)..."[1] وعن البيان وما يتحصل به قال رحمه الله: " والبيان: الكشف عن الشيء، وهو أعم من النطق؛ لأن النطق مختص بالإنسان، ويسمى ما بُيِّنَ به بيانا (....) وسمي الكلام بيانا لكشفه عن المعنى المقصود إظهاره نحو (هذا بيان للناس)[2]. وسمي ما يشرح به المجمل والمبهم من الكلام بيان، نحو قوله: (ثم إن علينا بيانه)[3]، ويقال: بينته وأبنته: إذا جعلت له بيانا تكشفه، نحو: (لتبين للناس ما نزل إليهم)[4].."[5] فالبينة والبيان هو كل ما يتحصل به الكشف عن المكنون، والدلالة عليه، فبالبيان يرفع اللبس والاحتمال، وكذا الإجمال و الإبهام، وهي – البينة – البرهان والدليل الذي يطلق على كل شيء يتوصل به إلى الحق، ويتضح به الشيء المراد إثباته، ولهذا المعنى أشار الأستاذ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني بقوله: "البينة الحجة الظاهرة التي يتميز بها الحق من الباطل، وكل برهان بينة"[1]، وهو نفسه ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله، إلا أنه فصل في ذلك، فقال: " وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن

([1]) مفردات ألفاظ القرآن (ص 157).

([2]) سورة آل عمران، الآية: 138.

([3]) سورة القيامة، الآية: 19.

([4]) سورة النحل، الآية: 44.

([5]) مفردات ألفاظ القرآن (ص 158).

([1]) كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني، قراءة وتقديم محمد السليماني / دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1999م (ص 170).

خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه. ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة."[1]، فكل ما يُظْهِر الحقَّ ويَضْمَنه لصاحبه، ويُستَدلُّ به على صحة الدعوى، وإثبات الشيء المدعى عليه، أو الشيء المراد تبيينه، يصلح أن يسمى بينة؛ لذلك اعتمد الشارع على القرائن والأمارات وكذا دلائل الأحوال، ورتب عليها الأحكام[2]. قال ابن القيم: " وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم. فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله: من نكول، ورد يمين وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، مما أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكِتَبَ بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)[3] وقد حكم بالشاهد واليمين، وهو مما أنزل الله إياه قطعا."[4] وهذا الكلام منه رحمه الله يغني عن تفسيره أو إضافة ما يقويه.

وفي معرض حديثه عن الشهادة واشتقاقها قال ابن قدامة المقدسي: "...وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه."[5] وإنما انصرفت البينة إلى الشاهدين، لأن أكثر وقوعها وتحققها يكون بشاهدين، وهذا لا يعني قصر البينة على الشهود، بل تطلق على كل شيء يحصل به العلم، وإنما أشار ابن قدامة إلى حصول البينة بالشهود، وعلل ذلك بقوله: "..ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها. قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين، يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء على الداء."[6]

وفي مجلة الأحكام العدلية: " (مادة 1676) البينة الحجة القوية"[7] وفي موضع آخر: "(مادة 1699) إنما جعلت البينة مشرعة لإظهار الحق..."[1]، ولا شك أن الحجة القوية هي الحجة القاطعة للخصام، الفاصلة للنزاع، المبينة للحق، وتتحقق بكل الوسائل والحجاج الدامغة التي لا يشوبها نقص، ولا يعتريها لبس أو شك، لهذا فإن البينة كيفما كان نوعها لا تقبل إذا أقيمت على خلاف المحسوس، كالشهادة على موت أحد في حين حياته بادية للعيان، بكونه يعيش بين أظهرهم، كما لا تقبل هذه البينة إذا أقيمت على خلاف المعروف المتواتر

([1]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص 20).

([2]) يرجع إلى المصدر السابق (ص 21).

(3) سورة النساء، الآية: 105.

([4]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص 131).

(5) المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم الخرقي / بدون مطبعة ولا تاريخ الطبع(216/10).

([6]) المصدر السابق (215/10).

([7]) مجلة الأحكام العدلية (ص 243).

([1]) المرجع السابق (ص 246).

والمتداول بين الناس، وقد عبَّر الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الفروق في الفرق 17 بين قاعدة الأدلة وبين قاعدة الحجاج، عن أنواع من البينات، حيث قال: " ...فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، وهي: البينة، والإقرار، والشاهد واليمين، والشاهد والنكول، واليمين والنكول، والمرأتان واليمين، والمرأتان والنكول، والمرأتان فيما يختص بالنساء، وأربع نسوة عند الشافعي، وشهادة الصبيان، ومجرد التحالف عند مالك، فيقتسمان بعد أيمانهما عند تساويهما عند مالك، فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم، فالحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية، وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم."[1]، وختم رحمه الله هذا الفرق بفائدة مفادها أن الأدلة من اختصاص المجتهدين، والحجاج يعتمد عليها الحكام، أما الأسباب فيتعلق بها المكلفون، كالزوال ورؤية الهلال وغيرها[2]. والذي يهمنا من ذلك كله أن الحجاج هي كل شيء يصلح أن يعتمد عليه، ويستند إليه في إصدار الأحكام من قبل الحكام، والناس في كسب دعاويهم وربح قضاياهم المتنازعين فيها يعتمدون كل بينة وحجة واضحة قوية تصلح للإدلاء.

فكل ما يثبت الحقوق لأصحابها يسمى بينة وحجة، شريطة إفادته العلم، وصدق المخْبِر به، حتى قال سحنون: "إذا علمت أنه شهد بحق وأنت تعلم أنه غير عدل، لا يجوز تجريحه لئلا يضيع الحق"[3]، وهذا في حق أي شاهد، فيدخل في ذلك شهادة الجم الكثير، وليس من شرطه أن يبلغ عدد الشهود اثني عشر، كما تدخل شهادة المرأة، وحتى الكافر على رأي ابن القيم، بل ومن البينات الواضحات، والحجج الدامغات، الشواهد الإدارية التي يُعْتَمَد عليها في كتابة وتحرير العقود، من مثل الشواهد الطبية المتعلقة بالزواج، أو التي تثبت عجز أو عاهة المشهود له، أو إصابته بخلل عقلي أو مرض نفسي، وكذلك رخص البيع، وشواهد إثبات الملك، وعقود الازدياد والوفاة، وشواهد الخطوبة، وشواهد الملك، وكذا شواهد الملكية الصادرة من المحافظة على الأملاك العقارية، والدفتر العائلي أو ما يسمى كناش الحالة المدنية، الذي يثبت الأبناء وصلتهم بالأب المتوفى، وغير ذلك كثير... مما يدعونا إلى إعادة التفكير في شهادة اللفيف التي قصرها متأخرو المالكية وحصروها في اثني عشر، علما أن الكثرة تبتدئ من خمسة أفراد فما فوق، وهو المعبر عنه بالاستفاضة؛ إذ يستحيل تواطؤ هؤلاء الجم على الكذب، بمعنى أنه لا ينظر في عدالتهم لبلوغ الخبر حد الانتشار والفشو بين الناس..

([1]) الفروق (147/1).

([2]) يرجع إلى المصدر السابق (147/1).

([3]) الدخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بوخبزة / دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994م (237/10).

الفرع الثالث: شهادة النساء

جاء في صحيح البخاري: "...عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه: (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. فنهاه عنها)[1]. وفي الترجمة التي أوردها البخاري، "وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا. وأجازه شريح وزرارة بن أوفى. وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا العبد لسيده. وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه. وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء."[2] وفي رواية أخرى: .."عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: (تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه)[3]. قال ابن حجر معلقا على الحديث الأول: "....ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث في قصة الأمة السوداء المرضعة، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها..."[4] وفي الحديث الثاني حكى ابن حجر رحمه الله الخلاف الحاصل بين العلماء بما فيهم الصحابة رضوان الله عليهم، فقال: "....قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي. ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق، وروى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: (فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم) قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به. واحتج أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له (دعها عنك) وفي رواية ابن جريج (كيف وقد زعمت) فأشار إلى أن ذلك على التنزيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين

([1]) صحيح البخاري مع الفتح (335/5)، كتاب الشهادات: باب شهادة الإماء والعبيد، ح 2659.

([2]) صحيح البخاري مع الفتح (335/5.)، كتاب الشهادات: الباب 13 - باب شهادة الإماء والعبيد.

([3]) صحيح البخاري مع الفتح (336/5-337)، كتاب الشهادات: الباب 14 – باب شهادة المرضعة ح 2660.

([4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري (336/5).

إلا فعلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة شرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجرة، وقيل لا تقبل مطلقا، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك، قال مالك تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، وعكسه الاصطخري من الشافعية، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: (فنهاه عنها) على التنزيه وبحمل الأمر في قوله: (دعها عنك) على الإرشاد، وفي الحديث جواز إعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد، والسؤال عن السبب المقتضي لرفع النكاح..."[1].

وحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه الذي أورده البخاري سلفا في كتاب الشهادات، أخرجه ابن أبي شيبة (159-235هـ) من طريق أخرى "عن يحي بن يونس عن عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا ابن أبي مُلَيْكَة قال: حدثنا عقبة بن الحارث قال: تزوجت ابنة أبي إهاب التميمي، فلما كانت صبيحة مِلْكِها جاءت مولاة لأهل مكة، فقالت: إني قد أرضعتكما، فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكر له ذلك، وقال: سألت أهل الجارية فأنكروا، فقال: "وكيف وقد قيل؟" ففارقها ونكحت غيره."[2] وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كذلك: "...عن الزهري، قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك"[3]، وفيه أيضا: "...عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال أربع نسوة وقال الحكم: امرأتان يجزئان"[4] وفيه كذلك: "...عن عطاء، قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال"[5] وفيه أيضا: "...عن عامر قال: من الشهادات شهادات لا تجوز فيها إلا شهادات النساء."[1] وفيه كذلك: "...عن حماد عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وعن أشعث عن الشعبي، قالوا: "تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال."[2].

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري (337/5).

([2]) مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م (371/12) كتاب الأوائل باب الشهادة على الرضاعة ح 37152.

([3]) مصنف ابن أبي شيبة (195/7-196)، كتاب البيوع والأقضية - باب ما تجوز فيه شهادة النساء ح 201085.

([4]) المصدر السابق (196/7)، كتاب الأوائل - باب ما تجوز فيه شهادة النساء ح 21086.

([5]) المصدر السابق (196/7)، كتاب الأوائل - باب ما تجوز فيه شهادة النساء ح 21087.

([1])مصنف ابن أبي شيبة (196/7)، كتاب الأوائل - باب ما تجوز فيه شهادة النساء ح 21088.

([2]) المصدر السابق (196/7)، كتاب الأوائل - باب ما تجوز فيه شهادة النساء ح 21089.

الفقرة الأولى: القول في شهادة النساء

بعد التصدير الحديثي السالف الذكر، وحكاية ابن أبي شيبة الخلاف الحاصل في شهادة النساء، وتعليق الحافظ ابن حجر بما يكفي من استدلال واستشهاد، أقول وبالله التوفيق: شهادة النساء نوعان: نوع يقبل فيه النساء منفردات، وتعمل في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، من مثل الاستهلال[1]، وعيوب الفرج، وافتضاض البكارة وعدمها[2]، والطهر والحيض، والعدة وانقضائها، والسقط والرضاع[3] وكذا فيما يقع بينهن في الأعراس والمآتم والحمامات، وكل المحافل التي لا يحضرها الرجال... ونوع لا يُقْبَلْنَ فيه إلا مع الرجال، وقصره المالكية في الأموال خصوصا، أو ما جَرَّ إلى الأموال[4]، علما أن الله لم يقصر شهادتهن في الأموال فقط، وليس في السنة ما يرفض ذلك، بل في السنة ما يعضد ويقوي القول بشهادة المرأة، أما الأحناف فقد جوزوا شهادة المرأة في كل شيء ما عدا الحدود والدماء[5]، في حين أجاز ابن حزم شهادتهن في كل شيء، كما أجازها ابن القيم، واستدلا على ذلك بعدة أدلة وحجج، سأرجع إليها عند ذكرهما إن شاء الله.

---

(1) يرجع إلى إلى المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م (332/8 -334)

([2]) يرجع إلى المصنف للإمام الصنعاني (332/8 -333) و يرجع أيضا إلى كتاب التدريب على تحرير الوثائق العدلية (59/1)، حيث أور د تلقيتين، الأولى، تحت عنوان: اثبات سقوط بكارة الزوجة ليلة البناء بها. والثانية تحت عنوان: اثبات سقوط بكارة الزوجة قبل تاريخ البناء بها.

([3]) سبق وتحدثنا عن تلقية شهادة امرأتين بالرضاع، يرجع في ذلك إلى كتاب: التدريب على تحرير الوثائق العدلية (96/1) وفي البهجة في شرح التحفة، عند قول ابن عاصم: وفي اثنتين حيث لا يطلع إلا النساء كالمحيض مقنع

قال الإمام التسولي:"...(مقنع) أي قناعة كائنة بامرأتين في المحل الذي لا يطلع على المشهود به أحد غالبا إلا النساء، وذلك كالحيض والرضاع والاستهلال والولادة والحمل وإرخاء الستر وعيوب الفرج، فإن كان العيب في غير الفرج مما هو عورة ففي نفي الثوب عن محله لينظره الرجال أو يكتفي بالمرأتين؟ قولان. (البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي وبحاشيته حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله محمد التاودي / المكتبة العصرية صيدا بيروت 1429هـ - 2008م (202/1).

([4]) تفصيل ذلك في كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأليف في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتناء أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي / مركز الثرات الثقافي المغربي، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م (110/8-113)، وفي منتخب الأحكام لابن أبي زمنين (197/1 -198)و (207/1-208) وفي معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع (654/2).

([5]) قال الشيخ أبو الظفر شمس الدين يوسف بن قزأغلي المعروف بسبط ابن الجوزي (ت 654هـ): " أجمع علماء الأمة على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، والمال وما هو تبع للمال، كالخيار والأجل يثبت بشهادة رجل وامرأتين. واختلفوا فيما ليس بمال، وليس بعقوبة، كالنكاح والطلاق والرجعة، والوصية والوكالة فعندنا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وعند الشافعي لا تثبت، والخلاف يظهر في فصلين: أحدهما: انعقاد النكاح بحضرة هؤلاء. والثاني: وجوب القضاء على القاضي بشهادة هؤلاء. وحرف المسألة: أن الأصل أن يكون للنساء شهادة عندنا، إلا أن العقوبات صارت مخصوصة عن هذا الأصل، وعنده الأصل أن لا يكون للنساء شهادة، إلا أن الأموال صارت مخصوصة عن هذا الأصل. لنا: في الفصل الأول أن شرط انعقاد النكاح حضور شاهدين، وقد وجد ذلك. وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) أطلق اسم الشهيدين على الرجل والمرأتين، ومقتضاه إثبات شهادة

والشارع حين أجاز شهادة المرأة، لم يترك ذلك سُدًى دون قيود وضوابط لقبول تلك الشهادة، ولم يتسامح أو يتساهل في قبول شهادة المرأة، بل اشترط فيها ما يشترط في الرجل من عدالة ومروءة، وهو المعَبَّر عنه بقوله تعالى في سورة البقرة "ممن ترضون من الشهداء". فيكفي في الشاهد كيفما كان نوعه وجنسه، أن يكون عدلا رضا، عالما بتفاصيل الشيء المشهود فيه، لتقبل شهادته.

وليست المرأة وحدها التي أجاز الشرع شهادتها، بل إن شهادة العبد كذلك مقبولة – لحديث عقبة رضي الله عنه السالف الذكر – في حين مَنَعَها الفقهاء بِدَعْوى أن الرِّقَّ مانع من موانعها، كما أن الرق يحط مكانة الشاهد بسبب خوفه ممن يشهد ضده، أو محاباته للذي يشهد له، إن كان عبدا له، وهذا أمر استُحْدِثَ بعد ذهاب الخلافة الراشدة. فالذي ورد في السنة قبول شهادة الأمة والعبد على وجه سواء، مع مراعاة الشرط الأساس وهو: العدالة والضبط، علما أن زمن الرقيق ولى، وكل الأحكام المتعلقة به أُوقِفَت لوجود المانع وانعدام المقتضي، لذا لا نُشْغِل أنفسنا في معرفة الحكم الشرعي في شهادتهم، وإن كان الذين قالوا بمنع شهادة هؤلاء أجازوا روايتهم، وهذا لعمري تناقض سافر واضح.

ففي سؤال وجه إلى الإمام عبد الحميد الصائغ حول الاعتداد بقول الجم الكبير ليس فيهم عدول في رؤية الهلال كما في المعيار، وبعد أن أجاب رحمه الله بإيجاب الحكم بقولهم، أتى بلطيفة جد مهمة يستفاد منها إعمال هذا الحكم حتى في شهادة النساء، قال رحمه الله تعالى: "وهذه المسألة ظاهرة بينة، ولها مدخل في الأصول؛ إذ يتعلق بها باب من الأحكام كبير. فإذا وقع العلم لسامع قولهم وقطع بما قالوه، لم يلتفت إلى إعراض من اعترض ممن لم يحكم الأمر، ولا عنده من العلم ما يميز به هذه المسألة وأسبابها، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء."[1]

فشهادة النساء ينبغي إعمالها في الاستهلال أو عيوب النساء، والسقط وغير ذلك[1]، ولا يلزم أن تكون شهادتهن مقترنة بشهادة الرجل إلا في الأموال وما جر إليها[2]؛ لئلا تضيع الحقوق، وتهدر الأموال، وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في الأعراس والمآتم من القتل والجرح، فقد جوزها العلماء[3]، كما جوزوا شهادتهن

النساء على الإطلاق، إلا أن العقوبات خصت عن ذلك." وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف لسبط ابن الجوزي، تحقيق سيد محمد مهنى / دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م (ص 547).

([1]) المعيار المعرب (147/10).

([1]) درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تقديم وتحقيق وتعليق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ / دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس، بدون تاريخ [pdf](ص 299).

([2]) يرجع إلى معين الحكام على القضايا والأحكام (654/2-655)

([3]) يرجع إلى المصدر السابق (655/2).

منفردات فيما يقع بينهن في الحمامات، وإن لم تكنَّ عدلات؛ إذ هي شهادات لا يطلع عليها الرجال، وما لا يطلع عليه الرجال تجوز فيه شهادة النساء، وهو مذهب الجمهور على اختلاف بينهم في العدد المشترط في ذلك [1]، وقد حكى هذا الاختلاف الإمام ابن القيم رحمه الله[1]، ثم عقب على ذلك بقوله: " وقال الأوزاعي: أقضي بشهادة امرأة واحدة – [مراده الشهادة على الرضاع] – قبل النكاح، وأمنع من النكاح، ولا أفرق بشهادتها بعد النكاح."[2]، وهو رأي سديد وذو وجاهة، ينبئ عن عِظَم قدر الأوزاعي رحمه الله، وسَعَة علمه، فهو لم يمنع شهادة المرأة الواحدة ألبتة، ولم يجزها دون وضع قيد وشرط في قبول تلك الشهادة، فمنع شهادة المرأة الواحدة بعد النكاح سدا لذريعة أن تلج الشهادة كل واحدة أرادت أن تفرق بين اثنين، وأجازها قبل النكاح لأنها حق

([1])قال الإمام النووي: " ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب النساء منفردات لأن الرجال لا يطعون عليها في العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد، ولا يثبت شيء من ذلك إلا بعدد لأنها شهادة، فاعتبر فيها العدد، ولا يقبل أقل من أربع نسوة؛ لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين برجل، والدليل عليه قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فأقام المرأتين مقام الرجل..." المجموع شرح المهذب (20/256-257). و قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "مسألة: قال: (ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين) وهذا القسم نوعان: أحدهما: العقوبات وهي الحدود والقصاص، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال. ولنا أن هذا مما يحتاط لدرئه واسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه..." المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم الخرقي / بدون مطبعة ولا تاريخ الطبع (10/217) ثم تحدث رحمه الله عن القسم الثاني فقال: " الثاني: ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإيلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا، فقال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال. وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق، وقد نقل عن أحمد في الوكالة إن كانت بمطالبة دين، يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، فأما غير ذلك فلا. ووجه ذلك أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحوالة..." المغني (10/218)، بل إن أمورا كثيرة وقع فيها الخلاف حتى في مذهب الحنابلة أنفسهم، كما هو مثبت بكتاب المغني لابن قدامة (10/218-219).قال ابن القيم: " ومنها: ما لا يطلع عليه الرجال غالبا من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب، والحيض والعدة فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة. والأصل فيه: حديث عقبة بن الحارث قال: (تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: دعها عنك) وفي هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد، وقبول شهادة المرأة وحدها، وقبول شهادة الرجل على نفسه، كالقاسم والخارص، والحاكم على حكمه بعد عزله." "الطرق الحكمية (ص 126)"، ثم ذهب ابن القيم رحمه الله إلا أن هذا القول هو مذهب الإمام أحمد، وفي رواية عنه – الإمام أحمد – لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتين، في حين ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا تقبل أقل من أربع نسوة." "الطرق الحكمية (ص 126)"، إلا أن قول ابن القيم بأن مالكا يشترط أربعة نسوة في كل ما لا يطلع عليه الرجال ليس بصحيح، بدليل ما سبق ذكره عن ابن عبد الرفيع السالف الذكر وهو إمام على مذهب مالك، فقوله أحق بالاعتماد عليه؛ لأن أعلم العلماء بفقه مالك هم تلامذة مذهبه. ويعضده قول ابن عاصم في التحفة في باب الشهادة على الرضاع – كما في المجموع الكبير للمتون ص 85-:

ويفسخ النكاح بالعدلين ... بصحة الإرضاع شاهدين
وباثنين إن يكن قولهما ... من قبل عقد قد فشا وعلما
ورجل وامرأة كذا وفي ... واحدة خلف وفي الأولى اقتفي

([1]) يرجع إلى الطرق الحكمية (ص 148).
([2]) الطرق الحكمية (ص 149).

الله، وحق الله لا ينبغي السكوت عمن يسطو عليه ويَلِجُهُ منتهكا حرمته، ثم إن هذا الحق يقتضي إتيانه على الفور لتوقف لحوق النسب به، أو اختلاط المياه أو نكاح المحارم في حال كتمانه، ولا شك أن العرض داخل ضِمْن حُرُمات الله التي ينبغي أن تُعَظَّمَ وتُحْفَظ، وتَحْرُمَ إباحتها إلا بضابط شرعي وحكم مرعي.

إن شهادة النساء وقع فيها الخلاف بين العلماء قديما منذ زمن الصحابة[1]، كما حكى ذلك ابن القيم – علما أنه يجيز شهادتهن في كل شيء – [2] إلى الآن، مما يفيد أن إلزام الناس برأي واحد مستحيل عقلا وعادة، كما أن الجزم بكون رأي أصح من رأي مجازفة ومخاطرة لا ينبغي الإقدام عليها. ثم إن الضابط في كل شهادة أصلية كانت أو استرعائية هو: الضبط وانعدام التهمة، مع صدق المِخْبَرِ والمِظْهَر، فقد جاء في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم: " وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة أبيات تناكحوا، فقالت: هم بني وبناتي، ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم. وروينا عن الزهري أنه قال: فالناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يُتَّهمن."[3]، وقريب من رأي ابن القيم جاء في مجلة الأحكام العدلية – التي أسست على مذهب الإمام أبي حنيفة –: "(مادة 1285) نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان، لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها."[4]

أما ابن حزم فقد أجاز شهادة المرأة في كل شيء، باعتبار كون الخطاب الوارد بلفظ الذكور يشمل النساء إلا ما كان خاصا بأحدهما، وناقش المسألة أصوليا، وأتى بشواهد وأدلة تعضد ما رامه، فقال رحمه الله: " اختلف الناس، فقال طائفة: إذا ورد الأمر بصورة خطاب الذكور فهو على الذكور دون الإناث، إلا أن يقوم دليل على دخول الإناث فيه، واحتجوا بأن قالوا: إن لكل معنى لفظ يعبر عنه، فخطاب النساء افعلن، وخطاب الرجال: افعلوا، فلا سبيل إلى إيقاع لفظ على غير ما علق عليه إلا بدليل."[1]، ثم عقب قائلا: "وبهذا نأخذ؛ وهو الذي لا يجوز غيره؛ والدليل الذي استدلت به الطائفة الأولى هو أعظم الحجة عليهم؛ وهو دليلنا على إبطال قولهم، لأن لكل معنى لفظا يعبر به كما قالوا ولا بد، ولا خلاف بين أحد من العرب، ولا من حاملي لغتهم أولهم عن آخرهم، في أن الرجال والنساء وأن الذكور والإناث إذا اجتمعوا وخوطبوا أخبر عنهم، أن الخطاب

---

(1) يرجع إلى المصنف للإمام الصنعاني (8/329-332).

(2) يرجع إلى الطرق الحكمية (ص 146-147).

(3) المصدر السابق (ص 149).

([4]) مجلة الأحكام العدلية (ص 244).

([1])الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: جماعة من العلماء / دار الجيل بيروت الطبعة الثانية: 1407هـ - 1987م (1/2/336).

والخبر يردان بلفظ الخطاب، والخبر عن الذكور إذا انفردوا ولا فرق، وأن هذا أمر مطرد أبدا على حالة واحدة، فصَحَّ بذلك أنه ليس لخطاب الذكور – خاصة – لفظ مجرد في اللغة العربية غير اللفظ الجامع لهم وللإناث، إلا أن يأتي بيان زائد بأن المراد الذكور دون الإناث(.....) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا – لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع لأن ذلك تخصيص ظاهر، وهذا غير جائز..."[1] ووجه الاستدلال على ذلك، والشاهد عليه هو ما أتى به ابن حزم معضدا من السنة، قال رحمه الله: "والصحيح من هذا ما حدثنا عبد الله بن يوسف بالسند المتقدم ذكره إلى مسلم، (.....) عن عبد الله بن رافع، مولى ابن أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما كان يوما من ذلك والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيها الناس"، فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس، ثم ذكرت الحديث."[2] ثم قال: "في هذا بيان دخول النساء مع الرجال في الخطاب الوارد بصيغة خطاب الذكور."[3] وقد تعرض رحمه الله في استدلاله على تغليب الخطاب الوارد بصيغة الذكور المفيد دخول النساء فيه إلى شهادة النساء فقال: "واحتج بعضهم بقوله تعالى: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات)[4]، فالجواب وبالله التوفيق: أنه لا ينكر التأكيد والتكرار، وقد ذكر الله تعالى الملائكة ثم قال: (وجبريل وميكال)[5]، وهما من الملائكة ويكفي من هذا ما قدمناه من أوامر القرآن المتفق على أن المراد بهذا الرجال والنساء معا بغير نص آخر، ولا بيان زائد إلا اللفظ، وكذلك قوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[1]، بيان جلي على أن المراد بذلك الرجال والنساء معا، لأنه لا يجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط، بأن يقال لهم: (من رجالكم) وإنما كان يقال من أنفسكم فإن قالوا: قد تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور، ولم نوقن ذلك في النساء، فالتوقف فيهم واجب، وقيل له: قد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن، كتوجهه إلى الرجال، إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا

([1])الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (2336/1-337).

([2]) الإحكام في أصول الأحكام (341/2/1).

([3]) المصدر السابق (341/2/1).

(4) سورة الأحزاب، الآية: 35.

(5) سورة البقرة، الآية: 98.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صَحَّ اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق."[1] وقد استنكر ما يستدل به المالكية والحنفية على دخول النساء في الخطاب الموجه إلى الرجال في مسائل أخرى[2]، ثم لا يعملون نفس الاستدلال في مسألة شهادة النساء. وتنزيلا لرأيه الأصولي فِقْهًا، يقول رحمه الله: " وروينا ذلك – مراده شهادة القابلة – عن أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – في الاستهلال. وورث به عمر، وهو قول الزهري، والنخعي، والشعبي في أحد قوليهما وهو قول الحسن البصري، وشريح، وأبي الزناد، ويحيى الأنصاري، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، قال: وإن كانت يهودية، كل ذلك في الاستهلال."[3] وتابع رحمه الله قوله المجيز لشهادة المرأة في كل شيء، حتى أجاز شهادتها في الحدود والدماء، وأغرب ما ذهب إليه رحمه الله أنه أجاز شهادة المرأة في الزنا[4]، وهو رأي مخالف لما عليه الجمهور... ونحن إذ نقول بجواز شهادة النساء، لا نريد بذلك أن نخرج عن قول الجمهور، أو إحداث رأي مخالف، بل نريد شهادة المرأة في كل شيء وقع فيه الاتفاق، ولا نظن أن الشهادة اللفيفية ومتعلقاتها، لا يمكن بحال أن نحتاج فيها إلى شهادة النساء، خاصة إذا علمنا أن جل الشهادات اللفيفية مما يقع الاتفاق على قبول شهادة النساء فيها. ثم إن العلماء قد جوزوا ترجمة غير المسلم وكذا خبرة الطبيب غير المسلم، فما المانع من قبول شهادة المرأة المسلمة، جاء في كتاب معين الحكام على القضايا والأحكام: "مسألة: وإذا تكلم الخصمان أو أحدهما بغير العربية، ترجم للقاضي عنه؛ قال في العتبية: (رجل مسلم ثقة واثنان أحب إلي، وامرأة عدلة إذا كان مما تجوز شهادة النساء فيه، واثنتان ورجل أحب إلي، ولا تقبل ترجمة أحد منهم من أهل الكفر ولا العبيد ولا المسخوطين). قال بعض الشيوخ: (معناه مع وجود العدول المرضيين، ولو اضطر إلى ترجمة الكافر أو المسخوط أو العبد لعمل بقوله، وحكم به كما يحكم بقول الطبيب النصراني وغير العدل فيما يضطر فيه إلى قوله)"[1].

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام (342/2/1-341).

(2) ففي المصدر نفسه (342/2/1) يقول رحمه الله تعالى: "وإن العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا – من الحنفيين والمالكيين – ثم هم يأتون إلى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الواطىء في رمضان بالكفارة، فقالوا الواجب على المرأة من مثل ذلك مثل ما على الرجل، فأي مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي إلى خطاب عام لجميع أهل الإسلام، فيريد اخراج النساء منه، ثم يأتي إلى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره، فيريدون إلزامه النساء بلا دليل، ثم تناقضوا في ذلك، فألزموا الموطوءة ما ألزموا الواطىء، ولا نص في الموطوءة، ولم يلزموا المظاهرة ما ألزموا المظاهر، والعلة على قولهم واحدة وهي قولهم: (منكرا من القول وزورا) [سورة المجادلة، الآية: 2] والمظاهرات قد قالت ذلك، وقد أوجب عليها – مثل ما يجب على المظاهر – قوم كثير من العلماء، وهكذا أحكام من تعدى حدود الله عز وجل، واتبع الرأي والقياس وبالله التوفيق.".

(3) الطرق الحكمية (ص 148).

(4) يرجع إلى الطرق الحكمية (ص 149).

(1) معين الحكام على القضايا والأحكام للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع، تحقيق الدكتور: محمد بن قاسم بن عياد / دار الغرب الإسلامي تونس الطبعة الثانية: 2011م (616/2).

فإذا ألجأتنا الضرورة إلى قبول شهادة الفساق والكفار والمسخوطين، فلأن نقبل شهادة المرأة العدلة أولى من أولئك، لا سيما إذا علمنا أن جل الشهادات التي يتلقاها العدول الموثقين، ويحررونها لا تتعلق بالجراح والدماء، عِلْمًا أن المحكمة تقبل شهادة الجميع في كل النزاعات التي ترفع إليها، غير مستثنية في ذلك الجراح ولا الدماء، بل العمدة عندها في قبول الشهادة هو مطابقة أقوال الناقلين لها للواقع وللنازلة محل الدعوى المرفوعة للمحكمة، قصد الفصل فيها. فالحكم من قِبَل القضاة ينبغي أن يعتمد العدل، في حين يعتمد الخبر الصدق وتحريه من قِبَلِ المخبرين به، والقاضي يعتمد في حكمه على الشهادة وغيرها من الطرق المبينة للحق حتى يتسنى له الحكم. قال ابن القيم: " إذا تقرر هذا: فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب. وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان: تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص، ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق، على إحدى الروايتين. وروي ذلك عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي والثوري، وأصحاب الرأي. وكذلك في الجنايات الموجبة للمال على إحدى الروايتين."[1]

إذا علم هذا، فإنا نقول بجواز شهادة النساء في كل شيء ما عدا الحدود والدماء، إلا ما كان بينهن منفردات كما في المحافل التي لا يلجها الرجال غالبا، كما نقول بضرورة إعمالها كي لا تندرس البينات وتضيع الحقوق، واستثنينا الحدود والدماء للخلاف الحاصل في ذلك. ثم إننا إن أجزنا رواية المرأة وكذا العبد فلأن نجيز شهادة هذين أولى؛ لأن المقتضي لذلك هو أن العدالة إذا تحققت فيهما انتفت تلكم الموانع الوهمية التي من بينها قولهم: الرق مانع، أو كون شهادة المرأة على النصف من الرجل، فلا يحل لها الشهادة مع شقيقتها ألبتة، بل لابد من رجل يعضد ويقوي شهادتيهما،.وهو إجحاف ومجانبة للصواب، ورأي لا يرتكز على أساس.. ثم إنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يفيد التحريم، أو النهي الذي بموجبهما نقول بفساد شهادة المرأة، ولا حتى شهادة العبد[1] زمن الرق، يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية، فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس، وهو عار عن التحقيق والصواب، فإن أولى ما ضبط واحتيط له الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرواية عنه، فإن الكذب عليه ليس كالكذب على

([1]) الطرق الحكمية (ص 145).

([1]) جاء في كتاب المغني لابن قدامة (263/10): "...الفصل الثالث: شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء، لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص، وإنما تقبل في المال أو سببه، والأمة كالحرة فيما عداهما فساوتهن في الشهادة، وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث..".

غيره (.....) وأيضا، فإن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه..."[1].

الفقرة الثانية: مرتكزات النظر في شهادة النساء

إن النظر في شهادة النساء ينبغي أن ينبني على أربع مرتكزات:

1 – **النظر بإزاء الكتاب والسنة:** فالقرآن حاكم ومؤسس لنظام الشهادة من خلال آية الدين من سورة البقرة، وكذا الآية التي في سورة الطلاق، والسنة مبينة وموضحة لمراد القرآن من خلال الشواهد والأحداث والوقائع التي جرت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن القرآن والسنة ينبغي أن نراجع بهما آراء العلماء العلمية في مثل شهادة النساء، وغيرها من القضايا...وهذا لا يعني تقليلا من شأن العلماء السابقين، أو أن آراءهم ليست ذات أهمية، فما من علم تناولوه إلا وهو في خدمة القرآن مستنبط من القرآن، وراجع إلى القرآن والسنة المنيرة المبينة، لكن المراد أن القضايا تتجدد والأحداث تتبدل، وكم من قضية في زمانهم رضوان الله عليهم تجدها قد اندثرت الآن، وحلت محلها قضية أخرى ينبغي إعمال النظر فيها بإزاء القرآن والسنة جاعلين تحت أيدينا كنوز الفقه الموروث، نرجع إليها عند الحاجة، لكن نأتم مباشرة بالتعليمات الشريفة المشرفة، التي لم تنخرها نواخر الخلاف. وعليه فإن شهادة النساء ينبغي أن ننظر إليها من خلال المنهاج النبوي – بمنظار كتاب الله وعوينات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم –، لا من خلال ضروب الخلاف المذهبي.

2 – **مراعاة واقع الأمة ومصلحتها في شهادة النساء عموما:** وذلك أن كثيرا من الشهادات لا يضبطها إلا النساء، وتتوقف مصالح الناس في نيل حقوقهم على شهادة من يضبط النازلة أو الواقعة، ومعلوم أن المأمور به لا يتوصل إليه إلا بتحصيل أسبابه، وهذا يقتضي أن تكون الأسباب في قوة المطالبة بها تابعة لمسبباتها، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإذا ما أمكننا إثبات حق والحفاظ عليه بأي وسيلة مشروعة كيفما كان نوعها، لجأنا إليها؛ لأنها سبب موصل للمقصود، ومحقق للمطلوب.

3 – **رفع الحرج والضيق من خلال البحث عن الشهود**، لا سيما الشهادات الضاربة في التاريخ، والمتعلقة أساسا بالأنساب التي قلما يضبطها الرجال، أو تلكم التي تتطلب سِنًّا عاليا فلا نجده في صفوف الرجال، لكنه حاصل في صفوف النساء...

([1]) الطرق الحكمية (ص 158) باختصار.

4 – النظر إلى آراء العلماء من خلال نسبية التعليل – المرتبط أساسا بالواقع –، لا قطعيته؛

إذ لو قطعنا به لما وجدنا خلافا فيما بين المانعين من جهة، والمجيزين من جهة أخرى، ومن ثم لما أمكننا الاعتماد على رأي البتة للاختلاف الحاصل. فاجتهاد العلماء جزاهم الله خيرا، هو اجتهاد بشري من خلال نص الوحي، لكنه يحكمه ظرف الزمان والمكان، فهو بذلك اجتهاد متفاعل مع أسئلة زمانهم وقضاياه، وتجريد اجتهادهم العلمي عن ملابساته وسياقه التاريخي اعتداء عليه.

المطلب الثالث: استفسار اللفيف

المراد بالاستفسار – الذي هو بمعنى الاستفصال والاستفهام – كما عرفه علماء التوثيق هو استفهام شهود اللفيف؛ أي سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها وكذا التَّحقُّقُ منها[1]، وقد كان يقوم به – الاستفسار – القاضي بمحضر عدلين، يشهدان على شهادة الشهود، وعلى تسجيل القاضي عليهم، ويلجأ إليه عند عدم اتضاح الحكم للقاضي، وعند إبهام اللفيف، وعدم تبيينه للشهادة، أو أن الشهادة التي من أجلها طلبوا ينقصها ما به يظهر الحكم للقاضي، ويرفع اللبس الذي حدث بسبب الاجمال أو الاحتمال[2]، ويلجأ إليه أيضا عند تعارض البينات، وكما يلجأ إليه عند فساد الزمان، فيطلب الاستفسار رفعا للريبة والشك عن الشهود، وتبين صدقهم ومعرفتهم وتحققهم من النازلة المشهود فيها، وقلنا: إن هذا الاستفسار قد تمت إحالته على العدول[1] – وهو خطأ وزلل نبه عليه أبو الحسن الصغير قديما[2] –، وصار هو العرف المقفو المتبع إلى الآن[3]، علما أن هذا

([1]) جاء في كتاب البهجة في شرح التحفة (194/1): "وفي المعيار عن العبدوسي الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها، فإن أتى بشهادته نصا أو معنى، وإن اختلف اللفظ صحت وإلا بطلت.." وفي جواب لسيدي عبد الله العبدوسي كما في النوازل الجديدة الكبرى (455/9): " ....لأن معنى الاستفصال سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها عند القاضي كيف أداها، فإن أتى بشهادته نصا ومعنى صحت،وإلا بطلت، وهذا على ما مضى به العمل من استفصال الشهود مراعاة لمصلحة التحقيق في الشهادة لكثرة تساهل الناس فيها، وأما باعتبار الأصل فلا يستفسر الشاهد؛ إذ الاستفسار كأداء ثان، ولا يلزم الشاهد أن يؤدي شهادته مرتين، إذ ذاك ضرر به، والله يقول: (ولا يضار كاتب ولا شهيد)[البقرة: 282]".

([2]) يرجع إلى فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 288–292) حيث فصل الشيخ ميارة رحمه في أسباب الاستفسار وتحد ث عن أول من أحدث القول به.

([1]) ففي المعيار المعرب (171/10): "وأما استفهامُ شهودَ الرسمِ المُبَرِّزين لا يجوز للقاضي أن يبيحه البتة؛ إذ ليس الاستفهام عند المبرزين هو الأداء المعتبر، بل الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي حسبما تقدم.."

([2]) يرجع إلى المعيار المعرب (171/10) والمنهج الفائق (ص 452–453).

([3]) قال الشيخ ميارة فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 288): "والذي جرى به العمل بفاس على عهد من أدركناه من المشايخ، أن المشهود عليه لا يمكن من نسخة الإعذار فيه، ولكن كان الشأن عندهم أن السماع من اللفيف موكل إلى أهل التبريز في العدالة، العارفين بما تصح به شهادة اللفيف، مع التوسم والخبرة، فإن ادعى الخصم شيئا مما يقدح في الشهادة نظر فيه، فيدرك حال ذلك بأيسر نظر، فيعمل القاضي على ما يؤديه إليه نظره، وإن طلب الخصم الاستفسار مكن منه، وهو كاشف لكثير من أحوال الشهادة

العمل يفتقد إلى الجدية إن صح التعبير؛ إذ يلجأ إليه كل واحد دون إذن من القاضي بداية، فيقوم به من له الحق سدا ودفعا لأي بينة قد يتقدم بها طرف آخر، وعندها يتم تلقي اللفيف من قِبَلِ عدلين، وفي الآن ذاته يتم استفسار اللفيف من قِبَل عدلين آخرين في مجلس واحد، وقد يكون هذا اللاجئ إلى اللفيف المستفسر، غير محتاج إلى الاستفسار، ولا متوقف عليه، فيتسرع في طلبه وإقامته، والحال أن هذا الاستفسار لا فائدة منه، والأصل أن استفسار اللفيف يكون متأخرا عن تلقي اللفيف؛ إذ يطلبه الخصم أو القاضي ويباشره القاضي[1] وقد ذهب المهدي الوزاني (ت 1342هـ) رحمه الله إلى أن طلب الاستفسار حق خالص للخصم، ويباشره القاضي، وهو الذي جرى عليه العمل الفاسي. وعَدَّ رحمه الاستفسار بغير طلب الخصم، بمنزلة من حلف قبل أن يطلبه خصمه لليمين، وعليه فإنها – الشهادة – تبطل ولا يعتد بها قبل الطلب و يجب أن تعاد[2]. وهذا الاستفسار نص عليه الفصل 81 من قانون المسطرة المدنية، وأحاله على القاضي، حيث جاء فيه: "يجب أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية وبعد إذن القاضي له بذلك. يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يراه ملائما لتوضيح الشهادة."[1] وهذا

والشهود، فأغنى ذلك عن إعطاء نسخة الإعذار بما تقدم." فالاستفسار كان يقوم مقام إعطاء نسخة الإعذار في اللفيف، وكان يقوم به القاضي بما يؤديه إليه نظره، لكن الاستفسار صار أهل التبريز يقومون به عِوَض القاضي، وهو ما نص عليه الإمام التسولي في البهجة في شرح التحفة (176/1) بقوله: "والمعتبر في الأداء أن يكون عند القاضي لا عند المبرزين إلا في اللفيف على ما عليه عملهم من استفساره عند المبرز كما مر، وفي البرزلي عن ابن سهل أن شهادة الاسترعاء إذا تأخرت عن وقت تحملها فلا ينقلها إلا من حفظه، وجرت عادة القضاة اليوم أنه يقرأ الوثيقة ثم يطلب الشاهد بالحفظ..." وقال العلامة أبو الشتاء بن الحسن الغازي الحسيني رحمه الله في كتابه: التدريب على تحرير الوثائق العدلية (113/1): "والقضاة اليوم يطالبون المشهود له باستفسار موجب السن أو موجب الرشد زيادة في التثبت من شهادة اللفيف، ولأن الاستفسار بمنزلة تزكيتهم، وكيفية الاستفسار هي أن يعيد كل واحد من اللفيف شهادته عند عدلين آخرين..."وقد بين رحمه الله كيفية أداء الشهادة وكيفية إعادتها عند عدلين آخرين مستفسرين، مما يدل على أن الاستفسار متأخر عن تلقي اللفيف، وليس كما يفعل حيث يتم التلقي والاستفسار في آن واحد، وإنما هو في الحقيقة تلقي اللفيف مرتين فقط وليس لفيف واستفسار؛ لأن الفائدة في تأخر الاستفسار هو مطابقة أقوالهم للشهادة التي أدوها وإلا ألغيت. قال أبو الشتاء الغازي الحسيني رحمه الله: "وإذا اختلف اللفيف كلهم أو جلهم عند استفسارهم في أركان الشهادة أو شروطها فشهادتهم باطلة." التدريب (114/1). أما الاختلاف المبطل للشهادة إنما هو في المعنى وليس في اللفظ.

([1]) يرجع إلى فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 448-449) يرجع أيضا إلى المعيار المعرب (172/10).

([2]) يرجع إلى: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب لأبي عيسى المهدي الوزاني، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة 1420هـ – 1999م (305/9).

([1]) قانون المسطرة المدنية مع آخر التعديلات لغاية القانون رقم 18.02، مع دراسة مركزة ومختصرة لقانون المسطرة المدنية الجديدة والتعديلات الواقعة عليه، تقديم وتهيئ وتحيين عبد العزيز توفيق / سلسلة النصوص التشريعية المغربية، دار الثقافة الدار البيضاء، طبعة:1423هـ – 2002 (ص 45).

الفصل بقي معمولا به إلى الآن، إلا أن **المحكمة** حلت محل **القاضي** في استفسار الشهود، وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05[1].

لذا يمكن القول: هلا أرجعنا الأمر إلى أصله، لا سيما إذا علم أن الاستفسار من قِبَلِ القاضي قد يعطيه نوعا من الصرامة والجدية خوف الوقوع في الزور الذي يترتب عليه العقاب، في حين أن إسنادَه للعدول، قد لا يُعْبَأ ولا يُكْتَرث به، ولا يُعطاه ما يجب فيه من تشدد ومراعاة للمآل. قال الفقيه الجريري: "وأما استفساره عن مستند علمه في ذلك فلما هو مقرر معلوم من أن غير العالم بما تصح به الشهادة يجب أن يسأل عن مستند علمه، **فإن ذكر ما تصح به شهادته**، وإلا ألغيت على ما به العمل، ونص عليه الرهوني في الشركة. ثم هذا الذي قررناه هو من **وظيفة القاضي**.."[2]. ولا يكون هذا الاستفسار إلا بمحضر عدلين[3]، بل ألزم الإمام الونشريسي إطراد ذلك في كل شاهد دفعا لما يتوقع من مناكرة الشاهد له في الأداء[4]. فاستفسار الشهود إذن من قبل القاضي بمحضر عدلين يضفي عليه طابع الصرامة والجدية، علما أنه يلجأ إليه عند عدم تبيين الشهود وجه الشيء الذي شهدوا به، أو حصول شك أو ريب للقاضي –كما مر معنا – قصد التيقن والتحقق، بل ذهب أبو الحسن الصغير إلى القول بأن الأداء الأول للشهود، يجب أن يكون عند القاضي مباشرة، لا عند العدول المبرزين[5]، وإن كنا لا نشاطره الرأي في ذلك؛ إذ القاضي في زماننا له عدة ارتباطات وقضايا يعسر عليه معها تلقي الشهادة، وما إحالة ذلك على العدول إلا من باب التخفيف، وممن رفض الاستفسار كذلك ومنعه، القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسي أحد فقهاء المغرب[6].

فاستفسار الشهود إذًا قد وقع الخلاف فيه – إجازة ومنعا – وكذا الخلاف في الجهة المختصة بالاستفسار، أهو الخصم أم القاضي؟ وإن كان أغلب الآراء والأقوال تنص على أن الاستفسار يكون بطلب من القاضي وتحت إشرافه، وخالف في ذلك المتأخرون حيث أحالوه على العدول المبرزين، وهو اجتهاد منهم رحمهم الله كان المراد منه التخفيف عن القاضي، وإن كان لا يكتسي صبغة الجدية في التعامل معه[1]، لكن القائلين

([1]) قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية (ص 37).

([2]) النوازل الفقهية للجريري (ص 230).

([3]) يرجع إلى مجالس القضاة والحكام (ص 67-68).

([4]) يرجع إلى المنهج الفائق (ص 455).

([5]) يرجع إلى المعيار المعرب (170/10-171) والمنهج الفائق (ص 450-452).

([6]) يرجع إلى المعيار المعرب (173/10).

([1]) قال الونشريسي رحمه الله: "وأما دفعه للشاهدين يستفسرانه بعد الأداء التام بين يديه، فاستظهار على الشارع وإضرار بالشاهد والمشهود له، لأن المستفهم له والمستفسر من أهل السماط ربما استدرج المستفسر عن شهادته إلى الرجوع بشيء من الحطام لا يسمن ولا يغني من جوع، وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها." [المنهج الفائق (ص 456).

بضرورة الاستفسار في حال الإبهام وعدم التبيين مُجْمِعون على أن الاستفسار ينبغي أن يتأخر عن الأداء الأول للشهود، إلا أن تأخر الأداء عن الاستفسار يجب أن لا يطول عن الأداء الأول؛ إلى حد قد يعتري الشاهد فيه نسيان، أو مرض قد يَفْقِد معه تذكر مضمون الشهادة التي أداها بداية... وقد حصرها بعضهم في ستة أشهر[1] إلا أن الإمام الونشريسي رحمه الله قد خطأ صاحبها[2]، وقد أيد رأي الونشريسي الشيخ ميارة رحمه الله[3]، لكن تطاول السنين له اعتبار؛ إذ الشهادات ليست على نمط واحد، بل طول السنين في بعض الشهادات مظنة للنسيان بلا شك، فقد جاء في المنهج الفائق: "وعن عبد الحميد بن أبي الدنيا: لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد العدل المبرز. ومن صفته أن يكون متيقظا، ضابطا، غير مغفل، عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها، ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء في فصوله، ومن طول الأمد وقربه لما يعرض من طول الأمد من النسيان، لاسيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد."[4] فدل هذا الكلام على أن طول الأمد مؤثر في الضبط، لهذا كانت الشهادة الاسترعائية لا يقبل فيها أصلا إلا العدول المبرزين، وصفتهم اليقظة والنباهة، أما اللفيف من العوام فلا يقبلون؛ لأن هذه الشهادة مظنة النسيان بسبب طول الزمان، ثم إن العلماء اشترطوا فيمن يرشح لأداء هذه الشهادة أن يحفظها ويضبطها ضبط صدر، فقد جاء في المنهج الفائق أيضا: "وقال بعض الموثقين: لا يقبل شهود الاسترعاء إذا تأخرت شهادتهم عن زمن تحملها إلا من حفظها من صدره، ولا تكتب حتى يسردها على القاضي."[1]. فإذا كان الأمر كذلك فإن الاعتماد على المستندات من وثائق إدارية، وأخرى صحية، أو شواهد صادرة من جهات معتمدة لها حجيتها يقوم مقام حفظ الشهادة وسردها كما يقوم مقام الاستفسار، بل قد يغني عن استفسار اللفيف في بعض الشهادات لا كلها، زد على ذلك انتقاء الشهود والتقليل من عددهم، قد يفي بالغرض، ويكفينا مؤونة البحث عن وسيلة لم تعد تحقق المقصد الذي من أجلها أنشئت.

([1]) قال الشيخ ميارة: " وفي جواب الفقيه أبي زيد عبد الرحمان بن محمد النالي: إن ادعى هذا القائم منفعة في هذا الرسم، غير استفسار شهود الرسم، مكن من ذلك، وإن لم تكن فيه منفعة إلا الاستفسار، لم يمكن من ذلك، لأن الرسم الرسم إذا جاوز ستة أشهر من يوم الأداء، لا تعطى منه النسخة، ويحكم به كذلك من غير استفسار شهوده، وبهذا جرى العمل من قضاة فاس، ولم يكن عندهم غير هذا. اهـ، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين وتسعمائة." فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 291-292)

([2]) يرجع إلى المعيار المعرب (174/10) وقال رحمه الله في المنهج الفائق (ص 457): "وجرى عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك الاستفصال بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد لشهادته معتلا بأن هذه المدة مظنة نسيان الشهادة. وبعضهم يقول باعتبار ستة أشهر إن أداها إثر تحملها، وأما إن طال ما بين زمن تحملها وأدائها ثم زعم نسيانها بعد ستة أشهر من أدائها فإنه لا يقبل، وهذه كلها استحسانات خارجة عن الأصول."

([3]) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق (ص 292).

([4]) المنهج الفائق للونشريسي (ص 446).

([1]) المنهج الفائق (ص 446).

فهذه الوسيلة التي لم تفض إلى مقصدها وجب علينا إسقاطها وإلغاؤها، والبحث عن وسيلة أخرى أنجع وأنجح في بلوغ المرام، أو تكون أولى بالاعتبار من وسيلة جربت وتأكد بالواقع المعيش عدم نجاعتها وجديتها. بل أحيانا كثيرة كان استفسار الشهود لا يعتمده القاضي الذي أحيلت عليه القضية المتنازع فيها، "**وذلك لأن الأحكام الاجتهادية نظم أوجبها الشرع، تهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيرا أو علاجا نافعا لبيئة في زمن معين فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، بل وأخذ يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق، وعلى هذا أفتى المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من الوسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤها الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاف، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل وجد الأئمة الأولون من عصر المتأخرين ورأوا اختلاف الزمان والأخلاق والعوائد والأعراف لعدلوا إلى ما قال المتأخرون.**"[1]

أما في حالة إبقاء استفسار اللفيف على ما هو عليه الآن، فينبغي أن يتأخر الاستفسار عن تلقي اللفيف، ولا يلجأ إليه إلا بطلب من الخصم وموافقة القاضي على ذلك تفاديا لِلَّغو والاستهتار، لأن الاستفسار بدون موجب لذلك وبدون طلب من الخصم وموافقة للقاضي، شبيه بمن حَلَف دون أن يطلب منه ذلك. وفي حال امتناع أي شاهد طُلِبَ للاستفسار، وتبين لَدَدُه فإن شهادته تبطل وتسقط، كما نص على ذلك صاحب المعيار[2] .

مما سبق ذكره نخلص إلى الآتي:

– إن شهادة اللفيف ينبغي التقليل من عددها، والتحري في مواصفات من يقبل في هذه الشهادة، فلا نقبل إلا الموسومين بالخير، شريطة أن يكونوا على علم تام بالنازلة، بحيث لا تجمعهم بالمشهود له محاباة أو ملاطفة إذا كانت الشهادة مرتبطة بنزاعه مع الغير، أما الشهادات المتعلقة بالإرث فينتخب لها الأقرباء والأصهار وكذا الجيران؛ بمعنى أنه على حسب خطر الشهادة يستدعى لها الشهود سدا لكل ذريعة مفضية إلى المحظور.

([1]) دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء، ذ.عبيد الله إسماعيل / دار ابن كثير دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: 1434هـ – 2013م (ص 323).

([2]) يرجع إلى المنهج الفائق (ص 458).

– يعتمد في هذه الشهادة على وثائق صادرة من جهات رسمية موثوق بها، لتعزيز الشهادة، وإضفاء المصداقية عليها، وتكون حديثة العهد، مختومة بتوقيع المسؤول عن المصلحة التي سلمت الشهادة، وطابع الجهة الصادرة منها.

– ينبغي الاعتماد في هذه الشهادات على شهادة النساء، علما أن جل الشهادات لا ترتبط بالحدود ولا الدماء، وإن كان بعض العلماء أجاز شهادة النساء في كل شيء دون استثناء، لأن الأصل هو صدق الخبر وسلامة المخبر من الجرحة والتهمة القادحة.

– استفسار اللفيف إذا لم يوكل إلى القضاة وهو الأصل، وبقي من اختصاص العدول المبرزين، فينبغي أن يتأخر عن الأداء الأول، ويكون بطلب من القاضي، وفي الشهادة التي تحتاج إلى توضيح وبيان لرفع إجمال أو ابهام، أو يَقْتصر على مسألة معينة، كما يلجأ إليه لمعرفة واختبار صدق الشهود.

خـاتمـة:

بعد أن فرغنا من دراسة موضوع التوثيق العدلي؛ وذلك باستعراض الفقه المرتبط به تأصيلا من خلال ذكر مميزات وخصائص التوثيق العدلي، وأنواع الوثائق المتداولة والقضايا التي تعالجها، مرورا بالعدل الموثق قطب رحى التوثيق، وفسطاطه وعموده الذي به يقوم البناء، تركيزا على الشروط والضوابط والآداب، دون إغفال لجانب مهم في التوثيق المتمثل في المقاصد، مع رصد لمعالم التجديد ودواعيه، والجوانب التي ينبغي أن يطالها التجديد، فقد انتهيت في هذه الدراسة والبحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1– التوثيق العدلي أصيل، وأصالته المستمدة من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، والتابعون فمن بعدهم إلى يومنا هذا، لا تتنافى مع مواكبة التطور الواقعي والمستجدات الطارئة. كما أن التطور المعلوماتي ينبغي أن لا يفقد التوثيق العدلي أصالته ومشروعيته.

2- أصالة التوثيق العدلي وسيرورنه التاريخيه، وما نتج عن ذلك من وثائق متنوعة، لامست جميع مناحي الحياة اليومية، يعد ذخيرة أدبية مهمة، لما تحويه هذه الوثائق من ألفاظ ندية ومعان راقية، وما تتضمنه من أحكام وأجوبة لنوازل يمكن الاستفادة منها والاسترشاد بها....

3– التوثيق العدلي ضرورة حياتية، وأساس متين لاستقرار المجتمع، ورافد من روافد الاطمئنان التعاقدي، ووسيلة من أهم وسائل الإثبات، بحيث لا يمكن بحال الاستغناء عنه.

4- الوثيقة العدلية تأخذ حجيتها بمجرد التلقي – التحمل – وتكتسي صبغة الرسمية والإلزام دون حاجة لخطاب القاضي عليها.

5- إن التوثيق مسؤولية والتزام، فليس كل واحد مؤهلا لكتم أسرار الأمة، وحفظ حقوقها، كما أن التوثيق العدلي بما أنه فقه فإنه يحتاج إلى اجتهاد وتجديد، لذا لابد من تأهيل وتكوين مستمر لمن يريد الولوج إلى خطة العدالة.

6– إن التوثيق العدلي بالشكل المعروف الآن يمتاز به المغاربة دون سواهم، فالعدل الموثق يجمع بين الشهادة والكتابة في آن واحد. وهي إن دلت على شيء فإنما تدل على السيرورة التاريخية لهذا العلم الجليل علم التوثيق.

7– إن التوثيق العدلي ليس علما مستقلا بذاته، بل تتداخل فيه مجموعة علوم (لغة، فقه، فرائض حساب،قانون..)، يستقي منها قواعده وأحكامه، ويستمد منها استمراره وتطوره، والتجديد فيه ينبغي أن يراعي تلك القواعد والأحكام، دون إغفال المستجدات الطارئة ومدى تأثيرها في التوثيق.

8– رغم وجود التوثيق (العصري) الذي أدخلته فرنسا، فإن التوثيق العدلي مازالت له مصداقيته وقوته في المجتمع، بل وله كلمته، لاسيما في المجال الذي لا يستطيع التوثيق (العصري) الدخول فيه وإبرام عقوده، مما يدل على أن مجال التوثيق العدلي مجال خصب وواسع.

9- خطاب قاضي التوثيق على الوثيقة العدلية ليس من أصالة علم التوثيق، وليس له مسوغ شرعي، وإنما هو أمر طارئ أملته الظروف التاريخية وكرسه الاستعمار، كما أنه يعطل سير التوثيق ويحد من صلاحيات العدل الموثق. وإزالة الخطاب ضرورة تقتضيها التحولات المجتمعية وتطورات العصر.

10- العمليات التعاقدية وقع فيها تطور واستجدت فيها قضايا استوجبت مواكبتها ومسايرتها.

11– خطة العدالة بما أنها فرع عن القضاء، فإن التخلف الذي عرفه القضاء في مجال الاجتهاد تطورا وتجديدا، والتقاعس عن استيعاب كل القضايا والنوازل، أثر بشكل كبير في خطة العدالة، فهي تعرف الجمود على الموروث، والتخلف على مستوى ابتكار أساليب جديدة للرقي بمهنة التوثيق العدلي.

12– العدالة بما هي خصلة وملكة فإنها لا تتجزأ، وعليه فإن التقيد المكاني بمحكمة الاستئناف، رغم كونه يُعَدُّ توسعا عما كان عليه سابقا، إلا أنه يعد طعنا في عدالة العدول.

13- الشهادة اللفيفية رغم مثالبها والمشاكل التي تحدثها لا يمكن الاستغناء عنها، والتقيد باثني عشر رجلا ليس أصلا ثابتا، وإنما اقتضته ضرورة فقد العدول مع سلامة الشهود من الجرحة، وإلا فالتراجع عن هذا العدد دليل على أن الأصل وقوع العلم؛ وذلك بتحقق صدق المخْبِر ووقوع العلم بالمخْبَر به.

أعود فأقول: لما كانت خطة التوثيق العدلي لها جذور تاريخية، ولها امتدد في الزمن، فإنه لاشك أن يعتريها في فترة من الفترات نقص، أو تتخلله غفوة وخلل قد يمس جانبا من جوانب التوثيق، فيقوم

من فيه غيرة ويقظة بإصلاح ما يمكن إصلاحه، وترميم ما يتطلب الترميم، وهو ما حدث للتوثيق العدلي الذي نحن بصدد الحديث عنه، إلا أن الجرح الذي حصل في منظومة العدالة عموما كان عميقا، والشرخ الذي لحقها كان كبيرا.

التوصيات:

بعد وقوفنا على مكامن القوة والضعف في التوثيق العدلي نخلص للتوصيات والمقترحات الآتية:

1- العناية بعلم التوثيق وصيانته، وذلك ب:

- تحقيق مخطوطات علم التوثيق، والاستفادة منها.
- دمج مادة التوثيق في المنهاج الدراسي بالتعليم العالي..
- إحداث شعبة مستقلة خاصة بالتوثيق بكلية الشريعة أو القانون تعنى بالتوثيق العدلي.
- إحداث إجازة مهنية، تخول للحاصل عليها الولوج إلى خطة العدالة.
- فتح وحدة ماستر ودكتوراه خاصة بالتوثيق العدلي والتوثيق (العصري).

2- التكوين والتكوين المستمر، ونقترح:

- خلق اتفاقيات مع بعض الدول في مجال التوثيق، والاستفادة من خبرة بعض الدول في هذا المجال.

- توجيه اهتمام العدول الموثقين للتكوين في مجال العقود التشاركية - كتابة وتحريرا - من مثل عقود الايجار المنتهي بالتمليك، وعقد المرابحة، وبيع الصكوك، وعقود الصيانة....

- بعث وفد من السادة العدول للمشاركة في مؤتمرات أو ندوات تهم الشهادة عموما والتوثيق بشكل خاص.

- إصدار مدونة خاصة بالتوثيق وما يتعلق به، تُعتبَر دليلا ومرجعا لكل موثق.

- الانفتاح على سائر المؤسسات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بخطة العدالة، وذلك باستدعاء الأطر العاملة بقطاع المالية، وكذا بقطاع التحفيظ العقاري.

- إحداث نادي الكتاب وإصدار مجلة خاصة بالتوثيق العدلي.

– عقد لقاءات وموائد مستديرة مع القضاة والمحامين، والاجتماع بهم في موضوع له ارتباط بالتوثيق، حَلًّا لبعض الإشكالات التي تعترض المهنة، واطلاعا على المستجدات المتعلقة بالعدالة، كالقوانين الطارئة والمنشورات والدوريات التي تصدرها الوزارات أو قرارات المجلس الأعلى وغيرها...

3– الحماية القانونية:

ونقصد بها رعاية حرمة العدل الموثق من أن تنتهك، أو تخدش بالزور، لذلك نقترح الآتي:

– حماية العدل الموثق من كل تزوير أو تدليس، أو دعوى ملفقة ضده، وذلك بوضع قوانين زاجرة تدين المدلس والمزور، وتردع كل من يرفع دعوى كاذبة، أو يروج لوشاية كاذبة ضد العدول.

– المطالبة برد الاعتبار لكل عدل تبثت براءته، مع مطالبة المدعي بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن الادعاء.

– لا تقبل أي دعوى ضد العدل الموثق، ولا يفتح أي ملف بشأن ذلك حتى يودع رافع الدعوى بصندوق المحكمة مبلغا ماليا تحدد قيمته بحسب نوع القضية والدعوى

4– تعديلات في شكل الوثيقة العدلية:

– حرصا على السرعة والجودة في الأداء، لابد من حذف خطاب القاضي على الرسوم خاصة تلكم الخاضعة للتسجيل.

– إضفاء صبغة الإلزام والرسمية على الوثيقة العدلية بمجرد التلقي.

– فيما يخص الشهادة اللفيفية والمواجب بشكل عام لابد من التقليل من عدد اللفيف، مع قبول شهادة المرأة وإعمالها.

– وتيسيرا لتلقي المواجب الاسترعائية أيضا ينبغي أن يُكْتَفَى بعدل واحد في تلقي شهادة اللفيف.

5– استثمار تكنولوجيا المعلوميات في مجال التوثيق:

– مع التطور الإعلامي لابد من ولوج الشبكة العنكبوتية لتسجيل العقود وكذا إيداعها بالمحافظة العقارية...

– والأكثر من ذلك لابد من رقمنة العقود، أو ما يسمى الرقم المرجعي العالمي على غرار ما هو مثبت بالكتب وباقي المنتوجات، تفاديا لتزوير العقود..

– تجهيز مكاتب العدول بكاميرات المراقبة، تفاديا للإنكار والتزوير والتدليس، حرصا على جودة الأداء، وتحريا للدقة والضبط، وأرشفة لكل معاملة بالصوت والصورة، زيادة على كتابة العقد التي تعتبر في حد ذاتها أرشفة قانونية.

6– تحديد سن تقاعد العدل الموثق، وهذا يتطلب:

– التعجيل بإخراج قانون متعلق بالتغطية الصحية.

– إحداث صندوق التكافل الاجتماعي.

– تمكين العدل من التمتع بحقه في التقاعد الاجتماعي.

– الانخراط في شركة مهنية، كباقي المهنيين.

7– الرقي بالمهنة وتوسيع دائرة الاختصاص:

لتحقيق ذلك نقترح الآتي:

– وجوب استبدال الدكاكين بالشقق رفعا لقيمة العدل.

– ضرورة امتياز العدل الموثق بلباس يعرف به ويميزه عن باقي الممتهنين، قال الإمام الماوردي: " وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به عن غيرهم ليتميزوا لمن يشهدهم ويستشهدهم، كما تميز القاضي عنهم. ويسلموا على القاضي بلفظ الرياسة عليهم، ويرد عليهم القاضي مجيبا، أو مبتدئا، على تماثل وتفاضل."[1].

– تمكين العدل من المرافعة، شأنه في ذلك شأن المحامين، خاصة في القضايا الأسرية والعقارية. وتمتيعه بمصداقية كتابة المقالات والمحاضر كوكيل للخصام.

– عقد العدول لجلسات الصلح بين الأزواج، وتحديد النفقات وأجرة الحضانة.

– إسناد الطلاق للعدول والتطليق للمحكمة.

– للعدل الحق في تلقي جميع أنواع الشهادات داخل ربوع التراب الوطني دون تقيد بجهة معينة، وتمتيعه بتلقي الشهادات في السفارات والقنصليات التي تمثل المملكة المغربية.

– إسناد التحكيم والوساطة في المجال الأسري إلى العدول.

– ضرورة استقلالية التوثيق العدلي عن مؤسسة القضاء وفك الارتباط بين الوثيقة العدلية والخطاب وبين العدل وقاضي التوثيق، ما دام تعيين العدول مسندا إلى الوزارة.

([1]) أدب القاضي (245/2).

وفي الختام الشكر موصول لأستاذي الدكتور محماد رفيع على توجيهاته ونصائحه، فقد كان لي نعم السند والعضد، ونعم الرفيق والصديق، فجزاه الله خيرا.

ملحـــــــــــق

تتميما للفائدة، وتبيانا لمكانة التوثيق العدلي الذي امتاز به المغاربة فقد ألحقت هذا البحث ببعض نماذج من عقود الزواج المبرمة في بعض الدول الإسلامية، مرتبة كالآتي:

زواج صادر من دولة سوريا:

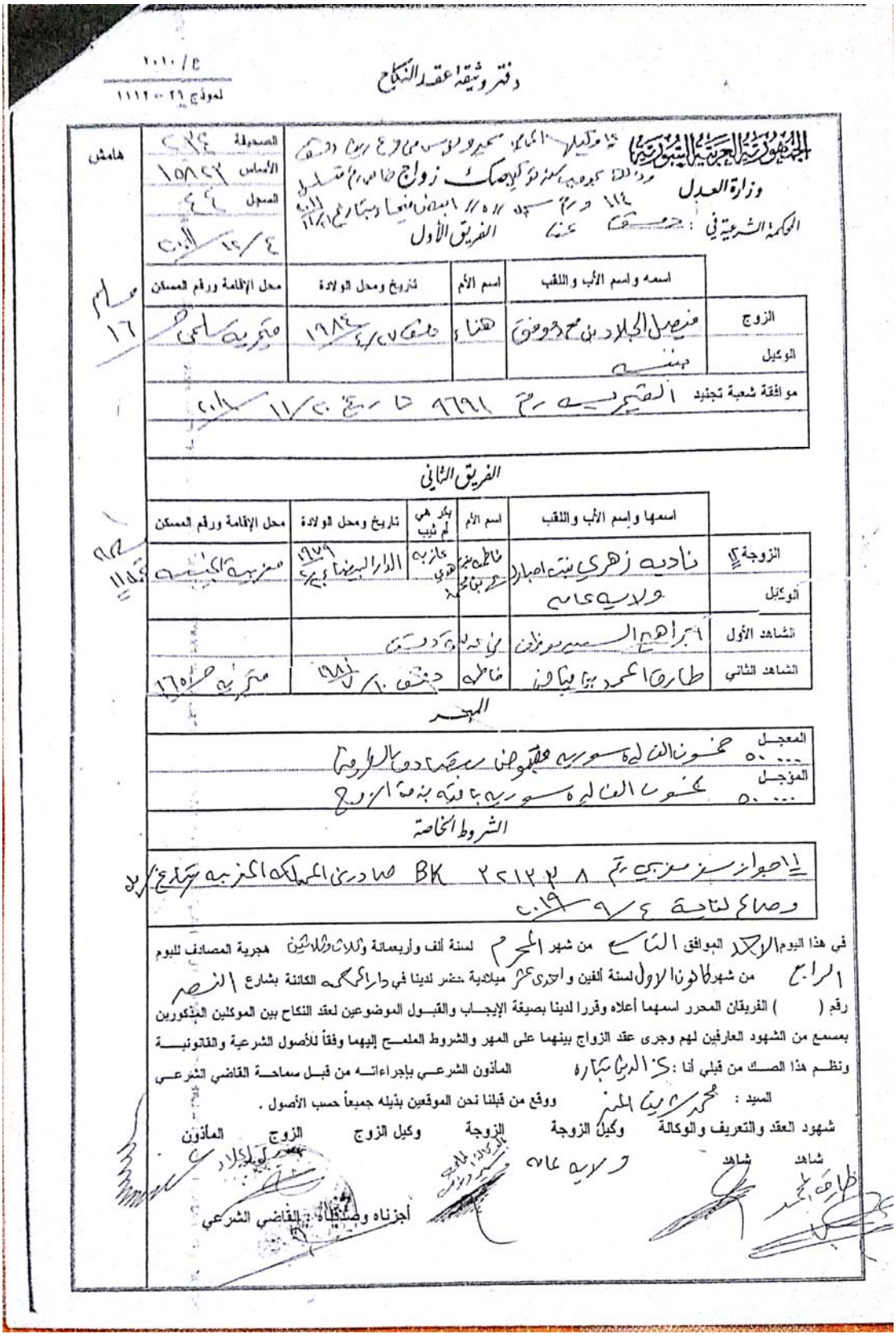

دفتر وثيقة عقد النكاح

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
المحكمة الشرعية في: حمص
الفريق الأول

	اسمه واسم الأب واللقب	اسم الأم	تاريخ ومحل الولادة	محل الإقامة ورقم الممسكن
الزوج	منصور الجلاد بن محمد	هناء	حمص ١٩٨٤	حمص
الوكيل				

موافقة شعبة تجنيد القصير رقم ٩٦٩١ تاريخ ١١/٠٠/٢٠١٠

الفريق الثاني

	اسمها واسم الأب واللقب	اسم الأم	بكر أم ثيب	تاريخ ومحل الولادة	محل الإقامة ورقم الممسكن
الزوجة	نادية زهري بنت اسماعيل	فاطمة بنت محمد	عازبة	الدار البيضاء ١٩٧٩	حمص
الوكيل	وليد عباس				
الشاهد الأول	ابراهيم السيد سوداني				
الشاهد الثاني	طارق احمد بيطار	فاطمة		حمص ١٩٨٠	حمص

المهر

المعجل خمسون الف ليرة سورية مقبوض منه قدما عند العقد
المؤجل خمسون الف ليرة سورية بذمة الزوج

الشروط الخاصة

١- اصدر سند مرابحة رقم ٨ BK ٢٥١٢٧ صادر عن المصرف العربي الإسلامي
وصار لذمة ٩/٤/٢٠١٠

في هذا اليوم الاحد الموافق التاسع من شهر المحرم لسنة ألف وأربعمائة وثلاث وثلاثين هجرية المصادف لليوم الرابع من شهر كانون الاول لسنة ألفين واحدى عشر ميلادية حضر لدينا في دار الحكم الكائنة بشارع النصر رقم ( ) الفريقان المحرر اسمهما أعلاه وقررا لدينا بصيغة الإيجاب والقبول الموضوعين لعقد النكاح بين الموكلين المذكورين بمسمع من الشهود العارفين لهم وجرى عقد الزواج بينهما على المهر والشروط الملمح إليهما وفقاً للأصول الشرعية والقانونية ونظم هذا الصك من قبلي أنا: الدكتور شاكر المأذون الشرعي بإجراءاته من قبل سماحة القاضي الشرعي السيد: محمد رياض المنير ووقع من قبلنا نحن الموقعين بذيله جميعاً حسب الأصول.

شهود العقد والتعريف والوكالة — وكيل الزوجة — وكيل الزوج — الزوجة — الزوج — المأذون

شاهد — شاهد

أجزناه وصدقناه: القاضي الشرعي

زواج صادر من دولة ليبيا:

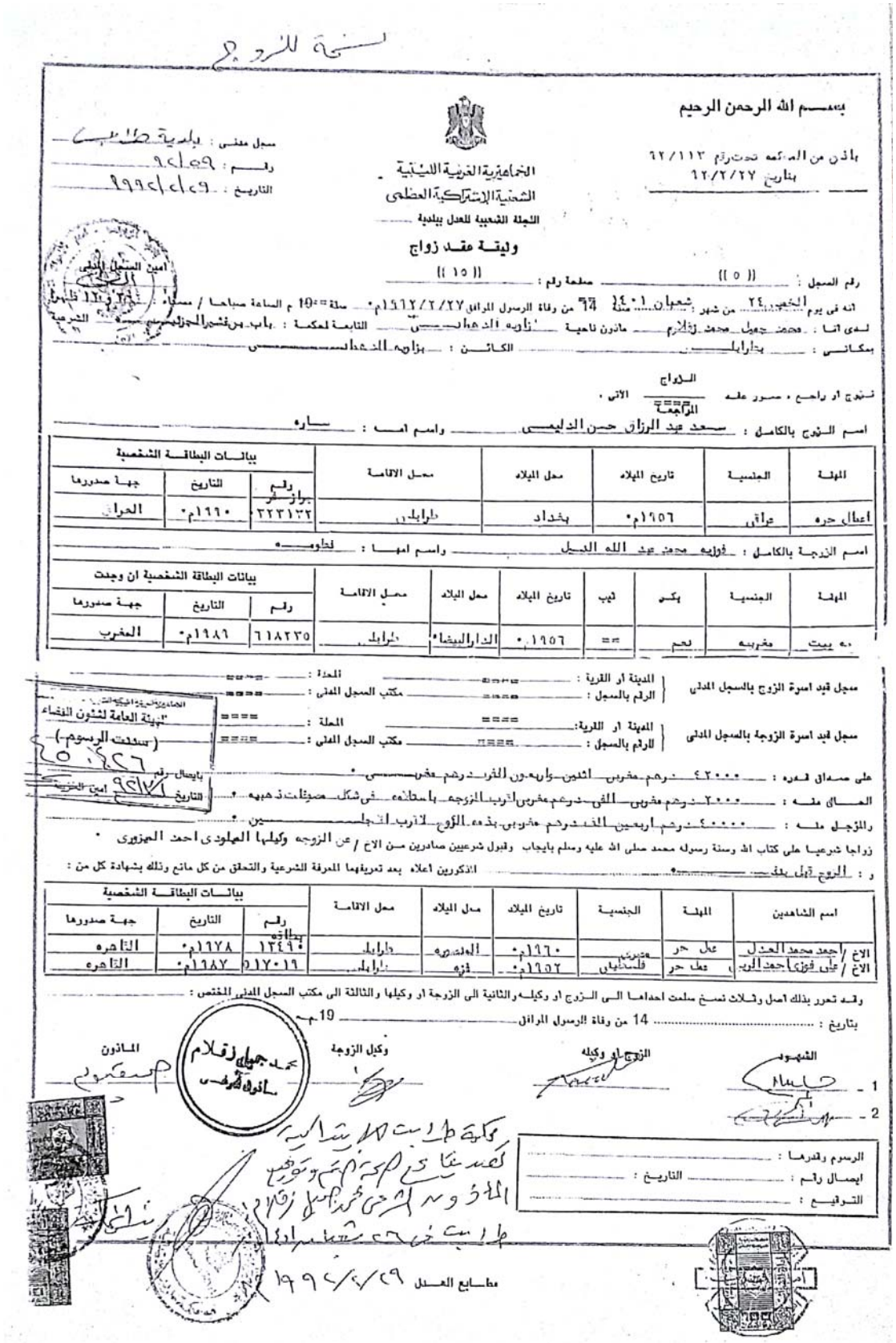

نسخة للزوج

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية للعدل ببلدية

مأذون من المحكمة تحت رقم ٩٢/١١٣
بتاريخ ٩٢/٢/٢٧

سجل مدني : بلدية طرابلس
رقم : ٩٧/٠٩
التاريخ : ١٩٩٧/٠٤/٠٩

وليقة عقد زواج

رقم السجل : ((٥)) صفحة رقم : ((١٥))

انه في يوم الخميس ٢٤ من شهر شعبان سنة ١٤٠١ هـ الموافق ٧٤ من وفاة الرسول المؤافق ١٩٨١/٢/٢٧م سنة ١٩٨١ م الساعة صباحا / مساء ١٢ ظهرا
لدى أنا : محمد جميل محمد زقلام مأذون ناحية بلدية الهضبة التابعة لمحكمة : باب بن غشير الجديد الشرعية
بمكاني : بطرابلس الكائن : بلدية الهضبة

تزوج او راجع ، مسور عقد الزواج الآتي : المراجعة

اسم الزوج بالكامل : سعد عبد الرزاق حسن الدليمي واسم امه : ساره

المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الاقامة	بيانات البطاقة الشخصية		
					رقم	التاريخ	جهة صدورها
اعمال حره	عراقي	١٩٥٦م.	بغداد	طرابلس	٢٢٣١٣٢	١٩٩٠م.	العراق

اسم الزوجة بالكامل : فوزيه محمد عبد الله الدبل واسم امها : فطومه

المهنة	الجنسية	بكر	ثيب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الاقامة	بيانات البطاقة الشخصية ان وجدت		
							رقم	التاريخ	جهة صدورها
ربه بيت	مغربيه	نعم	==	١٩٥٦ .	الدار البيضاء	طرابلس	٦١٨٢٣٥	١٩٨٦م.	المغرب

سجل قيد اسرة الزوج بالسجل المدني — المدينة او القرية : ==== المحلة : ====
الرقم بالسجل : ==== مكتب السجل المدني : ====

سجل قيد اسرة الزوجة بالسجل المدني — المدينة او القرية : ==== المحلة : ====
الرقم بالسجل : ==== مكتب السجل المدني : ====

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
النيابة العامة لشئون القضاء
(سددت الرسوم)
بإيصال رقم ٩٧١٧ امين الخزينة
التاريخ ٩٧/٠٤/٢٥

على صداق قدره : ٤٢٠٠٠ درهم مغربي اثنين واربعون الف درهم مغربي .
العاجل منه : ٢٠٠٠٠ درهم مغربي الفي درهم مغربي اتربا المزوجه باسطانه في شكل مصوغات ذهبيه .
والمؤجل منه : ٤٠٠٠٠ درهم اربعين الف درهم مغربي يدفع الزوج لاتربا اجلين .
زواجا شرعيا على كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بايجاب وقبول شرعيين صادرين من الاخ / عن الزوجه وكيلها المهلودي احمد المهزوي .
و : الزوج قبل بذلك .
الذكورين اعلاه بعد تعريفهما المعرفة الشرعية والتحقق من كل مانع وذلك بشهادة كل من :

اسم الشاهدين	المهنة	الجنسية	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	محل الاقامة	بيانات البطاقة الشخصية		
						رقم	التاريخ	جهة صدورها
الاخ / احمد محمد العذل	عمل حر	مغربية	١٩٦٠م.	المغرب	طرابلس	١٣٤٩٠	١٩٧٨م.	القاهره
الاخ / علي فوزي احمد الر	عمل حر	فلسطيني	١٩٥٢م.	غزه	طرابلس	٥١٧٠١٩	١٩٨٧م.	القاهره

وقد تحرر بذلك اصل وثلاث نسخ سلمت احداها الى الزوج او وكيله والثانية الى الزوجة او وكيلها والثالثة الى مكتب السجل المدني المختص :
بتاريخ : ..... 14 من وفاة الرسول الموافق ..... 19 م

الشهود — الزوج او وكيله — وكيل الزوجة — المأذون

1 - حامد
2 -

الرسوم وقدرها :
ايصال رقم : التاريخ :
التوقيع :

وكالة طرابلس الشعبية
كصدقنا على توقيع
المأذون محمد جميل زقلام
طرابلس خرج شعبي

مطابع العدل ١٩٩٧/٠٤/٠٩

زواج صادر من دولة مصر:

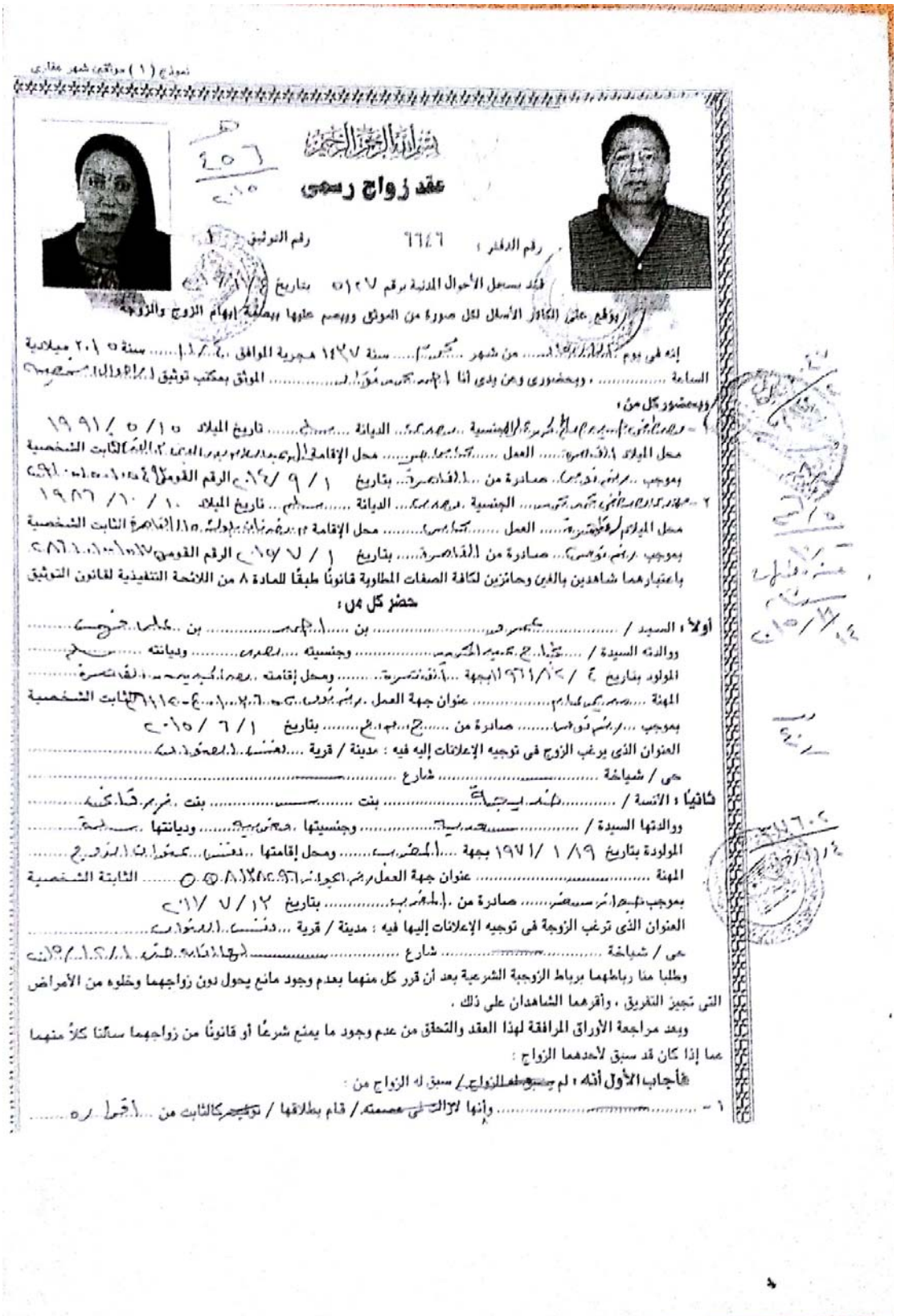

نموذج (١) موثق شهر عقاري

جمهورية مصر العربية

عقد زواج رسمي

رقم الدفتر : ٦٦٧٦ رقم التوثيق : ١

قيد بسجل الأحوال المدنية برقم ٥١٢٧ بتاريخ

يوقع على الكارنيه الأصلي لكل صورة من الموثق ويرصم عليها بصفة إبهام الزوج والزوجة

إنه في يوم ... من شهر ... سنة ١٤٢٧ هجرية الموافق ... سنة ٢٠٠٦ ميلادية

الساعة ... ، وبحضوري وعن يدي أنا ... الموثق بمكتب توثيق ...

وبحضور كل من :

١ - ... الجنسية ... الديانة ... تاريخ الميلاد ١٩٩١/٥/١٥

محل الميلاد ... العمل ... محل الإقامة ... الثابت الشخصية

بموجب ... صادرة من ... بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١ الرقم القومي

٢ - ... الجنسية ... الديانة ... تاريخ الميلاد ١٩٨٦/١٠/١٠

محل الميلاد ... العمل ... محل الإقامة ... الثابت الشخصية

بموجب ... صادرة من ... بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الرقم القومي

باعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين لكافة الصفات المطلوبة قانونًا طبقًا للمادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

حضر كل من :

أولاً : السيد / ... بن ... بن ...

ووالدته السيدة / ... وجنسيته ... وديانته ...

المولود بتاريخ ٢ / ١٩٦١/١٢ بجهة ... ومحل إقامته ...

المهنة ... عنوان جهة العمل ... الثابت الشخصية

بموجب ... صادرة من ... بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١

العنوان الذي يرغب الزوج في توجيه الإعلانات إليه فيه : مدينة / قرية ...

حي / شياخة ... شارع ...

ثانيًا : الأنسة / ... بنت ... بنت ...

ووالدتها السيدة / ... وجنسيتها ... وديانتها ...

المولودة بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩٧٨ بجهة ... ومحل إقامتها ...

المهنة ... عنوان جهة العمل ... الثابتة الشخصية

بموجب ... صادرة من ... بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢

العنوان الذي ترغب الزوجة في توجيه الإعلانات إليها فيه : مدينة / قرية ...

حي / شياخة ... شارع ...

وطلبا منا ربطهما برباط الزوجية الشرعية بعد أن قرر كل منهما بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما وخلوه من الأمراض التي تجيز التفريق ، وأقرهما الشاهدان على ذلك .

وبعد مراجعة الأوراق المرافقة لهذا العقد والتحقق من عدم وجود ما يمنع شرعًا أو قانونًا من زواجهما سألنا كلاً منهما عما إذا كان قد سبق لأحدهما الزواج :

فأجاب الأول أنه : لم يسبق له الزواج / سبق له الزواج من :

١ - ... وأنها لا تزال على عصمته / قام بطلاقها / توفيت عنه كالثابت من ...

٢ - ..... وأنها لازالت فى عصمته / قام بطلاقها / توفيت كالثابت من .....

..... وعدد أولاده منها ..... ومحل إقامتها .....

٣ - ..... وأنها لازالت فى عصمته / قام بطلاقها / توفيت كالثابت من .....

..... وعدد أولاده منها ..... ومحل إقامتها .....

وأجابت الثانية أنها : لم يسبق لها الزواج / سبق لها الزواج بـ .....

وطلقت منه / توفى عنها كالثابت بـ ..... **وانقضت عدتها** .

ثم سألنا الأولى الحاضر بمجلس هذا العقد عما إذا كان يقبل الآنسة / السيدة / ..... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجة شرعية له فأجاب بقوله (قبلت زواجها) .

ثم سألنا الثانية الحاضرة بمجلس هذا العقد عما إذا كانت تقبل السيد / ..... الحاضر بمجلس هذا العقد زوجًا شرعيًا لها فأجابت بقولها (قبلت زواجه) .

وهذا الزواج على صداق قدره (١) ..... دفع منه : ..... مصريه .....

معجل صداق والباقى قدره ..... مصريه ..... مؤجل لحين حلوله شرعًا . وقررت الزوجة استلامها المهر (معجل الصداق) بمجلس هذا العقد وأمام الشاهدين .

واتفق الزوج والزوجة على أن مسكن الزوجية هو الكائن .....

وسألنا الزوجين عما إذا كانا قد اختارا نظامًا ماليًا معينًا من الأنظمة المالية للزواج ، فأجابا : ..... لا .....

.....

وقدم الزوج : ..... صورة البطاقة الشخصية الخاصة بالزوج .....

.....

وقدمت الزوجة : ..... صورة البطاقة الشخصية الخاصة بالزوجة شهادة ميلاد من مكتب الريف .....

وأقرت الزوجة بأنها : ..... معاش أو مرتب ، وأرفقنا جميع المستندات الموضحة بأعلاه بهذا العقد .

الشروط الخاصة (٢)

واتفق الزوجان على : .....

.....

.....

.....

.....

.....

وبما ذكر قد حرر هذا العقد من أصل وأربع صور وصدق عليه بالمكتب المذكور وتلاوته ومرفقاته على الحاضرين وقع عليه الجميع معنا .

الزوج | **الزوجة** | **الشهود** : ١ - ..... ٢ - ..... | **المأذون**

(١) يكتب الصداق جميعه بالحال منه بالمؤجل بالأرقام والحروف .

زواج صادر من دولة السعودية:

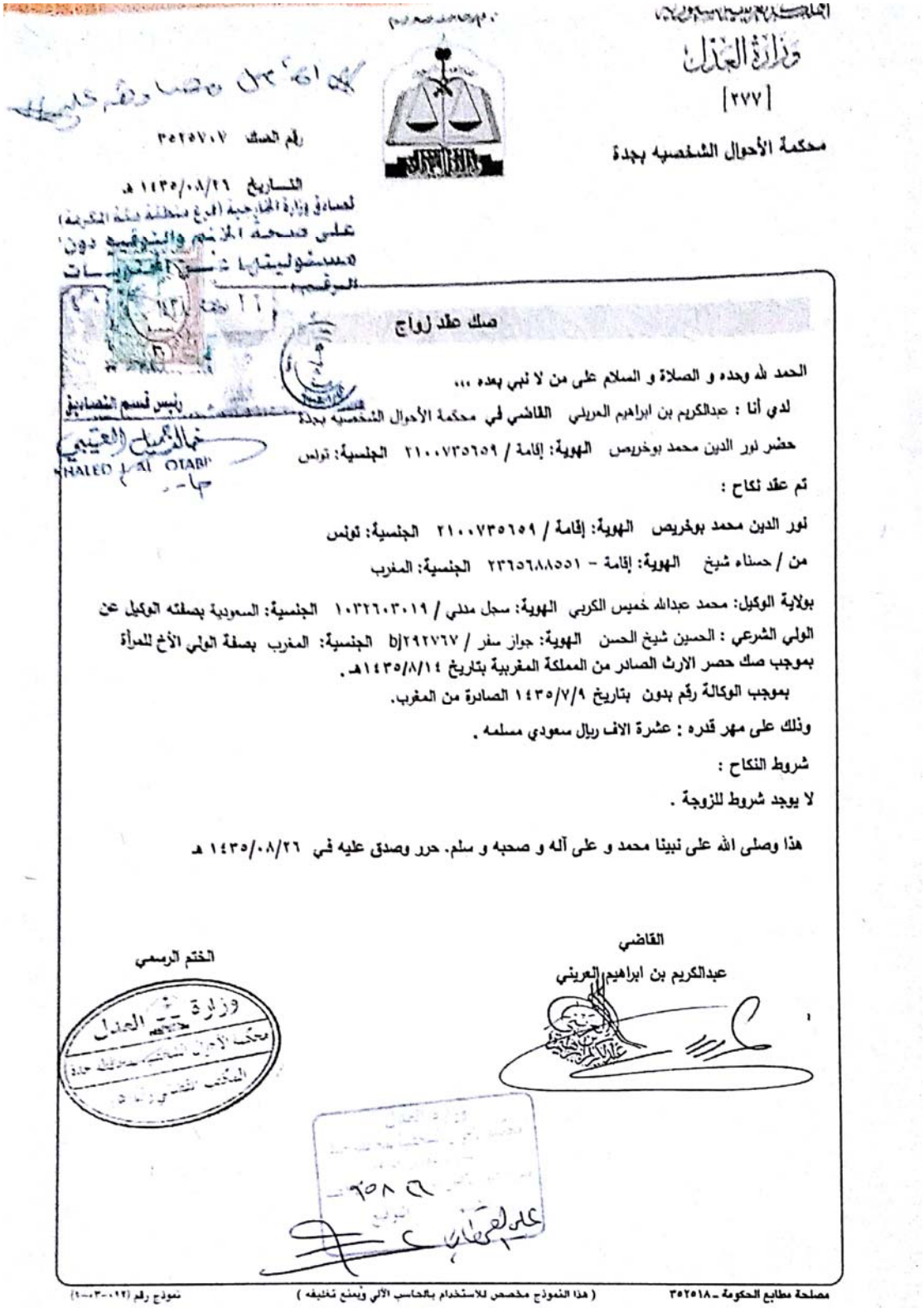

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
محكمة الأحوال الشخصيه بجدة

رقم الصك ٣٥٢٥٧٠٧
التاريخ ١٤٣٥/٠٨/٢٦ هـ
لعماده في وزارة الخارجية (فرع منطقة مكة المكرمة)
على صحة الختم والتوقيع دون
مسئوليتها عن المحتويات
المرفقه

صك عقد زواج

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده ...

لدي أنا : عبدالكريم بن ابراهيم العريني القاضي في محكمة الأحوال الشخصيه بجدة

حضر نور الدين محمد بوخريص الهوية: إقامة / ٢١٠٠٧٣٥٦٥٩ الجنسية: تونس

تم عقد نكاح :

نور الدين محمد بوخريص الهوية: إقامة / ٢١٠٠٧٣٥٦٥٩ الجنسية: تونس

من / حسناء شيخ الهوية: إقامة - ٢٣٦٥٦٨٨٥٥١ الجنسية: المغرب

بولاية الوكيل: محمد عبدالله خميس الكربي الهوية: سجل مدني / ١٠٣٢٦٠٣٠١٩ الجنسية: السعودية بصفته الوكيل عن الولي الشرعي : الحسين شيخ الحسن الهوية: جواز سفر / bj٢٩٢٧٦٧ الجنسية: المغرب بصفة الولي الأخ للمرأة بموجب صك حصر الارث الصادر من المملكة المغربية بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٤هـ.

بموجب الوكالة رقم بدون بتاريخ ١٤٣٥/٧/٩ الصادرة من المغرب.

وذلك على مهر قدره : عشرة الاف ريال سعودي مسلمه .

شروط النكاح :

لا يوجد شروط للزوجة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم. حرر وصدق عليه في ١٤٣٥/٠٨/٢٦ هـ

القاضي
عبدالكريم بن ابراهيم العريني

الختم الرسمي

مصلحة مطابع الحكومة ـ ٣٥٢٥١٨ (هذا النموذج مخصص للاستخدام بالحاسب الآلي ويمنع تغليفه) نموذج رقم (٠١٢-٣٠-١)

زواج صادر عن دولة الإمارات العربية المتحدة:

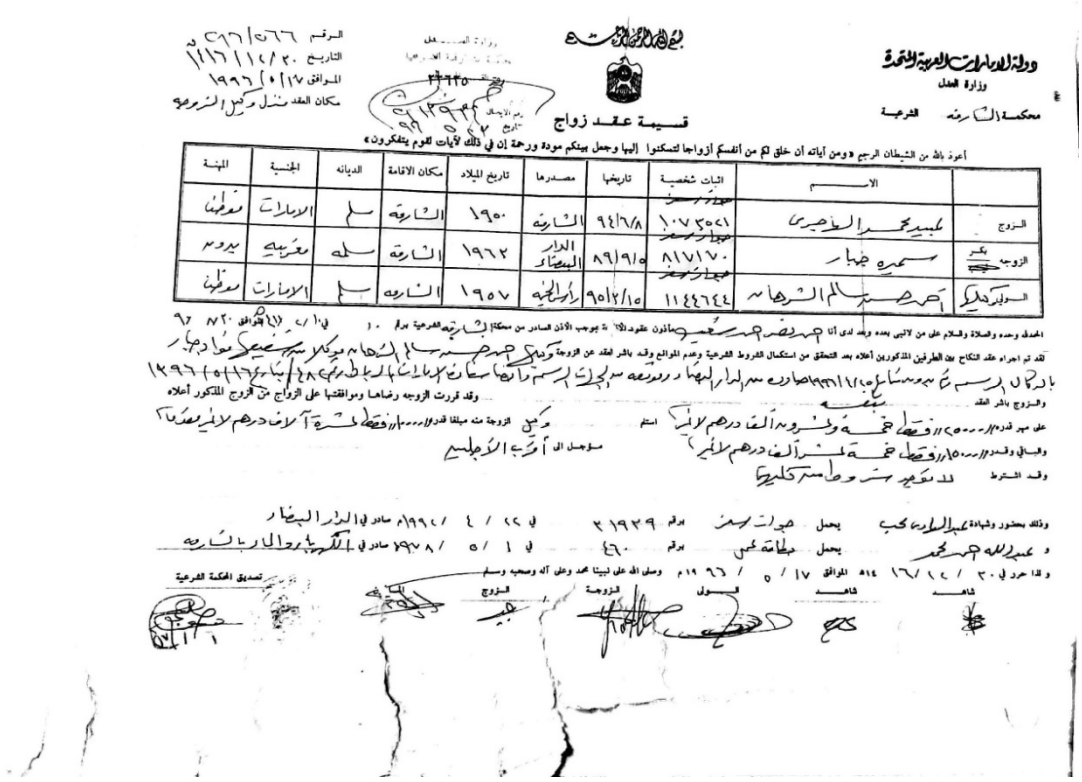

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل
محكمة الشارقة الشرعية

قسيمة عقد زواج

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»

	الاسم	الثبات شخصية	تاريخها	مصدرها	تاريخ الميلاد	مكان الاقامة	الديانه	الجنسية	المهنة
الزوج	عبيد محمد الماجدي	١٠٧٢٥٠٧١	٩٤/٦/٨	الشارقة	١٩٥٠	الشارقة	سلم	الامارات	موظف
الزوجه بكر	سميره جمعه	٨١٧١٧٠	٨٩/٩/٥	الدار البيضاء	١٩٦٢	الشارقة	سلمه	مغربيه	بدون
الولي الشرعي	احمد سالم الشرهان	١١٤٤٦٤٤	٩٥/٢/١٥	أبو ظبي	١٩٥٧	الشارقه	سلم	الامارات	موظف

الرقم ٦٦/٥٦٦
التاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٦
الموافق ١٧/٥/١٩٩٦
مكان العقد منزل وكيل الزوجة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد أنا [illegible] مأذون عقود الأ[illegible] بموجب الأذن الصادر من محكمة الشارقة الشرعية برقم [illegible]

لقد تم اجراء عقد النكاح بين الطرفين المذكورين أعلاه بعد التحقق من استكمال الشروط الشرعية وعدم الموانع وقد باشر العقد عن الزوجة وكيلها [illegible]

والزوج باشر العقد بنفسه

على مهر قدره [illegible] درهم لا غير

والباقي وقدره [illegible] درهم لا غير

وقد اشترط [illegible]

وقد قررت الزوجه رضاها وموافقتها على الزواج من الزوج المذكور أعلاه

وكيل الزوجة منه مبلغا قدره [illegible] درهم لا غير

مؤجل الى أقرب الأجلين

وذلك بحضور وشهادة عبد الباري محب يحمل جواز رقم ٢١٩٢٩ في ١٢/٤/١٩٩٧م صادر في البر البيضاء

و محمد الله محمد محمد يحمل بطاقة محلي برقم ٤٦٠ في ١/٥/١٩٧٨ صادر في الشرقية بالدوار بالشارقة

و لذا حرر في ٢٠/١٢/١٤١٦هـ الموافق ١٧/٥/١٩٩٦م وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تصديق المحكمة الشرعية

الزوج | الزوجة | الولي | شاهد | شاهد

زواج صادر من لبنان:

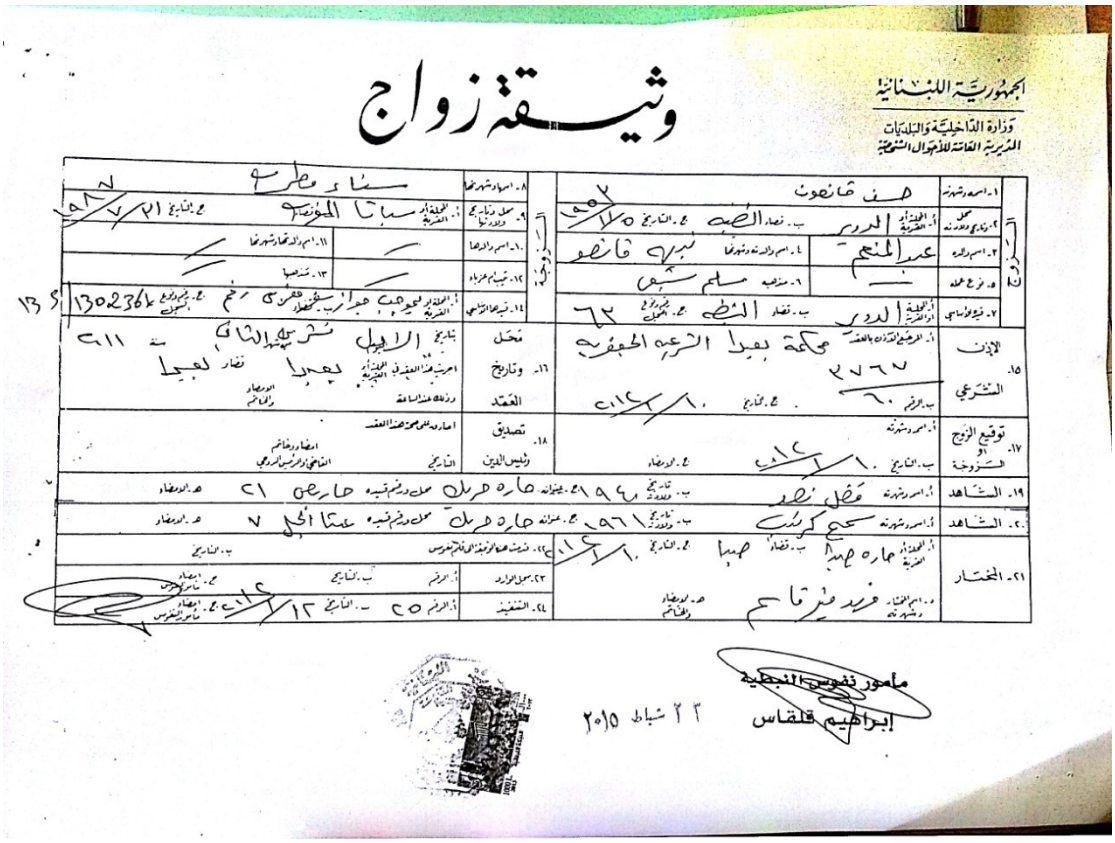

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية

وثيقة زواج

١. اسم وشهرته	حسن قانصوه	٨. اسماء وشهرتها	سناء وطرح
٢. تاريخ ولادته	أ. الخانة العشرية: الدور ب. نهاره: الصبح ج. التاريخ: ٥/١/١٩٥٧	٩. محل وتاريخ ولادتها	أ. الخانة العشرية: سبتا المؤنسة ج. التاريخ: ٢١/٧/١٩٨٧
٣. اسم والده	٤. اسم والدته وشهرتها: نبيه قانصوه	١٠. اسم والد زوجها	١١. اسم والدة زوجها وشهرتها
٥. نوع علاقته	٦. مذهبه: مسلم سني	١٢. نسبها	١٣. نسبها
٧. تبعيته الأساسي	أ. الخانة العشرية: الدور ب. نهاره: الظ ج. بالحروف: ٦٢	١٤. تبعيتها الأساسي	أ. الخانة العشرية: لبنان ب. نهاره: سنة ج. بالحروف: ألف وثلاثمائة واثنان وثلاثون
١٥. الإذن الشرعي	أ. المرجع الذي أذن بالعقد: محكمة بعبدا الشرعية الجعفرية ٢٧٦٧ ب. الرقم: ٦٠ ج. تاريخ: ١٠/١٢/٢٠١٤	١٦. محل وتاريخ العقد	بتاريخ: الأول من شهر الثاني سنة ٢٠١١ امرت هذه العقد في المحكمة الجعفرية ببعبدا نهار بعبدا الدوائر ورقمها في السجل العدلي
١٧. توقيع الزوج أو الزوجة	أ. اسم وشهرته ب. التاريخ: ١٠/١٢/٢٠١٤ ج. الدوائر	١٨. تصديق وتأييد	اسماء وتواقيع محرري العقد: امضاء وخاتم الشاهد والمرشد الروحي. التاريخ
١٩. الشاهد	أ. اسم وشهرته: فضل نصر ب. تاريخ الولادة: ١٩٤٩ ج. محلها: حارة صيدا ه. الدوائر		محل ورقم قيده: حارة صيدا ٢١
٢٠. الشاهد	أ. اسم وشهرته: سمير كريش ب. تاريخ الولادة: ١٩٦١ ج. محلها: حارة صيدا ه. الدوائر		محل ورقم قيده: صيدا الجل ٧
٢١. المختار	أ. الخانة العشرية: حارة صيدا ب. نهاره: صيدا ج. التاريخ: ١٠/١٢/٢٠١٤ د. اسم المختار وشهرته: فريد طرقماسي ه. الدوائر والقائم	٢٢. نسخ هذا العقد الى المحافظ المختص	ب. التاريخ
		٢٣. سجل الوارد	أ. الرقم ب. التاريخ ج. امضاء ناشر القلم
		٢٤. التنفيذ	أ. الرقم ٢٥ ب. التاريخ ١٢/١٢/٢٠١٤ ج. امضاء ناشر القلم

مأمور نفوس البطحية
إبراهيم قلقاس
٢٣ شباط ٢٠١٥

زواج صادر من الدولة الأردنية الهاشمية:

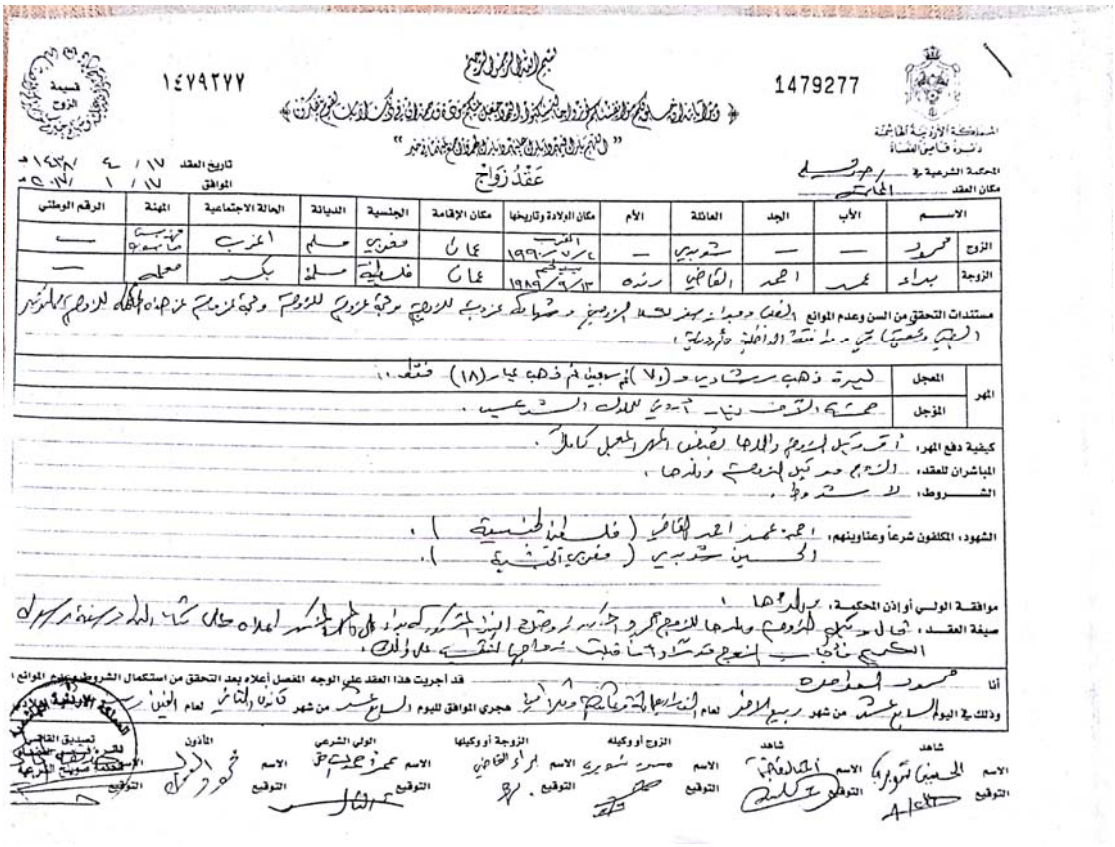

عقد زواج

1479277

	الاسم	الأب	الجد	العائلة	الأم	مكان الولادة وتاريخها	مكان الإقامة	الجنسية	الديانة	الحالة الاجتماعية	المهنة	الرقم الوطني
الزوج	محمود	—	—	شقيرية	—	١٩٩٠/٧/٤	عمان	فلسطينية	مسلم	أعزب	مهندس مدني	—
الزوجة	بداء	محمد	احمد	القاضي	رسمه	١٩٨٩/٩/١٣	عمان	فلسطينية	مسلم	بكر	محامي	—

مستندات التحقق من السن وعدم الموانع: الفحص وجدا انه سن لائحة الزوج وخلوه من الموانع الشرعية وخلو الزوجة من الموانع الشرعية (البلوغ وخلوها من العدة الواجبة شرعا)

المهر: المعجل: خمسة وعشرون دينارا (٢٥) ثم سوف يدفع مؤخر المهر (١٨) ثمانية عشر.

كيفية دفع المهر: أن يدفع المؤخر والدها عند طلبها المعجل كاملا.

المباشران للعقد: الزوج محمد نبيل الشقيري وولدها.

الشروط: لا شروط.

الشهود، المكلفون شرعاً وعناوينهم: احمد محمد احمد القاضي (فلسطيني الجنسية)، الحسين محمد شقيرية (فلسطيني الجنسية).

موافقة الولي أو إذن المحكمة: بولدها.

صيغة العقد: قال زوج الزوجة وليها الزوج الزوجة ابنتك موكلتك كما زوجها الله ورسوله المسلمين لعلاء حال كتاب الله وسنة رسوله الكريم فقبل الزوج منه ذلك وقالت زوجتك نفسي على ذلك.

أنا محمود المعاجيه

وذلك في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر لعام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين هجري الموافق لليوم السابع من شهر كانون الثاني لعام الفين ميلادي.

قد أجريت هذا العقد على الوجه المفصل أعلاه وبعد التحقق من استكمال الشروط وعدم الموانع

الزوج أو وكيله	الزوجة أو وكيلها	الولي الشرعي	المأذون	شاهد	شاهد
الاسم: محمود شقيرية	الاسم: بداء القاضي	الاسم: محمد حمدي حق	الاسم:	الاسم: الحسين محمود	الاسم: أحمد القاضي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

تصديق القاضي: الاسم: التوقيع:

زواج صادر من جمهورية السودان:

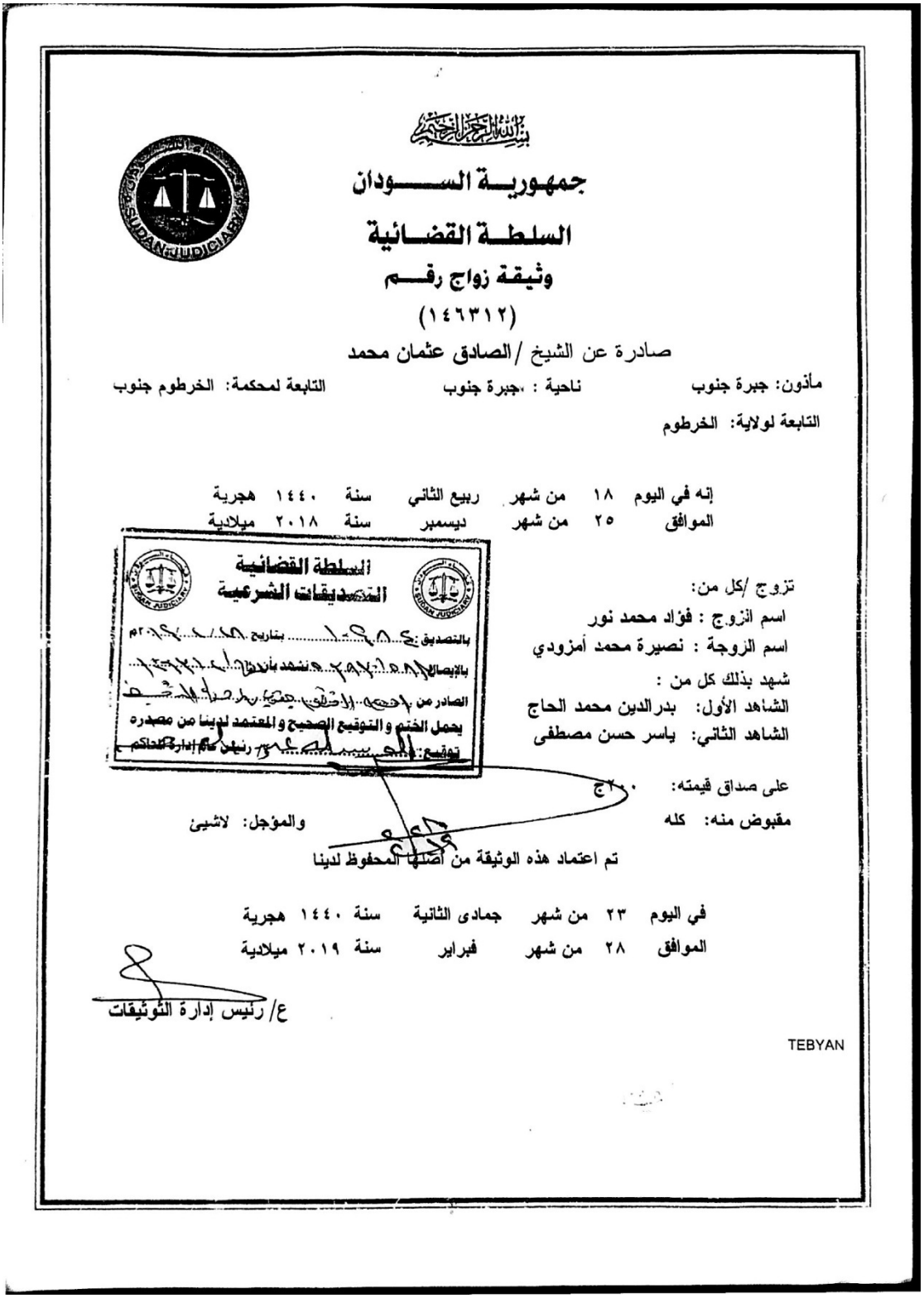

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

السلطة القضائية

وثيقة زواج رقم

(١٤٦٣١٢)

صادرة عن الشيخ / الصادق عثمان محمد

مأذون: جبرة جنوب ناحية : جبرة جنوب التابعة لمحكمة: الخرطوم جنوب

التابعة لولاية: الخرطوم

إنه في اليوم ١٨ من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٤٠ هجرية

الموافق ٢٥ من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٨ ميلادية

السلطة القضائية
المصدقات الشرعية
بالتصديق ج ٥٠٠ بتاريخ ٢٠١٩
بالإيصال ٢٠١٩ شهد بأنها
الصادر من
يحمل الختم والتوقيع الصحيح والمعتمد لدينا من مصدره
توقيع: رئيس قلم إدارة المحاكم

تزوج /كل من:

اسم الزوج : فؤاد محمد نور

اسم الزوجة : نصيرة محمد أمزودي

شهد بذلك كل من :

الشاهد الأول: بدرالدين محمد الحاج

الشاهد الثاني: ياسر حسن مصطفى

على صداق قيمته: ٢٠٠ ج

مقبوض منه: كله والمؤجل: لاشيئ

تم اعتماد هذه الوثيقة من أصلها المحفوظ لدينا

في اليوم ٢٣ من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٤٠ هجرية

الموافق ٢٨ من شهر فبراير سنة ٢٠١٩ ميلادية

ع/ رئيس إدارة التوثيقات

TEBYAN

عن السفير، مدير الشؤون القنصلية
والإجتماعية و بأمر منه
إلياس غزواني
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون
تصادق على توقيع
ان الممضي أعلاه ينتصر على التعريف
بالتوقيع ولا يتحمل أية مسؤولية فيما
يرجع لمحتوى الوثيقة
في 19.09.2019
عزة بشير علي إدريس
سكرتير ثالث
المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
جمهورية السودان
وزارة الخارجية
إدارة
THE REPUBLIC OF THE SUDAN
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
تصدق وزارة الخارجية
3 - 3 - 2019
نجلاء عوض حسن عبد الرحمن
Najla Awad Hassan Abdelrahman
02 AVR
تم الفحص
(١)

زواج صادر من دولة قطر:

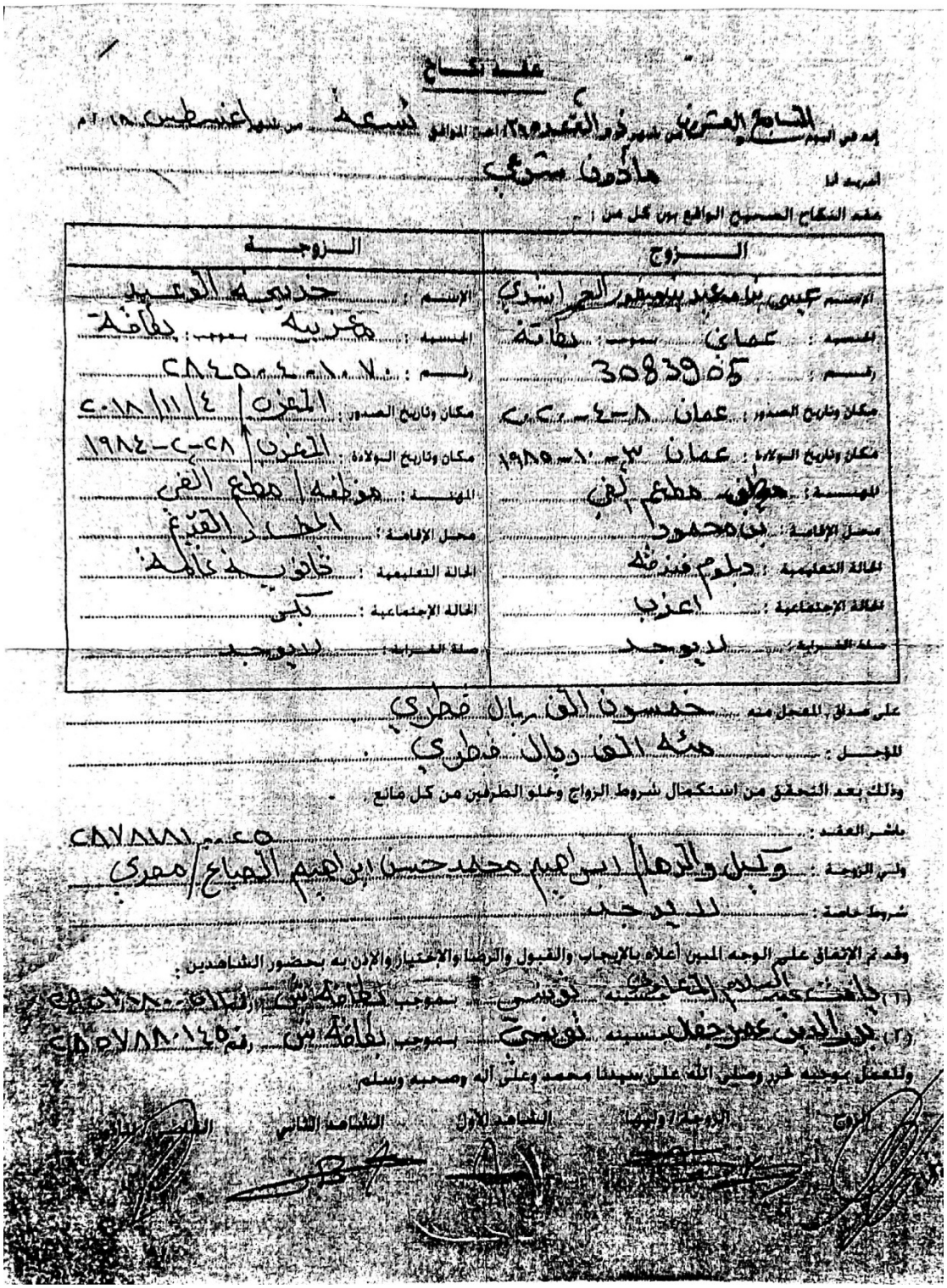

عقد نكاح

الزوج	الزوجة
الاسم: عيسى بن محمد بن عيسى الحر اشدي	الاسم: جديعة العتيبة
الجنسية: عماني الجنسية: بطاقة	الجنسية: هندية الجنسية: بطاقة
رقم: 3083965	رقم: ٢٨٤٥٠٤٠١٠٧٠
مكان وتاريخ الصدور: عمان ٨-٤-٢٠٠٢	مكان وتاريخ الصدور: الخور ٤/١١/٢٠١٨
مكان وتاريخ الولادة: عمان ٣-١٠-١٩٨٩	مكان وتاريخ الولادة: الخور ٢٨-٢-١٩٨٤
المهنة: موظف مطبع لفن	المهنة: موظفة مطبع الفن
محل الإقامة: ابا حمور	محل الإقامة: الحد القديم
الحالة التعليمية: دبلوم فوق	الحالة التعليمية: خاتوية غالمة
الحالة الاجتماعية: اعزب	الحالة الإجتماعية: ثيب
صلة القرابة: لا يوجد	صلة القرابة: لا يوجد

على صداق المعجل منه: خمسون الف ريال قطري

المؤجل: مئة الف ريال قطري

وذلك بعد التحقق من استكمال شروط الزواج وخلو الطرفين من كل مانع.

ماشر العقد: ٢٨٧٨٨٨١٠٠٥

ولي الزوجة: وكيل والدها ابراهيم محمد حسن ابراهيم الصباغ/ مصري

شروط خاصة: لا يوجد

وقد تم الاتفاق على الوجه المبين أعلاه بالإيجاب والقبول والرضا والاختيار والإذن به بحضور الشاهدين:

(١) جاسم عبد السلام المناعي تونسي بموجب بطاقة رقم ٢٨٠٠٢٠٠٠٠٠٠

(٢) بدر الدين عمر جفال تونسي بموجب بطاقة رقم ٢٨٨٠١٤٥٠٠٠٠

وللعقل بوجبه خير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الزوج | الزوجة / وليها | الشاهد الأول | الشاهد الثاني | الماذون / الموثق

الملاحظ أن هذه العقود المتعلقة بالزواج متشابهة من حيث المبنى والمعنى، كما أن المحرر لها يقوم بالكتابة وحدها دون الإشهاد عليها، وهي أيضا عبارة عن جداول تملأ، كما أن هذه العقود تنقصها الحلى والنعوت، مع افتقادها للاسترسال وذكر الأتمية المتعلقة المتعاقدين، والتي تعني وفور العقل مع الطوع وعدم الإكراه، بخلاف العقود التي ينجزها العدل الموثق عندنا بالمغرب؛ إذ إن طابع الاسترسال وعدم التجزيء والتقطيع هو المهيمن على الوثائق،كما أن العدل الموثق يقوم بالكتابة والإشهاد في آن واحد، كما أن شكل الكتابة لم يتغير مذ ابتدأ بالمغرب إلى الآن وحتى الآن، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن العقود التي تبرم في المغرب لها جماليتها ولها أصالتها التي لم تبدلها تغيرات الزمان، ولا تقلبات الظروف والأحوال، بل حافظت على نفس القالب الذي كانت تنسج عليه العقود قديما، مما يدل على أن التوثيق العدلي وإن كانت له أصالته التي لا تنكر، له استمرارية وامتداد تاريخي من خلال العقود المتداولة حاليا رغم إضافة بعض الصيغ القانونية.

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)	142	1
	قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم..)	281	1
	قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ليكتب بينكم كاتب بالعدل}	282	24
	قال الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة}	227	74
	قال الله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)	282	90
	قال تعالى:{ممن ترضون من الشهداء}	282	103
	قال الله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا}	142	104
	قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)	282	115
	قال الله تعالى: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه	283	118
	قال الله تعالى: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)	282	126
	قال الله تعالى: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)	282	149

188	21	قوله تعالى: (يا أيها الذين الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)	
189	183	قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)	
192	282	قوله: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)	
193	282	قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب...)	
194	282	قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا..)	
196	282	قوله تعالى: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)	
201	282	قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل)	
212	281	قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ)	
236	281	قوله تعالى: (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)	
341	98	قال: (وجبريل وميكال)	
341	282	قوله: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)	

آل عمران	قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ}	80	11
	قوله تعالى: (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا)	30	239
	قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا)	200	260
	قوله تعالى: (هذا بيان للناس)	138	332
النساء	{وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}	153	11
	قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	134	104
	قوله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكِتَبَ بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله)	105	333
المائدة	قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون	9	104
	قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان	2	297
الأنعام	قال الله تعالى: { عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ}	72	102
	قوله تعالى: (وَتَمَّت كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلا)	115	328
الأعراف	قوله تعالى: (خذ العفو وامر بالعرف	199	163
	قوله تعالى: (خذ العفو وامر بالعرف	199	2974
التوبة	قال الله تعالى: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}	122	12
	قال الله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم)	112	138
	وقوله تعالى: (إن الله اشترى من المومنين أنفسهم	112	164
	قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)	119	260

يوسف	قال الله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا)	81	154
	قال الله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا)	81	169
النحل	قال الله تعالى: {فألقوا السلم ما كنا نعمل من سوء}	20	15
	قوله تعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم)	44	332
الحج	قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}.	26	102
المؤمنون	قوله تعالى: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا	51	261
الفرقان	قال تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}	72	102
الشعراء	قوله تعالى: (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)	127	150
الروم	قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)	21	205
الأحزاب	{وَإِذ آخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُم	7	11
	قال الله تعالى: (ادعوهم لآبائهم)	5	133
	قوله تعالى: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات)	35	341
ص	قوله تعالى: (وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصّالحات	23	289
الزمر	قوله تعالى: (فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص	2-3	260
الزخرف	قال الله عز وجل: (ستكتب شهادتهم ويسئلون)	19	93
	قال تعالى:{اشهدوا خلقهم}	19	103
	قال تعالى:{ستكتب شهادتهم}	19	103
	قال الله تعالى: (ستكتب شهادتهم ويسألون)	19	147
	قال الله تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	86	14
	قال الله تعالى: (ستكتب شهادتهم ويسألون)	19	236
	قوله تعالى: (إلا من شهد بالحق وهو يعلمون)	86	236

الحجرات	قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)	6	1
	قال الله تعالى: (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا	13	133
الطلاق	قال الله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله	2	1
	قوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله	2	169
	قوله تعالى (وأقيموا الشهادة لله	2	186
القيامة	قوله تعالى: (ثم إن علينا بيانه)	19	332

فهرس الأحاديث

ر ت	طرف الحديث	المصدر	الكتاب	الباب	الصفحة
1	بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خِبْثَة ولا غائلة	صحيح البخاري	البيوع	إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	59
2	أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله"، ثم قال لعلي:امح "رسول الله"، قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله	صحيح البخاري مع الفتح	الصلح	كيف يكتب "هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان" وإن لم ينسبه إلى قبيلته ونسبه	62
3	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	سنن أبي داوود	الوصايا	ماجاء في الرجل يوقف الوقف	66
4	"يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	صحيح البخاري مع الفتح	الحج	هدم الكعبة	105
5	إذا تداينتم بدين إلى	السنن	الشهادا	الاختيار في الاشهاد	112

	أجل مسمى فاكتبوه	الكبرى	ت		
6	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد	الموطأ		القضاء باليمين مع الشاهد	113
7	(الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها لا إله إلا الله، وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان	سنن النسائي	الايمان وشرائعه	ذكر شعب الايمان	129
8	من سلم المسلمون من لسانه ويده	سنن النسائي	الايمان وشرائعه	أي الاسلام أفضل	129
9	وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه	صحيح البخاري مع الفتح	الشهادات	شهادة المرضعة	334-335

فهرس المصطلحات الفقهية

ر ت	المصطلح	عدد تكرره	الصفحة
حرف الألف			
1	أحكام وإحكام	226	– 11 – 9 – 8 – 7 – 6 – 5 – 4 – 3 – 2 – 1 – 21 – 20 – 18 – 16 – 15 – 14 – 13 – 12 – 35 – 34 – 33 – 32 – 31 – 29 – 28 – 27 – 44 – 42 – 41 – 40 – 39 – 38 – 37 – 36 – 57 – 55 – 54 – 51 – 49 – 48 – 47 – 46 95 – 94 – 92 – 82 – 81 – 8 – 76 –64 – 61 125 – 117 – 116 – 115 – 103 – 99 – 96 – – 136 – 135 – 133 – 129 – 128 – 127 – – 157 – 154 – 152 – 151 – 145 – 140 – 172 – 168 – 167 – 165 – 164 – 160 – 196 – 195 – 194 – 192 – 180 – 176 – 213 – 209 – 205 – 202 – 200 – 197 – 231 – 230 – 228 – 218 – 215 – 214 – 240 – 237 – 236 – 234 – 233 – 232 – 255 – 253 – 250 – 247 – 246 – 244 – 275 – 274 – 272 – 265 – 264 – 256 – 300 – 298 – 294 – 293 – 287 – 284 – 313 – 310 – 309 – 308 – 303 – 302 – 338 – 334 – 333 – 325 – 324 – 320

			– 352 – 351 – 349 – 342 – 341 – 340 356 – 354 – 353
2	الأداء	18	– 150 – 146 – 144 – 105 – 96 – 94 – 79 303 – 302 – 298 – 201
3	إسجالات	2	89
4	أشهد	33	– 86 – 84 – 81 – 79 – 78 – 72 – 69 – 1 212 – 197 – 162 – 113 – 112 – 104 – 88 302 – 299 – 283 – 279 – 259 – 257 –
5	الإشهاد	133	23 – 20 – 18 – 17 – 9 – 6 – 5 – 3 – 2 – 1 101 – 99 – 88 – 84 – 80 – 76 – 75 – 69 – – 115 – 114 – 113 – 112 – 104 – 102 – – 131 – 128 – 127 – 122 – 117 – 116 – 150 – 148 – 146 – 145 – 144 – 134 – 191 – 175 – 169 – 166 – 164 – 159 – 201 – 200 – 195 – 194 – 193 – 192 – 226 – 207 – 206 – 205 – 204 – 202 – 255 – 251 – 248 – 234 – 233 – 229 – 282 – 280 – 279 – 278 – 271 – 259 – 315 – 312 – 309 – 299 – 292 – 284 360 – 359 – 352 – 351 – 322
6	الإضراب	8	314 – 309 – 307 – 183 – 182 – 181 – 74
7	إقحام	4	184 – 183 – 181
9	أعراف	9	– 294 – 199 – 164 – 149 – 92 – 18 – 7 349

10	الإلحاق	7	181 – 182 – 183
11	الإمضاء	4	96 – 97 – 100 – 136
	حرف الباء		
12	البشر	16	133 – 180 – 181 – 182 – 183 – 184
13	البينة	55	154 – 173 – 181 – 182 – 201 – 202 – 233 – 274 – 286 – 299 – 300 – 301 – 302 – 303 – 306 – 313 – 328 – 329 – 332 – 333
14	بينات	11	79 – 108 – 173 – 174 – 253 – 283 – 333 – 334 – 343 – 345
	حرف التاء		
15	التاريخ	132	7 – 9 – 39 – 55 – 57 – 58 – 59 – 60 – 61 – 69 – 70 – 74 –03– 135 – 136 – 139 – 140 – 144 – 145 – 146 – 150 – 156 – 158 – 167 – 171 – 172 – 173 – 174 – 179 – 181 – 182 – 183 – 185 – 197 – 211 – 240 – 241 – 242 – 243 – 250 – 251 – 254 – 307 – 308 – 319 – 329 – 331 – 344 – 345 – 352 – 353 – 355 – 359
16	التبديل	5	163 – 183 – 197 – 225 – 269
17	التحرير	57	3 – 7 – 46 – 50 – 51 – 80 – 85 – 86 – 97 – 100 – 102 – 115 – 118 – 126 – 132 – 133 – 136 – 138 – 143 – 150 – 153

			– 239 – 193 – 184 – 183 – 179 – 169 – 250 – 248 – 244 – 243 – 241 – 240 – 275 – 274 – 266 – 265 – 253 – 251 – 328 – 314 – 296 – 294 – 281 – 276 356 – 334
18	التحمل	9	– 172 – 167 – 135 – 118 – 108 – 107 191
19	التسجيل	39	– 237 – 214 – 187 – 136 – 97 – 96 – 5 – 270 – 257 – 251 – 250 – 248 – 242 – 310 – 306 – 278 – 277 – 276 – 274 – 329 – 318 – 316 – 314 – 312 – 311 357 – 355
20	تشطيب	2	183 – 99
21	التقطيع	5	181
22	تلفيف	7	178 – 177 – 176
23	التلقي	169	– 98 – 97 – 96 – 94 – 86 – 17 – 7 – 6 – 3 – 136 – 126 – 122 – 118 – 107 – 100 – 157 – 155 – 153 – 151 – 145 – 138 – 173 – 172 – 171 – 170 – 164 – 162 – 193 – 192 – 184 – 183 – 179 – 176 – 244 – 240 – 239 – 205 – 198 – 197 – 259 – 256 – 253 – 250 – 249 – 248 265
24	التهمة	21	– 186 – 182 – 181 – 180 – 159 – 107 – 3

350 – 344 – 340 – 328 – 324			
– 10 – 9 – 8 – 7 – 6 – 5 – 4 – 3 – 2 – 1 – 20 – 19 – 18 – 16 – 15 – 13 – 12 – 11 – 39 – 36 – 26 – 25 – 24 – 23 – 22 – 21 – 58 – 57 – 56 – 53 – 51 – 43 – 42 – 41 – 74 – 69– 64 – 63 – 62 – 61 – 60 – 59 – 98 – 96 – 95 – 94 – 93 – 92 – 91 – 85 114 – 110 – 103 – 102 – 101 – 100 – 99 – 122 – 121 – 119 – 118 – 116 – 115 – – 131 – 128 – 127 – 126 – 125 – 124 – 141 – 139 – 136 – 134 – 133 – 132 – 150 – 149 – 148 – 146 – 145 – 144 – 187 – 186 – 183 – 164 – 153 – 152 – 194 – 193 – 192 – 191 – 190 – 188 – 201 – 200 – 199 – 198 – 196 – 195 – 215 – 212 – 207 – 206 – 203 – 202 – 226 – 224 – 222 – 218 – 217 – 216 – 237 – 236 – 233 – 232 – 229 – 227 – 251 – 250 – 246 – 245 – 240 – 238 – 259 – 258 – 256 – 255 – 253 – 252 – 266 – 265 – 264 – 263 – 262 – 261 – 275 – 274 – 273 – 271 – 269 – 268 – 298 – 294 – 281 – 280 – 279 – 276 – 315 – 314 – 311 – 306 – 305 – 303	462	التوثيق	25

			– 351 – 345 – 326 – 320 – 319 – 316 – 357 – 356 – 355 – 354 – 353 – 352 359 – 358
26	التوقيع	31	– 153 – 151 – 150 – 136 – 97 – 96 – 21 – 211 – 187 – 186 – 185 – 184 – 183 357 – 350 – 320 – 298 – 278 – 273
	حرف الثاء		
27	الثبوت	54	302 – 301 – 300 – 299 – 298 – 163 – 86 313 – 310 – 309 – 306 – 304 – 303 –
	حرف الحاء		
28	الحق	119	– 56 – 39 – 38 – 35 – 27 – 21 – 5 – 2 – 1 – 114 – 112 – 105 – 104 – 102 – 94 – 72 133 – 132 – 131 – 126 – 121– 117 – 116 – 185 – 182 – 180 – 171 – 160 – 137 – – 198 – 196 – 194 – 192 – 191 – 186 – 214 – 213 – 212 – 208 – 203 – 201 – 236 – 234 – 230 – 225 – 219 – 215 – 278 – 276 – 275 – 258 – 254 – 251 – 287 – 285 – 284 – 283 – 282 – 279 – 310 – 307 – 302 – 296 – 293 – 289 – 334 – 333 – 332 – 326 – 313 – 312 357 – 353 – 346 – 340
29	الحقوق	99	– 26 – 25 – 24 – 21 – 20 – 15 – 13 – 2 104 – 102 – 97 – 96 – 91 – 80 – 70 – 57

			– 128 – 124 – 116 – 115 – 113 – 109 – 157 – 149 – 148 – 146 – 145 – 132 – 195 – 194 – 191 – 190 – 174 – 171 – 213 – 212 – 203 – 201 – 199 – 196 – 243 – 233 – 230 – 218 – 217 – 215 – 278 – 269 – 258 – 249 – 247 – 245 – 317 – 308 – 287 – 284 – 283 – 280 – 334 – 333 – 326 – 325 – 324 – 320 356 – 354 – 343 – 338
حرف الخاء			
30	الخطاب	194	– 99 – 97 – 96 – 89 – 86 – 66 – 9 – 3 – 181 – 147 – 145 – 144 – 136 – 126 – 250 – 249 – 236 – 200 – 187 – 185 – 274 – 273 – 268 – 256 – 253 – 252 – 306 – 305 – 304 – 303 – 301 – 298 – 312 – 311 – 310 – 309 – 308 – 307 – 341 – 340 – 316 – 315 – 314 – 313 357 – 342
31	خطة العدالة	80	– 121 – 96 – 26 – 24 – 23 – 9 – 6 – 5 – 4 – 170 – 167 – 152 – 150 – 131 – 129 – 226 – 224 – 193 – 187 – 186 – 183 – 240 – 239 – 238 – 237 – 228 – 227 – 254 – 253 – 252 – 250 – 247 – 246 – 267 – 266 – 265 – 259 – 256 – 255

			268 – 269 – 270 – 271 – 272 – 276 – 298 – 304 – 315 – 352 – 354 – 355 – 356 – 358 – 359
حرف الدال			
32	الدعاوى	7	99 – 117 – 236 – 278 – 285 – 286 – 326
حرف الذال			
33	ذرائعية	2	4
34	ذريعة	17	2 – 136 – 191 – 194 – 196 – 197 – 210 – 213 – 220 – 234 – 278 – 326 – 330 – 339 – 350
حرف الراء 35	رسم	122	3 – 19 – 81 – 86 – 88 – 98 – 106 – 134 – 136 – 146 – 148 – 151 – 152 – 156 – 157 – 166 – 167 – 176 – 179 – 181 – 182 – 183 – 185 – 187 – 195 – 197 – 201 – 210 – 213 – 214 – 215 – 219 – 231 – 252 – 262 – 269 – 271 – 274 – 277 – 283 – 284 – 305 – 306 – 307 – 308 – 309 – 310 – 311 – 312 – 315 – 318 – 322 – 324 – 326 – 329 – 330 – 352 – 354
36	رسوم	51	16 – 110 – 134 – 135 – 149 – 159 – 160 – 185 – 186 – 214 – 215 – 232 – 236 – 241 – 243 – 245 – 251 – 276 – 277 – 284 – 305 – 306 – 308 – 309 – 310

			311 – 315 – 316 – 329 – 353 – 357
37	الرواية	19	32 – 34 – 45 – 47 – 52 – 53 – 54 – 63 – 105 – 106 – 265 – 343 – 344
حرف الزاي			
38	زمام	33	24 – 85 – 96 – 134 – 135 – 144 – 145 – 168 – 182 – 196 – 197 – 210 – 211 – 212 – 243 – 254 – 268 – 269 – 277 – 283
حرف السين			
39	استفاضة	6	86 – 217 – 334
40	الاستفسار	56	17 – 146 – 152 – 161 – 164 – 165 – 166 – 177 – 178 – 255 – 311 – 318 – 319 – 324 – 345 – 346 – 347 – 348 – 349 – 350
41	الاستفصال	3	165 – 233 – 345
42	الاستفهام	7	126 – 146 – 165 – 255 – 345
43	سجل	19	15 – 17 – 18 – 44 – 55 – 136 – 146 – 153 – 229 – 250 – 254 – 284 – 297 – 312
حرف الشين			
44	الشاهد	68	89 – 106 – 107 – 110 – 113 – 114 – 118 – 121 – 122 – 155 – 165 – 166 – 172 – 173 – 179 – 194 – 198 – 201 – 212 – 213 – 215 – 229 – 235 – 242 – 251

41	الشروط	204	1 – 2 – 5 – 6 – 7 – 9 – 13 – 16 – 17 – 18 19 – 20 – 22 – 26 – 27 – 28 – 29 – 30 31 – 32 – 33 – 34 – 35 – 36 – 37 – 38 43 – 44 – 45 – 46 – 47 – 48 – 51 – 52 53 – 54 – 55 – 56 – 61 – 63 – 64 – 70 75 – 76 – 95 – 101 – 102 – 104 – 116 117 – 124 – 125 – 126 – 128 – 131 – 132 – 136 – 137 – 140 – 144 – 145 – 146 – 149 – 150 – 155 – 161 – 167 – 174 – 176 – 177 – 178 – 179 – 187 – 192 – 197 – 199 – 204 – 205 – 208 – 210 – 218 – 224 – 232 – 255 – 261 – 264 – 267 – 291 – 292 – 293 – 294 – 295 – 298 – 299 – 300 – 301 – 304 – 311 – 330 – 351 – 358
42	الشكل	26	95 – 96 – 97 – 132 – 137 – 140 – 237 – 250 – 256 – 273 – 274 – 292 – 293 – 295 – 296 – 297 – 303 – 305 – 314 – 316 – 352
43	شهادة	710	1 – 3 – 5 – 7 – 9 – 17 – 18 – 25 – 26 –

– 99 – 98 – 97 – 96 – 94 – 93 – 91 – 40			
– 107 – 106 – 105 – 104 – 103 – 102			
– 117 – 114 – 113 – 110 – 109 – 108			
– 126 – 124 – 122 – 121 – 120 – 119			
– 145 – 144 – 140 – 139 – 136 – 127			
– 154 – 153 – 152 – 150 – 149 – 146			
– 160 – 159 – 158 – 157 – 156 – 155			
– 166 – 165 – 164 – 163 – 162 – 161			
– 172 – 171 – 170 – 169 – 168 – 167			
– 179 – 178 – 177 – 176 – 174 – 173			
– 194 – 192 – 186 – 184 – 183 – 180			
– 201 – 199 – 198 – 197 – 196 – 195			
– 215 – 212 – 210 – 208 – 205 – 204			
– 229 – 224 – 220 – 218 – 217 – 216			
– 248 – 245 – 239 – 236 – 235 – 234			
– 259 – 257 – 256 – 255 – 254 – 253			
– 273 – 272 – 271 – 269 – 268 – 266			
– 280 – 279 – 278 – 277 – 276 – 274			
– 286 – 285 – 284 – 283 – 282 – 281			
– 296 – 295 – 292 – 289 – 288 – 287			
– 329 – 328 – 301 – 300 – 299 – 298			
– 311 – 309 – 303 – 302 – 331 – 330			
– 319 – 318 – 317 – 316 – 314 – 313			
– 325 – 324 – 323 – 322 – 321 – 320			

			– 331 – 330 – 329 – 328 – 327 – 326 – 337 – 336 – 335 – 334 – 333 – 332 – 343 – 342 – 341 – 340 – 339 – 338 – 349 – 348 – 347 – 346 – 345 – 344 – 359 – 358 – 357 – 355 – 352 – 350 360
44	الشهادة الأصلية	5	340 – 283 – 144 – 3
45	الشهادة الاسترعائية	18	– 162 – 155 – 144 – 143 – 131 – 5 – 3 – 274 – 215 – 210 – 207 – 170 – 168 357 – 348 – 340 – 317 – 281
46	شهادة الكافة	4	321 – 109
47	الشهادة اللفيفية	42	– 158 – 157 – 110 – 109 – 107 – 9 – 3 – 217 – 215 – 210 – 208 – 171 – 170 – 317 – 278 – 277 – 269 – 268 – 239 – 342 – 330 – 325 – 323 – 322 – 319 357
48	شهداء	13	– 233 – 121 – 105 – 104 – 91 – 79 – 1 338 – 282
49	الشهود	197	84 – 82 – 54 – 21 – 18 – 17 – 16 – 3 – 1 113 – 107 – 104 – 103 – 94 – 39 – 86 – – 130 – 126 – 119 – 117 – 116 – 114 – – 158 – 157 – 156 – 155 – 135 – 134

			– 166 – 165 – 162 – 161 – 160 – 159 – 177 – 176 – 171 – 170 – 168 – 167 – 192 – 186 – 182 – 180 – 179 – 178 – 208 – 201 – 199 – 197 – 195 – 194 – 230 – 229 – 217 – 215 – 214 – 213 – 257 – 254 – 253 – 236 – 235 – 233 – 283 – 282 – 280 – 279 – 278 – 259 – 319 – 312 – 308 – 301 – 299 – 295 – 327 – 326 – 324 – 323 – 321 – 320 – 334 – 333 – 331 – 330 – 329 – 328 – 349 – 348 – 347 – 346 – 345 – 344 359 – 355 – 350
50	شهيد	16	– 200 – 116 – 105 – 69 – 29 – 17 – 1 341 – 282
			حرف الصاد
51	الصك	12	– 310 – 308 – 284 – 274 – 197 – 136 356 – 330 – 311
			حرف الضاد
52	الضبط	60	– 117 – 112 – 99 – 61 – 54 – 24 – 17 – 146 – 140 – 129 – 128 – 125 – 124 – 170 – 161 – 157 – 155 – 153 – 150 – 205 – 204 – 196 – 194 – 192 – 180 – 270 – 265 – 253 – 233 – 226 – 214 – 311 – 306 – 280 – 274 – 273 – 271

– 352 – 348 – 340 – 338 – 317 – 312 359 – 358 – 357			
حرف العين			
– 24 – 23 – 21 – 18 – 17 – 16 – 6 – 5 – 3 – 72 – 51 – 43 – 42 – 41 – 38 – 26 – 25 108 – 107 – 99 – 98 – 97 – 95 – 93 – 85 – 133 – 130 – 129 – 127 – 121 – 117 – – 159 – 158 – 157 – 153 – 151 – 150 – 173 – 171 – 170 – 168 – 166 – 164 – 192 – 186 – 184 – 183 – 179 – 176 – 224 – 216 – 215 – 205 – 202 – 193 – 231 – 230 – 229 – 228 – 227 – 226 – 237 – 236 – 235 – 234 – 233 – 232 – 246 – 245 – 244 – 240 – 239 – 238 – 255 – 254 – 253 – 252 – 251 – 249 – 270 – 269 – 259 – 258 – 257 – 256 – 276 – 275 – 274 – 273 – 272 – 271 – 286 – 285 – 282 – 280 – 279 – 277 – 293 – 292 – 290 – 289 – 288 – 287 – 301 – 298 – 297 – 296 – 295 – 294 – 312 – 309 – 308 – 306 – 304 – 303 – 318 – 317 – 316 – 315 – 314 – 313 – 329 – 328 – 327 – 323 – 322 – 320 – 347 – 345 – 343 – 342 – 338 – 330	382	عدول	53

			– 355 – 354 – 353 – 352 – 350 – 348 360 – 359 – 357 – 356
54	العرف	23	165 – 163 – 149 – 148 – 122 – 115 – 13 – 310 – 309 – 295 – 294 – 293 – 180 – 345
55	العطف والعاطف	7	329 – 280 – 205 – 183 – 153 – 98
56	العقد	187	– 80 – 78 – 48 – 30 – 21 – 7 – 5 – 3 – 2 – 136 – 126 – 111 – 97 – 96 – 83 – 81 – 164 – 154 – 153 – 148 – 143 – 138 – 181 – 176 – 175 – 174 – 173 – 165 – 191 – 187 – 185 – 184 – 183 – 182 – 215 – 214 – 213 – 206 – 196 – 195 – 251 – 250 – 249 – 248 – 246 – 218 – 275 – 273 – 270 – 266 – 257 – 252 – 285 – 284 – 283 – 279 – 277 – 276 – 299 – 298 – 296 – 292 – 287 – 286 – 305 – 304 – 303 – 302 – 301 – 300 – 311 – 310 – 309 – 308 – 307 – 306 – 348 – 324 – 319 – 315 – 314 – 313 357 – 352
57	عمل المناطق	4	142 – 83 – 75
58	العوائد	10	296 – 251 – 240 – 180 – 143 – 102

حرف الفاء			
59	الفسق	5	232 – 246 – 273 – 275
60	الفقه	63	3 – 4 – 6 – 8 – 9 – 10 – 14 – 15 – 16 – 18 – 19 – 25 – 26 – 27 – 29 – 30 – 31 – 32 – 33 – 34 – 38 – 39 – 40 – 41 – 42 – 43 – 44 – 47 – 85 – 109 – 112 – 143 – 189 – 193 –204 – 218 – 225 – 227 – 228 – 251 – 298
حرف القاف			
65	القضاء	88	1 – 10 – 20 – 22 – 23 – 29 – 30 – 32 – 34 – 37 – 42 – 44 – 45 – 49 – 50 – 55 – 64 – 83 – 84 – 85 – 101 – 108 – 122 – 123 – 149 – 153 – 171 – 175 – 179 – 184 – 187 – 190 – 193 – 194 – 195 – 197 – 198 – 199 – 200 – 206 – 219 – 220 – 221 – 222 – 229 – 232 – 233 – 236 – 237 – 243 – 245 – 252 – 255 – 258 – 262 – 267 – 271 – 272 – 277 – 282 – 283 – 286 – 299 – 302
حرف الكاف			
66	كاتب	76	1 – 19 – 23 – 24 – 32 – 68 – 88 – 90 – 98 – 101 – 102 – 106 – 107 – 110 – 111 – 113 – 115 – 117 – 118 – 119 – 123 – 124 – 126 – 129 – 130 – 131 – 142

167 – 166 – 165 – 158 – 157– 146 – 143 – 232 – 182 – 173 – 170 – 169 – 168 – 266 – 264 – 262 – 260 – 240 – 233			
– 14 – 13 – 11 – 8 – 7 – 6 – 5 – 4 – 3 – 1 – 23 – 22 – 21 – 20 – 19 – 18 – 17 – 16 – 54 – 51 – 50 – 47 – 46 – 37 – 33 – 24 – 64 – 63 – 62 – 61 – 60 – 59 – 58 – 57 – 78 – 76 – 75 – 73 – 71 – 70 – 68 – 65 – 93 – 91 – 88 – 87 – 84 – 83 – 82 – 81 – 106 – 103 – 102 – 99 – 98 – 97 – 94 – 112 – 111 – 110 – 109 – 108 – 107 – 120 – 118 – 117 – 116 – 115 – 114 – 132 – 131 – 129 – 127 – 123 – 121 – 146 – 143 – 140 – 135 – 134 – 133 – 162 – 160 – 159 – 158 – 152 – 151 – 170 – 169 – 168 – 167 – 166 – 165 – 178 – 177 – 174 – 173 – 172 – 171 200 – 198 – 197 – 188– 184 – 181 – 180 – 216 – 215 – 205 – 203 – 202 – 201 – – 226 – 225 – 224 – 222 – 220 – 217 – 238 – 236 – 232 – 231 – 228 – 227 – 258 – 257 – 256 – 252 – 250 – 248 – 265 – 263 – 262 – 261 – 260 – 259 – 281 – 280 – 279 – 278 – 268 – 267	380	كتب	68

			300 – 298 – 295
69	كناش التضمين	6	186 – 185 – 171 – 119
70	كناش الجيب	9	212 – 211 – 207 – 185 – 171 – 127 – 87
حرف اللام			
71	اللفيف	131	– 144 – 142 – 137 – 101 – 95 – 11 – 10 268 – 239 – 221 – 212– 207 – 188 – 187 – 278 – 277 – 275 – 274 – 273 – 272 – – 285 – 283 – 282 – 281 – 280 – 279 302 – 298 – 297 – 295 – 294
72	اللفيف المستفسر	2	295 – 95
73	اللفيفيات	6	272 – 268 – 243 – 212 – 135 – 87
حرف الميم			
74	مبرز	44	– 154 – 135 – 95 – 84 – 48 – 20 – 17 – 1 – 217 – 203 – 201 – 176 – 175 – 167 – 240 – 239 – 237 – 235 – 233 – 219 – 247 – 246 – 245 – 243 – 242 – 241 301 – 298 – 297 – 296 – 265 – 259
75	المتعاقد	69	– 58 – 55 – 46 – 15 – 6 – 5 – 4 – 3 – 1 – 119 – 117 – 116 – 112 – 103 – 88 – 86 – 129 – 127 – 125 – 124 – 121 – 120 – 159 – 141 – 139 – 134 – 133 – 130

			166 – 170 – 174 – 175 – 214 – 215 – 240 – 243 – 254 – 267 – 271
76	المحو	19	116 – 157 – 158 – 159
77	مذكرة الحفظ	17	87 – 119 – 126 – 127 – 159 – 160 – 171 – 185 – 220 – 232 – 239 – 244 – 283
78	مرسوم	8	145 – 208 – 211 – 212 – 213 – 236
79	المروءة	25	22 – 85 – 89 – 110 – 113 – 177 – 178 – 204 – 219 – 221 – 222 – 233 – 260 – 275
80	مستند	21	51 – 76 – 95 – 133 – 135 – 143 – 155 – 170 – 180 – 184 – 187 – 189 – 246 – 277 – 278 – 279 – 296
81	المشهود عليه	6	125 – 146 – 148 – 201 –272 – 277 – 279
82	المشهود فيه	6	148 – 149 – 282 – 288 – 294
83	المعقود عليه	7	15 – 117 – 124 – 125
84	المفاسد	14	2 – 174 – 177 – 188 – 223 – 297
85	المقاصد	29	2 – 3 – 8 – 10 – 21 – 164 – 165 – 166 – 173 – 174 – 176 – 177 – 187 – 189 – 191– 203 – 223 – 246 – 299
86	المقصدية	1	3
87	منشورات	10	4 – 206 – 208 – 212 – 213 – 272 – 302

حرف النون			
89	انقطاع	2	113 – 159
90	النوازل	48	1 – 3 – 11 – 18 – 32 – 37 – 38 – 44 – 46 – 70 – 113 – 127 – 135 – 142 – 145 – 176 – 178 – 188 – 213 – 219 – 234 – 240 – 244 – 252 – 276 – 278 – 300
حرف الهاء			
91	الهيئة	11	195 – 196 – 197 – 213 – 222
حرف الواو			
92	الوثائق	277	1 – 2 – 4 – 6 – 8 – 9 – 10 – 12 – 13 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 21 – 22 – 24 – 25 – 26 – 27 – 28 – 29 – 30 – 31 – 32 – 33 – 35 – 39 – 40 – 41 – 42 – 43 – 44 – 45 – 46 – 49 – 50 – 51 – 55 – 56 – 58 – 62 – 63 – 67 – 69 – 72 – 74 – 75 – 76 – 77 – 79 – 80 – 82 – 83 – 85 – 86 – 87 – 88 – 89 – 90 – 91 – 103 – 104 – 107 – 109 – 111 – 112 – 113 – 114 – 115 – 122 – 123 – 124 – 125 – 126 – 128 – 130 – 131 – 132 – 133 – 135 – 139 – 140 – 141 – 142 – 144 – 147 – 151 – 152 – 153 – 156 – 161 – 162 – 166 – 167 – 168 – 173 – 174 – 176 – 178 – 179 – 181 – 182 – 184 – 187 – 190 – 191

– 235 – 234 – 230 – 226 – 219 – 210 – 278 – 272 – 268 – 267 – 263 – 244 299– 280			
– 13 – 12 – 10 – 9 – 6 – 5 – 4 – 3 – 2 – 1 – 58 – 57 – 55 – 54 – 23 – 19 – 17 – 16 – 69 – 67 – 65 – 64 – 63 – 62 – 61 – 59 – 88 – 87 – 86 – 85 – 82 – 79 – 76 – 71 – 107 – 106 – 103 – 92 – 91 – 90 – 89 – 113 – 112 – 111 – 110 – 109 – 108 – 121 – 120 – 119 – 118 – 116 – 115 – 128 – 127 – 126 – 125 – 124 – 122 – 139 – 134 – 133 – 131 – 130 – 129 – 152 – 151 – 150 – 146 – 141 – 140 – 159 – 158 – 157 – 156 – 155 – 153 – 170 – 166 – 163 – 162 – 161 – 160 – 182 – 178 – 175 – 174 – 172 – 171 – 216 – 207 – 202 – 187 – 184 – 183 – 229 – 228 – 227 – 221 – 220 – 219 – 250 – 243 – 241 – 240 – 235 – 233 273 – 270– 264 – 263 – 261 – 258 – 253 303 – 302 – 300 –299 –	328	وثيقة	92
89	1	وثيقة استحفاظ	93
– 128 – 127 – 126 – 109 – 99 – 10 – 2	14	وسائل	94

	الإثبات		299 – 273 – 189
حرف الياء			
95	اليمين	18	280– 273 – 151 – 150 – 134 – 101 – 89 284 – 283 –

فهرس المصادر والمراجع:

-أ-

- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية لسيدي محمد بن محمد المرير التطواني، اعتناء وتقديم د. عبد الحميد عشاق ود. رشيد كرموت، الناشر: مؤسسة دار الحديث الحسنية الرباط المغرب الطبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.

- الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق محمد عبد السلام / دار الحديث القاهرة، طبعة: 1432هـ - 2011م.

- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، للشيخ محمد المكي الناصري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الرباط المغرب 1412هـ - 1992م [pdf].

- أحكام القرآن لابن العربي / تعليق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ط أ 1408هـ - 1988م.

- أحكام القرآن للجصاص الرازي / دار الفكر بدون تاريخ.

- إحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق ومراجعة: جماعة من العلماء / دار الجيل بيروت الطبعة الثانية: 1407هـ - 1987م.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، تعليق الشيخ محمود عرنوس / مطبعة الأنوار مصر، الطبعة الأولى: 1357هـ - 1938م، وبتحقيق أبو بكر عبد الرازق / المكتب الثقافي للنشر والتوزيع الأزهر – القاهرة الطبعة الأولى 1989م.

- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير - الاستشراق - الاستعمار دراسة وتحليلي وتوجيه لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني / دار القلم دمشق، الطبعة الثامنة 1420هـ - 2000م [pdf].

- أدب الكاتب لابن قتيبة / تحقيق وتعليق محمد الدالي / مؤسسة الرسالة ط ا 1402هـ 1982م.

- إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن للشيخ أحمد عبد السلام أبو مزيريق، دار المدار الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 2011م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني / تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل / دار الكتبى الطبعة الأولى 1413هـ - 1992.
- أساس البلاغة للزمخشري / مراجعة ابراهيم قلاتي / دار الهدى عين مليلة الجزائر ط 1998م.
- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي / عالم الكتب بدون تاريخ.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي / دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) 1980م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي / دار الحديث القاهرة، الطبعة الثالثة: 1417هـ - 1997م.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، للعلامة أحمد بن محمد الدردير / المكتبة الثقافية بدون تاريخ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي/ تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي/ طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة - الرباط الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م.

– ب –

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق وتعليق أبي أوس يوسف بن أحمد البكري /بيت الأفكار الدولية الأردن، طبعة 2007م.

– البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي وبحاشيته حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام أبي عبد الله التاودي / المكتبة العصرية صيدا بيروت طبعة 1429هـ – 2008م.

– ت –

– تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي / تحقيق الدكتور نواف الجراح مراجعة الدكتور سمير شمس / دار صادر بيروت الطبعة الأولى 2011م.

– تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي / الدار المصرية للتأليف والترجمة الطبعة الأولى 1966.

– تبصرة الحكام لابن فرحون وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون الكناني / دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

– تبصرة الحكام لابن فرحون وبهامشه العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلون الكناني / طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط أ 1301هـ

– تبصرة الحكام لابن فرحون / طبعة دار الكتب العلمية ط أ 1401هـ/1981م.

– اتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع للشيخ المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق محمد حجي / دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ 1997م [pdf].

– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري / دار الفكر بدون تاريخ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمبار كفوري، ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1385هـ – 1965م.

– تحفة الحكام بمسائل التداعي والأحكام ومعه مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق لأبي الشتاء الصنهاجي الغازي الحسيني/ المكتبة الأزهرية للتراث – مصر الطبعة الأولى 2008م

– التدريب على تحرير الوثائق العدلية لأبي الشتاء ابن الحسن الغازي الحسني / دار الأمان ط 2 1995م.

- ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة / ذ. الطاهر أحمد الزاوي/ دار عيسى الحلبي ط 2 بدون تاريخ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض / تحقيق مجموعة من الأساتذة / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الطبعة الثانية 1403هـ-1983م.
- ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة / ذ. الطاهر أحمد الزاوي/ دار عيسى الحلبي ط 2 بدون تاريخ.
- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري / دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني/ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1408هـ - 1987.
- تفسير المراغي للأستاذ أحمد مصطفى المراغي / دار الفكر الطبعة الثالثة 1394هـ-1974م.
- تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر ط 1984م.
- التكملة لكتاب الصلة للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي ابن الأبار تحقيق د. عبد السلام الهراس، دار المعرفة الدار البيضاء المغرب، بدون تاريخ.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، للإمام عبد الرحمن بن الجوزي /المطبعة النموذجية مصر بدون تاريخ [pdf]
- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لمحمد بن عيسى ابن المناصف / إعداد عبد الحفيظ منصور / دار التركي للنشر الطبعة الأولى 1988م.
- التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه يحي بن شرف النووي اعتناء أيمن صالح شعبان / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.
- التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدكتور محمد جميل بن مبارك/ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.
- التوجهات المدنية لمدونة الأسرة مغانم ومغارم عشر سنوات من التطبيق، د عبد الكريم الطالب / مطبوعات المعرفة – مراكش، الطبعة الأولى: يونيو 2014م.

-ج-

- جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر ابن الحاجب / تحقيق وتعليق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري/ طبعة اليمامة دمشق – بيروت الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
- جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري/ دار الفكر طبعة 1405هـ-1984م. جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري/ دار الفكر طبعة 1405هـ-1984م.
- جامع القرويين والفكر السلفي محمد الفلاح العلوي / منشورات مجلة أمل للتاريخ والثقافة والمجتمع طبعة 1994م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / تصحيح أبي إسحاق ابراهيم أطفيش /بدون طبعة ولا تاريخ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي، ضبط وتعليق وتخريج الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي والدكتور محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، طبعة 1428هـ - 2008م
- الاجتهاد الفقهي أي دور أو أي تجديد / منشورات الآداب والعلوم الإنسانية أكدال سلسلة ندوات ومناظرات رقم 53 ط 1416هـ - 1996م.
- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي / تحقيق ابراهيم الأبياري / دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.
- الجريدة الرسمية عدد 2341الصادرة بتاريخ 10 صفر 1377 الموافق 6 شتنبر 1957م.
- الجريدة الرسمية عدد 2303 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974م.
- الجريدة الرسمية عدد 3678 بتاريخ 27 أبريل 1983م.
- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 1 فبراير 2004م.
- الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 2004/06/17.
- الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).
- الجريدة الرسمية عدد 5400 الصادرة بتاريخ 1صفر عام 1427 (2 مارس 2006).
- الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007).
- الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007 .
- الجريدة الرسمية عدد 5687 في 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).
- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).
- الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006).

- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد / تحقيق وتقديم د. رمزي منير بعلبكي / دار العلم للملاين ط أ 1987م.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي / تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

-ح-

- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني للشيخ العدوي / دار الفكر بدون تاريخ.

- الحدود في الأصول ومعه الإشارة في أصول الفقه للقاضي أبي الوليد الباجي، ومعهما أيضا تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي الكلبي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 2011م.

- الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني، قراءة وتقديم محمد السليماني / دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م.

- حسام العدل والانصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف للشيخ محمد يحي بن محمد بن الطالب عبد الله الولاتي، تحقيق وتقديم عبد الرحمان بلحاج علي /دار الميزان للنشر سوسة تونس، طبعة أولى: 2008م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

- حوار مع الفضلاء الديمقراطيين، عبد السلام ياسين / مطبعة الأفق الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1994م.

-د-

- درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تقديم وتحقيق وتعليق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ / دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس، بدون تاريخ [pdf].

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني/ دار الجيل بيروت، بدون تاريخ الطبع.

- دعوة الحق العدد 367 ماي يونيو 2002م.

- دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر سلسلة التراجم الرباط المغرب طبعة 1397هـ - 1977م.

- دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء، ذ.عبيد الله إسماعيل / دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى: 1434هـ - 2013م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون / تحقيق مأمون بن محي الدين / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

- ذ -

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة / دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

- ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور/ المكتبة العتيقة تونس - دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى: 1391هـ -1971م.

- ر -

- الرحلة المراكشية أو مرآة المساوئ الوقتية ويسمى السيف المسلول على المعرض عن سنة الرسول صلى اله عليه وسلم لمحمد بن محمد بن عبد الله المؤقت بالحضرة المراكشية وقته / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة جمادى الأولى سنة 1351هجرية.

- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني/ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط طبعة 1405هـ - 1984م.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي / تحقيق د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين / مكتبة الرشاد الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004م.

- روضة النسرين في دولة بني مرين، لأبي الوليد إسماعيل بن الأحمر/ المطبعة الملكية الرباط، طبعة: 1382هـ - 1962م.

- الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني / مطبعة الأمنية الرباط - المغرب طبعة: 1371هـ -1952م [pdf].

–س–

– الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري / دار الكتاب الدار البيضاء – المغرب طبعة: 1418هـ – 1997م[pdf].

– سلسلة (نصوص ووثائق) ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 106 / الطبعة الثالثة: 2004م.

– سلسلة نصوص ووثائق، مهنة العدول / منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى: 2009م

– سلسلة نصوص ووثائق قانونية: إصلاح منظومة العدالة توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، جمع وتنسيق زكرياء العماري / منشورات مجلة القضاء المدني – الرباط طبعة الأولى: 2013م.

– سلسلة ((نصوص ووثائق قانونية)) قانون التوثيق العدلي والعصري، جمع وتنسيق زكرياء العماري /مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2016م.

– سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال فهرس الشيوخ، للشيخ المؤرخ عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تنسيق وتحقيق محمد حجي / دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى: 1417هـ – 1997م[pdf].

– سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق جمال أحمد حسن ومحمد بربر / المكتبة العصرية صيدا بيروت، طبعة: 1432هـ – 2011م.

– سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لأبي عبد الله محمد بن جعفر بن ادريس الكتاني، تحقيق وتدقيق الدكتور حمزة بن محمد الطيب الكتاني والدكتور محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الأمان الرباط المغرب، الطبعة الثانية: 1435هـ – 2014م.

– سنن الدارقطني للحافظ عمر بن علي الدارقطني، اعتناء عبد الغني مستو / المكتبة العصرية صيدا بيروت، طبعة 1431هـ – 2010م،وسنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي / دار الكتب الطبعة الرابعة 1406هـ – 1986م.

- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي، تحقيق عبد الغني مستو / المكتبة العصرية صيدا بيروت ، الطبعة الأولى: 1426هـ - 2006م، وبتحقيق وشرح الدكتور مصطفى ديب البغا / دار المصطفى الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.

- السنن الصغرى للنسائي، اعتناء عبد الغني مستو / المكتبة العصرية صيدا بيروت طبعة 1434هـ - 2013م.

- سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1982م[pdf].

- السنن الكبرى للنسائي "تحقيق حسن عبد المنعم شلبي / مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م [pdf].

- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: 1424هـ - 2003م.

- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745هـ) / دار الفكر بدون تاريخ.

- السيرة النبوية من الطبقات الكبرى لابن سعد، إشراف مجموعة من العلماء / الزهراء للاعلام العربي، القاهرة - مصر الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.

-ش-

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف دار الفكر بدون تاريخ، وبتحقيق الدكتور علي عمر / مكتبة الثقافة الدينية القاهرة الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م

- شرح أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف شرحه الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد حقق أصوله الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1993م.

- شرح الفقيه العلامة عبد السلام الهواري لوثائق الفقيه العلامة محمد بن أحمد بناني. الشركة المغربية لأصحابها القادريين - فاس طبعة سنة 1368هـ -1949م.

- شهادة اللفيف للإمام محمد العربي الفاسي طبعة مركز إحياء التراث المغربي الرباط بدون تاريخ.

- شهادة اللفيف وإشكالاتها الفقهية والقضائية، للدكتور عادل حاميدي /مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب، طبعة: 2015م.

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي العباس المنجور، دراسة وتحقيق د. عبد الله السفياني / مطبعة أميمة فاس (المغرب)، الطبعة الأولى: 1432هـ - 2010م.

- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لابن عاصم وبهامشه حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني، دراسة وتحقيق مصطفى شتات / المكتبة التوفيقية القاهرة بدون تاريخ.

- ص-

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ومذيلة بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية، بدون تاريخ.

- صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني جمع وتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية: 1418هـ - 1997م.

- صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مكتبة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ - 1988م[pdf].

- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال تحقيق د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م.

- صياغة العقود وفق قانون الإلتزامات والعقود المغربي لبداوي حجاج محمد المكتبة المحمدية الدار البيضاء المغرب الطبعة الثالثة 2000.

- ط -

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية اعتناء هيثم خليفة الطميعي المكتبة العصرية طبعة 1433 هـ - 2012م.

- الطريقة المرضية في الاجراءات الشرعية على مذهب المالكية للشيخ محمد العزيز جعيط، دراسة وتحقيق أ د محمد بو زغيبة، الدار المتوسطية للنشر تونس - بيروت، الطبعة الأولى: 1431هـ - 2010م

-ع-

- عارضة الأحوذي بشرح الترمذي للإمام أبي بكر بن العربي / دار الفكر بدون تاريخ.

- العز والصولة في معالم نظم الدولة، عبد الرحمن بن زيدان/ المطبعة الملكية الرباط، طبعة 1382هـ - 1962م.

- العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت328هـ)، تحقيق د عبد المجيد الترحيني / دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى: 1404هـ - 1983م [pdf].

- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق آبادي مع شرح شمس الدين ابن قيم الجوزية / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1410هـ - 1990م.

-ف-

- فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي / تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة / دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 2002 م الطبعة الثانية 2012م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني / تحقيق عبد الله بن باز / دار الكتب العلمية طبعة 1998م.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش بهامش تبصرة الحكام / شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة 1378هـ - 1958م.

- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد مياره الفاسي / المكتبة العصرية صيدا بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.

- فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير، للقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.

- الفروق للقرافي وبهامشه القواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي / المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002.

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للإمام أبي الوليد الباجي تحقيق وتقديم د. محمد أبو الأجفان / مكتبة التوبة ودار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م[pdf].

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي اعتنى به أيمن صالح شعبان / دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

- الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، لأبي زيد عبد الرحمن التمنارتي، تحقيق اليزيد الراضي، تقديم محمد المنوني / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: 1428هـ - 2007م.

-ق-

- القانون العقاري الجديد وفق القوانين الجديدة رقم 07-14 و08-39 و09-32 الصادرة في إطار مخطط إصلاح الترسانة التشريعية المتعلقة بالعقار في المغرب، إعداد وتقديم امحمد لفروجي / ضمن سلسلة نصوص قانونية محينة العدد 24، الطبعة الأولى 2012م.

- القانون العقاري مع آخر التعديلات، ضمن سلسلة النصوص التشريعية المغربية، تقديم وتهييء عبد العزيز توفيق / دار الثقافة الدار البيضاء، طبعة 1993م.

- قانون الالتزامات والعقود وفق آخر المستجدات المدخلة بالقانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، 37 سلسلة المعرفة القانونية للجميع / دار الانماء الثقافي، الطبعة الثانية 2011م.

- قانون المسطرة المدنية مع آخر التعديلات لغاية القانون رقم 18.02، مع دراسة مركزة ومختصرة لقانون المسطرة المدنية الجديدة والتعديلات الواقعة عليه، تقديم وتهيئ وتحيين عبد العزيز توفيق / سلسلة النصوص التشريعية المغربية، دار الثقافة الدار البيضاء، طبعة:1423هـ - 2002 م.

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء تحت عدد: 1081 ملف مدني عدد: 2010/7/1/4421 بتاريخ: 2010/02/28.

- قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي د. عبد المجيد التركي طبعة دار الغرب ط أ 1409هـ-1988م.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي تحقيق عبد الكريم الفضيلي دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء طبعة 1435هـ - 2014م.

-ك-

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية: 1413هـ - 1992م.

- كتاب الارتفاق بمسائل من الاستحقاق لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، تحقيق وتقديم وتعليق د. مبارك أحمد زكي / دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى: 1428هـ - 2007م.

- كتاب الصدق للإمام أبي سعيد أحمد بن عيسى الخراز البغدادي (ت 277هـ)، تقديم د. عبد الوهاب عزام، تصحيح وتعليق حسن السماحي سويدان / دار القادري بيروت -،الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م.

- كتاب العبر وديوان المبتدإ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، قراءة ومعارضة بأصول المؤلف ابراهيم شبوح واحسان عباس، دار القيروان للنشر تونس الطبعة الأولى 2007م [pdf].

- الكتاب اللائق لمعلم الوثائق أو التقييد اللائق في تعلم الوثائق لأبي العباس سيدي احمد بن سيدي الحسن الزجلي الشفشاوني الشهير بابن عرضون مطبعة المهدية - تطوان - المغرب 1355هـ - 1936م.

- كتاب النوازل، للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية - المغرب، مطبعة فضالة المحمدية (المغرب) طبعة 1403هـ - 1983م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة دار الفكر ط 1402هـ- 1982م.

- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة / منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، الطبعة الأولى: 1989م،وبدراسة وتحقيق الأستاذ محمد مطيع / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب، طبعة 1421هـ - 2000م.

- الكليات الفقهية للإمام المقري دراسة وتحقيق محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان / الدار العربية للكتاب، طبعة: 1997م

-ل-

- لسان العرب لابن منظور / دار الفكر بدون تاريخ.

- اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي / طبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة 1377هـ - 1957م.

- م -

- المبادرة: عدول المملكة وأزمة تدبير الشأن المهني الخيارات والبدائل المطروحة، عبد السلام أيت سعيد /مطبعة كانبرات، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م.

- مثلى الطريقة في ذم الوثيقة للسان الدين بن الخطيب / دار المنصور للطباعة الرباط 1973م، وبتحقيق وتقديم: عبد المجيد التركي/المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1983م.

- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، دراسة وتحقيق د. نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري / مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.

- مجالس القضاة والحكام للقاضي محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني المكناسي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي / مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى: 1436هـ - 2015م.

- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ويليه فتح العزين للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير / دار الفكر بدون تاريخ.

- مجلة المنهل السنة 50 المجلد 46 شعبان رمضان 1404هـ 1984م.

- "مجموعة القانون المغربي، العدد 80"، المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2018 مع النصوص التطبيقية، إعداد وتقديم احمد لفروجي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة السابعة: 2018.

- مجموعة للعدول بالإيالة الشريفة / الرباط - المغرب المطبعة الرسمية 1950م.

- المجموع الكبير من المتون فيما يذكر من الفنون دار الفكر ، الطبعة الثالثة 1408هـ - 1988م.

- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي د. عمر الجيدي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط أ 1987م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإبن عطية / تحقيق وتعليق الأستاذ أحمد صادق الملاح بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي / دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني / مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة 1418هـ -1997م.

- محيط المحيط تأليف المعلم بطرس البستاني / مكتبة لبنان طبعة 1987م.

- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / اعتناء يوسف الشيخ محمد / المكتبة العصرية بيروت الطبعة الثانية: 1417هـ - 1996م.

- مختار القاموس "مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير" للطاهر أحمد الزاوي/ الدار العربية للكتاب 1983م

- المدارس المغربية في العصر المريني: دراسة آثارية معمارية، تأليف الدكتور: محمد السيد محمد أبو رحاب / دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الاسكندرية الطبعة الأولى: 2011م.

- مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات ظهير 1993/9/10 ضمن سلسلة النصوص التشريعية المغربية، تقديم وتحيين عبد العزيز توفيق / دار الثقافة الدار البيضاء، طبعة 1420 هـ - 1999م.

- مدونة التعمير وفق آخر التعديلات مع النصوص التطبيقية، ضمن نصوص قانونية محينة العدد 26 إعداد وتقديم امحمد لفروجي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2012م.

- المدونة الجديدة للأسرة، القانون رقم 03-70 / منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية ((سلسلة نصوص ووثائق))، العدد 95 جمع وتنسيق د. محمد بنيحي الطبعة الأولى 2004م.

- المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2014 مع النصوص التطبيقية، ضمن نصوص قانونية محينة العدد 68، إعداد وتقديم امحمد لفروجي / الطبعة الثالثة: 2014م.

- المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيج التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعه مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد / دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بن شريفة / دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية 1997م.

- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي / تحقيق الدكتورة مريم قاسم طويل / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1415هـ -1995م.

- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) / تحقيق عن ست نسخ خطية مع دراسة عن المؤلف والكتاب محمد الحبيب التجكاني / منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب (مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء) الطبعة الأولى 1412هـ -1992م.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م[pdf].

- مسند الإمام أحمد / تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م [pdf].

- المصباح المنير للأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ / مكتبة لبنان طبعة 1987م.

- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ[pdf].

- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد / الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م.

- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني ومعه الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983م.

- معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة، تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة 1976م وبتصحيح روبن ليوى، مكتبة المتنبي القاهرة بدون تاريخ

- معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، ضبط وتعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي / مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم توزيع لاروس 1989م
- معجم المؤلفين لرضا كحالة / مكتبة المثنى بيروت ودار احياء الثرات العربي بدون تاريخ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب للونشريسي / تخريج جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي /طبعة الأوقاف 1401هـ 1981م.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ويليه لسان الحكام في معرفة الأحكام للإمام أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي / شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية: 1393هـ - 1973م.
- معين الحكام على القضايا والأحكام للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن عبد الرفيع، تحقيق الدكتور: محمد بن قاسم بن عياد / دار الغرب الإسلامي تونس الطبعة الثانية: 2011م.
- المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة الأستاذ الشتوي / المطبعة والوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى 2001.
- المغني لابن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، بدون ذكر المطبعة ولا تاريخ الطبع.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله التلمساني، مكتبة الرشاد، بدون تاريخ.
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني / تحقيق عدنان داوودي / دار القلم والدار الشامية ط أ 1992م.
- مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي / مطبعة البصائر للإنتاج العلمي الطبعة الأولى: 1418هـ - 1998م.
- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها ، لعلال الفاسي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة 1411هـ - 1991م.
- مقدمة ابن خلدون /دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.
- مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض دراسة و تحقيق الدكتور الحسين محمد شواط / دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م.

- المقنع في علم الشروط لابن مغيث الطليطلي / دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتناء أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي / مركز الثرات الثقافي المغربي، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتناء أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي / مركز الثرات الثقافي المغربي، ودار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م

- منتخب الأحكام لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن ابراهيم المري الأندلسي المعروف بابن أبي زمنين، دراسة وتحقيق محمد حماد، طبعة الرابطة المحمدية (الناشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرباط المغرب) الطبعة الأولى 1430هـ 2009م.

- المنح السامية في النوازل الفقهية أو النوازل الصغرى للشيخ محمد المهدي الوزاني / طبعة الأوقاف 1413هـ- 1993م، وبتحقيق محمد السيد عثمان / طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1435هـ - 2014م .

- من مشاكل العدالة، أحمد القادري / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، بدون تاريخ.

- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، دراسة وتحقيق الأستاذة لطيفة الحسني / طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامة الرباط، طبعة 1418هـ - 1997م.

- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بشرح وتخريج عبد الله دراز ومحمد عبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة بدون تاريخ.

- مواهب الجليل لمختصر خليل للإمام الحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للشيخ المواق، دار الفكر بيروت طبعة: 1427- 1428هـ/2007م.

- موسوعة القانون المغربي العدد 8 / مطبعة دار النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2008م.

- (موسوعة القانون المغربي عدد 35) قانون المسطرة المدنية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، إعداد وتقديم امحمد لفروجي / مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 2011م.

- موسوعة القواعد الفقهية للشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو/ مؤسسة الرسالة بدون تاريخ

-ن-

- نتائج الأحكام في نوازل الأحكام للحاج أحمد الرهوني التطواني / نشر الأستاذ أحمد بن عبد الوهاب / مطبعة الأحرار تطوان - المغرب طبعة 1361هـ- 1942م.

- النثر الفني في القرن الرابع زكي مبارك / دار الجليل- بيروت، طبعة 1975م.

- نثر الورود على مراقي السعود، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه د محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي / دار المنارة ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة: 1423هـ - 2002م.

- نشر البنود على مراقي السعود للإمام الشنقيطي / طبعة صندوق أحياء الثرات الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة طبعة أولى بدون تاريخ.

- "نصوص قانونية محينة عدد 23" قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقوانين رقم 36.10 و 37.10 و35.11 ، إعداد وتقديم امحمد لفروجي / مطبعة النجاح، الطبعة الثانية: 2012م

- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية للعلامة المحدث محمد عبد الحي الكتاني الادريسي الحسني، تحقيق د. عبد الله الخالدي / شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان، بدون تاريخ [pdf].

- نظرية العقد للدكتور عبد الرزاق السنهوري / طبعة المجمع العلمي الإسلامي منشورات محمد داية بيروت بدون تاريخ.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب للإمام المقري / دار الفكر الطبعة الأولى 1406هـ 1986م.

- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتعير اللورقي المالكي / دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور قطب الريسوني / دار ابن حزم الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م.

- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني، مقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد / منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، طبعة: 1420هـ - 1999م.

- النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عيسى سيدي محمد المهدي الوزاني/ طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، طبعة 1412هـ - 1992م، وبتحقيق محمد السيد عثمان /دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1435هـ - 2014م.

- النوازل الفقهية للعلامة احمد بن الفقيه الجريري السلاوي تحقيق الأستاذ مصطفى النجار / منشورات الخزانة العلمية الصبيحبة سلا المغرب، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م

- نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل للعلامة أبي العباس سيدي احمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، تصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين / دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك موريتانيا - الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م [pdf].

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، اشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة / منشورات كلية الدعوة الاسلامية طرابلس، الطبعة الأولى: 1989م.

- و -

- الوثائق السجلماسية لأبي عبد الله محمد المصمودي إعداد مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي الرباط - المغرب بدون تاريخ.

- الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية لحماد العراقي / مطبعة النجاح الجديدة طبعة 1982م.

- وثائق الفشتالي لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي / مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1436هـ-2015م.

- الوثائق المختصرة للغرناطي إعداد مصطفى ناجي مركز إحياء التراث المغربي الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.

- وثائق المرابطين والموحدين لعبد الواحد المراكشي تحقيق الدكتور حسين مؤنس / مكتبة الثقافة الدينية الظاهر مصر الطبعة الأولى 1997م

- الوثائق والسجلات للإمام محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار ، تحقيق ب- شالميتا ف- كورينطي / مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني العربي للثقافة مدريد طبعة: 1983م.

- وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي لمحمد ابن معجوز، مطبعة دار النجاح الجديدة الدار البيضاء المغرب طبعة 1416هـ - 1995م.

- وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف لسبط ابن الجوزي، تحقيق سيد محمد مهنى / دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1998م.

- الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري دار احياء التراث العربي بيروت طبعة 1967م.

- الوقف في الفكر الإسلامي محمد بن عبد العزيز بن عبد الله طبعة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب طبعة 1416هـ - 1996م.

فهرس الموضوعات

مقـــدمـــــة: 1
مدخل تمهيدي: التوثيق العدلي، مفهومه، شرفه وأعلامه. 15
الباب الأول: فقه التوثيق العدلي ومقتضى التأصيل 57
الفصل الأول: علم التوثيق: أصالته وتاريخه 58
الفصل الأول: علم التوثيق: أصالته وتاريخه 59
مدخل .....
المبحث الأول: أصالة علم التوثيق 62
المطلب الأول: وثائق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم 62
الفرع الأول: وثيقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع كفار قريش الخاصة بصلح الحديبية 62
الفرع الثاني: الوثائق الخاصة بعهوده صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وعطاياه 63
المطلب الثاني: وثائق الصحابة والتابعين وتابعيهم 65
الفرع الأول: وثائق الصحابة 65
الفرع الثاني: وثائق التابعين والصدر الذي يليهم 68
الفرع الثالث: وثائق القرن الثالث الهجري 71
المبحث الثاني: تاريخ علم التوثيق 73
المطلب الأول: مرحلة التقعيد 73
الفرع الأول: وثائق القرن الرابع الهجري 73
الفرع الثاني: وثائق القرن الخامس الهجري 74
الفرع الثالث: وثائق القرن السادس الهجري 75
الفرع الرابع: وثائق القرن السابع الهجري 77
المطلب الثاني: مرحلة التطور والازدهار 80
الفرع الأول: وثائق القرن الثامن الهجري 80
الفرع الثاني: وثائق القرن التاسع الهجري 81
الفرع الثالث: وثائق القرن العاشر 82
المطلب الثالث: مرحلة الجمود والتقليد 83
الفرع الأول: وثائق القرن الحادي عشر 83
الفرع الثاني: وثائق القرن الثاني عشر وما بعده إلى عصرنا الحالي 83
المبحث الثالث: أصالة التوثيق وتاريخه: دراسة تحليلية نقدية. 90
المطلب الأول: على مستوى التراتبية الزمنية 90
المطلب الثاني: على مستوى الشكل 95
المطلب الثالث: على مستوى المضمون 97
الفصل الثاني: فقه التوثيق ومقاصده 100
المبحث الأول: الوثيقة العدلية وثنائية الكتابة والإشهاد 101
تمهيد: الوثيقة العدلية جمالية وسبكا وقصدا 101
المطلب الأول: التوثيق بالشهادة 102

الفرع الأول: شروط الإشهاد 103
الفرع الثاني: بين الرواية والشهادة اتفاقا وافتراقا 104
الفرع الثالث: التحقيق في شهادة الفاسق 106
الفرع الرابع: التدقيق في شهادة النساء 108
المطلب الثاني: التوثيق بالكتابة 109
المطلب الثالث: حكم التوثيق بالكتابة والإشهاد 113
المبحث الثاني: شروط الموثق والوثيقة وآداب التوثيق 122
المطلب الأول: شروط الموثق وآدابه 122
الفرع الأول: الشروط التي ينبغي توفرها في الموثق 122
الفرع الثاني: آداب الموثق 127
المطلب الثاني: شـــروط قبـــول الوثيقـــــــة 128
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالمضمون 130
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 134
المبحث الثالث: مميزات الوثائق وخصائصها 139
المطلب الأول: مميزات الوثائق 139
المطلب الثاني: خصائص الوثيقة العدلية 141
المبحث الرابع: قواعد التوثيق وضوابطه 145
المطلب الأول: قواعد إثبات الشهادة 146
المطلب الثاني: مسقطات الشهادة 174
المبحث الخامس: مقاصد التوثيق العدلي 186
المطلب الأول: المقصد العام من التوثيق 186
المطلب الثاني: المقاصد الجزئية التفصيلية 201
الفرع الأول: المقاصد التي ترجى من خلال التوثيق والثمار التي يمكن تحقيقها 201
الفرع الثاني: حيل المكلفين المخلة بمقاصد التوثيق 215
الباب الثاني: فقه التوثيق العدلي وموجب التجديد 220
الفصل الأول: موجبات التجديد 221
المبحث الأول: الموجب التنظيمي 222
المطلب الأول: الموجب الهيكلي 222
المطلب الثاني: الموجب الوظيفي 226
الفرع الأول: مكاسب ثمينة 226
الفرع الثاني: تراجع وظيفي 232
المبحث الثاني: الموجب القانوني 235
المطلب الأول: خضوع علم التوثيق للقانون: 235
الفرع الأول: القوانين الخاصة ببناء خطة العدالة وهيكلها 236
الفرع الثاني: القوانين المكملة الخاصة ببعض العمليات أو بعض مجالات عمل العدول الموثقين 238
المطلب الثاني: قصور القوانين عن الرقي بخطة العدالة 244
المبحث الثالث: الموجب التربوي والعلمي 251

المطلب الأول: الموجب التربوي.....251
الفرع الأول: غياب شرط العدالة والمروءة.....251
الفرع الثاني: الاختلال الأخلاقي 255
المطلب الثاني: الموجب المعرفي 259
الفرع الأول: الموجب العلمي.....259
الفرع الثاني: الموجب التكويني.....264
الفصل الثاني: معالم التجديد في التوثيق العدلي 266
المبحث الأول: معلم التجديد في خطة العدالة 267
المطلب الأول: توسيع دائرة التلقي.....268
الفرع الأول: أسباب التوسيع 269
الفرع الثاني: مفهوم التوسيع ومجالاته 271
المطلب الثاني: إمكانية تجريح العدول المبرزين.....276
المطلب الثالث: شركة الأبدان أو شركة العمل 286
المبحث الثاني: معلم التجديد في خطاب القاضي..... 295
المطلب الأول: حقيقة الثبوت الوارد في الخطاب.....295
المطلب الثاني: خطاب القاضي بين الوجوب والاختيار 301
الفرع الأول: دلالة خطاب القاضي.....302
الفرع الثاني: صيغة الخطاب وكيفية كتابتها ومكانها.....303
الفرع الثالث: إلزامية الخطاب وعدمه.....306
المطلب الثالث: إلغاء الخطاب مدخل من مداخل التجديد 309
المبحث الثالث: معلم التجديد في الشهادة اللفيفية 314
المطلب الأول: موجبات القول بتجديد اللفيف:.....314
المطلب الثاني: شهادة اللفيف وسبل استصلاحه.....322
الفرع الأول: شهادة اللفيف بين الإلغاء والتقليل من العدد 322
الفرع الثاني: المراد بالبينة 327
الفرع الثالث: شهادة النساء 330
المطلب الثالث: استفسار اللفيف.....340
خـــاتمـــة: 347
ملحـــــــــــــــــــــق 353
فهرس الآيات 366
فهرس الأحاديث..... 371
فهرس المصطلحات الفقهية..... 373
فهرس المصادر والمراجع: 395
فهرس الموضوعات 416